الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

دولة الكويت
State of Kuwait

كويت جديدة
NEWKUWAIT

مشروع مدار الوقف

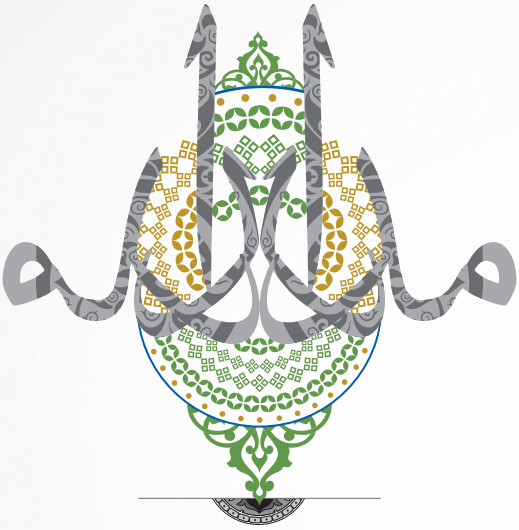

سلسلة الكتب (١٢)

ما تخفيه الصدقة الجارية

(مقالات وأبحاث في الوقف)

د. طارق عبد الله

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

دولة الكويت
State of Kuwait

كويت جديدة
NEWKUWAIT

مشروع مداد الوقف

سلسلة الكتب (١٢)

ما تخفيه الصدقة الجارية

(مقالات وأبحاث في الوقف)

د. طارق عبد الله

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

سلسة الكتب (١٢)

جميع الحقوق محفوظة
ⓒ الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٢٠م

دولة الكويت

الدسمة – قطعة ٦ – شارع حمود عبد الله الرقبة
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ – فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org.kw

البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org

البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها،
ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع ١٧١٨-٢٠٢٠
ردمك: ٥-١١-٧٤٥-٩٩٢١-٩٧٨

قائمة بالمحتويات

الموضوع	الصفحة
تصدير الأمانة العامة للأوقاف.	٥
مقدمة عامة للكاتب.	٩
القسم الأول: افتتاحيات في الوقف	١٣
المقدمة.	١٥
١- لماذا مشروع مجلة أوقاف؟	١٧
٢- الدور الاقتصادي للوقف من خلال تنمية موارده.	٢٢
٣- التجربة العثمانية في مجال الوقف: حقل ثري لدراسة نظام الوقف الإسلامي.	٢٥
٤- كيف يستفيد الوقف من التحولات الكبرى؟	٢٨
٥- الوقف ومشروعات النهضة: ما العلاقة بينهما؟	٣١
٦- نحو بناء قاعدة علمية في موضوع الوقف.	٣٤
٧- الفعاليات العلمية حول الوقف: ماذا بعد؟	٣٧
٨- الشراكة بين الوقف والحج: عندما تتحول العبادة إلى تنمية شاملة.	٤١
٩- نحو جيل جديد من المؤسسات الوقفية المعاصرة.	٤٤
١٠- ما الذي يمكن للوقف أن يقدمه للأزمة المالية؟	٥٠
١١- الوقف على الأقليات: نحو تقوية مناعة الجاليات الإسلامية في العالم المعاصر.	٥٤
١٢- أهمية التخطيط الاستراتيجي في النهوض بالقطاع الوقفي.	٥٨
١٣- إطلاق أول برنامج (ماجستير) للدراسات الوقفية: الدلالات والاستحقاقات.	٦٢
١٤- الوقف والحرية: بين التأصيل والتفعيل.	٦٦
١٥- التنمية من الداخل: ضرورة وقفية.	٧٠
١٦- أوقاف النساء: مدخل لإعادة كتابة تاريخ المرأة المسلمة.	٧٤
١٧- قيم الوقف وتجارب التنمية.	٧٦
١٨- أوقاف المسلمين.. وأوقاف غيرهم «نماذج التاريخ، ومؤسسات الواقع».	٧٩
١٩- عندما يرسم الوقف خريطة فلسطين.	٨١
٢٠- الوقف والاستثمار في الإنسان.	٨٣

الموضوع	الصفحة
القسم الثاني: أبحاث في الوقف	٨٧
البحث الأول: الدولة والقطاع الوقفي في القرن الحادي والعشرين «من الوصاية عليه إلى الشراكة معه».	٨٩
البحث الثاني: دعم الوقف للموازنة العامة للدولة «الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية».	١١٥
البحث الثالث: عولمة الصدقة الجارية: نحو (أجندة) كونية للقطاع الوقفي.	١٦٥
البحث الرابع: بين ضرورة الإصلاح في العالم العربي، وشرط الاعتماد على الذات «مساهمة الوقف في التنمية الشاملة نموذجًا».	١٩٥
البحث الخامس: نحو استراتيجية متكاملة للاستثمارات الوقفية: مقاربة اجتماعية.	٢٢٥
البحث السادس: ما بين الوقف والمؤسسات الخيرية في الغرب: وحدة الفكرة واختلاف النتائج.	٢٥٣
البحث السابع: هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية.	٢٧٩
البحث الثامن: التخطيط الاستراتيجي داخل الأوقاف الإسلامية «نحو دور ريادي للأوقاف في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي».	٣١١
البحث التاسع: آفاق مستقبل الأوقاف في تونس.	٣٢٧
البحث العاشر: نحو موجة ثانية لإحياء الوقف في العالم الإسلامي.	٣٥٩
قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي.	٣٧٧

تصدير الأمانة العامة للأوقاف

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز «مشروع مداد الوقف» المندرج بدوره ضمن مشروعات «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة الكويت لتكون «الدولة المنسقة» بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وهذه المشروعات هي:

١- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف.

٢- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.

٣- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

٤- مشروع «مجلة أوقاف».

٥- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٦- مشروع مدونة أحكام الوقف الفقهية.

٧- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.

٨- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.

٩- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

١٠- مشروع بنك المعلومات الوقفية.

١١- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

١٢- مشروع مكنز علوم القف.

١٣- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٤- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

١٥- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

١٦- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

وتقوم «الأمانة العامة للأوقاف» بدولة الكويت بالتنسيق في تنفيذ العديد من هذه المشروعات مع كلٍّ من: المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

وتندرج «سلسلة الكتب» ضمن مشروع «مـداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع.

وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الكتب في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف، أن تقوم بنشر هذه السلسلة، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفرادا ومؤسسات وهيئات.

يتمثل هذا الإصدار في جملة من المقالات والبحوث التي نشرها الكاتب خلال العقدين الأخيرين. وإن تنوعت هذه المنشورات في تفاصيلها وعناوينها فإن ما يربط بينها هو انتهاجها مقاربةَ متعددة الاختصاصات (Multidisciplinary approach)، التي تحيل إلى الربط المنهجي بين جملة من العناصر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لاستجلاء ثراء الظاهرة الوقفية.

يتناول الكتاب في قسمه الأول افتتاحيات نُشرت ضمن أعداد مجلة «أوقاف» في سنوات مختلفة، وهي عبارة عن قضايا رئيسة تشغل بال الباحثين في مجال الوقف من حيث دلالاته التاريخية، وأبعاده التنموية، وعلاقته بالحركية المجتمعية، وهي رؤوس موضوعات تحتاج لمزيد من التقصي والبحث والتنقيب، وتمثل عمليًّا جزءًا من خريطة علمية لا تزال تشكل حيزًا من اهتمامات العاملين في الوقف.

ويتناول القسم الثاني من الكتاب مسائل وقفية مهمة ومعاصرة، يتمثل أبرزها في مسألة العلاقة بين الدولة والوقف وما خلّفته عمليًّا من قضايا فرعية، سواء في المستوى الإداري الرقابي للمؤسسات الرسمية على الوقف، أم من حيث هامش حركة الوقف الاجتماعية، وما يتبع رسم الحدود بين الدولة والوقف من نجاحات وإخفاقات. كما تم تسليط الضوء

على الأبعاد الاجتماعية المتعددة للوقف وتأثيرها على حركة المجتمع الكلية، مع محاولة إبراز جملة الأدوار الرئيسة والثانوية التي يلعبها الوقف في إحداث تنمية مستديمة، لا تقف عند حدود الاقتصاد بل ترتبط كذلك بالأبعاد الحضارية. كذلك قام الكاتب بعقد مقارنة منهجية بين أوقاف المسلمين من ناحية، والمؤسسات الشبيهة في التجربة الغربية من ناحية ثانية، مركزًا على مثال التعليم ودور الوقف في بناء نماذج تعليمية نوعية ودلالات كلتا التجربتين من حيث النتائج. بالإضافة إلى طرح رؤية استشرافية للوقف في بلدان العالم الإسلامي مستعرضًا بعض التجارب المعاصرة، مع جملة من الأفكار المقترحة لاستكمال مشروع إحياء الوقف في العالم الإسلامي.

سائلين المولى -عز وجل- أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

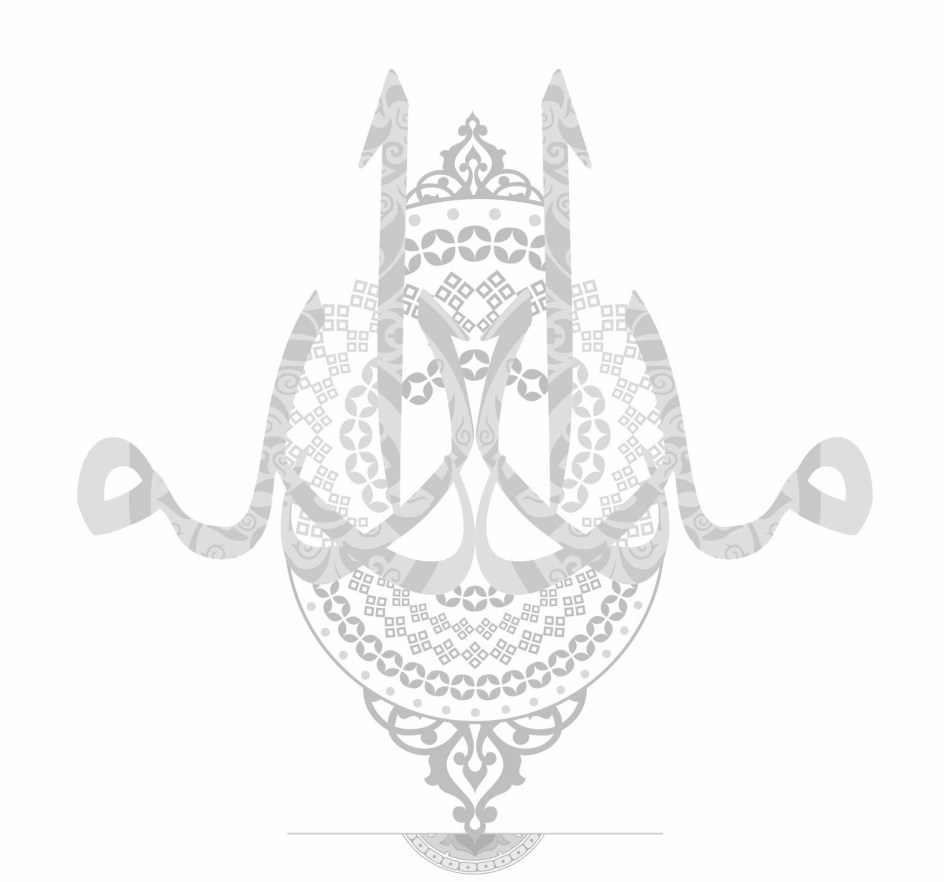

مقدمة عامة للكاتب

بين يدي القارئ مجموعة من البحوث والمقالات كتبت خلال سنوات عديدة، ونُشر أغلبها في مجلة أوقاف التي تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ويعتبر تجميعها في إصدار واحد جهدًا من إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، وتشجيعًا على تطوير الجهد العلمي وإشاعته بين المختصين والمهتمين بالوقف. فلهم جميعًا كل الشكر والتقدير.

يعبر هذا الكتاب عن رحلة علمية متواضعة غلب عليها النظر في موضوعٍ لم يكن في الحقيقة جزءًا من (أجندة) الكاتب البحثية خلال دراسته الجامعية، التي ارتبطت بحكم الاختصاص بالنظريات الاقتصادية المقارنة وقضايا التغيير والتحول الاجتماعي. غير أن ما جسّر العلاقة بين الباحث وموضوع الوقف هو التخصص الأكاديمي نفسه الذي شكّل نقد النماذج الاقتصادية والتنموية حلقة رئيسة فيه. لقد درستُ على أساتذة غربيين زرعوا فينا كمتعلمين بذرة «النقد» لمسلمات الاقتصاد السياسي التي شكلت ولا تزال أركان مناهج علم الاقتصاد في كل جامعات العالم، خاصة فيما يتعلق بالنماذج التنموية سواء تلك التي ظهرت في خمسينيات القرن العشرين أو تلك التي لا تزال مؤسسات دولية مثل: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي- تبشر بها وتدعمها بل وفي كثير من الأحيان تفرضها.

كان من الطبيعي أن أجد في الوقف -موضوعًا ونظرية- أحد النماذج المعبرة عن الأبعاد الغائبة عن التنمية التي نسمع عن «إنسانيتها»، و«استدامتها» و«بشريتها»، ولكن -للأسف- لا نراها في واقع مجتمعاتنا. وازددت اقترابًا من الوقف مع تشرفي بالعمل في الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت لأربع سنوات ونصف سنة شكّلت لي فرصة ذهبية على الصعيد المهني والعلمي للتفاعل المباشر مع النظرية والتطبيق، من داخل مؤسسة رائدة -بشهادة الجميع- وهي التي حددت منذ إنشائها سنة ١٩٩٣م معالم الصحوة الوقفية المعاصرة التي لا يزال القطاع الوقفي يتفاعل مع مخرجاتها.

ما يميز موضوع الوقف مفهومًا وخبرة أنه يختزن الكثير من الوضعيات والعلاقات، ويستوجب بالتالي مقاربات منهجية متعددة التخصصات تتطلب صبرًا على الفهم ودقة في التحليل. وإذا ما استخدمنا ما كتبه د. نصر عارف حول «جيولوجيا مفهوم الوقف»[1]، يمكننا القول: إن الوقف هو من حيث البنية والآلية يتكون من طبقات متعددة، تحيل كل

(١) الوقف والآخر، جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، د. نصر محمد عارف، مجلة أوقاف، العدد التاسع، السنة الخامسة، نوفمبر ٢٠٠٥م، ص١٣-٢٢.

طبقة إلى أخرى موالية بتركيبة أكثر تطورًا وعمقًا. وهذا ما شجعني على اختيار عنوان الإصدار: «ما تخفيه الصدقة الجارية»، الذي أزعم أنه يلخص فكرة هذه الكتابات، التي وإن جاءت متفرقة في موضوعاتها وتفاصيلها وكذلك من حيث تاريخ نشرها، فإنها تحاول استجلاء هذه الطبقات وفهم ما تختزنه من عناصر «اجتماعية» و«اقتصادية» و«سياسية»؛ بهدف الاقتراب من تحديد «الشفرة الوقفية» التي طورت من جينة الصدقة لتحيلها إلى مكون اجتماعي متحرك وفاعل.

فبين تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة مساحات واسعة من الفعل الاجتماعي، تتشابك من خلالها أطراف الوقف الفاعلة لتنسج شبكة علاقات كثيفة يتداخل فيها الاجتماع مع الاقتصاد والثقافة وحتى السياسة. في هذا السياق، نعتقد أن مهمة البحث في موضوع الوقف من خلال وسائل التحليل الاجتماعي تتوجه بالضرورة إلى إعادة النظر في عناصر هذه الشبكة، وبيان ما تخفيه الصدقة الجارية من آليات وأدوار. إنه الإدراك الواعي المبني على التقصي العلمي لعملية الربط بين حركة الأفراد في المجال العام وقضايا إعادة توزيع الثروة، وتشابكات السلطة الاجتماعية مع الفاعلين السياسيين، وكذلك المساهمة الشعبية في إدارة المجتمعات.

نعتقد أن المقاربة المنهجية التي تساعد على فك «طلاسم الوقف» ترتبط بإدراك العلاقات البنيوية والتفسيرية لعنصرين اثنين:

أولًا: قرار الوقف: إنه خيار فردي، ويستوجب رصدًا للعلاقات الاجتماعية وفهمها، ومعرفة طرق التأثّر بها والتأثير عليها. وفي هذا السياق يعبِّر التطور التاريخي للتجربة الوقفية عن توسع حدود حركة الأفراد الاجتماعية وتمددها في فضاءات جغرافية وثقافية مختلفة. وهذا ما يعكس تميز البناء الشرعي والقانوني والمالي للمؤسسة الوقفية عن سائر طرق الإنفاق في الإسلام من خلال نقلتين رئيستين: ترتبط الأولى بتطوير مفاهيمي ينقل الصدقة من المستوى الفردي إلى المستوى الجماعي، ومن ثَمّ فتح حدود التصدق من الفرد إلى المجموعة. وتتعلق النقلة الثانية بإطلاق زمن الفعل من «الآني» إلى «المستقبل» عبر الاستدامة.

ثانيًا: الرؤية التكافلية: وهي التي بناها الدين الحنيف بين مختلف شرائح الأمة الواسعة، وما تستبطن من رمزية الكيان الجامع، والعمليات العقلانية للربط بين مكوناته المختلفة في علاقة مباشرة بعالمية الخطاب القرآني، الذي أسس لعلاقة بين بني البشر على مبادئ الفطرة الإنسانية التي أودعها الله في بني آدم، بحيث إنها تتجاوز حواجز المعتقدات

والأعراق والجغرافيا، بل وتجعل من هذا الاختلاف مادة أساسية للتعارف بين الناس، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ...﴾[1]. كما ورد عن الإمام علي كرم الله وجه في رسالة وجه بها إلى واليه في مصر: «أشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم أو اللطف بهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق»[2].

من خلال هذا السياق المنهجي، تتوجه هذه الكتابات (على الأقل من حيث الطموح) للإجابة عن أسئلة نتصور أنها مهمة:

١- كيف تحوّلت مشروعات الوقف إلى قوة ناعمة تمكنت من أن تثبِّت موقعها ضمن السياق الحضاري العام، وذلك من خلال الدور المحوري الذي لعبته في قيام بنية تحتية اجتماعية، واقتصادية، وثقافية شكلت مجتمعة إحدى ركائز المدينة الإسلامية، وتشكّل حاليًا جزءًا مهمًّا من توازن مجتمعات غربية معاصرة؟

٢- كيف أصبح الوقف «سُلْطة» بالمفهوم الاجتماعي؟

٣- كيف تمكن الوقف بوصفه آلية اجتماعية من الربط بين حركة الأفكار والرجال من ناحية، وحركة البضائع والتجارة من ناحية ثانية، ومن ثَمّ وفرت مؤسسات الوقف جزءًا مهمًّا لما يستلزم هذه الأنشطة من وسائل واحتياجات؟

وجب تحذير القارئ من التكرار الذي يرافق هذه الكتابات، تكرار بعض النماذج وحتى بعض الأفكار، والذي اختار الباحث أن يبقيه دون تعديل للمحافظة على البحوث كما نشرت أول مرة. يمكن تفسير هذا التكرار من ناحية بما يعتقد الباحث أنه مسائل أساسية ترافق التحليل الاجتماعي للوقف وبالتالي لا يمكن تخطيها. ومن ناحية ثانية يحيل هذا التكرار إلى الحدود المعرفية لهذه البحوث التي تحتاج للتطوير والتحديد والتجديد.

أسأل الله لي ولكل العاملين في مجال الوقف علمًا نافعًا يمكنّنا جميعًا من الفهم والشرح واقتراح الأفضل.

والله أعلم.

د. طارق عبد الله

(١) سورة الحجرات، آية ١٣.

(٢) نهج البلاغة، مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ص١١٤.

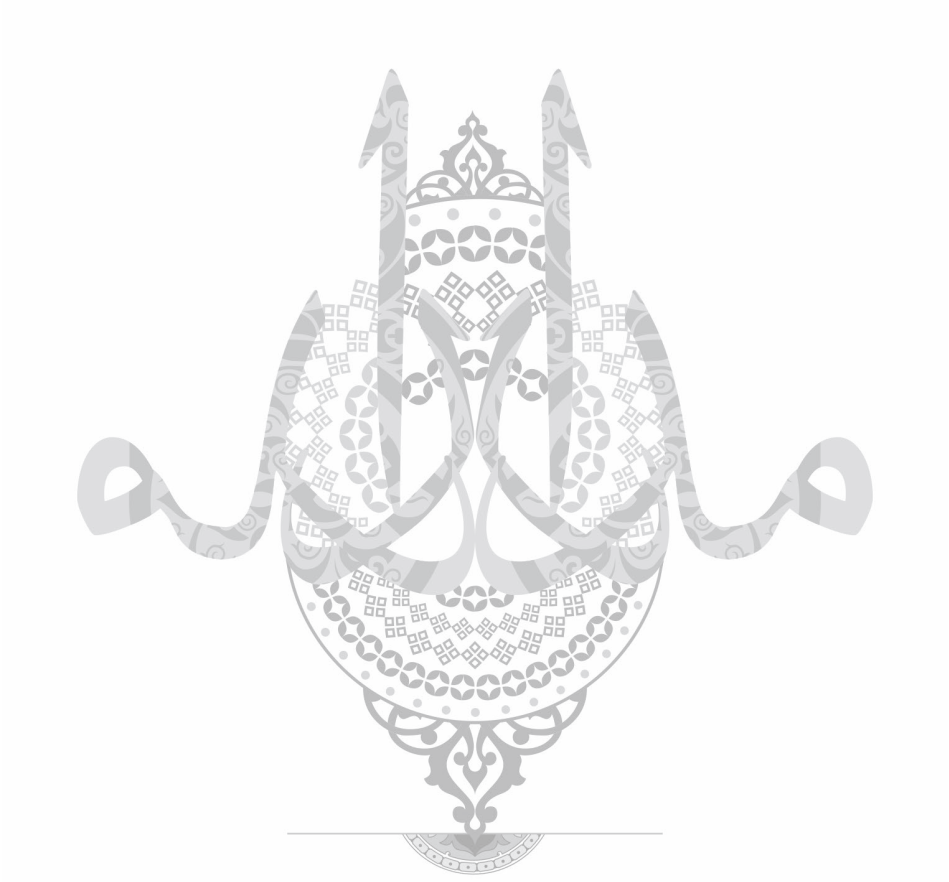

القسم الأول

افتتاحيات في الوقف

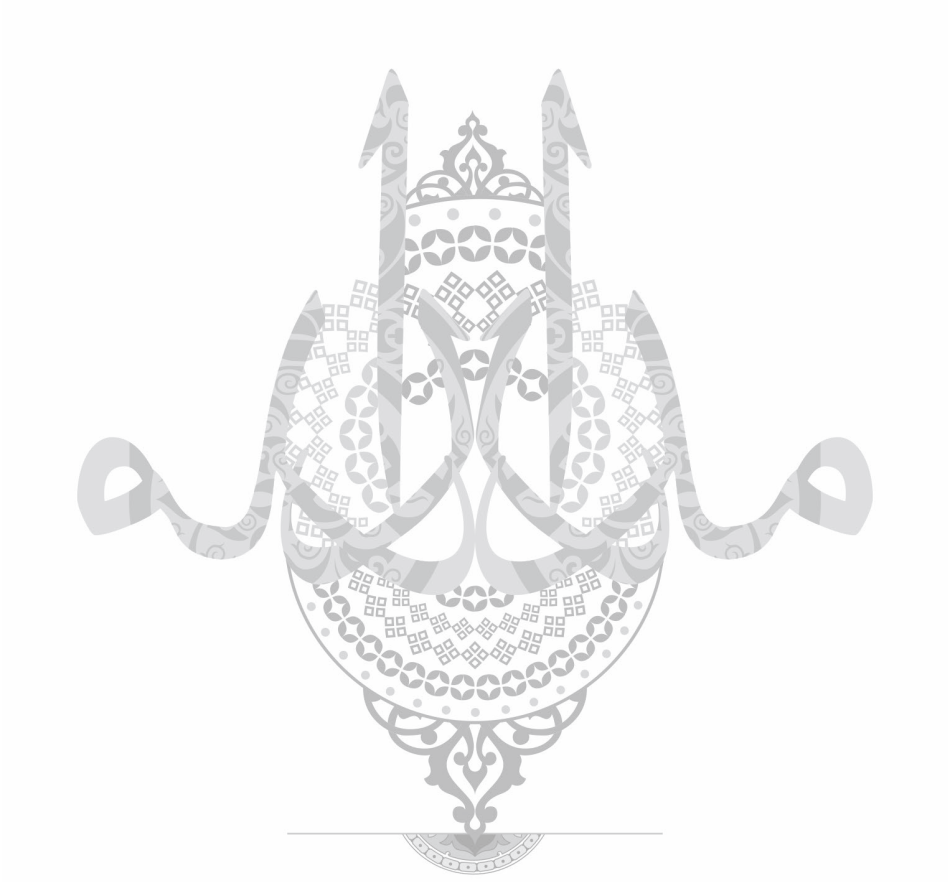

المقدمة:

يتشكل هذا القسم من افتتاحيات مختارة رافقت عشرين عددًا من «مجلة أوقاف»، وهي بالتالي جزء من رحلتي العلمية مع الوقف. ترتكز فلسفة الافتتاحية على تسليط الضوء على فكرة رئيسة ترتبط في بعض الأحيان بمادة العدد، لكنها في علاقة مباشرة مع المقاربة المنهجية لموضوع الوقف التي أشرت إليها في المقدمة العامة لهذا الكتاب، وعليه، فهي لا تبتعد عن الإطار المشترك للبحث والتقصي وتوجيه أنظار المهتمين إلى هذه القضايا، التي أعتقد جازمًا أنها مفصلية في فهم الوقف وبالتالي في تطوير تجربته العملية.

تعدُّ هذه المقالات من حيث هدفها جزءًا لا يُجزأ من مشروع مجلة أوقاف[1]، وعلاقته بفكرة التنسيق بين مختلف دول العالم الإسلامي. يستند هذا المشروع إلى قناعة حقيقية تربط بين تطور التجربة العملية للأوقاف المعاصرة من ناحية، ووجود جهد علمي عالي الجودة من ناحية ثانية. ومع إدراك الصعوبات الموضوعية التي تواجه مثل هذا المشروع فإن مجلة أوقاف تحركت منذ انطلاقتها كمشروع أكاديمي متخصص ضمن سياق حقائق موضوعية، لعل من أهمها:

الدلالات المنهجية والعملية لهامشية الخلاف بين فقهاء مختلف المذاهب في تخريج أحكام الوقف، الذي مثّل ولا يزال أحد النماذج الفقهية الرائعة للوسائط الاجتماعية الفاعلة في دعم الوحدة الثقافية والنفسية للشعوب المسلمة. وعلى هذه الخلفية خرج فكر الوقف وفقهه وتشريعاته بشكل يتقارب -وإلى حد كبير- على مستوى الممارسة والرؤية، وفي كل البلدان الإسلامية دون استثناء. على هذا الأساس فتحت مجلة أوقاف صفحاتها لكل المهتمين بهذا الموضوع، وسعت لتشجيع ربط الوقف بباقي مساحات العمل الاجتماعي ذات الصلة مثل: العمل الخيري والأهلي وقضايا المجتمع المدني.

أما الحقيقة الثانية فترتبط بما أكده النقاش حول مسألة «التنمية» كهدف معلن لكل الدول والمؤسسات الاقتصادية الدولية، وهو أهمية التجارب التنموية الذاتية. ورغم أن هذا المفهوم لا يزال صعب التحديد بشكل دقيق، إلا أن الحديث المتواصل حوله بدأ يتجه نحو تأكيد حقيقة جوهرية، مفادها ارتباط عملية التنمية بتفعيل المكونات الذاتية الفكرية منها والمادية للشعوب، التي طالما صنفت تحت خانة الماضي والعتيق والقديم... إلخ.

(١) تحاول الافتتاحية الأولى شرح مشروع المجلة والتحديات التي تواجه العمل العلمي المختص.

وترتبط الحقيقة الثالثة بما تشهده منذ ثلاثة عقود تقريبًا جميع بلدان العالم من اهتمام أكاديمي ورسمي بدور مؤسسات العمل الأهلي، ودعوة صريحة لتحميلها جزءًا أساسيًّا من المسؤولية الاجتماعية في ظل انحسار تدريجي للدور الاجتماعي والاقتصادي للدولة. ولقد أكدت التجربة الإسلامية طوال تاريخها هذه الحقيقة من خلال ظهور العديد من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية ذات الطابع الأهلي. ولعل أبرز هذه الأمثلة حضور الوقف في تاريخنا الإسلامي، وما راكمته تجربته التاريخية من إمكانيات اجتماعية واقتصادية متميزة أصبح من خلالها يمثل أحد أساسيات الحضارة الإسلامية. وتنعكس هذه الحقيقة بالنسبة للوقف من خلال تطور السياسات الرسمية في العالم العربي والإسلامي الخاصة بقطاع الوقف منذ القرن التاسع عشر وإلى الآن.

نعتقد بأن ما سعت إليه مجلة أوقاف خلال مسيرتها يعكس توجهًا جديًّا نحو التركيز على هذه الأبعاد، من خلال دفع المتخصصين في مختلف العلوم الاجتماعية والشرعية للتعمق فيها، وإحداث نقلة نوعية في الكتابة الوقفية المعاصرة بما يستجيب واحتياجات القطاع الوقفي المتنامي. ونتصور بأن هذا السياق نفسه يرسم إلى حد كبير ما هو مطروح على مجلة أوقاف في الفترة القادمة من حيث المزاوجة بين الاستمرارية والتطوير. استمرارية الأهداف المعلنة للمجلة على أساس التخصص في موضوع الوقف وما يتصل به من مباحث، وتطوير نمطٍ للتفاعل العلمي البنّاء بينها وبين المهتمين والمختصين في موضوع الوقف.

ينطبق على ما يلي من الافتتاحيات ما يسري على أي جهد علمي من حاجة للتطوير والتنقيح. وهي تتصدر هذا الكتاب باعتبارها جزءًا من «مشروع أكاديمي»، حاول الباحث من خلاله النفاذ لعالم الوقف والمساهمة في بعض قضاياه والتنبيه لمسائله الرئيسة. من ناحية الشكل، لم تخضع هذه الافتتاحيات لإعادة ترتيب حسب الموضوع بل بقيت مرتبطة بالعدد الذي نشرت فيه، وبالتالي هي في الظاهر موضوعات متفرقة ومتناثرة، لكنها -حسب زعمنا- حبّات لعقد واحد في علاقة مباشرة مع تصور واسع وشامل لنظام الوقف بمستوياته وتجلياته المختلفة.

والله أعلم.

(١)

لماذا مشروع مجلة أوقاف؟

لا شك في أن هذا السؤال البديهي، إضافة إلى أسئلة أخرى تتفرع عنه، يؤرق أسرة التحرير بالقدر الذي يثير عند القارئ أسئلة مشروعة حول المساحة الثقافية والفكرية، التي يمكن أن يحتلها الوقف في حياتنا المعاصرة والإمكانيات المتاحة له، حتى تتصدى دورية لموضوعه.

تكشف مقاربة هذا التساؤل مسائل متعددة تتراوح بين مستويين: يؤكد الأول صعوبة المشروع، وبالتالي إمكانية عدم تخطيه إصدار بعض الأعداد ومن ثم الزوال، شأنه شأن العديد من المشروعات المشابهة. ويرتبط المستوى الثاني بحاجة الأمة الحالية والملحة لاستغلال كل إمكانياتها في وقت يخفت فيه مفهوم «دولة الرعاية»، وينكشف العديد من الشرائح الاجتماعية التي كانت الحكومات -وإلى عهد قريب- تقوم بتوفير أساسياتها، ويصعد فيه الاهتمام بالمؤسسات المدنية في العديد من بلدان العالم كرد راشد على هذا التغيير.

ويمكن الإشارة إلى أهم العقبات التي يتضمنها المستوى الأول، فلا يخرج الاهتمام بموضوع الوقف عن إطار مشترك بين كل المشروعات الفكرية التي تعقد تحت شعارات: النهوض، والإصلاح، والتنمية... إلخ، في عالمنا العربي والإسلامي، حيث تنعكس جملة من المعوقات على مقاربة الإشكاليات المطروحة بشكل علمي ومستديم. على هذه الخلفية، يندرج البحث في موضوع الوقف في السياق العام المرتبط بوجود مشكلات تجابه تأسيس البحث بشكل علمي، سواء من حيث التمويل، أو من حيث القضايا التي تتعلق بآليات البحث ومناهجه، أو من جهة الإطار الموضوعي للباحث ذاته. في هذا الاتجاه العام تصبح عملية إصدار دورية مختصة وبصفة منتظمة عملية دقيقة وصعبة، تتطلب -إضافة إلى الإمكانيات- وعيًا وإدراكًا لهذه التحديات في سياق خطة استراتيجية تراعي الموازنة بين الطموح ومحددات الواقع.

كما لا يزال الوقف -رغم رصيده التاريخي المتميز- يتحمل آثار فترة حساسة في تاريخ شعوبنا اتسمت بالتنكر والهجوم على كل ما له علاقة بالماضي، وشيوع رؤية تحدد شرط التقدم بالتخلص من مكونات التراث، وسيادة عقلية انتقاصية في التعامل مع الموضوعات ذات الصلة، بحجة ربط ما أصاب المجتمع الإسلامي من تكلس وجمود بالأساسيات

الفكرية التي بني عليها. وليس غريبًا في هذا المناخ أن تتم معالجة الوقف -كأحد مخلّفات التراث- بشكل تغلب عليه العموميات والأحكام التي تجر وراءها الكل، دون كثير من التدقيق والعمق العلمي. لقد خلّف هذا المسار ندرةً -إن لم نقل انعدامًا- للدوريات المختصة التي ترتبط مباشرة بالوقف، رغم أنها كانت وإلى عهد قريب أحد التقاليد الفكرية للأدبيات الإسلامية، وعلامة بارزة في المشهد الثقافي العام، وشهادة حية على الحضور الاجتماعي للوقف في حياة المسلمين.

وليس من شك في أن الأمرين السالفين انعكسا بطريقة مباشرة على الأدبيات الوقفية المعاصرة التي اتسمت بخاصيتين أساسيتين.

تتمثل الأولى في قلتها، فلا يزال الوقف من الموضوعات التي تكتب على هامش الأدبيات الإسلامية المعاصرة مقارنة بما يكتب في موضوعات اجتماعية أو سياسية أخرى، ومن النادر أن تجد أثرًا جليًّا للوقف في أبحاث «الاقتصاد الإسلامي»، بل ومن غير المتداول -اللهم إلا في حدود ضيقة جدًّا- أن يقع التعرض للوقف كأحد العناصر الأساسية في تفسير الحراك الاجتماعي الخاص بالعصور الإسلامية الأولى والوسطى، رغم أنه استطاع بما يملكه من زخم اجتماعي وثراء خيري أن يحتضن العديد من الإنجازات التي وصلت إليها الحضارة الإسلامية خلال هذه العصور.

أما الخاصية الثانية فترتبط بالمنهجية السائدة فيما يكتب حول الوقف، حيث لا يخرج غالبًا عن باب التأريخ له، واستعراض ما تفتقت عنه المدارس الفقهية في مناقشة أحكامه، والتأكيد على ما جاد به التاريخ من أمثلة، والتركيز على الأحداث والأحكام والفتاوى. وإذا كان هذا الأمر لا يمثل عيبًا في حد ذاته لكونه أحد العناصر التمهيدية للتحليل التاريخي والاجتماعي، فإن حصر الوقف عند حدود الحدث التاريخي المجرد وعزله عن باقي مكونات المنظومة التي انتمى إليها، ومن ثَمّ تهميش رصد المفاهيم والآليات والعلاقات التي تحرك فيها ومن خلالها، يبرز في حقيقة الأمر أحد أوجه القصور الأساسية في المعالجة المعاصرة والاهتمام بموضوع الوقف.

من زاوية واقعية، تشير جملة المعوقات التي ذكرناها إلى صعوبة الاقتراب من إجابة متفائلة عن التساؤل المطروح في البداية. غير أنه يمكن التفاعل مع العقبات نفسها بشكل مغاير إذا ما انطلقنا من المسؤولية الملقاة على عاتق الأفراد والمؤسسات في عالمنا العربي والإسلامي، وما يمكن أن يتيح تحمّلها من حشد للإمكانيات الذاتية والتخطيط لحالة

منهجية تسمح بمجابهة التحديات، والتوصل إلى ردٍّ عاقل ومسؤول يدرك المعطيات ويتحرك وفق الأولويات؛ حينئذ يمكننا القول: إن تفكيك هذه العراقيل وفهمها وربطها بحالة الوقف الحالية واستشراف مستقبله داخل الدورة الاجتماعية، مسائل تمثل في حد ذاتها دوافع صلبة لإصدار دورية تجعل من الوقف محورها الرئيس.

على هذه الخلفية، يتصل الطموح الرئيس لمجلة أوقاف بالحاجة الملحة لقراءة موضوع الوقف وتجربته من منظور عمراني، وبمنهجية التلازم بين التعمق في مفاهيمه وأحكامه الشرعية من جهة، وعملية رصد علاقاته بباقي الدوائر ومساحات الفعل الاجتماعي من جهة أخرى، ولهذا الطموح مبررات كثيرة.

فللوقف في تاريخنا الإسلامي حضور متنوع ودور مهم، وله إمكانيات اجتماعية واقتصادية نزعم أنها متميزة، وقد مكنته من أن يراكم خبرة وتجربة أصبحتا من أساسيات العمران الإسلامي. كما يشهد العالم العربي والإسلامي اليوم اهتمامًا متزايدًا بتفعيل مكوناته الذاتية الفكرية منها والمادية في اتجاه رفع التحديات الكبيرة والمتشعبة التي تواجهه، والوصول إلى تحقيق حد أدنى من العيش الكريم لمواطنيه. ويندرج الوقف ضمن هذه الاهتمامات خاصة مع ظهور بعض المحاولات الواعدة لتأسيسه وإشراكه بشكل فاعل في الدورة الاجتماعية. ولا شك في أن الطريق أمام هذه المحاولات لا يزال طويلًا، ومن ثَمّ فهي تستلزم لكي تتطور وتنضج تحصينها برؤية واضحة وببحث معمق. ومن ناحية ثالثة، تشهد جميع بلدان العالم اهتمامًا أكاديميًّا ورسميًّا بدور مؤسسات العمل الأهلي ودعوة صريحة لتحميلها جزءًا من المسؤولية الاجتماعية.

إنه من اليقين أن للوقف -في إطار هذه المستويات المتلازمة وهذه التحديات المشتركة- إمكانيات واسعة وخصائص متعددة، تؤهله للمساهمة-إلى جانب الفعاليات الاجتماعية الأخرى- في تحمل جزء من المسؤولية، لاستثمار قدرات الأمة كافة والوصول إلى تحديد رؤية تنموية متوازنة وإنسانية.

ومن هنا، تأتي محاولة تحديد التوجهات الكبرى للمجلة، من خلال طرح للمحاور التي تعد أساسية للتفاعل مع الوقف تاريخًا، ورؤية، ونموذجًا متفردًا لأعمال التطوع. لقد تركزت المقالات الرئيسة على محاور الفقه، والتاريخ، والاجتماع، والقانون، مع إيماننا بأن موضوع الوقف يعقد بين هذه المحاور اتصالًا وثيقًا، ويستلزم حضور منهجية تحليل تستوجب تداخل الاختصاصات المختلفة.

أكّد المدخل الفقهي حقيقتين: تتعلق الأولى بضرورة اهتمام الباحث في الأوقاف بالجانب الفقهي ومعرفة اجتهادات الفقهاء في مسائله ليس فقط على أساس معرفة الحكم، بل كذلك من ناحية إدراك منهج الاستنباط وطرقه التي راعاها الفقهاء عند تخريجهم لأحكام الوقف. أما الحقيقة الثانية فتتعلق بالدلالات المنهجية والعملية لهامشية الخلاف بين فقهاء مختلف المذاهب، في تخريج أحكام الوقف إلى أن يصبح نموذجًا للوسيط الاجتماعي الفاعل في الوحدة الثقافية والنفسية للشعوب المسلمة، ويخرج فكره وفقهه وعاداته وتشريعاته بشكل يتقارب -إلى حدٍّ كبير- على مستوى الممارسة والرؤية، وفي كل البلدان الإسلامية دون استثناء.

اجتماعيًّا، خرج الإطار العام الذي حكم تشكُّل الوقف -ممارسة وتأسيسًا- من خلال انعكاس حر وطليق لفلسفة الخير ومبدأ الصدقة الجارية كأسس فكرية ركّزها القرآن الكريم وأكدتها السنة النبوية المطهرة، لتلقي بظلالها على أوجه المجتمع الإسلامي دون أن تنحصر في دائرة ما، وعلى كل الفئات دون استثناء. لقد لعب هذا التنوع وهذا التوازن اللذان صاحبا التجربة الوقفية دورًا في تكريس واقع اجتماعي أهلي، من خلال تقليص الإدارة المركزية وتشجيع الإدارة المحلية بشكل يسمح لقطاعات من خارج السلطة بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة، وعلى هذا المبدأ تحددت عناصر الاتصال بين الوقف والمجتمع المدني وتأكدت أهمية النموذج العملية في حل مشكلات الناس.

غير أن التجربة التاريخية للوقف بيّنت-خاصة في فتراتها المتأخرة- تلاشي عناصر النموذج وتعرضه لإشكاليات تخص وعي القائمين عليه بالتطورات الحاصلة في المجتمع، إما لفساد الإدارة (ترهل جهاز النظارة) أو لتقهقر الاجتهاد في المسائل المطروحة، أو لمخلفات العلاقة المتوترة مع السلطات السياسية التي سعت على خلفية الاختلالات المذكورة إلى مركزة الإشراف على الوقف، وتطويعه إلى ضرورات السياسة الاقتصادية التي وصلت في بعض الأحوال إلى حل نظام الأوقاف برمته. من هنا تبرز أهمية التحليل الكلي الذي يرصد مواطن الخلل في التجربة على نطاق زماني وجغرافي محدد، وذلك من خلال التعرض للسمات الخاصة بالتجربة والمشكلات الأساسية التي واجهت تفعيل الوقف.

كما يعد المستوى القانوني مفصلًا أساسيًّا لموضوع الوقف سواء من حيث كونه أحد العناصر الأساسية لصيغة المؤسسة الوقفية التي تقترب من صيغة الشخصية المعنوية، أو من حيث الدور الذي لعبه في التغيرات التي طرأت في العالم الإسلامي عند التحول من

النموذج السلطاني إلى الدولة القومية وما نجم عنها من بروز إشكاليات نظرية وواقعية. لقد طال القانون المدني قضايا كان الفقهاء هم وحدهم أصحاب الرأي فيها، ومن الأهمية بمكان دراسة وتحليل العقليات والمناهج التي صنعت هذا الالتقاء وردة الفعل التي تزامنت معه، خاصة أننا نعيش على وقع بعض المحاولات في تقنين العمل الوقفي.

من ناحية أخرى، تسعى مجلة أوقاف لتأكيد أهمية التفاعل المباشر مع موضوع الوقف من خلال زاويتين إضافيتين: تتعلق الأولى بالتعريف بمشروعات الوقف التي تقام في الدول الإسلامية؛ والتي اعتمدها المجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في إطار تنسيق جهود النهوض بموضوع الأوقاف بين الدول الإسلامية. أما الزاوية الثانية فتهتم بأساسيات البحث الخاصة باستخدام المواد الأولية في الدراسات الاجتماعية من خلال زاوية نصوص، للتنبيه إلى ثراء المكتبة الوقفية وتعدُّد موادها وأهمية ما تحتويه هذه المواد. ولا شك في أن الحجج الوقفية تتصدر هذه المواد لما تزخر به من دلالات أنثروبولوجية لا يستغني عنها الباحث في هذا المجال، وما تتيحه في كثير من نماذجها من فحص دقيق لزوايا المجتمع الإسلامي عن طريق تحليل اللغة والكتابة والمنهجية المعتمدة، وتخريج الدلالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من بين ثنايا الأسطر.

وفي الختام نقول: إن مجلة أوقاف هي قبل كل شيء دعوة حارة للمختص والباحث (فردًا ومؤسسة) للتفاعل مع موضوع الوقف تاريخًا وتجربة وفكرًا وبمنهجية علمية تستلزم التعمق واستخدام أساليب التحليل الاجتماعي والابتعاد عن السرد والعموميات، في اتجاه استشراف موقعه داخل مجتمع إسلامي منشود.

(٢)

الدور الاقتصادي للوقف من خلال تنمية موارده

تُعدُّ مسألة تنمية موارد الوقف إحدى أهم المسائل المعاصرة التي يتحمس لها جميع العاملين في القطاع الوقفي والمهتمين به، ومن الطبيعي أن تطرح هذه المسالة على بساط البحث والدرس والنقاش سواء في الكتب التي تنشر حول الموضوع أو من خلال الندوات التي تقام بين الفينة والأخرى. في الوقت نفسه تقوم بعض المؤسسات الإسلامية بتشجيع الاعتماد على الصيغ الوقفية في سياق طرحها لمشروعات تنموية، تؤكد من خلالها مسائل التمويل الذاتي للمشروعات والدور الاقتصادي الذي يمكن أن يؤديه الوقف في وقتنا الحاضر.

ولئن تبرز هذه الاجتهادات الفكرية والنماذج التطبيقية حركية إيجابية تجاه إعادة الوقف إلى ممارسة دوره الحضاري، فإنها تطرح كذلك تساؤلات حول نوعية ودقة هذا الجهد العلمي المرتبط بالدور التنموي للوقف. ويمكننا في هذا الإطار التركيز على مسألتين:

تتعلق المسألة الأولى بعدم وضوح الرؤية العامة للدور الاقتصادي والتنموي للوقف اللهم إلا ما يساق من العموميات، ونظن بأن لهذه المسألة علاقة وثيقة بالتفعيل الحاصل لمباحث وتخصصات علمية ترتبط بالوقف من حيث الأهداف والوسائل، مثل: الاقتصاد الإسلامي، واقتصاد القطاع الثالث (المؤسسات الأهلية)، والاقتصاد الاجتماعي، ومدى النجاح المتحقق لعقد جملة من العلاقات النظرية بين هذه التخصصات من جهة، ومبحث الوقف من جهة ثانية.

فكتّاب الاقتصاد الإسلامي -على سبيل المثال- لم يدرجوا الوقف بشكل جدي في تصوراتهم للنظام الاقتصادي الإسلامي، حيث لا يجد المتتبع لهذا الاختصاص دورًا خاصًّا بالوقف مثلما هو حاصل بالنسبة لمبحث الزكاة مثلًا. ولعل المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي قد واصلوا ذلك التقليد الذي أسسه علم الاقتصاد الحديث في عدم رؤية قيمة الظواهر الاجتماعية، التي تقع خارج دائرة النفعية الضيقة ومجال السوق (مثل أشكال التطوع). وحتى ظهور المدارس الاقتصادية النقدية الغربية[1] لم يحدث عند الاقتصاديين

(١) خاصة تلك التي ارتبطت بحقول مثل: الأنثروبولوجيا والاجتماع وإلى حد ما بعض الأصوات الاقتصادية النقدية التي تشكلت تحت مسميات عديدة مثل: الاقتصاد الاجتماعي والاقتصاد البديل،... إلخ.

الإسلاميين تغير جذري في مسألة النظر إلى التطوع كإحدى الصور الاقتصادية البديلة للاقتصاد النفعي.

وقد تكون المساهمات العلمية الأكثر جدية قد تمت في مجال البحث عن علاقة المؤسسات الأهلية بالوقف في العالم العربي والإسلامي، حيث شهد هذا المفصل اهتمامًا خاصًّا من قِبَل بعض الكتاب[1]، مما يعطي الباحثين في مجال الوقف مادة علمية يمكن البناء عليها لسد النقص الحاصل في المسائل المرتبطة بمساهمة الوقف في التنمية المجتمعية.

وترتبط المسألة الثانية بضعف العلاقة بين الجوانب النظرية من ناحية والجوانب العملية من ناحية ثانية. حيث يلاحظ في التجربة الوقفية المعاصرة خلوها -على سبيل المثال- من حصر الأموال الموقوفة ومعرفة الأعيان الوقفية بشكل دقيق، ونسبة هذه الأعيان في الاقتصاد القومي، وتوزيعها القطاعي،... إلخ. لقد ولّدت ندرة الأرقام في المجال الوقفي عزوف الكتاب عن البحث الدقيق والمتعمق في الدور الاقتصادي للوقف، ومن ثَمّ تحليل إمكانياته التنموية بعيدًا عن التعميم وترديد المسلمات من قبيل أن للوقف دورًا تنمويًّا متميزًا، وأن له مساهمة مباشرة في الاقتصاد الوطني.

في المقابل، سوف نجد أن المقاربة العلمية التي تتم في الغرب لموضوع لصيق بالوقف مثل العمل التطوعي، تتحقق بخطوات سريعة عبر استعمال البيانات الدقيقة وبنوك المعلومات الخاصة بنشاط هذا القطاع في البحوث الميدانية التي تنفذها المراكز والمؤسسات البحثية المتخصصة. فعلى سبيل المثال، توصلت الدراسات التي ينفذها «مركز دراسات المجتمع المدني» التابع لجامعة جون هوبكينز الأمريكية (Johns Hopkins University) إلى إعطاء تصور واضح للدور الاقتصادي للقطاع التطوعي، إضافة إلى تحديدٍ دقيقٍ للقوة التي أصبح يتميز بها في اثنين وعشرين بلدًا (العالم الغربي بالتحديد)، من حيث مساهمته في دعم اقتصادها وتنويع مصادر الحصول على الاحتياجات الاجتماعية، وقد خلصت هذه الأبحاث إلى جملة من النتائج رسمت من خلالها صورة دقيقة لحالة القطاع التطوعي وكشفت عن نقاط قوته

(١) على سبيل المثال، شهد هذا المحور اهتمامًا مميزًا ضمن المشروعات الفكرية التي ترعاها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، سواء عن طريق الإصدارات العلمية أو الندوات أو موضوعات المسابقة الدولية لأبحاث الوقف.

وضعفه، وساهمت بالتالي في تطوير استراتيجية النهوض به ودعم فعاليته المجتمعية[1].

نتصور أن للاعتبارات التاريخية دورًا كبيرًا في تفسير هذه التوجهات، حيث لا يزال موضوع الوقف يتحمل جزءًا من الإرث التاريخي لتقهقر دور المؤسسات الأهلية في العالم العربي خلال القرن الماضي، ولا شك في أن إدارة القطاع الوقفي بجناحيها الرسمي والأهلي بحاجة اليوم لمقاربة علمية لواقع الوقف، ولن يتسنى ذلك إلا من خلال توفير معلومات دقيقة وبيانات محدثة عن أعيان الوقف وأنشطته، وكل ما يمكن أن يساعد الباحثين على التعمق في موضوعه.

ولن نجانب الحقيقة إذا قلنا: إن أحد الأهداف الرئيسة لمجلة أوقاف هو تثبيت هذا التوجه، من خلال شحذ همم الباحثين ودعوتهم إلى المساهمة في هذا الجهد العلمي الرصين وعقد الصلة بينهم وبين المؤسسات الوقفية للوصول إلى رؤية شفافة للنشاط الوقفي، بهدف تحسين أدائه وتحقيق أمثل لمختلف أدواره الحضارية.

(١) أوردت هذه البحوث جملة من البيانات الاقتصادية المهمة التي تساعد ولا شك في التخطيط السليم لمستقبل القطاع الوقفي. فنجد مثلًا أن القطاع التطوعي يوفر (على سبيل المثال) ٦,١٢٪ من الوظائف الثابتة في هولندا، و٥,١١٪ في أيرلندا و٥,١٠٪ في بلجيكيا. كما تتجاوز ميزانية مؤسسات هذا القطاع في ٢٣ بلدًا أحد عشر تريليون دولار، أي ما يعادل ميزانية أكبر ثامن دولة في العالم. (انظر:
Global Civil Society: Dimensions of the Nonprofit Sector, Lester M. Salamon, Helmut K. Anheier, Regina List, Stefan Toepler, S. Wojciech Sokolowski, and Associates (Baltimore: Center for Civil Society Studies, 1999)

(٣)

التجربة العثمانية في مجال الوقف:
حقل ثري لدراسة نظام الوقف الإسلامي

تتميز الخلافة العثمانية زمنيًّا بأنها أقرب خلافة إسلامية لعصرنا الحاضر، وبأنها شكلت جزءًا أساسيًّا من تاريخ عالمنا الإسلامي منذ فتح القسطنطينية سنة ١٤٥٣م وإلى غاية القرن العشرين، كما تأثر التاريخ الحديث لكل البلدان العربية والإسلامية بشكل مباشر بمسار هذه الخلافة وبتطوراتها صعودًا وهبوطًا.

لقد عاصرت الخلافة ابتداء من القرن الثامن عشر جملة من التغييرات الجوهرية، سواء على خلفية ما بدأت تواجهه داخليًّا من تحديات، أو بناء على نتائج تغير خريطة القوى العالمية التي أفرزتها الثورة الصناعية منذ القرن السادس عشر، وما رافقها من تصاعد وتيرة التحدي الأوروبي للخلافة العثمانية، ليس فقط في المجال العسكري ولكن خاصة على مستوى ما أصبح عليه النموذج الاجتماعي الرأسمالي إداريًّا، وتشريعيًّا، اقتصاديًّا. ولقد واجهت الخلافة هذه التحديات بجملة من الإصلاحات المتتالية حاولت من خلالها التعامل مع المستجدات، وإعادة ما اعترى هياكلها السياسية والاجتماعية من تكلس وأزمات.

في هذا السياق العام تشكل التجربة العثمانية في مجال الوقف أحد المفاصل المحورية في دراسة نظام الوقف الإسلامي بجوانبه الاجتماعية والاقتصادية، ولئن ترتبط بكل الأدوار التي لعبها الوقف فإنها ترتكز في -الفترة الزمنية الفاصلة بين بداية القرن التاسع عشر والإعلان الرسمي عن سقوط الخلافة العثمانية في سنة ١٩٢٤م- على أربعة محاور رئيسة، وذلك على النحو الآتي:

١- لقد شكل الوقف تاريخيًّا أحد العناصر الرئيسة للمجتمع العثماني، نظرًا للحجم الذي أصبح يحتله الوقف في البناء الاجتماعي والاقتصادي للدولة العثمانية والأدوار المتعددة التي لعبها في تاريخها، كما شكل إحدى أدوات السياسة العثمانية الداخلية والخارجية[١].

٢- كانت الدولة العثمانية أحد المراكز السياسية للحركة العلمية في الساحة الإسلامية، ولموضوع الوقف حضور خاص في هذه الحركية، ويمكننا التدليل على ذلك بالنقاش

(١) Cf. Bahaeddin YEDİYILDIZ, Place of the Waqf in Turkish Cultural System, in, second United Nations Conference on Human Settlements (Habitat II, 12 April 1996, Istanbul.

الفقهي الذي دار حول مسألة وقف النقود، والذي استمر لفترات طويلة وأفرز إحدى الإضافات الأساسية الفقهية والعملية للتجربة الوقفية[١].

٣- شهدت هذه الفترة الآثار المترتبة على الأزمات الداخلية التي واجهت الدولة العثمانية، ولم يكن الوقف غائبًا عن هذه الأزمات حيث تأثر سلبًا شأنه شأن المؤسسات العثمانية الأخرى. ويؤكد «فارق بليسي» البدايات المبكرة لما تعرضت له الأوقاف من إشكالات من خلال رسالة (كوصي باي) التي قدمها إلى السلطان مراد الرابع (١٦٢٣-١٦٤٠م)، والتي يحدد فيها أزمة الفساد الإداري الذي بدأ يستفحل في الإدارات العثمانية، من خلال التلاعب بأملاك الدولة وتحويل جزء من أراضيها إلى ملكيات خاصة، ثم إعادة صياغتها في أوقاف أهلية[٢].

٤- احتضنت السلطة العثمانية أول مشروعات إصلاح نظام الوقف في العالم الإسلامي المعاصر ضمن ما عرف بالتنظيمات العثمانية، حيث بدأت جهود الإصلاح بعد أن كثرت الأوقاف وتعددت أنواعها ومرافقها، وتكاثرت مشكلاتها، وظهرت الحاجة إلى إحداث تنظيمات إدارية واسعة تعنى بالإشراف على أملاك الوقف وأمواله، وتراقب مصادرها ومصارفها. وتطلّب ذلك إنشاء أنظمة جديدة، وإصدار قوانين عديدة لتنظيم شؤون الوقف وبيان أقسامه وطبيعة كل قسم منها، والأحكام الشرعية التي تتعلق به، ولا يزال الكثير من تلك القوانين معمولًا به في بعض البلاد الإسلامية حتى الآن. لقد شملت حركة الإصلاح هذه المناطق الإسلامية التي كانت تابعة للخلافة العثمانية، فبعد الأستانة بدأت مصر مع محمد علي باشا[٣]، وكذلك فعلت تونس في ١٨٧٨م في سياق

---

(١) Murat, Cizakca, "Ottoman cash Waqfs Revisited: The Case of Bursa 1823-1555", Foundation for Science Technology and Civilization, UK, June 2004.

(٢) Faruk ,Bilici ,Elargissement des compétences de l'Etat ,diminution de l'action des fondations) waqfs (au XIXe siècle dans l'Empire Ottoman :l'exemple d`un quartier d'Istanbul ,.in ,Les fondations pieuses) waqf (en Méditerranée :enjeux de société enjeux de pouvoirs ,Fondation publique des Awqaf du Koweït ,2004 ,p254 .

(٣) في السنوات الأخيرة من حكمه قاد محمد علي باشا أول عملية إصلاح في النظام القانوني المصري، من خلال إصداره قانونًا في سنة ١٨٤٦م يقضي بمنع إنشاء أوقاف ذرية جديدة. انظر:

Behrens-Abouseif ,Doris ,Egypt's Adjustment to Ottoman Rule—Institutions, Waqf and Architecture in Cairo16) th17 & th centuries ,(Leiden: Brill, 1994.

محاولة خير الدين التونسي [١٨١٠م- ١٨٩٠م] لإصلاح نظام الوقف[١].

بدأت مع العثمانيين أحد أهم التحولات التاريخية لنظام الوقف الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بالنقلة النوعية في إدارة الأوقاف من الإدارة الأهلية إلى الإدارة الحكومية، لقد اعتمدت الدولة العثمانية في سياق إصلاحاتها الإدارية والسياسية بعض الخطوات، التي وإن واجهت في بداياتها (منذ النصف الأول من القرن الثامن عشر) بعض الضغوطات خاصة من طرف الشرائح المستغلة للأوقاف[٢]، إلا أنها انتهت في عام ١٢٤٢هـ/ ١٨٣٦م إلى اعتماد سياسة مركزية في إدارة الأوقاف، من خلال إنشاء جهاز حكومي «نظارة الأوقاف الهمايوني». وقد عملت هذه السياسة على ضم كل المؤسسات الوقفية الأهلية الأخرى مثل: أوقاف الحرمين التي أُلحقت «بنظارة الأوقاف الهمايوني» سنة ١٨٣٨م، وكذلك تعميم هذه الإجراءات على كل الولايات الخاضعة للنفوذ العثماني[٣].

على هذه الخلفية، تبرز أهمية البحث في الأوقاف العثمانية كجزء من قراءة التاريخ الإسلامي، من خلال زوايا متعددة لا تحصر دراسة الأوقاف في دراسة تاريخ الصدقات والإحسان للفقراء في العالم الإسلامي، ولكنها كذلك دراسة المعمار، وتخطيط المدن، والسكان، والتعليم، والمؤسسات المالية، والتأمينات والرعاية الاجتماعية.

ولئن ارتبط تاريخ الوقف في الخلافة العثمانية -شأنها في ذلك شأن باقي البلدان الإسلامية الأخرى- بمختلف هذه الأبعاد، فإن سبر هذه الأغوار يتطلب الكثير من الجهد العلمي، الذي لا يزال يبذل بأشكال ودرجات مختلفة باتجاه فهم نظام الوقف ضمن رؤية متكاملة، يساهم من خلالها مع باقي فعاليات الخبرة الحضارية التاريخية والحاضرة في إصلاح الأمة ونهضتها.

---

(١) Abdelhamid Henia, "la gestion des waqf khayri en Tunisie de l'époque moderne: du monopole privé au monopole public", in, Les fondations pieuses (waqf) en Méditerranée: enjeux de société enjeux de pouvoirs, Fondation publique des Awqaf du Koweït, 2004, p. 254.

(٢) كانت عائلات السلاطين وقادة الإنكشارية جزءًا من هذه الحملة على القوانين الجديدة.

(٣) على سبيل المثال، أنشأت السلطة العثمانية «وزارة الأوقاف العثمانية في القدس» مع نهاية القرن التاسع عشر. (انظر: محاضرات عن الشيخ عبد القادر المغربي، د. محمد أسعد طلس، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٨م).

(٤)

كيف يستفيد الوقف من التحولات الكبرى؟

ارتبطت نهاية القرن العشرين بالثورة التكنولوجية في قطاع المعلومات وبتسارع وتيرة أداء الدائرة الاقتصادية وزيادة تدفق رؤوس الأموال وارتفاع معدلات التجارة الدولية، وقد تأكدت هذه التوجهات في القرن الحادي والعشرين وهو يخطو باتجاه العشرية الأولى ليصبح قرن العولمة بامتياز، كما ارتبطت الفترة نفسها بتثبيت ما اصطلح عليه بالتخلي التدريجي للدولة القومية عن جملة من الركائز النظرية والعملية التي شكلت جزءًا أساسيًّا من المهام التي ألقيت على عاتقها. ولا شك في أن المنظرين اليوم وإن اختلفت تحليلاتهم للعولمة وآلياتها على بلدان العالم، فإنهم يتفقون بدون استثناء على أن آثارها تنسحب على الجميع. ونحن نشاهد اليوم العديد من المحاولات للتفاعل مع العولمة ليس فقط باتجاه التصدي لآثارها السلبية، بل كذلك بالاستفادة من إيجابياتها وتطويعها لمصالح الشعوب. وليس أدل على ذلك من الوحدة الأوروبية التي نجحت في نقل الحلم الأوروبي من مجرد رغبة مثلتها في سنة ١٩٥٠م «المجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ»، إلى واقع يتفاعل مع المستجدات ويؤسس لمجالٍ سياسي واجتماعي واقتصادي يستند إلى مرجعية قيمية وقانونية موحدة.

ونرى بأنه من المشروع أن تتساءل الأمة الإسلامية عن السبل التي تؤهلها لكي تستطيع أن تتعامل مع العولمة من موقع القوة والإبداع. ونرى أن إعادة تفعيل المكونات الذاتية للأمة يمكن أن تمثل أحد المداخل الأساسية لإنجاح هذا التوجه، ونتصور كذلك بأن الوقف له من المقوِّمات ما يجعله إحدى اللبنات الأولى في مشروع وحدة مستقبلية بين المسلمين، وأن يشكل كذلك أحد صمامات الأمان لهذه الأمة وهي تعيش عصر العولمة.

من المفيد في هذا السياق التذكير بأن نظام الوقف يُعدّ أحد الأمثلة الحية على الخبرة التي طورتها التجربة الإسلامية في المجال الدولي، حيث عملت الأوقاف على دعم العلاقات الاجتماعية والسياسية بين مختلف البلدان الإسلامية، مُشكِّلًا بذلك أحد العوامل النابعة من صميم التجربة الإسلامية التي حافظت بها الأمة على وحدة شعوبها رغم امتداد جغرافيتها واتساع رقعتها. لقد تمكن نظام الوقف من بناء شبكة كثيفة من العلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية على المستوى الدولي، ساعدت هذه الشبكة على زيادة تعارف المسلمين من أجناس وأعراق مختلفة ووطدت روح التعاون والتكافل بينهم، وساهمت بالتالي في تأكيد مبادئ الأخوة الإسلامية خارج الحدود المحلية. ويمكننا القول: إنه إذا كان الوقف قد

أوجد مجالًا محليًّا مشتركًا تتعاون من داخله الدولة مع مكونات المجتمع الأهلي، فإنه قد أوجد كذلك وبالآلية نفسها مجالًا دوليًّا مشتركًا بين مختلف الدول والمناطق الإسلامية، تمكّن من خلاله المسلمون بمختلف انتماءاتهم الجغرافية من بناء مؤسسات وقفية ذات مهام ووظائف دولية، وتأكيد انتمائهم العملي والواقعي للأمة بمفهومها الواسع، وبالتالي مساهمتهم من خلال هذا المجال المشترك في الدفاع عن حياضها ومؤازرة أفرادها عند الشدائد حيثما كانوا، إضافة إلى تقديم الأمثلة الحية على إنسانية الإسلام.

لا شك في أن تطور القطاع الوقفي خلال العقود الثلاثة الماضية قد حمل في طياته الكثير من الإيجابيات، وقد لا نخطئ عندما نقول: إن العالم الإسلامي قد شهد خلال العقدين الأخيرين «صحوة وقفية» إن صح التعبير. غير أننا ندرك كذلك أن هذه الصحوة لا يزال ينقصها الكثير من الجهد والتخطيط، حتى تستطيع الشعوب المسلمة أن تجني ثمارها الخيرة بشكل مستديم يقطع مع الطفرة والمناسباتية، وحتى تكون كذلك مؤثرة عالميًّا. ولعل ما ينقص هذه التجربة بشكل كبير اهتمامها بالبعد الدولي وعدم استثمارها الوسائل التقنية والقانونية والإدارية التي تميز هذا العصر. إن ما يعاب على التجربة الوقفية المعاصرة إغراقها في الجهد المحلي مع غياب التفاعل فيما بين المؤسسات الوقفية لمختلف بلدان العالم الإسلامي. إن أهمية الاهتمام بالبعد الدولي تنبع من فلسفة الوقف ذاته، وكذلك من المستجدات والتغيرات التي طالت الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

في المقابل، سوف نجد أن العمل الخيري في الغرب يعتمد بشكل أساسي على الاستفادة من التغييرات الحاصلة منذ بداية التسعينيات، حيث لم تقتصر رياح العولمة على المؤسسات التقليدية التي كانت من مشمولات الدولة الحديثة (الاقتصاد، الاتصالات، الرعاية الاجتماعية،... إلخ)، بل ارتبطت بالمجال التطوعي من خلال ظهور لافت لمؤسسات أهلية ذات صبغة عالمية. وتعد الشبكات الدولية أحد أبرز ملامح المشهد التطوعي في الغرب، الذي أخذ على عاتقه مهمة بناء تحالفات بين مختلف المنظمات العاملة في المجال الأهلي وفتح مجال التعاون فيما بينها خارج الحدود القطرية. ويمكننا القول: إن الاستراتيجية الحالية للتجربة الغربية تتمثل في المرور نحو عولمة القطاع التطوعي، ودخول التكتلات الأهلية ذات الصبغة الدولية مرحلة متقدمة، تحاول من خلالها الاستفادة مما تتيحه سياسات الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي، التي أصبحت تتبناها مع مطلع القرن الحادي والعشرين كل بلدان العالم تقريبًا، وما يتبعها من تغيير في التشريعات والقوانين المحلية، ومن ثَمّ

التحول إلى أحد الشركاء الأساسيين في صناعة المستقبل في هذا القرن.

نعتقد بأننا كذلك بحاجة إلى استراتيجية مماثلة للعمل الوقفي، وهو ما أكدته أعمال «مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي»، الذي انعقد في إمارة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة في الفترة (٢٦-٢٧ إبريل- ٢٠٠٥م)، والذي ركزت محاوره على أهمية بناء توجه استراتيجي للوقف الدولي وفق الضوابط الشرعية، مع الانفتاح باتجاه الآخر، وما يعنيه ذلك من إحياء لفقه الوقف حتى يستطيع نفْع المسلمين، وكذلك من يشتركون معنا في الانتماء إلى عائلة سيدنا آدم عليه السلام الواسعة والممتدة.

(٥)

الوقف ومشروعات النهضة: ما العلاقة بينهما؟

في سياق تحليل التاريخ الاجتماعي والسياسي للبلدان الإسلامية، أشار العديد من المفكرين إلى العلاقة التي نشأت خلال فترات التاريخ الإسلامي بين المجتمع والدولة، مركزين على ثلاث مراحل أساسية: اتسمت المرحلة الأولى -التي استمرت إلى انتهاء الخلافة الراشدة- بقوة الدولة والمجتمع. أما المرحلة الثانية والأطول -التي انطلقت مع بداية الخلافة الأموية واستمرت حتى القرن السابع عشر الميلادي تقريبًا- فقد تميزت بضعف الدولة مع حفاظ المجتمع على قوته. ثم تأتي المرحلة الثالثة التي لا نزال نشهد تجلّياتها من خلال ضعف الدولة والمجتمع في آن واحد، حيث دخل العالم الإسلامي مع بدايات القرن السابع عشر مرحلة جديدة من التدهور الحضاري، اقترن فيها الخلل السياسي بضعف مؤسسات المجتمع الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وقد مثلت إعادة التوازن لهذه المعادلة قاعدة أساسية لبرامج حركات الإصلاح التي انطلقت في العالم الإسلامي استجابة لجملة التحديات الداخلية والخارجية. وقد تبين هذا الأمر بالخصوص مع نهاية القرن التاسع عشر، حيث شكّل الاستعمار الغربي أحد المحاور الرئيسة لهذه الحركات، التي وضعت مسألة الاستقلال السياسي ضمن الشروط السابقة لأي برنامج تغييري داخلي. غير أنه وبعد خروج الاستعمار من أغلب البلدان الإسلامية تجمد التعامل مع معادلة الدولة/ المجتمع عند حدود الدولة. لقد انعكست شعارات التنمية والتحديث والتقدم الاقتصادي على تصور التغيير الاجتماعي بشكل أصبحت معه الدولة متجاوزة لحدودها الطبيعية من حيث الأدوار والوظائف، ومن ثَمّ بُنِي المشروع التحديثي الذي أُعتُمد عربيًّا وإسلاميًّا بعد مرحلة الاستعمار الغربي على إعادة تشكيل المجتمع من خلال محور واحد: الدولة ومؤسساتها الرسمية. في هذا السياق المنهجي والعملي تميزت أغلب المشروعات السياسية والاقتصادية والثقافية باستبعاد كل المكونات الأهلية أو المدنية، بل وباستعدائها الظاهر أو المبطن لكل ما هو «ذاتي» بحجة علاقته بالماضي. لقد ترافقت منطلقات التنمية -كما بُشِّر بها مع بدايات الخمسينيات- مع دعوة سافرة إلى إزالة ما وُصف بأنه يعيق ويعرقل تقدم الرأسمالية، وانتهت في النتيجة إلى عملية شطب منظمة لجملة من الوسائط كان لها دور أساسي في حفظ التوازن الاجتماعي.

إن الحديث اليوم عن مشروعات نهضوية يرتبط في أحد توجهاته الأساسية بإعادة

التوازن لمعادلة الدولة/ المجتمع، وبالتالي إعادة الاهتمام بكل ما يعزز هذا التوازن من أنظمة وقوانين ومؤسسات وخبرات.

على هذا الأساس يمكننا مقاربة التساؤل حول العلاقة بين الوقف ومشروعات النهضة، من خلال ما قامت به التجربة الإسلامية في مجال التطوع من إنتاج خبرات مدنية تم تطويرها لتصبح إحدى المميزات الرئيسة للحضارة الإسلامية. ولقد تشكلت هذه الخبرة عبر نماذج عديدة ومتميزة أعطت صورة صادقة عن قيمة الدافع الذاتي والتربية الروحية في بناء المجتمعات وتوجيه السلوك البشري بما ينفع الناس. لقد انعكست البيئة الحضارية الإسلامية بقيمها العقائدية، واجتهادها المتواصل، وتلاقحها المثمر مع الحضارات الأخرى، على إبداع مؤسسات عملت مباشرة على إكساب الكيانات الإسلامية حماية داخلية مكنتها ولفترات طويلة من الصمود، رغم الإشكالات السياسية التي طبعت المجتمع الإسلامي منذ وقت مبكر من تكونه.

وتأتي الأوقاف على رأس قائمة هذه النماذج، حيث ارتبط إنشاء المؤسسة الوقفية برؤية واسعة ومنفتحة، مكنت المسلمين من إدراك مُقوِّمات المجتمع المتكامل والوصول إلى حيثيات غاية في الدلالة، ترجمها شمول الانتفاع بالوقف لكل المكونات الاجتماعية، وبالتالي تم تجاوز الانتماء الطائفي والمذهبي والعائلي بل وحتى العقيدي. من ناحية أخرى اتسم عمل المؤسسة الوقفية بتنوع شديد في مجال مقاصدها التي تراوحت بين حفظ كرامة الإنسان والرفق بالحيوان.

ما يهمنا هنا بالتحديد هو طبيعة الوقف الأهلية (أو المدنية) التي مكنته من أن يصبح أحد عناصر «الضبط» للمجتمعات الإسلامية (Social regulator). لقد نشأت هذه المؤسسات عن طريق قراءة جماعية تتحسس قيم الرؤية المعرفية الإسلامية ومقاصدها الكلية وبالتحديد في جانبها التكافلي، وصياغة هذه القيم في أوعية شكلت بمرور الزمن وتراكم الخبرة أحد الوجوه المشرقة للعمران الإسلامي. ولقد تفاعل الوقف بكامل الانفتاح مع التنوع الذي خص -إلى حد كبير- التجربة الاجتماعية للبلدان التي تشكلت في ظل الإسلام، ليصبح كذلك نموذجًا للوسيط الاجتماعي الفاعل في الوحدة الثقافية والنفسية لهذه الشعوب، ويخرج فقهه وفكره وعاداته وتشريعاته في كل البلدان الإسلامية دون استثناء، بشكل يتقارب وإلى حد كبير على مستويي الرؤية والممارسة.

من هذا المنطلق تتجاوز مؤسسات التكافل الاجتماعي -كما أبرزتها تجربة الأوقاف-

السَدَّ الوقتي للثغرات التي يمكن أن تتخلل البناء الاجتماعي والاقتصادي للمجموعة، لترتبط في المقام الأول بتحقيق المقوِّمات الأساسية للمجتمع البشري، وما يطرحه هذا التصور من مسؤولية الإنسان تجاه أخيه الإنسان في اتجاه تحقيق توازن المجتمع. إنها الخاصية الإنسانية التي أبدع في تفسيرها ابن خلدون عندما طرح مدنية الإنسان كشرط أساسي لتكوُّن المجتمع البشري. وعلى هذا الأساس تحديدًا خرجت تجربة التطوع في تاريخنا العربي والإسلامي أصلًا من حالة عامة تتداخل فيها المسؤولية الفردية والاجتماعية مع ما يمكن أن تؤديه العقيدة في تثبيت هذا المنحى، ولم تكن بالتالي ترفًا يمارس حسب المزاج والحالة، بل ارتبطت وعلى مدى قرون عدة بضرورة اجتماعية على أساس رؤية ترى أن العلاقات الإنسانية لا تتأسس في جوهرها إلا بالتعاضد والتآزر.

وفق هذا السياق تكتسي إعادة النظر في وجوه التنظيم الاجتماعي -ومن بينها الأوقاف- التي شهدتها الحضارة العربية والإسلامية أهمية كبيرة للتخطيط لحالة منهجية، يمكن أن تفتح الباب لمشاركة واسعة ومتعددة المستويات في مشروع نهضوي يستنفر كل الطاقات ويستفيد من إبداعات الذات والآخر. ويمكننا القول دون مجازفة: إن الوقف يمثل أحد مشروعات النهضة من خلال تحمله لجزء من المسؤولية الاجتماعية واستثمار قدراته، بهدف تحديد رؤية تنموية متوازنة وإنسانية.

(٦)

نحو بناء قاعدة علمية في موضوع الوقف

بعد مرور ما يقارب الثلاثة عقود من التجربة الوقفية المعاصرة في العالم الإسلامي، يتساءل العديد من العاملين في القطاع الوقفي حول المنجزات التنموية للتجربة، ومدى نجاحها في تطوير مؤسسات تعليمية وصحية واجتماعية، حيث شهدت هذه المؤسسات -في أغلب الدول الإسلامية ومنذ نهاية القرن العشرين- تراجعًا كبيرًا مع تغير (أجندة) الدولة، وفسح هذه الأخيرة المجال للقطاع الخاص في تشكيل المشهد الاجتماعي والاقتصادي. هذه الأسئلة مهمة للغاية ومن الضروري الوقوف عندها، ومحاولة الإجابة عنها كجزء من ترشيد الصحوة الوقفية وتوجه مسارها إلى ما هو أفضل.

غير أننا نعتقد كذلك أن جزءًا من إنجازات القطاع الوقفي يفترض أن يرتبط بالبنية التحتية العلمية ذات العلاقة المباشرة بموضوع الوقف، ونقصد بالبنية العلمية تحديدًا توافر العناصر الآتية:

١- الأطروحات النظرية حول موضوع الوقف ومسائله الفقهية والاجتماعية والاقتصادية التي تنشر في الكتب والبحوث، أو التي تستعرضها وتناقشها الندوات الفكرية.

٢- مراكز بحوث تدرج موضوع الوقف في أجندتها البحثية، سواء كموضوع رئيس أو في علاقاته بمسائل رئيسة أخرى.

٣- شبكات أو جمعيات تربط الباحثين والمهتمين بالوقف من خلال شبكة علاقات علمية، مثل (على سبيل المثال لا الحصر) جمعية دراسات الشرق الأوسط (MESA).

٤- مكتبات متخصصة سواء كانت ورقية أم إلكترونية.

٥- تدريس مساقات جامعية يكون الوقف أحد موضوعاتها الأساسية.

٦- إنتاج برامج سمعية وبصرية حول التجارب الوقفية التاريخية والمعاصرة.

ومن الطبيعي إذًا أن تُطرح التساؤلات -ضمن مقاربة متكاملة للتجربة الوقفية المعاصرة- حول مدى نجاحها في تحقيق قدر كاف من مكونات هذه البنية العلمية، التي تغذي بشكل مباشر التعامل الفكري مع موضوع الوقف.

إن العمل على كشف خريطة دقيقة لهذه القاعدة العلمية أمر مهم للغاية، يسمح في حالة

تحقيقه برصد تطور كل ما يتعلق بالعملية الفكرية في موضوع الوقف، ومن ثم الوقوف على هناتها وأوجه قصورها وبالتالي تحديد استراتيجية تطويرها وتحقيق أهدافها.

نحن لا نشك في أن كثيرًا من بلدان العالم الإسلامي تتوفر لديها إمكانيات علمية، سواء من خلال وجود العديد من المهتمين بالبحث في موضوع الوقف ممن ينشرون كتبهم وبحوثهم، أو من خلال توفر مكتبات، أو عن طريق عقد الندوات ذات العلاقة. غير أن السمة الغالبة على هذه الإمكانيات هي أنها لا تزال مشتتة وغير مترابطة، ولا تستجيب لاستراتيجية متكاملة تأخذ على عاتقها تشبيك كل المكونات وربطها بعضها ببعض، وفق رؤية تكاملية هدفها بناء قاعدة علمية تعظم استفادة المختصين والمهتمين أينما كانوا، ومن ثَمّ عقد الصلة بين هؤلاء المهتمين أنفسهم من جهة، وبينهم وبين مؤسسات القطاع الوقفي من جهة ثانية، حتى تتمكن هذه الأخيرة من استثمار هذه الآراء لتطوير تجربتها.

ومن الأمثلة البينة على هذا القصور تكرار المشروعات الوقفية والبدء في الكثير من الأحيان من نقطة الصفر، أي: دون الاستفادة من الخبرات التي تكونت في هذا البلد أو ذاك. كما لا يزال الباحثون في موضوع الوقف مشتتين دون رابطة علمية تجمعهم، وتلم شملهم -على غرار الكثير من الاختصاصات الأخرى داخل وخارج العالم الإسلامي- ويتمكنون من خلالها من التعرف على حالة تخصصهم، ومن ثَمّ استثمار كل جهودهم العلمية لمصلحة احتياجات العمل الوقفي في بعديه المحلي والدولي.

كما يلاحظ وبشكل لافت عدم استثمار القطاع الوقفي للثورة التكنولوجية وثورة الاتصالات وقد مضى على انطلاقها ما يقارب العقدين، فإلى الآن لا توجد على شبكة الانترنت مكتبة مختصة بالمراجع الوقفية التاريخية والمعاصرة، رغم وجود عشرات المكتبات الغربية على الشبكة العنكبوتية في موضوعات مشابهة مثل التطوع.

في هذا الاتجاه يأتي مشروع مجلة أوقاف في إقامة سلسلة من الندوات النوعية لطرح هذه المسألة. حيث تسعى مجلة أوقاف -كجزء من مهامها الفكرية- إلى تحسيس المؤسسات وكذلك المختصين من عاملين وعلماء وباحثين وأكاديميين، بأهمية طرح مسألة بناء قاعدة علمية للوقف على بساط البحث، ووضع (أجندة) عملية لتحقيقها وتوزيع الأدوار بين الأطراف ذات العلاقة.

تأتي في هذا الاتجاه **الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف** التي عقدت مع نهاية شهر مارس

٢٠٠٨م، حول القضايا المتعلقة باستشراف توجهات العمل الوقفي في القرن الحادي والعشرين. ولعل ما يميز محاور هذه الندوة هو تطرقها بشكل مباشر إلى تسليط الضوء على جزء أساسي من هذه القاعدة العلمية، وبالتحديد فيما يتعلق بمضامين الكتابة الوقفية المعاصرة داخل العالم الإسلامي وخارجه، ومن ثَمّ التعرف بشكل علمي على حالة الحقل. ويمكننا الإشارة في هذا الباب إلى جزء من المسائل المهمة التي سوف تطرحها الندوة:

* مدى التوازن بين التجربة الوقفية في بعديها العلمي والعملي، واستجابة الكتابة الوقفية المعاصرة للمسائل الاجتماعية والاقتصادية المطروحة في المجتمعات الإسلامية.
* آفاق الكتابة الوقفية في تطوير نماذج وقفية عملية أكثر مواءمة لروح العصر.
* مدى علمية ما يكتب حول الوقف، وهل هناك فوارق نوعية فيما يكتب حول الوقف داخل العالم الإسلامي وخارجه؟

إن طرح مسألة الكتابة الوقفية على بساط البحث العلمي وإجراء عمليات تمحيص ونقد لها، يندرج في صلب المهمة التي نبهنا إليها آنفًا، والمتعلقة برصد علمي لمكونات بنية الوقف العلمية وتحليلها وبيان أوجه قصورها، وربطها بباقي عناصر هذه البنية حتى تمارس دورها بكفاءة، وتنجح في دفع القطاع الوقفي ودعم التوازن بين أبعاده العلمية والعملية.

إن بناء قاعدة علمية في موضوع الوقف ليس عملية هينة، ويستوجب بالتالي توفر العديد من الشروط، لعل من أهمها:

* ترسيخ مبدأ العمل الجماعي من خلال تكاتف الجهود بين الدول الإسلامية، على الأقل تلك التي تولي اهتمامًا رسميًّا وشعبيًّا بالوقف. ومن الطبيعي أن تُلقىَ المسؤولية في هذا الإطار بالدرجة الأولى على المؤسسات الوقفية من ناحية، وعلى المختصين من أكاديميين ومهتمين بموضوع الوقف من ناحية ثانية.
* الانتهاء من منهجية العمل المشتت والموسمي وسعي العاملين في القطاع الوقفي إلى تبني استراتيجية متكاملة تسعى لاستثمار ما هو موجود، والعمل بشكل جماعي ومخطط على تأمين الشروط الأساسية لمناخ علمي متكامل يمثل الرافد الأساسي للتجربة الوقفية.

(٧)

الفعاليات العلمية حول الوقف: ماذا بعد؟

كنا قد تطرقنا سابقًا إلى اهتمام تصاعدي بموضوع الوقف عند المؤسسات ذات العلاقة وبعض الجامعات ومراكز البحث. ومن المهم جدًّا أن نتساءل: كيف يستفيد الوقف من هذه الفعاليات؟ وبأي اتجاه؟ وهل للندوات والمؤتمرات التي تقام حول قضايا الوقف تبعات عملية تمكّن القطاع الوقفي من التطور ودفع خبرته إلى الأمام؟ وهل تُراكم هذه الندوات خبرة علمية تتم مساءلتها باستمرار؟ وأخيرًا، ما علاقة القائمين على هذه الندوات بالباحثين في مجال الوقف؟ وهل يتم التواصل مع أغلبهم أم أن الأمر موكول -في كل مناسبة علمية- إلى الاجتهاد الفردي، بحيث لا يتم الوصول إلى أغلب الباحثين وينحصر التواصل عن بعض الأسماء؟

هذه الأسئلة وغيرها تطرح بشدة في كل مناسبة علمية يكون الموضع الرئيس فيها الوقف. وحيث إن النشاط العلمي للوقف يثمر سنويًّا في عقد عدد من الندوات الدولية دون احتساب الفعاليات العلمية الأخرى التي تتطرق إلى الوقف بشكل ثانوي، فإنه يمكننا بناء تصور حول التساؤلات المطروحة آنفًا، من خلال نماذج عملية تبين مدى استفادة القطاع الوقفي من الجهد العلمي حول موضوع الوقف. فخلال النصف الأول فقط من سنة ٢٠٠٨م عقدت ثلاث ندوات حول الوقف طرحت مسائل في غاية من الأهمية، سواء من حيث التجديد في المحاور أو من حيث خبرة المشاركين فيها، وذلك على النحو الآتي:

الندوة الأولى عقدت بدولة الإمارات العربية المتحدة تحت عنوان: «مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية» (٤ - ٦ فبراير ٢٠٠٨م)[١]، الذي استهدف البحث في الوسائل والأساليب الاستثمارية الحديثة، التي تتفق مع طبيعة الوقف وتنضبط بأحكام الشريعة الإسلامية، باتجاه إيجاد خطة استراتيجية استثمارية تكون معالمها وضوابطها معيارًا لنجاح أي مؤسسة وقفية معاصرة.

الندوة الثانية تمت في شهر أبريل ٢٠٠٨م، وأقامتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع جامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية، تحت عنوان: «الوقف والعولمة: نحو استشراف لمستقبل الأوقاف في القرن الحادي

(١) يمكن الاطلاع على برنامج الندوة في: http://www.amaf.gov.ae/endowments_con/abstract.htm

والعشرين»[1].

الندوة الثالثة التي نظمها خلال شهر مايو ٢٠٠٨م برنامج دراسات الفقه الإسلامي بكلية القانون بجامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية، تحت عنوان: «قانون الوقف: من النشأة إلى الدولة العثمانية- فترة القوة»[2].

لن ندخل في تفاصيل هذه الندوات الثلاث من حيث محاورها وموضوعاتها التي يمكن الاطلاع عليها من خلال الصفحات الإلكترونية الخاصة بها، ولكننا نريد أن نركز على ما تقدمه من دلالات ترتبط بالنقاط الآتية، التي قد تساعدنا على الإجابة عن التساؤلات الأساسية التي طرحت في البداية:

١- العلاقات بين المؤسسات الوقفية في الجوانب العلمية:

على الرغم من أهمية ما تطرحه هذه الفعاليات العلمية، إلا أنها تكاد تكون نتيجة الجهد الحصري للمؤسسة التي تقيمها، ولا نلمس تعاونًا علميًّا واسعًا بين المؤسسات الوقفية المختلفة، التي حتى وإن شاركت بالحضور فإن مشاركتها تبقى في خانة «البروتوكولات الرسمية». وهذا ما يقلل من شأن التفاعل بين المؤسسات المختلفة ويجعلها جزرًا منعزلة. ومن المهم التفريق بين المشاركة الحقيقية وما يصطلح عليه بالرعاية التي غالبًا ما تعني «مشاركة شكلية» أو مالية، وعلى أهميتها فإنها لا تندرج فيما نطرحه هنا من تواصل علمي بين المؤسسات الوقفية، وليست العبرة بتعدد أسماء المؤسسات الراعية لهذه الندوة أو تلك، بل (فيما يخصنا) المشاركة الفعلية في التعاون العلمي وبناء استراتيجية مشتركة تتجه بالتعاون إلى مستويات تضمن الاستفادة المتبادلة وتحقيق أغراض الفعاليات العلمية.

إن إنجاز الفعاليات العلمية من طرف مؤسسة وقفية واحدة ليس عيبًا في حد ذاته بل يؤكد قدرتها الإدارية والتنظيمية، إلا أنه يؤكد كذلك -وفي كثير من الأحيان- حالة «الصناعة من طرف واحد»، وضعف التفاعل البناء بين مختلف مؤسسات القطاع الوقفي، وغياب بناء مشروعات علمية مشتركة تتضافر فيها الجهود، وتتبنى خطوات استراتيجية، تنطلق من خلالها المؤسسات الوقفية لمراكمة معرفتها العلمية وبناء قاعدة نظرية تستفيد

(١) يمكن الاطلاع على برنامج الندوة في:
http://www.awqaf.org/awqafjournal/Nadwat_Awqaf.aspx?tabid=326

(٢) يمكن الاطلاع على برنامج الندوة في:
http://www.law.harvard.edu/programs/ilsp/events/waqf.php

من كل التجارب والخبرات والرؤى والتخصصات. إن العمل الجماعي ليس ترفًا يمارس حسب المزاج بل هو أساس لكل عمل ناجح في القرن الحادي والعشرين، الذي يعتمد على الاقتصادية العالمية والمجالات السياسية العملاقة والشبكات الإدارية والعلمية الدولية. إن نجاح العمل الوقفي مرهون في أحد مستوياته بالتعاون فيما بين مكوناته وتطوير الخبرات البينية، خاصة في المجالات العلمية.

٢- العلاقة بين المؤسسات الوقفية والباحثين في مجال الوقف:

ضمن استراتيجية التفاعل العلمي فيما بين المؤسسات الوقفية لا نجد في حقيقة الأمر مكانًا محددًا وواضحًا للباحثين، وكأن السياسات الجارية لا تعامل الباحث والمختص في موضوع الوقف كأحد الأطراف الفاعلة في مسار تطوير القطاع الوقفي، إنما وسيلة يستعان بها عند التظاهرة العلمية وينتهي التواصل معه بانتهاء أيامها. وقد يكون هذا السبب الرئيس في عدم استدامة التواصل بين الباحثين والمؤسسات الوقفية وانحسار مساحة التعامل بين الطرفين واقتصارها على المواسم. وهذا ما ينعكس على التفاعل بين الباحثين أنفسهم في ظل غياب شبكة تجمعهم على غرار العديد من التخصصات، التي أسست روابط تكون مهمتها الرئيسة جمع الباحثين في مجال محدد، والتنسيق بين الفعاليات العلمية كافة، وتيسير مهمة الباحثين من أكاديميين ومهتمين واطلاعهم على مسيرة الأنشطة العلمية المتعلقة بالوقف، وفتح المجال أمامهم للنقاش وتبادل الآراء وتسهيل اطلاعهم على آخر المنشورات من مراجع وكتب وبحوث[1].

مَن يبدأ؟ ومِن أين؟

نعتقد أن الحاجة الماسة للقطاع الوقفي إلى استراتيجية تعاون فيما بين مؤسساته، ودفع البرامج المشتركة خاصة في المجالات العلمية، ترتبط أولًا وأخيرًا بتوفير المناخ الملائم والمساعد على إيجاد حالة من التفاعل وتبادل الخبرات. ولا شك في أن توفر هذا المناخ سيفتح الباب لتحقيق جملة من الخطوات النوعية، تساعد بشكل مباشر على الاستفادة القصوى من كل الفعاليات العلمية المرتبطة بالوقف التي تعقد في أنحاء العالم.

وعلى الرغم من ضعف التفاعل بين المؤسسات الوقفية وغياب استراتيجية واضحة

(١) في هذا السياق لا بد من الإشارة إلى مشروع «بنك المعلومات الوقفية» الذي تنفذه الأمانة العامة للأوقاف، والذي يولي اهتمامًا خاصًا بهذه المسألة، حيث يستهدف ضمن استراتيجيته تأسيس قاعدة بيانات عالمية لخبراء الوقف.

للتنسيق فيما بينها في المجالات الاقتصادية والقانونية وفي المجالات العلمية، فإن تجربة السنوات القليلة الماضية قدمت بعض المشروعات والنماذج، التي عملت -ولا تزال- على وضع لبنات مهمة في طريق جمع خبرات القطاع الوقفي وتكثيف الاستفادة البينية بين مختلف قطاعاته. وعليه، فإن المطلوب الآن هو دعم كل النماذج والتوجهات التي تساعد على تثبيت العمل الجماعي الذي يعتمد على التشاور والتعاون لما فيه مصلحة هذه الأمة. فعلى سبيل المثال، تبشر الندوات الثلاث التي ذكرناها آنفًا بتوجه جديد يدعم الشراكة العلمية المنشودة. فمن اللافت للانتباه أن تشترك في ندوة «الوقف والعولمة» ثلاث مؤسسات مختلفة في اختصاصاتها وعلاقتها بالوقف (مؤسسة وقفية- جامعة- بنك إسلامي) في صناعة ندوة، وهذا في حد ذاته إنجاز يُحسب لأصحابه. إن هذا التوجه هو جزء من مسار عام وحيوي يساعد المؤسسة الوقفية على الوقوف على المستجدات الحديثة في مجالات عملها، وعدم الاقتصار على خبرتها الذاتية التي هي بحاجة إلى التلاقح مع التجارب والأفكار الأخرى. إن العمل الجماعي -وبالخصوص في الجانب العلمي- هو أحد المناهج الغائبة في عالمنا الإسلامي وللأسف الشديد. وحري بمؤسساتنا الوقفية وهي التي تسعى للخير، أن تأخذ بمسبباته وتدعم التعاون العلمي فيما بينها باتجاه تطوير نوعي للقطاع الوقفي أينما كان.

إننا نشدد على أن المسؤولية تقع على كل أطراف القطاع الوقفي، انطلاقًا من الواقفين أنفسهم ومرورًا بالمؤسسات الوقفية -الرسمية منها أو الأهلية- ووصولًا إلى الباحثين. إن تفاعل هذه الأطراف يمكّن من إيجاد حالة تعاون متكاملة ودعم الخطوات الآتية:

١- طرح التعاون متعدد الأطراف لإقامة فعاليات علمية دولية تشارك فيها أكثر من مؤسسة وقفية رسمية وأهلية.

٢- تعزيز الشراكة التي تقيمها المؤسسات الوقفية مع الجامعات ومراكز البحث.

٣- مراكمة الخبرات العلمية من خلال ربط موضوعات الندوات بعضها البعض، وإيجاد قنوات اتصال بين مختلف الفعاليات العلمية، حتى يتم تجنب تكرار الجهود في المسائل نفسها وإعادة النقاش حول الموضوعات نفسها.

٤- تدعيم العلاقة بين الباحثين من خلال الوصول إلى المتخصصين في الوقف والتعريف بهم وبإبداعاتهم العلمية، وإيجاد جسور ثابتة للتواصل معهم.

(٨)

الشراكة بين الوقف والحج: عندما تتحول العبادة إلى تنمية شاملة

تميز الحراك الاجتماعي في البلدان المسلمة ولفترات طويلة بالاستفادة الذاتية من كل المكونات المعنوية والمادية، لمصلحة بناء مجتمع مسلم يحقق هدف الإنسان في الحياة بما هي عبادة الله. وحيث إن المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية تمثل أهم القنوات التي عبرت عن هذا الحراك، فقد استطاعت أن تفعل دور كل مكون ماديًّا كان أم معنويًّا، من خلال عقد شراكات تحيلها إلى منافع للناس جميعًا تعينهم على الوصول إلى الهدف. تبرز عبقرية المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية التي بنتها الحضارة الإسلامية في أنها استطاعت أن توفر حماية ذاتية للأمة، من خلال إشراك أفرادها في عمليات تنموية تسد كل الثغرات وتوجه كل الطاقات نحو الإبداع. هكذا كانت مؤسسة الوقف في الخبرة الإسلامية تشارك بشكل مباشر في نهضة الأمة وتطوير قدراتها الذاتية، لتصل معها إلى رقي حضاري لم تبلغه في ذلك الوقت أية حضارة أخرى على الإطلاق. في هذا السياق تم التفاعل بين الوقف والعبادات مثل: الصلاة والصوم والحج، من خلال قيام شراكة ساهمت في تحقيق معاني العبادة وتطوير خبرة المسلمين الاجتماعية. ولنا في مثال الحج دليل واضح على هذا التوجه.

منذ أسابيع قليلة أكمل حجاج بيت الله الحرام مشاعر الحج، وعادوا إلى مختلف بلدانهم يحدوهم الأمل في أن يكونوا قد وُفِّقوا الحج مبرور، وأن رحلتهم نحو الله قد تكللت بالنجاح وأنهم عادوا غانمين فائزين بالعفو وقبول الطاعة. ومن المهم في هذه الأيام المباركة أن نسلط بعض الضوء على العلاقة التي تأسست بين الحج والوقف، ونبين النتائج التي ظهرت من خلال هذه الشراكة، وما انتهت إليه من خبرات مجتمعية تبينت فيها المعاني السامية للحج في الوقت نفسه الذي طور فيه الوقف تجربته ونماذجه العملية.

إن دراسة علاقة الوقف مع الحج تحيلنا بالدرجة الأولى إلى دراسة شبكة من المؤسسات الفرعية، عملت في مستويات متعددة على تقديم جملة من الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأثرت التجربة الاجتماعية، وقدمت بالتالي المفهوم الصحيح للعبادة بما هي تصديق الجوارح لما وقر في القلب، من خلال ما ينفع الناس من احتياجات مادية ومعنوية.

إن من أهم ثمار العلاقة الوثيقة التي بنتها مؤسسة الوقف مع شعيرة الحج، هي تأكيد وحدة الأمة الإسلامية من خلال تعميق روابطها الفكرية والاقتصادية والاجتماعية،

وتأسيس جملة من التفاعلات بين مختلف شعوب العالم الإسلامي لتقوية علاقاته البينية والتأليف بين مكوناتها الاجتماعية والجغرافية. إننا ندرك اليوم أكثر من أي وقت مضى أهمية هذا البعد الاستراتيجي بالنسبة لمستقبل البلدان الإسلامية، حيث تتأكد حاليًا خيارات التوحد بين البلدان وتكوين مجالات سياسية واقتصادية عملاقة مقابل انحسار لدور وقوة الدولة القومية. فتجربة الوحدة الأوروبية والصين والهند تدل بوضوح على أن زمن التجزئة السياسية والاقتصادية قد ولَّى، وأن القوة في الاعتصام والتوحد حول أهداف ومبادئ محددة. إنها المسألة الاستراتيجية التي تصدت لها الأوقاف منذ نشأة الحضارة الإسلامية، وعملت على تأكيدها من خلال نماذج عملية لعل من أهمها تحويل موسم الحج إلى فرصة تثبيت وحدة الأمة، على خلفية الربط بين تيسير الحج وتحقيق احتياجات المسلمين من بلدان متعددة، انطلاقًا من بلد النشأة ووصولًا إلى الحرمين الشريفين. لهذا السبب لم تنحصر الأوقاف المتعلقة بالحج في مسائل تتعلق بتوفير سبل راحة الحجاج وضمان سلامة قوافلهم بداية من بلدانهم وحتى وصولهم إلى البقاع المقدسة، بل وارتبطت كذلك بخدمة احتياجات المسلمين في مكة والمدينة (بما عرف تحت اسم: أوقاف الحرمين)، في الوقت نفسه ساعد الوقف في تحقيق أهداف الحج بما هو تجمع للمسلمين من أصقاع العالم كافة، ومن ثَمّ في رفع سقف الاستفادة من هذه التظاهرة السنوية الفريدة. ولعل من أهم ما ساهمت فيه الأوقاف في هذا المجال هو تسهيل الترابط العلمي بين المراكز الثقافية للعالم الإسلامي، وتنشيط حركة الأخذ والعطاء بينها، وتفعيل قنوات التواصل بين العلماء المسلمين.

من خلال هذه الأمثلة يتبين لنا أن الحج يتحول من خلال الأوقاف (التي وُقفت على مختلف احتياجاته) إلى عملية تنموية، تنتقل من محطة جغرافية إلى أخرى حسب مراحل الرحلة، تتحقق فيها منافع مختلفة ومتعددة لا تقف عند أيام محددة وأفراد منعزلين، بل تأخذ صبغة الاستدامة والتواصل. فمع أوقاف الحج يتعامل المسلم وبشكل مباشر وحي مع صورة شاملة المعاني والأبعاد تجسد الإسلام (عبادة وعلاقات إنسانية وتربية اجتماعية وتدريبًا علميًّا). إنها الصورة التي ترسمها الأوقاف على في طرق الحج التي أنشئت في مختلف بقاع العالم الإسلامي.

إن استعراض بعض نماذج الأوقاف التي ترتبط بالحج يعطينا دلالات واضحة على دور الوقف في تحويل شعيرة الحج إلى مؤسسة تنموية شاملة، يشهد منافعها المسلمون ويربطها بالمقاصد الشرعية الكبرى. ويمكن للباحث أن يرسم خريطة متعددة ومتنوعة للأوقاف

من خلال خط سير رحلة الحج، التي كانت تعبر العالم الإسلامي انطلاقًا من أي مركز فيه وصولًا إلى مكة المكرمة أو المدينة المنورة. وسواء كان ذلك المركز هو بلاد شنقيط أو القاهرة أو تونس، فإن المسلمين بنوا في مختلف محطاته شبكة من المؤسسات الفرعية، أبرزت مدى مساهمة الأمة في إدارة قضاياها وإيجاد السبل الكفيلة بسد احتياجاتها، مستفيدة في ذلك من كل خبراتها التي يبرز الوقف فيها كإحدى مؤسساتها الرئيسة.

وقد يقول قائل: إنه لا مجال اليوم لطرق الحج كما كانت، حيث يستعمل الحجاج وسائل النقل الحديثة من طائرات وسيارات وبواخر، ومن هنا قد لا يكون للوقف علاقة بالحج كما كانت من قبل. نعتقد أن الدروس التي نستخلصها مما فعلته الأوقاف في تاريخنا لا ترتبط بالأشكال والنماذج في حد ذاتها، ولكن ترتبط بالدرجة الأولى بالمنهجية التي سادت المجتمعات الإسلامية في التفاعل مع ثرواتها المادية والمعنوية. إن علاقة الوقف بالحج هي ترجمة عملية لمنهجية سادت المجتمعات الإسلامية ولفترة طويلة، عندما كانت على وعي كبير بأنها تمتلك المقوِّمات كافة التي تؤهلها لأن تكون لها الريادة، وبالتالي تدعو ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾[1]، وأن عليها إحالة هذه الإمكانيات إلى مصادر قوة. وفق هذا المنهج نجحت الشراكة بين الوقف والحج في تحقيق استفادة متعددة المستويات والزوايا، ومن ثَمّ حولت الشعيرة إلى عملية تنموية متكاملة استفادت منها كل أطرافها، وذلك على النحو الآتي:

* لقد تدعم الحراك الاجتماعي بآليات جديدة تستلهم قيم رحلة العمر، لتحيلها إلى علاقات اجتماعية ذات جودة عالية وتبادل الأفكار والبضائع بين المسلمين من مختلف أصقاع الدنيا.
* تم إشراك الأمة بجميع أطيافها وشرائحها في تدبير أحد احتياجاتها، كلٌّ حسب اختصاصه ودوره، وما نتج عن هذه العملية من إثراء شعيرة الحج وتسهيلها على المسلمين وتعميق لدورها الاجتماعي.
* تطوير المؤسسة الوقفية وإعطاؤها أبعادًا تتناسب واحتياجات الأمة المختلفة.

والسؤال الذي لا يزال يُطرح علينا اليوم: كيف نحيل إمكانياتنا إلى مصادر قوة؟ وكيف نخلق هذه الحالة المنهجية التي أصبح الوقف فيها (كإحدى إمكانيات الأمة الذاتية) جزءًا أساسيًّا من عملية التنمية الشاملة؟

(١) سورة الفرقان، جزء من آية ٧٤.

(٩)

نحو جيل جديد من المؤسسات الوقفية المعاصرة

لقد شهدت العقود القليلة الماضية انتشارًا واسعًا للوقف، تزامنًا مع اهتمام رسمي وشعبي بموضوعه، ودعوات لإدراجه شريكًا في جهود التنمية التي تطمح إليها الشعوب المسلمة. وقد أثمر هذا التوجه تبني العديد من المؤسسات الخيرية -بل وحتى المدنية- للصيغ الوقفية، إضافة إلى إقامة عدد كبير من الفعاليات العلمية المرتبطة بموضوع الوقف، إضافة إلى حضور لافت للوقف على شبكة الإنترنت، وما يعنيه ذلك من اهتمام المختصين والمهتمين بهذا المفهوم. إن المؤسسات التي نشأت من رحم هذه التجربة المعاصرة نجحت بشكل كبير في مسألتين رئيستين: تتعلق الأولى بلفت الانتباه إلى جزء أساسي من المقوِّمات الذاتية للأمة الإسلامية (الوقف)، الذي اختفى -ولأسباب عديدة- من سلم الأولويات والإمكانيات. كما حققت هذه الصحوة الوقفية ربطًا مباشرًا بين الحديث عن تحقيق التنمية وتنويع مصادرها، ومن ثَمّ التوجه للاستفادة مما تطرحه المؤسسات الوقفية من قدرات. إن ما يهمنا في هذه النجاحات هو تواصلها واستثمار نتائجها وتطوير ما تُراكمه من خبرات.

وفي سياق متابعة تطور التجربة الوقفية المعاصرة، قد يبدو من نافلة القول، التأكيد على أهمية استفادة القطاع الوقفي من التجارب والخبرات، سواء السابقة أو الحالية في المجالات والاختصاصات ذات العلاقة بالنشاط الوقفي. إلا أن إطلالة متعمقة على واقع هذا القطاع تُبين أن الأمر لا يزال يحتاج إلى كثير من العمل والتخطيط، وأن ما يحصل الآن ينتظر جهدًا كبيرًا خاصة فيما يتعلق بتطوير الخبرة الوقفية، وإحداث نقلة نوعية في النشاط الوقفي، تستجيب للتحديات التي تفرضها هذه المرحلة، وما يرتبط بها من صعود الوقف كمؤسسة حضارية رائدة لها وقعها الاجتماعي ومساهمتها القوية في حل القضايا التنموية.

إن مسار القطاع الوقفي خلال الثلاثة عقود الأخيرة يؤكد أننا اليوم بحاجة إلى جيل جديد من المؤسسات، يستوعب ما تم الوصول إليه في المرحلة السابقة ويبني عليه، لكنه لا يقف عنده بل يسعى لإحداث نقلة نوعية في العمل الوقفي، تستجيب للمستجدات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية التي تكتسح المجتمعات الإسلامية بسرعة فائقة. إن القطاع الوقفي هو اليوم في أمس الحاجة إلى تطوير ذاتي يتجاوز النواحي الشكلية، لكي يمس النواحي الاستراتيجية والكيفية التي تُؤدَّى بها مجموعة الأنشطة التي تحدد الاتجاه المستقبلي للقطاع الوقفي.

تبرز في هذا الاتجاه قضية بطء تفاعل المؤسسات الوقفية مع محيطها وعدم استجابتها لسرعة التغيرات من داخل القطاع ومن خارجه. لقد شهدت الساحة الاجتماعية ارتفاع الطلب (إن صح التعبير) على الصيغ الوقفية، في الوقت نفسه الذي أعربت فيه المؤسسات الغربية التطوعية عن اهتمامها بالوقف الإسلامي التاريخي والمعاصر. في المقابل نجد أن ما تعرضه المؤسسات الوقفية من أفكار وخطط لم يتجاوز مرحلة التبشير بأهمية الوقف وبنماذجه التاريخية، وهذا ما لا يتناسب البتة مع ما تنتظره المرحلة الحاضرة.

يعلمنا التاريخ الإسلامي أن ضمور الوقف وانحسار دوره الحضاري أتيا -في أحد أهم أسبابه- على خلفية تجزئته وتفتيته وافتقاد التواصل بين مكوناته. وسواء تعلق الأمر بالوقف الذري أم الخيري، فإن تحول مؤسسات الوقف إلى «جزر معزولة» جعل من عملية الترابط بينها أمرًا مستحيلًا خاصة مع كثرة أعدادها وتشعب مشكلاتها، وانتهى بالتالي إلى سقوط فعالية هذه المؤسسات ووصولها إلى حالة من الترهل أصبحت فيها عبئًا على الواقفين والمستفيدين، ومرتعًا لأصحاب النفوذ الضعيفة (من الداخل والخارج) ليمارسوا على هذه المؤسسات ما شاؤوا من اغتصاب لأعيانها وتحويلها عن مقاصدها الأساسية، وإهدار ثرواتها بغير حق.

إن أحد الدروس الأساسية لهذا التدهور يكمن في عدم التهاون بمسألة ضعف العلاقة بين المؤسسات الوقفية ذاتها، والحذر الشديد مما يمكن تسميته باستراتيجية «الجزر المعزولة»، التي تنتهي بالمؤسسات الوقفية إلى نتيجتين في غاية الخطورة:

١- ترتبط النتيجة الأولى بتوجه كل مؤسسة وقفية وحدها لتحمل مسؤولية النهوض بالقطاع الوقفي، ومن ثَمّ الأخذ على عاتقها الأعباء العلمية والإدارية والإعلامية كافة، وهي عملية غير عقلانية لأنها تستبطن مواجهة غير عادلة بين القدرات المحدودة للمؤسسة من ناحية، والتحديات الكبيرة والمتعددة التي تزخر بها المجتمعات المسلمة من ناحية ثانية. فالمؤسسة الوقفية مهما بلغت قدراتها المالية والبشرية لا تستطيع بأي حال من الأحوال التصدي وحدها لاحتياجات البلدان الإسلامية، وسوف تقتصر لا محالة -إذا ما زعمت هذا الأمر- على ملامسة شكلية لهذه الاحتياجات دون الوفاء الحقيقي بها، وليس هذا مقصد المؤسسة الوقفية وجوهر مساهمتها المجتمعية!

٢- وتتعلق النتيجة الثانية بمواجهة منفردة لما قد تتعرض له كل مؤسسة وقفية من الإشكاليات، التي تعد جزءًا أساسيًّا من العمل المؤسسي عمومًا والوقفي بالتحديد.

فبلدان العالم الإسلامي تشكو من مشكلات متعددة لعل من أخطرها التخلف الاستراتيجي والإداري. ولا شك في أن لهذه القضايا انعكاسات مباشرة على المؤسسة الوقفية، وتستوجب إيجاد حلول جذرية تتجاوز قدرات هذه المؤسسة أو تلك، لأنها ترتبط بقضايا متشابكة تتداخل فيها عناصر التاريخ والجغرافيا، وهي بالتالي مسؤولية اجتماعية مشتركة.

قد يكون موضوع انتشار المؤسسات الوقفية وتوسع الاستفادة من صيغها أمرًا محمودًا، ودليلًا قويًّا على ترسخ مبدأ أهمية القطاع الوقفي في بداية القرن الحادي والعشرين، إلا أننا نعتقد أنه ليس من الحكمة في شيء أن تتشتت جهود هذه المؤسسات، وتفتقر إلى استراتيجية تعاون تحقق فلسفة الوقف في استدامة مساهمتها المجتمعية وتسهل عليها تخطي العوائق. إن المؤشرات الموضوعية المتوفرة حول التجربة الحالية تقودنا إلى استنتاج واحد: ضعف التعاون بين مكونات القطاع الوقفي، وما يعكسه هذا الضعف من تفويت لفرص استفادة القطاع الوقفي مما تنجزه مؤسساته داخل البلد نفسه أو في مختلف البلدان الإسلامية، إضافة إلى غياب ترشيد العمل الوقفي والارتقاء به. ولعل هذا الإشكال هو من أكبر الأخطار التي تحدق بالصحوة الوقفية المعاصرة، وهو يحتاج بالضرورة من كل المهتمين والغيورين على مستقبل هذا القطاع إلى توحيد الجهد وإيجاد حلول واقعية. وفي هذا السياق نعتقد أن هناك ثلاثة ملفات أساسية تحتاج إلى اهتمام خاص:

الملف الأول: العلاقة ما بين المؤسسات الوقفية، سواء في داخل الدول الإسلامية ذاتها، أم فيما بينها:

من الطبيعي أن نتطلع في هذا الباب إلى المشروعات القائمة حاليًا التي أخذت على عاتقها مسؤولية تجسير العلاقة بين المؤسسات الوقفية. فالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت من خلال ملف التنسيق بين الدول الإسلامية، قطعت أشواطًا مهمة في التعريف والتنبيه إلى أهمية إحياء فكرة التعاون والتكامل ما بين البلدان الإسلامية في مجال الوقف، في وقت تشكو فيه هذه البلدان من ضعف في علاقاتها البينية وسيطرة الهموم المحلية على التواصل فيما بينها. ولئن تحققت بعض النجاحات في هذا المجال في السنوات السابقة، فإن درجات التنسيق لم تعد تناسب المرحلة الحالية. والمطلوب هو تطوير آليات جديدة، ومن ثَمّ المرور إلى مراحل متقدمة في هذا الاتجاه. ونعتقد أن العمل لتوحيد جهود المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي حول «ميثاق تعاون في مجال الأوقاف» يعني عمليًّا تبني المؤسسات العاملة في هذا المجال

فكرة استثمار الإمكانيات المشتركة، التي تتمتع بها لتفعيل التعاون فيما بينها، وربط خططتها وبرامجها بالتنمية المجتمعية لمختلف بلدانها، وحتى يتم تفادي بعض العراقيل الموضوعية.

أما مشروع «الهيئة العالمية للوقف» الذي أنشأه البنك الإسلامي للتنمية، والذي يفترض أن يكون إحدى الأدوات الرئيسة في التقريب بين المؤسسات الوقفية في البلدان الإسلامية، فإن التساؤل الرئيس حوله يرتبط بتأخير انطلاقته الفعلية التي طالما ترقبتها المؤسسات الوقفية. وليعذرنا القائمون على هذا المشروع في البنك الإسلامي للتنمية؛ إذا ما كررنا السؤال حول أسباب بقاء الهيئة العالمية للوقف، بعد ما يقارب العشر سنوات من إنشائها، حبرًا على ورق وعضوًا غير مفعّل لمجموعة البنك. إن مسؤولية البنك كبيرة في إطلاق التجربة وعدم الخوف من الأخطاء، ومحاولة مواجهة التحديات وفتح الأبواب أمام هذا المشروع المهم جدًّا وحشد الطاقات البشرية له، حتى يضطلع بأداء دور في غاية الأهمية، ويساهم في تأسيس قاعدة انطلاق لترشيد العمل الوقفي. إننا ندعو المسؤولين في البنك الإسلامي للتنمية لإعطاء ملف الهيئة الأهمية التي يستحقها وإعادة دفع مشروعها إلى الأمام، لما في ذلك من نفع استراتيجي لإحياء سنّة الوقف في العالم الإسلامي.

وبغض النظر عن نتائج التجربتين السابقتين ومستقبلهما، فإن المؤسسات الوقفية الأهلية منها والرسمية في شتى بقاع العالم الإسلامي يجب أن تساهم من ناحيتها في إبداع طرق جديدة للتنسيق مع مثيلاتها داخل الدولة نفسها أو خارجها، وألا تقف عند حدود نشاطها معزولة عن المحيط الوقفي المحلي والخارجي، وتطرح أمثلة تعاون يمكن البناء عليها والاقتداء بها.

إن إثراء تجربة الوقف تطرح على الجميع الانتباه إلى منهجية العمل المشترك، حتى لا تضطر كل مؤسسة وقفية إلى الانطلاق من الصفر ومواجهة ما يطرح عليها وحدها، والانتهاء في أحسن الأحوال إلى التكرار الذي يفتقد الإبداع والتجديد، أو التقوقع عند حدود دنيا من الفعل الاجتماعي. لقد طرحت في هذا السياق أفكارًا عديدة، لعل من أبرزها استحداث «بيوت خبرة وقفية» تكون مهمتها الرئيسة دراسة القضايا ذات الطابع الاستراتيجي، التي تتصل بالمتغيرات العالمية وانعكاساتها المحلية والإقليمية والدولية على القطاع الوقفي، ومن ثَمّ إتاحة الفرص أمام المؤسسات الوقفية للتعاون وتبادل الخبرات وطرح الخطط المستقبلية وتقصير المسافات بينها، والاستفادة الموضعية مما تطرحه النماذج الناجحة في العمل الوقفي.

الملف الثاني: الوقف والعمل التطوعي:

رغم العلاقة الوثيقة بين العمل التطوعي والوقف من حيث الأهداف والسبل، فإن واقع العمل الخيري بوجه عام يشكو من وجود حواجز وحدود بين نماذجه المتنوعة، التي وإن كنا نسلم بتخصصاتها ومناطق فعلها فإننا كذلك نعتقد أن بينها الكثير من المشتركات، التي يمكن في حال اقترابها من بعضها البعض أن تستفيد من الخبرات التي تؤسس في ميدان التطوع المتنوعة. ولا يكاد المتتبع لمشهد العمل الخيري أن يلاحظ تعاونًا فيما بين جنباته، يتجاوز التفاعل الشكلي ليغوص إلى الاحتياجات الحقيقية لكل مكونات العمل الخيري. إن الاختلاف بين مؤسسات العمل الخيري يفترض أن يشكل ثراء فكريًّا وعمليًّا، يساعد القطاع التطوعي بوجه عام والوقف بوجه خاص على بناء جبهة خيرية متعددة السمات ومتنامية القدرات.

في هذا السياق لا بد على العاملين في القطاع التطوعي إدراك ما انتهت إليه التجربة الغربية من نتائج مهمة ومذهلة حول القوة التي أصبح يتميز بها القطاع التطوعي في بلدانها، من حيث مساهمته في دعم اقتصادها وتنويع مصادر الحصول على الاحتياجات الاجتماعية، فعلى سبيل المثال، يوفر القطاع التطوعي ٦,١٢٪ من الوظائف الثابتة في هولندا، و٥,١١٪ في أيرلندا و٥,١٠٪ في بلجيكا. كما تتجاوز ميزانية مؤسسات هذا القطاع في ٢٣ بلدًا غربيًّا أحد عشر تريليون دولار، أي: ما يعادل ميزانية أكبر ثامن دولة في العالم. لقد جاءت هذه النتائج على خلفية كسر الجليد بين المؤسسات التطوعية، والنجاح المتحقق في بناء شبكة من العلاقات الوثيقة وتنفيذ خطط استراتيجية تكاملية. إنها تجارب تستحق النظر والدراسة واستخلاص العبر، حتى يحقق العاملون في مجال التطوع في العالم الإسلامي النقلة المرجوة باتجاه تجسير العلاقة بين كل المؤسسات العاملة في هذا الاتجاه.

الملف الثالث: الفعاليات العلمية ذات الصلة المباشرة بموضوع الوقف:

من فضل الله وبجهد المخلصين من العلماء والمهتمين، أصبحت الندوات المتعلقة بموضوع الوقف جزءًا لا يتجزأ من المشهد الأكاديمي في العالم الإسلامي. فلا تكاد تمر سنة واحدة إلا وتعقد الجامعات ومراكز البحث والمؤسسات الوقفية مجموعة من الندوات، التي تناقش موضوع الوقف وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والحضارية. ومن المهم في هذا الإطار أن يحصل بعد عقود من المقاربة العلمية لموضوع الوقف تراكم معرفي، يؤدي لبروز فكر وقفي يتناسب مع ما تطرحه المرحلة من تحديات على العاملين في قطاعه. وإن كنا لا

نبخس قيمة الكتب التي أضيفت إلى المكتبة الوقفية والجهود التي تحققت ولا تزال تعمل على تشجيع الكتابة في موضوع الوقف، فإننا كذلك لا نستطيع تجاهل غياب نقلة نوعية في الطرح الفكري لموضوع الوقف. فما ينشر باللغة العربية بشأن الوقف لا يزال يراوح في أغلبه بين مرحلة الترويج للوقف ورصد تطوره التاريخي، وتأكيد أسسه الشرعية. ويمكننا القول دون الخوف من التعميم: إن الأدبيات الوقفية لم تتجاوز هذه المرحلة.

إن المهمة المطروحة على الكتاب والباحثين والمراكز التي تشجع نشر الأدبيات الوقفية هي أن تعمل مجتمعة على نقل النقاش حول موضوع الوقف إلى سقف أعلى، يسمح بالولوج إلى «الطبقات الأكثر عمقًا» في فكر الوقف وفلسفته، والخروج به إلى آفاق واسعة تمكنه من الارتباط بالحراك الاجتماعي، ولعب دور رئيس في استشراف مستقبل التطور الاقتصادي والاجتماعي للعالم الإسلامي. ومن شروط هذا التوجه إيجاد بيئة تسمح بتفاعل العاملين في القطاع الوقفي مع الباحثين والكتاب في موضوعه، لأن العملية الفكرية ليست منفصلة عما يدور في الواقع العملي.

حتى لا تنتهي الصحوة الوقفية إلى نقيضها:

إن الأمنيات السابقة تعبّر مجتمعة عن الأمل الذي يحدو المهتمين بالشأن الوقفي من عاملين وباحثين، في رؤية جيل جيد من المؤسسات يعكس تراكم الخبرة الوقفية التاريخية والمعاصرة باتجاه الاستجابة المبدعة والخلاقة للتحديات التي تواجه القطاع الوقفي. ومن الطبيعي أن يستدعي هذا التوجه انتقال المؤسسات الوقفية إلى مستويات جديدة، من حيث الرؤية والفعل والتعامل مع الواقع بجرأة وشجاعة. إننا أمام مفصل تاريخي يفرض على الجميع مسؤولية الصعود بالتجربة الوقفية حتى لا تنتهي آثار صحوتها إلى نقيضها ولو بعد حين!

(١٠)

ما الذي يمكن للوقف أن يقدمه للأزمة المالية؟

قد يستغرب القارئ إقحام الوقف في نقاش الأزمة المالية التي عصفت باقتصاديات العالم منذ سنة تقريبًا، ولا تزال تداعياتها مستمرة. غير أن هذا الاستغراب سرعان ما ينقشع إذا ما طرحنا الأزمة في بعدها المعرفي والاجتماعي، وفي علاقتها المباشرة بتصورات المشتغلين بعلم الاقتصاد للعلاقات بين البشر والقواعد التي تتأسس عليها، ومن هنا يمكن أن نقارب هذه الأزمة من خلال ما يطرح على النظريات الاقتصادية من أسئلة لا تقف عند أرقام خسائر أسواق الأسهم والعقارات، بل تتطرق إلى المسلمات التي تأسست عليها هذه النظريات، ومن ثَمّ فهم ما يحصل في ضوء النقد الذي يوجه إليها.

لقد شهد العالم منذ بداية القرن العشرين أزمات اقتصادية دورية خطيرة، لعل من أشهرها ما حصل في ثلاثينيات القرن الماضي، التي لم تكن رغم خطورتها الأكثر إيلامًا للاقتصاد العالمي، حيث يعتبر الخبراء أن ما حصل منذ سنة تقريبًا لم تشهده بلدان العالم من قبل، خاصة في ظل تأثيرات العولمة، سواء من حيث الارتباط الشديد بين اقتصاديات البلدان أو من حيث سرعة انتشار المعلومات وانعكاساتها على سلوكيات المتعاملين الاقتصاديين.

ويمكن الوقوف على حجم هذه الأزمات المتكررة من خلال ما تعانيه دول العالم المصنف بالثالث من فقر وبؤس، رغم ما يتوفر فيها من إمكانيات بشرية ومادية ضخمة. ولنا أن نتساءل: كيف يمكن للجوع أن يفتك سنويًّا بملايين الأفارقة وأراضي أغلبية بلدانهم من أخصب الأراضي مع وجود مصادر مياه مهمة للغاية؟ وكيف يمكن للبطالة في العالم الإسلامي أن تتوسع بالشكل المخيف الذي تؤكده كل الإحصائيات، مع وجود عدد كبير جدًّا من خريجي الجامعات، بالإضافة إلى موارد مادية لا تحصى؟ إن تفشي هذه الظواهر يؤكد أن العالم يقف أمام معضلة تنموية حقيقية، ترتبط في جوهرها بمدى قدرة الاقتصاد المجرد من الأخلاق ومبادئ العدالة الاجتماعية على الوفاء بمستلزمات التنمية العادلة والمستدامة. فمنذ القرن الثامن عشر وصعود الاقتصاد كعلم، ومنذ أن تبنّى فلاسفته ومنظروه الاتكال الكامل على آليات السوق، وفسح المجال بشكل لا محدود للنفعية الضيقة، ارتبطت النظريات الاقتصادية بمؤشرات كمية جعلت تكديس المال هدفًا في حد ذاته، وصعّدت من سطوة المال إلى مرتبة الطموح الفردي والجماعي، بل وضعت له

مقاييس محددة -مثل: «معدل الدخل الفردي» و«الناتج المحلي الإجمالي»- تستبطن إعلاء الكَمّ بغض النظر عن النتائج المترتبة على زيادة الأرقام والأرصدة أو تبخرها مما أدى إلى أزمة عابرة بين عشية وضحاها. وليس غريبًا أن تكون الأزمة المالية الأخيرة قد انطلقت من غياب نشاط اقتصادي حقيقي مبني على الإنتاج والصناعة والبضائع الفعلية، وتمحور العمليات الاقتصادية حول «اقتصاد هلامي» لا نجد له أثرًا بيّنًا في حياة الناس، إنما يرتبط بعمليات مضاربة لا أساس واقعي لها، هدفها الرئيس تضخيم الأرقام وجني الأرباح الخيالية بدون جهد فعلي.

مقابل «نظرية التكديس»؛ يؤسس الإسلام لنظرية اقتصادية فريدة مبدؤها «الإنفاق»، منطلقًا من تصور القرآن الكريم للمال ولدوره في حياة الأفراد والمجموعات. لقد ورد الإنفاق في ٥٤ سورة؛ بداية من الآية الثالثة من سورة البقرة، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾[1]، التي تربط بين الإيمان بالغيب والإنفاق. ويسترسل القرآن الكريم في استعراضه للإنفاق من خلال بناء تربوي متماسك يستهدف الارتقاء بنفس الإنسان نحو درجات السمو، وهذا ما تؤكده الآية رقم: ١٧٧ من السورة نفسها، حيث التركيز على مواصفات درجة البر، قال تعالى: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾[2]. إنه التأكيد على إدراج متعمد من خالق البشر لمبدأ العدالة في التصرفات المالية، وكأن الإنسان لا يعد بارًّا حتى يكون للناس في رزقه نصيب.

انطلاقًا من هذه الرؤية العميقة للإنفاق ولأبعاده النفسية والسلوكية في حياة المسلمين، خرجت مؤسسة الوقف في الحضارة الإسلامية كإبداع اقتصادي واجتماعي تتطور وتتراكم خبراتها ومجالاتها اجتهادًا وعملًا. لقد أسست فلسفة الوقف لرؤية مغايرة للعملية الاقتصادية دون أن تنفيها أو تلغيها، ولكنها طعمتها بأبعاد إنسانية واجتماعية من خلال إدراج الدافع الذاتي لخدمة الآخرين ضمن المعادلات الاقتصادية. إننا في الحقيقة أمام

(١) سورة البقرة، آية ٣.
(٢) سورة البقرة، آية ١٧٧.

«صمام أمان اجتماعي واقتصادي» من الدرجة الأولى أبدعته الحضارة الإسلامية، وطورته التجربة الحية للشعوب المسلمة التي ارتقت بالنشاط الاقتصادي من دائرة النفعية الضيقة إلى دائرة النفع المشترك. لهذا يمكننا القول: إن الوقف قد قطع الطريق -على الأقل في حدود ما يمتلكه من إمكانيات- على توحش وتغول النفعية الضيقة والاقتصاد المنفلت من كل ضابط أخلاقي. وليس غريبًا أن يعكس الوقف من خلال فلسفته الأبعاد التي طرحها القرآن الكريم، خاصة فيما يتعلق بموقفه من المال والثروة. فالإسلام يجعل من المال وسيلة لا غاية، لهذا السبب فهو لا يقف ضد نماء المال ولكنه يقف ضد أن يصبح هذا النمو غاية يسخّر الإنسان أو المجموعة حياتهم لها، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1]. والإسلام حارب الربا لأنه يحمل في طياته الظلم والغبن، ويقلل من أهمية الجهد والعمل، وفي المقابل ينمي الله سبحانه وتعالى الصدقات ويزيد من بركتها ونفعها لمن أنفقها ولمن توجهت إليه، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[2].

ولعل أكبر دليل على عبقرية الأوقاف وأهميتها المنهجية في البناء الاجتماعي، ما يُطرح حاليًا في بعض الدوائر الأكاديمية الغربية -وتحت مسميات متعددة- من أفكار لإعادة الاعتبار للبعد الاجتماعي في الاقتصاد، والخروج من نفق «النفعية الضيقة» التي رسختها الرأسمالية المتوحشة وجلبت معها المآسي للبشرية. ونجد في هذا الإطار ما يعرض من نظريات مثل: «الاقتصاد الاجتماعي»، و«الاتجاه اللانفعي في العلوم الاجتماعية»، و«الاقتصاد الأخلاقي»، وهي أطروحات تسعى بالأساس إلى نقد النظريات الاقتصادية المهيمنة، وإيجاد مخارج للحالة الحاضرة التي ما فتئت أن تلقي بثقلها ليس فقط على البلدان الفقيرة بل والغنية أيضًا.

نحن نعتقد أن مؤسسة الوقف تمثل بدون شك جزءًا مهمًّا من رؤية إسلامية متكاملة للتوازن الاجتماعي. وهي تشارك من خلال طرق كثيرة في بناء اقتصاد وفق منظور إنساني

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٣٤، ٣٥.
(٢)سورة البقرة، آية ٢٧٦.

يكرس تعاون البشر على البر والتقوى، ويطعم النشاط الاقتصادي بقيم أخلاقية تجعل منه معبرًا للجهد والعمل، لا طريقًا للاستغلال واكتناز المال. من هنا يمكن للوقف كمؤسسة تساعد بشكل كبير على حفظ التوازن الاجتماعي، أن يصبح أحد أقسام رؤية إسلامية متكاملة للنشاط الاقتصادي. وهذا ما يلقي على العاملين في القطاع الوقفي مسؤولية التطوير المستمر للوقف، حتى يكون قادرًا على إضفاء نزعة إنسانية يحتاجها الاقتصاد بكل تأكيد.

(١١)

الوقف على الأقليات: نحو تقوية مناعة الجاليات الإسلامية في العالم المعاصر

يتجاوز عدد المسلمين الموجودين كأقليات في دول العالم المختلفة النصف مليار نسمة. وتتعدد احتياجاتهم بحسب موقعهم في هذه البلدان، سواء من حيث متطلباتهم الاقتصادية والتعليمية والثقافية، أم من حيث جهودهم لنشر رسالة الإسلام في محيطٍ قد لا يعرف الكثيرُ فيه شيئًا عن هذا الدين. وقد زادت الأحداث السياسية التي أعقبت أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م من هشاشة ظروف الجاليات الإسلامية في كثير من البلدان، خاصة تلك التي تعاني في حد ذاتها من تحديات الفقر والأمية، وأصبحت هذه الجاليات تعاني من مصاعب متعددة على الرغم من وجود إمكانيات بشرية وخبرات ذاتية غاية في الأهمية.

وسواء أكانت أحجام الأقليات المسلمة كبيرة أم صغيرة (على سبيل المثال، يوجد أكثر من ١٤٠ مليونًا في الهند وما يقارب العشرين ألفًا في بولندا)، فإن ما يوحد أغلبها هو افتقارها إلى قاعدة اقتصادية، واجتماعية، وثقافية جامعة ومؤثرة في مجتمعاتها وغير منتظرة بشكل دائم لمعونات الجهات الخارجية حتى ولو كانت من البلدان الإسلامية.

والتساؤل الذي نطرحه في هذه الصفحات هو: كيف يمكن للوقف أن يدخل شريكًا ضمن استراتيجيات هذه الجاليات، حتى تحقق ما تصبو إليه في أوطانها من مكانة اقتصادية واجتماعية، وحتى تكون همزة وصل حقيقية بين مجتمعاتها والدين الذي تحمله؟

وإذا ما بحثنا في أسرار الجاليات المؤثرة في كثير من بلدان العالم، فإن الدراسات الحديثة تؤكد الدور الذي أدته، ولا تزال حركة التبرع والوقف في استراتيجيات هذه الأقليات الفاعلة منذ هجرتها الأولى إلى أراضي البلدان التي استقرت فيها حاضرة اقتصادية، يوازيها وزن سياسي فعال في الدفاع عن مصالحها والحفاظ على خصوصياتها الثقافية أو الدينية، ونعتقد أن الاستفادة من هذه التجارب لدعم الأقليات المسلمة تقربنا في حقيقة الأمر من الإجابة عن التساؤل الذي طرحناه في الفقرة السابقة، وتقدم لنا عن طريق تفعيل الوقف في استراتيجيات الأقليات الإسلامية في العالم جملة من الأبعاد، التي تمكّن من المساهمة في تقوية مناعة هذه الجاليات، وتحفظ خصوصياتها، وتقيها (سيناريوهات) الابتلاع والتلاشي.

* **البُعد الأول** لإدراج الوقف ضمن اهتمام الجاليات الإسلامية يتعلق برؤية تنموية ذاتية ومستديمة لهذه الجاليات، التي بيّن تاريخ تعامل المسلمين معها إخفاق نظرية

«المساعدات المالية» التي تُقدم إلى هذه الجاليات. إن مصير الجاليات الإسلامية يجب ألَّا يرتهن بالمساعدات الخارجية، التي قد تقوى وتضعف حسب التغيرات السياسية والاقتصادية للبلدان المانحة، بل يجب من منظور استراتيجي بناء ثقافة الاعتماد على النفس، وتأسيس تجارب من وحي خبرة الجاليات المسلمة في الديار التي يعيشون فيها. في هذا الإطار يصبح الوقف بما يؤسسه من ذاتية التمويل وديمومة المشروعات جزءًا مهمًّا من عملية متكاملة، تتجه لتقوية الجاليات المسلمة وإعطائها المقومات الاقتصادية والاجتماعية التي تساعدها ليس فقط على حل المشكلات الاقتصادية لأفرادها، بل وتأدية دور مهم في الحياة السياسية والاجتماعية في البلدان التي استقرت فيها .

* **البعد الثاني** يتعلق بدعم العمل المؤسسي لدى الجاليات الإسلامية والابتعاد عن نزعة العمل الفردي لمصلحة المجموعة. إن من أهم الدروس التي تعلمناها من تجربة الأوقاف في تاريخها الطويل ما يتعلق بتطوير نوعي لمفهوم الصدقة، وبالتحديد من خلال دفعها نحو العمل الجماعي ضمن بناء مؤسسي يطيل عمرها ويربطها باحتياجات المجموعة، ويحميها من تسلط أمزجة الأفراد. وهذا ما تحقق مع ازدهار الأوقاف الإسلامية التي عملت على مأسسة الصدقات، وتحويلها إلى نظام جماعي متكامل محصن بأركان وشروط شرعية وإجراءات قانونية، عملت كلها على أن تنمِّي فيمن يرتبطون بها من واقفين وعاملين ومنتفعين احترام أسس العمل مع الآخرين، وتثبيت الشفافية وعدم الانفراد بالرأي، والابتعاد عن مخالفة شروط الواقفين أو تحويلها عن مقاصدها الأصلية، إضافة إلى التقيد بمستلزمات أنواع الرقابة من داخل مؤسسة الوقف أو من خارجها .

* **البعد الثالث** يرتبط بالانعكاسات الثقافية والنفسية لوجود مؤسسة وقفية على هذه الجاليات، وعلى إحساس أفرادها بالانتماء إلى الأمة الإسلامية في اتساعها، وفي وجود قنوات اتصال مع من يشاركونهم في العقيدة، دون تناقض بين انتمائهم لأوطانهم الأم واعتناقهم لعقيدة الإسلام السمحة. إن تمكُّن الأقليات المسلحة من بناء مؤسسات تجمع بين البعدين المادي والروحي يمكن أن يؤدي دورًا ثقافيًّا بامتياز، حيث تمثل الأوقاف رمزا متميزًا للحضارة الإسلامية، وبالتالي يبقى حضور الإسلام كنموذج حياة واقعًا ملموسًا يكبر مع الأجيال المتعاقبة، ويحيلهم باستمرار من خلال أنشطتها المتعددة إلى جذورهم العقائدية سواء أعاشوا في ديار الإسلام أم في ديار أخرى.

* **البعد الرابع** لإدراج الوقف ضمن استراتيجيات الأقليات الإسلامية يتمثل في تقديم هذه الجاليات لأشكال الدعم للمشروعات الاجتماعية في أوطانها. إن المسلمين في هذه الأوطان هم بحاجة ماسة إلى التآزر حتى لا يكونوا عالة على المؤسسات وهيئات المساعدات الاجتماعية، بل يجب على الجاليات الإسلامية أن تطور قدراتها لتصبح في مستوى مساعدة الفئات الفقيرة من الديانات والملل الأخرى، وبالتالي يمكنها أن تعطي نماذج إيجابية على سماحة الإسلام وما يقدمه من حياة طيبة، ليس فقط لمعتنقيه بل وكذلك لكل من يجاورهم .

في وقتنا الحالي، على الرغم من تزايد أعداد المسلمين بشكل لافت في العديد من البلدان، إلى درجة أن هناك مدنًا أوروبية مرشحة لأن يكون عدد المسلمين فيها أكثر من غيرهم من أهل الديانات الأخرى، فإن الملاحظة الرئيسة في مستوى نشاط هذه الجاليات وقدراتها أنها تتسم بافتقار توجه ثابت لبناء قدراتها وفق معطياتها، بالإضافة إلى قلة الاستفادة مما توفره بيئاتها من إمكانيات قانونية ومعرفية، وذلك لأسباب متعددة ليس هنا مجال تحليلها. لهذه الأسباب مجتمعة نعتقد أن الأقليات المسلمة أينما كانت هي بحاجة ماسة إلى ثقافة وقفية، تمكنهم من بناء مؤسسات اقتصادية واجتماعية قوية ومؤثرة وفاعلة تحل مشكلاتهم الاقتصادية والاجتماعية وتحافظ على أجيالهم، خاصة أن وجودهم في هذه الديار لم يعد عابرًا ولا عارضًا وإنما أصبح يتصف بالديمومة والنمو. في الوقت نفسه ومن منطلق تعاون المسلمين مع إخوانهم في العقيدة يجب على المؤسسات الوقفية والخيرية الرسمية منها والأهلية في البلدان الإسلامية إنشاء أوقاف مخصصة للأقليات، تلتقي مع سياسة المعونات الموسمية وتساهم في تطور نوعي العلاقة صحيحة ودائمة .

وفي هذا الاتجاه يؤكد المتابعون لشؤون الأقليات الإسلامية وجود بعض النماذج الجيدة التي يؤدي الوقف فيها دورًا محوريًّا. ولعل نشاط المسلمين في جنوب إفريقيا يعد من أكثر الأمثلة وضوحًا في هذا الاتجاه. فعلى الرغم من أن عدد المسلمين لا يتجاوز المليون نسمة أي ما يعادل ٢٪ من مجموع سكان جنوب إفريقيا، فإن النشاط الوقفي يحتل مركز الصدارة لهذه الجالية، حيث تنشط وبشكل لافت «مؤسسة الأوقاف الوطنية» بجنوب إفريقيا، إضافة إلى مؤسسات خيرية أخرى باتجاه تطوير واقع المسلمين، وتقديم جملة من الخدمات الاجتماعية والاقتصادية ضمن رؤية يؤدي فيها الوقف دورًا أساسيًّا. إنه على الرغم من محدودية إمكانيات المسلمين في جنوب إفريقيا إلا أنهم استطاعوا أن ينوِّعوا من أنشطتهم الاجتماعية والثقافية،

ويستفيدوا من التحولات التي رافقت انتهاء سياسات التمييز العنصري، ومد الجسور إلى المكونات المختلفة للمجتمع والمساهمة بما يملكون في مكافحة آثار الفقر عند الشرائح الأكثر تضررًا من دون تمييز عرقي أو ديني. ولعل من آثار هذا العمل السمعة الطيبة التي يتحلى بها المسلمون في هذا البلد، فضلًا عن قيامهم بنشاطٍ لا يتوقف وعملٍ دؤوبٍ، ونسأل الله أن يوفق العاملين لمزيد من النجاح. من المهم التأكيد على أن المسلمين في جنوب إفريقيا يمثلون حالة تستدعي الدراسة والبحث المعمق لفهم تجلياتها وللاستفادة من خبراتها.

(١٢)

أهمية التخطيط الاستراتيجي في النهوض بالقطاع الوقفي

على الرغم من أن مفهوم التخطيط الاستراتيجي قد ظهر في منتصف السبعينيات من القرن الماضي، إلا أنه انتشر بعد ذلك على نطاق واسع، وأصبحت عملية اتخاذ قرارات لتحديد اتجاه المستقبل الشغل الشاغل عند صانعي القرار في المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وما زالت أغلب المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي الرسمية منها والأهلية بمنأى عن هذا التوجه، رغم أهميته وعلاقته المباشرة بتطوير قدرات هذه المؤسسات، ومن ثَمّ بإحياء سنّة الوقف كهدف استراتيجي عام تشترك في العمل على تحقيقه كل مؤسسة وقفية. ويمكننا رد قلة اهتمام مكونات القطاع الوقفي المعاصر بالتخطيط الاستراتيجي للأسباب الرئيسة الآتية:

١- التعامل (البيروقراطي) مع قضايا الوقف داخل المؤسسات الرسمية، حيث دأبت الـوزارات والهيئات الوقفية على تسيير الأوقاف وفق متطلبات النظام الإداري والتشريعي الرسمي، ومن ثَمَّ اندرجت إدارة الأوقاف ضمن الخطط الحكومية التي -وللأسف الشديد- تبدو مختلفة، بل وفي بعض الأحيان متضاربة مع استراتيجية تفعيل القطاع الوقفي، سواء من حيث احتياجاته، أو علاقاته بالتنمية المجتمعية الشاملة.

٢- سيادة النظارة الفردية في المؤسسات الأهلية المتسمة بقلة الخبرة وضعف التخصص في مجالات إدارة الوقف، وما يترافق معها من غياب التقاليد المؤسسية، وبالتالي عدم الاهتمام بالتخطيط المستقبلي.

٣- ندرة الكوادر الوقفية التي تجمع بين التأصيل الشرعي والفكري للوقف من ناحية، والاختصاصات الدقيقة في مجالات الاستثمار والإدارة والتسويق من ناحية ثانية، مما جعل المؤسسات الوقفية تعتمد في الغالب على كوادر غير مؤهلة بالضرورة للعمل في المجالات التي تحتاجها الأوقاف، بل انضمت إلى هذا القطاع نتيجة إما للتعيينات الوظيفية في المؤسسات الرسمية، وإما تحملًا لمسؤولية عائلية لإدارة الوقف الأهلي.

ومن المهم الإشارة إلى أن سياسات مؤسسات العمل التطوعي واستثمار موارده في التجربة الغربية المعاصرة، تضمنت منذ أكثر من عقدين تغيرات جوهرية في بنيتها وطرق عملها وتوجهها الصريح للعمل وفق استراتيجية واضحة، وفي علاقة مباشرة بدخول

التكتلات المؤسسية مرحلة متقدمة من الحضور والفعل، معتمدة في ذلك على النظرة الكلية المتكاملة لنشاطها، ومستفيدة من تجميع الخبرات والإمكانيات المشتركة، وتكوين مساحات يبرز فيها وبكل وضوح الربط بين تطبيق منهج التفكير الاستراتيجي وممارسة الإدارة الاستراتيجية من جانب، وتحقيق أهداف تلك المؤسسات من جانب آخر.

ولئن انتبهت بعض المؤسسات الوقفية القليلة[1] في عالمنا الإسلامي لأهمية هذه المسألة، حيث وضعت لها استراتيجيات حددت فيها مجالات عملها وغاياتها وكيفية اختيار الوسائل الكفيلة بتحقيق أهدافها المستقبلية، فإن الأغلبية الساحقة من مؤسسات الأوقاف بعيدة عن هذا التوجه، مع اقتران ذلك بعدم جودة العلاقات التنظيمية والإدارية المناسبة. وتتمثل مخاطر غياب الرؤية الاستراتيجية للمؤسسات الوقفية في جملة من الانعكاسات السلبية على تحقيق الأهداف الرئيسة للوقف، وما يعنيه ذلك من عدم وضوح نقاط القوة والفرص الممكنة، وكذلك عدم رؤية نقاط الضعف والقيود التي تواجه تطوير القطاع الوقفي، بما يضعف القدرة على تحقيق أهدافه وإهدار موارده وضياع الفرص الحقيقية لإحياء سُنَّة الوقف.

ومع ما تمر به الكثير من البلدان الإسلامية من حركية اجتماعية غير عادية، وما تواجهه في هذه المرحلة من تاريخها من تحديات؛ فإن المؤسسات الوقفية مدعوة في هذه المرحلة إلى إعادة النظر في أساليب عملها ومشروعاتها، حتى تكون حاضرة لكي تساهم في بناء مستقبل دول العالم الإسلامي كما ساهمت في بناء ماضيها. في هذا الإطار نزعم أن التسلح بفكر استراتيجي هو أكثر أولوية من مجرد وجود مشروعات وبرامج، قد تبدو في ظاهرها صحيحة مقنعة إلا أنها قد لا تكون الأنسب من المنظور الاستراتيجي، أي: إن طريقة طرحها تحد من فاعليتها ونتائجها في بناء المستقبل. إن المرحلة الحالية تستلزم الوعي بوضع القطاع الوقفي ورؤية التشابكات بينه وبين مختلف القطاعات الأخرى، إضافة إلى فهم التحديات الرئيسة التي تواجه المجتمع. وعليه؛ لا تستطيع المؤسسات الوقفية أن ترسم أنشطتها ومشروعاتها خارج استراتيجية المجتمع وكأنها جزر معزولة. إن سلبيات هذا التوجه تتعلق بتكرار الجهود وتشتتها، ومن ثَمّ عدم قدرتها على إحداث تغييرات اجتماعية مؤثرة، مما يقلص دور العمل الوقفي في حدود ضيقة على الرغم من شرعيتها الفقهية.

(١) قد تكون الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت من أول المؤسسات الوقفية الحكومية التي انتهجت هذا المنهج، منذ سنة ١٩٩٣م (سنة إنشائها).

نعتقد بأن العمل الوقفي بحاجة إلى توجه نوعي، يصبح معه وضع الاستراتيجيات هو التحدي الحقيقي والمسار الصحيح أمام متخذي القرار داخل هذا القطاع. وحيث إن التخطيط الاستراتيجي عملية تركيب وترتيب، فهو يستلزم من العاملين والمهتمين بالشأن الوقفي إلمامًا بالأبعاد المتعددة للمؤسسة التي يديرونها أو ينتمون إليها، وتحديد نوعية تفاعلها مع الأطراف الأخرى ذات العلاقة، ومعرفة القدرات ونقاط الضعف الذاتية وتحديد الاتجاهات المجتمعية العامة، وهو في المحصلة وعي بالداخل والخارج في الوقت نفسه. وهذا لا يمكن أن يحصل إلا بتوحيد جهود المؤسسات الوقفية من خلال تطوير التعاون فيما بينها، والمرور من اللقاءات الموسمية إلى التفاعل المستديم، واعتبار تبادل الخبرات خيارًا رئيسًا يعمل الجميع على السير فيه وطرح النماذج المبتكرة له.

إن أهمية التخطيط الاستراتيجي لا تقتصر فقط على بيان المهام والأدوار الخاصة بالمؤسسات الوقفية ضمن خريطة مجتمعية واضحة المعالم، بل تسهل من عمليات التنسيق الكامل بينها وتيسير متابعة الأعمال والتأكد من توافق الانجازات مع الخطط المعتمدة لهذه المؤسسات. ويمكننا في هذا السياق الإشارة إلى مدى أهمية الخطط الاستراتيجية في تغيير طرق التفاعل مع الموارد الوقفية.

لقد دأبت المؤسسات الوقفية على استثمار مواردها عن طريق جهدها الذاتي، ومحاولاتها الخاصة لتنميتها من خلال ما توفره بيئتها المحلية من فرص. وكثيرًا ما تصطدم هذه المنهجية بقلة العوائد ومحدودية السوق المحلية واقتصارها على جزء يسير من المنتجات المالية، في حين أن الأسواق المحيطة قد توفر إمكانيات كبيرة لتنمية الأعيان الوقفية. من هنا تأتي أهمية التعامل الاستراتيجي مع الموارد الوقفية لأنها تؤمن مسألتين أساسيتين؛ فمن ناحية يمنح هذا التوجه بناء رؤية واسعة ومتكاملة لطرق وإمكانيات تنمية هذه الموارد، من خلال التعرف الدقيق على العناصر الموجودة في البيئة المالية الإقليمية والعالمية لتحديد ما بها من فرص أو قيود، وتهيئة الظروف المساعدة على التعامل مع اختيارات استثمارية متعددة ضمن الضوابط الشرعية والمجتمعية التي تحكم مشروعات الوقف. ومن ناحية ثانية يصبح المال الوقفي (والثروة الوقفية عمومًا) جزءًا من التدفقات المالية، ومن ثَمّ يسهم في زيادة كفاءة السوق المالية وتوسيع طاقتها الاستيعابية من خلال ما يوفره من السيولة اللازمة لدعم دورها في منظومة الاقتصاد المحلي والإقليمي. ومن الواضح أن هذا التوجه لا يزال -وللأسف الشديد- غائبًا عن المشهد الوقفي عند الحديث عن طرق استثمار

أعيانه، حيث غالبًا ما تطرح الإجارة، والاستصناع، والمشاركات، والحكر، وغيرها من الطرق الاستثمارية المعروفة بعيدًا عن القواسم المشتركة للأموال الوقفية، سواء في أهدافها أو خصوصياتها الشرعية، ودون مراعاة العلاقات التشابكية فيما بينها. إن التحديات المالية التي تواجهها المؤسسات الوقفية يمكن لها أن تتعامل معها بشكل أكثر فعالية إذا ما تبنت توجهات استراتيجية متقاربة، لتشكل بذلك وزنًا حقيقيًّا وتوفر إطارًا عامًّا للمساهمات والقرارات الاستثمارية بما يخدم أهداف المؤسسات الوقفية، ويعظم من استخدام مواردها وامكانياتها.

إن لقيادات القطاع الوقفي الحكومي والأهلي مسؤولية رئيسة في إحداث التغييرات اللازمة داخل المؤسسات الوقفية من النواحي الإدارية والقانونية والمالية، حتى لا تتحول المشروعات إلى عمليات ميكانيكية ومحاسبية، بل ترتبط بمسيرة من العمل الجاد والجهد المنظم والدائم المرتكز إلى رؤية عميقة وواضحة، من أجل تعزيز أداء القطاع الوقفي وربطه بالموقف الحضاري الذي تمر به المجتمعات الإسلامية، ومن ثَمّ ربط المؤسسات الوقفية بهذا الجهد حتى تحقق أهدافها. ونعتقد أن رسم الاستراتيجيات والعمل على التنسيق ما بين المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي خطوتان أساسيتان لتطوير نوعي للعمل الوقفي بغية زيادة فعاليته الإدارية والتنظيمية، وتوفير درجة عالية من المصداقية والثقة في خططه وبرامج عمله لدى الشرائح المتعاملة معه من واقفين ومستفيدين، ومن ثَمّ المرور من مرحلة العمل الوقفي المتناثر هنا وهناك، إلى العمل الوقفي المتكامل ذي الأبعاد والمضامين الحضارية.

(١٣)

إطلاق أول برنامج (ماجستير) للدراسات الوقفية: الدلالات والاستحقاقات

يعتبر تدريس البرامج الأكاديمية المختصة في الجامعات نتيجة مباشرة لأمرين اثنين: الأول: حصول تراكم معرفي في حقل الاختصاص، والثاني: وجود طلب من المؤسسات المجتمعية على موضوع الاختصاص بقصد توفير كوادر مؤهلة للعمل في هذا الحقل. لهذا تُعدّ البرامج الأكاديمية المختصة النواة الرئيسة التي تتمحور حولها عمليات التطوير النظري والعملي لأي حقل من حقول المعرفة، وذلك من خلال فتح آفاق البحث بشكل دقيق وعلمي، وتأطير الطلبة وتوجيه طاقاتهم الإبداعية نحو الاختصاص الدقيق؛ في الوقت نفسه يجد الأساتذة أنفسهم في بيئة علمية تستدعي منهم تطوير أدائهم، والتعمق في مسائل اختصاصاتهم، وتوفير المراجع الرصينة والتنافس العلمي فيما بينهم وفق قواعد صارمة تستهدف الرقي بالموضوع، وإنتاج الخطط والبرامج لتقديمه وفق الأساليب التعليمية والتدريبية الحديثة، من خلال الاستفادة من تقنية المعلومات وما تتيحه من إمكانيات كبيرة لتجاوز مرحلة الإلمام بالمعلومة، والمرور مع الطالب والمتعلم إلى مستوى التحليل والاستفادة، ومن ثم الدخول في مرحلة الإضافة والإبداع.

وفي هذا السياق نشير إلى انطلاق أول برنامج للتعليم العالي لتدريس الوقف كحقل اختصاص، حيث طرحت جامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة ممثلة بمعهد دراسات العالم الإسلامي، «برنامج (ماجستر) الدراسات الوقفية» كأول برنامج أكاديمي يتناول الوقف كحقل اختصاص علمي. ولأهمية الحدث من الناحيتين العلمية والإعلامية، فإنه من الضروري التطرق لما بدأنا به هذه الافتتاحية، والتساؤل بالتالي حول مدى توفر الشروط الأساسية لتدريس موضوع الوقف كبرنامج دراسات عليا.

أولًا: فمن حيث توفر الشرط الأول المرتبط بتحقق تراكم معرفي في موضوع الوقف، يمكننا القول: إنه على الرغم من محدودية وجود مسائل الوقف في الكثير من الكتب التراثية، فقد حصلت فيه طفرة إنتاج ونشر مقارنة بموضوعات أخرى كان لها وإلى وقت قريب حضور كبير عند الفقهاء والعلماء. ويمكننا تلمس هذا التراكم من خلال ثلاثة عناصر:

١- يرتبط العنصر الأول بالتطور الحاصل في الأدبيات الوقفية المعاصرة خلال الثلاثة عقود

الماضية، حيث توسع النشر حول موضوع الوقف، سواء في مجال الكتب أو البحوث، أو في مجال أعمال الندوات العلمية، أو كذلك من حيث تخصص بعض المؤسسات في تشجيع النشر العلمي. كل هذه الروافد أنتجت ما يمكن تسميته بالمكتبة الوقفية المعاصرة.

٢- أما العنصر الثاني فيرتبط بالاهتمام العلمي القديم الجديد للمدرسة الاستشراقية الغربية بموضوع الوقف، التي اعتبرته -ومنذ ظهورها- أحد المفاتيح الرئيسة لفهم أسرار الحضارة الإسلامية. ولا شك أن عشرات الكتب باللغات الغربية المختلفة تمثل رصيدًا متميزًا في تحليل التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للوقف في المجتمعات الإسلامية. ولا تزال هذه المدرسة تعمل وتنشر، ومن ثَمّ تمثل هي الأخرى رافدًا أساسيًّا من روافد التراكم العلمي في موضوع الوقف.

٣- وتمثل الوثائق ذات العلاقة بموضوع الوقف عنصرًا ثالثًا في التراكم المعرفي، من خلال ما توفره من إمكانيات علمية للأساتذة والباحثين. ولا تنحصر هذه الوثائق في الحجج الوقفية على أهميتها التاريخية والمعرفية، بل تتوسع لتشمل استيعاب الآراء الفقهية المقارنة في مسائل الوقف ونوازله، التي نجدها مبثوثة في كم كبير من الكتب والمدونات التراثية خلال حقب من التاريخ الإسلامي، إضافة إلى ما توفره الشواهد الوقفية المتبقية من عصور سابقة (المؤسسات، الجمعيات، الآثار، الخرائط،... إلخ) من مواد علمية في غاية من الأهمية.

شكلت هذه العناصر الثلاثة طبقات متكاملة معرفيًّا، يمكن البناء عليها لتطوير المقاربة العلمية لموضوع الوقف، ولسد الحاجة الملحة لتحقيق نقلة نوعية في الكتابة الوقفية المعاصرة. إننا اليوم في أمس الحاجة إلى الرصانة العلمية والتدقيق والتحدي وفقًا لمعايير موضوعية لكم هائل من المعلومات الوقفية. فالكتابة الوقفية المعاصرة بحاجة إلى تطوير أدائها والابتعاد عن العموميات، والرؤى الاستشراقية للوقف بحاجة إلى استيعاب ونقد علمي رصين، والوثائق الوقفية تحتاج إلى الباحثين المهرة لاستجلاء خفاياها والكشف عن أسرارها وتحليلها وفق الضوابط العلمية. وهذا هو دور البرامج العليا في التعليم الجامعي: دفع الأساتذة والطلبة إلى التعمق في التناول واستعمال المناهج العلمية، والتدقيق الصارم في المعلومة مع تحليلها وفق سياقاتها المختلفة بهدف تحقيق الإضافة العلمية.

ثانيًا: أما من حيث توفر الشرط الثاني المتعلق بوجود طلب على كوادر عالية التأهيل العلمي في موضوع الوقف، فهذا من الأمور التي لا تخفى على المتابعين للقطاع الوقفي. ولأن الصيغ الوقفية أصبحت هي الأكثر انتشارًا في إدارة المؤسسات غير الحكومية وغير الربحية (الخيرية والمدنية العائلية)، فإن العمل على بناء الكوادر المتخصصة في الوقف، سوف يكون رافدًا أساسيًّا لرفع كفاءة هذه المؤسسات، ويحدث فيها نقلة نوعية، من خلال تحمل الكفاءات المؤهلة معرفيًّا لمسؤوليات إدارتها والسهر على تحقيق أهدافها الاستراتيجية.

ومن المهم في هذا الإطار الإشارة إلى أن تجربة العمل التطوعي في كثير من البلدان الغربية، قد أقامت الدليل على وجود علاقة مباشرة بين قوة هذا القطاع وعملية الإسناد العلمي، التي أصبحت أحد المؤشرات الرئيسة لقياس نجاحه. ولقد قام العديد من الجهات الأكاديمية خاصة في الولايات المتحدة بإطلاق برامج علمية ومؤسسات بحثية جامعية مختصة، تعنى بتشجيع البحوث العلمية حول التطوع والعمل الخيري، وتشجيع الأكاديميين من مختلف التخصصات للمساهمة في بناء معرفة علمية متخصصة في القطاع التطوعي. وقد يكون المثال الأبرز في هذا الاتجاه، ما تقدمه جامعة جونز هوبكنز الأمريكية (Johns Hopkins University)، التي تعد إحدى العلامات الرئيسة للبحث العلمي لقطاع التطوع، سواء من حيث بدايتها المبكرة أو من حيث المشروعات التي تنفذها. ويمثل «مركز دراسات المجتمع المدني» (The Center for Civil Society Studies) التابع لمعهد الدراسات السياسية بالجامعة (Institute for Policy Studies)، إحدى حلقات هذه البنية العلمية التي تتميز بها جامعة جونز هوبكنز، التي جعلت منها أحد أهم مراكز البحث العلمي المتخصص في العمل التطوعي في العالم. وقد نجحت هذه الاستراتيجية في بناء علاقات وثيقة بين مخرجات الجامعات ومعاهد البحوث من ناحية، والاحتياجات الحقيقة للقطاع التطوعي في الولايات المتحدة الأمريكية من ناحية أخرى.

إن دخول الوقف الجامعات العربية والإسلامية كموضوع اختصاص، يعد بحق مفصلًا مهمًّا في التاريخ المعاصر للتجربة الوقفية. فبعد انتشار الصيغ الوقفية وتوسع الاهتمام الإعلامي بها، يؤسس القطاع الوقفي -من خلال انطلاق «برنامج (ماجستير) الدراسات الوقفية» ولأول مرة في التاريخ المعاصر- مرحلة دقيقة ومهمة من حيث التحديات التي تنتظر هذه التجربة، وما تصبو إليه من تحقيق الربط المنشود بين العلم والعمل على أسس وقواعد علمية. إنها مرحلة مهمة تستحق من كل مكونات القطاع الوقفي ومؤسسات

العمل الخيري بشكل عام الاهتمام والتفاعل البناء، لأن الهدف الرئيس من هذه البرامج هو تطوير أداء المؤسسة الوقفية والخيرية، ومن ثَمّ المساهمة الفاعلة في تنمية المجتمع وتقديم نماذج تنموية إنسانية يؤدي فيها التطوع والوقف دورًا محوريًّا. ويمكننا في هذا السياق التشديد على الاستحقاقات الآتية:

١- أن تتكفل المؤسسات الوقفية -الرسمية منها والأهلية- بتشجيع تسجيل موظفيها في هذا البرنامج الذي يتسم بمرونة عالية في التقديم، من حيث إمكانية الدراسة باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية، كما يتم تنظيم وقت الدراسة بشكل مريح للموظفين خاصة إن كانوا من المؤسسة نفسها، وكل ذلك دون المس بقواعد التدريس والحضور والتقويم العلمي.

٢- أن تقدم هذه المؤسسات منحًا للطلبة من مختلف بلدان العالم الإسلامي، وخاصة من قارتي إفريقيا وآسيا للالتحاق بالبرنامج؛ لأن تخريج كفاءات من هذه البلدان سوف يحقق جملة من الأهداف ذات العلاقة المباشرة باستراتيجية إحياء سنّة الوقف، حيث يسمح بإحياء سريع وصحيح لسُنّة الوقف في أكثر الأماكن حاجة لمتخصصين يقومون على المؤسسات الوقفية.

٣- أن تُطلق الجامعات العربية والإسلامية برامج أكاديمية حول موضوع الوقف، حتى يحدث التنافس الخلاق وتتوسع خيارات المتعلمين، وتتم الاستجابة لحاجة القطاع الوقفي المتزايدة للكوادر المؤهلة. وحري بالجامعات التي كان الوقف داعمًا ومؤسسًا لها، أن نجد في برامجها مساحة تعطيه حقه، وتؤهل بشكل علمي الذين يتكلمون بلسانه ويطبقون مفاهيمه.

(١٤)

الوقف والحرية: بين التأصيل والتفعيل

الإنسان مخلوق عاقل وهو مجمع المتناقضات في الوقت نفسه، يسعى في إطار كدحه نحو الله -سبحانه وتعالى- لتحقيق توازنه النفسي والروحي والمادي، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ﴾[١]. وللنجاح في هذه المسيرة لا بد على هذا الإنسان من أن يعمل على تجاوز العقبات التي تعوق هذا التوجه، قال تعالى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ﴾[٢].

ولا شك في أن الإسلام قد أقام آليات اجتماعية وتربوية ونفسية متعددة ومتنوعة، تساعد الفرد والمجتمع على تحقيق غاية الكدح والسعي في هذه الدنيا: عبادة الله سبحانه وتعالى. لكن ما يهمنا بالتحديد من هذه الآليات تلك التي ترتبط بتحرير الفرد والمجتمع من كل ما يعوق إنجاز هذه الغاية. ويمكننا الإشارة في هذا السياق إلى مجموعة من الأنساق التربوية والنفسية، التي تعمل على تحرير الفرد من شهوات النفس وإطلاق طاقاته الخلاقة، ضمن فلسفة التسخير الاجتماعي لخدمة أخيه الإنسان من منطلق التعاون على البر والتقوى. كما يمكن تسليط الضوء على العديد من الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية، التي ساعدت على تحرير الإرادة الجماعية من كل المعوقات (البيروقراطية) والتنظيمية، لتصل بها إلى مرحلة الإبداع الحضاري.

إن دراسة العلاقات التي نشأت خلال التجربة التاريخية بين المجتمعات الإسلامية من ناحية، والدولة وأجهزتها من ناحية أخرى، تسمح للدارس باستجلاء طبيعة هذه الآليات المؤسساتية التي بنتها الحضارة الإسلامية، بوصفها «آليات تحرُّر» توجهت لحركة الأفراد والمجتمعات على حد سواء.

وليس غريبًا أن نلاحظ العلاقة المتينة التي نشأت بين المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية الإسلامية ومن بينها الوقف من ناحية، وتوفيرها لمتطلبات تحقيق حرية الأفراد والمجتمعات من ناحية أخرى. لقد عبّرت مؤسسة الوقف عن عمق الصلة بينها وبين مسألة الحرية بوصفها مقصدًا شرعيًّا؛ كما يقول الكثير من علماء الإسلام المعاصرين مثل: الشيخ محمد الغزالي، رحمه الله.

(١) سورة الانشقاق، آية ٦.
(٢) سورة البلد، آية ١١.

في هذا السياق، يمكننا القول: إن فلسفة الوقف استهدفت مسألتين رئيستين: تحرير الإرادة الفردية من ناحية، وتحرير الإرادة المجتمعية من ناحية أخرى.

أما الإرادة الفردية فهي التي يرى الإسلام أنها ترتبط بالإنسان تكوينًا ودورًا. إن تمكين الفرد من حق التصرف في أمواله مسألة يؤكدها الإسلام ويراعيها. لقد أعطى الإسلام للأفراد جملة من الحقوق المدنية تجعلهم أهلًا لإجراء العقود وتحمُّل الالتزامات وامتلاك الثروة في إطار شرعي. لهذا تبقى هذه الحقوق سارية في إطار المسؤولية وفلسفة التعاقد التي قيدتها الشريعة بجملة من الضوابط والقواعد، لتعمل على توجيهها بما ينفع الفرد في ذاته وفي علاقاته مع الآخرين، وليس غريبًا أن تندرج جملة من الواجبات المالية التي تقع على الفرد في مسائل الإنفاق على النفس والأهل، ودفع الزكاة إذا ما بلغت الثروة النصاب الشرعي.

بما أن الإسلام لا يقف عند هذا الحد «القانوني» في صقل شخصية الإنسان وتمكينه من تقوية علاقته بالله سبحانه وتعالى، بل يحثه على التوجه نحو آليات أخرى تمكنه من بلوغ آفاق إيمانية أرحب وأعلى، من هنا تأتي أهمية الصدقة بكل أنواعها في العمل على مجاهدة النفس لمساعدة الآخرين، وتوجيه جزء من الثروة التي يمتلكها الشخص -قلت أو كثرت- إلى هذه الأغراض، وفي هذا يمكن القول: إن توجه المسلمين (رجالًا ونساء) إلى الوقف كان تعبيرًا عن هذا التحرُّر الذي بلغه هؤلاء الأفراد، وهو تحرُّر من سطوة المال والثروة على الرغم من إغرائها الشديد للنفس البشرية، حيث إن الإنسان بطبعه يحب المال حبًّا جمًّا.

وفق هذا التوجه يمكننا القول: إن اتساع الأوقاف الخيرية والأهلية عبّر عن تحرُّر ذاتي للفرد من شهوة المال، حيث يحدد الواقف اختياره الحر والمسؤول بتوجيه وقفه نحو الآخرين، وتمكين شرائح اجتماعية من مشاركته في ثروته طواعية ومن دون إكراه، ولا تقف عملية التحرُّر التي يمارسها الوقف عند حدود الأفراد، بل ترتبط ثمارها بالمجتمع بكامله .

تؤكد نظريات العلوم السياسية أن مفهوم الدولة -كما شهدته التجربة الغربية الحديثة منذ القرن السابع عشر- كان يرتبط في أغلب الفترات بمسائل حفظ أمن المجتمع، والدفاع عن حياضه وتوفير المناخات المشجعة على الإبداع والابتكار، غير أن ما حدث بعد الحرب العالمية الثانية في الدول الأوروبية قد تجاوز هذه الحدود، باتجاه تكثيفٍ شديدٍ لأدوار الدولة التي أخذت على عاتقها تحقيق الرفاهية والرخاء الاقتصادي للبلدان الأوروبية التي أنهكتها الحروب.

إن هذا التوجه -وإن استمر لعقدين من الزمن- سرعان ما شهد تراجعًا وإعادة نظر من طرف السياسيين والمفكرين على حدٍّ سواء. لقد بينت التجربة أن الدولة في البلدان الأوروبية على الرغم من قدراتها المالية الكبيرة فقد أخفقت في تثبيت فكرة «الدولة الراعية» أو «دولة الرفاهية»، التي تؤدي فيها أجهزة الدولة الدور الرئيس في توفير احتياجات المجتمع.

وبشكل موازٍ وفي الإطار نفسه بينت تجربة العديد من الدول الإسلامية أن سلبيات تحمُّل الدولة لهذه الأعباء -حتى في حالة وجود موارد مالية عالية- هي أكبر من إيجابياتها، حيث اتسمت هذه التجربة بالكثير من العراقيل (البيروقراطية) والفساد الإداري وتعثر إنجاز المشروعات، وتفشي ظواهر «الكسل الاجتماعي» وتكدس المؤسسات الحكومية بجيش من العاملين العاطلين. لقد ساهم هذا التصور الموسع للدولة وأدوارها المتعددة وتوسع مناطق خدماتها في «تكبيل طاقات المجتمع»، على حد قول المفكر الفرنسي (Pierre Rosanvalon)[1].

من هنا نفهم أن ما أحدثه الوقف بما هو مؤسسة مدنية في المجتمعات الإسلامية يرتبط أساسًا باتجاه «تحرير المجتمع» من كل ما يعوق نموه الذاتي، ومواجهة فكرة الاتكاء على الدولة بشكل حصري، والابتعاد عن تهميش قدرات الأفراد والمؤسسات المدنية.

لقد أدّى الوقف دورًا رئيسًا في فتح الباب للطاقات الفردية والمؤسسية لممارسة أدوار اجتماعية متنوعة ومتعددة، مما سمح بتخفيف الضغط على الدولة وتمكينها بالتالي من التفرغ للقضايا الجوهرية التي ترتبط بأدوارها الحقيقية مثل: الإشراف على رسم التوجهات الاستراتيجية للبلدان، والدفاع عن حياضها، وتطوير الخطط، وتسهيل مهمة الأفراد والمؤسسات الحكومية والمدنية في العمل.

من خلال هذا التوجه يمكننا القول: إن الوقف كان جزءًا رئيسًا من الآليات المجتمعية التي مكنت الشعوب الإسلامية من تطوير قدراتها الذاتية، والعمل على تثبيت مبدأ «التنمية من الداخل» (Endogenous Development) الذي يُعلي من دور العوامل الذاتية،

(١) كتب (بيار روزنفالون) سنة ١٩٨١م كتابه: «أزمة دولة الرفاه»، وقد شرح فيه المسار الذي سلكته الدولة في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وما جابهته ابتداء من نهاية الستينيات من القرن العشرين من مشكلات مالية ومجتمعية. وقد خلص إلى أن نموذج دولة الرفاهية يواجه تحديات عملية ونظرية تجعل منه نموذجًا غير واقعي.
1981.Pierre, Rosanvallon, La crise de létat providence, Paris, Semill

ويحقق قدرًا كبيرًا من الحرية في حركتها باتجاه الوصول إلى التنمية الشاملة. لهذا السبب بالتحديد اتسمت الخبرة الإسلامية في مجال التوازن الاجتماعي بالتركيز على العوامل الذاتية.

فالنشاط الوقفي بما انتهى إليه من حركة الأفراد والمؤسسات لخدمة قضايا ومسائل اجتماعية إنما مثّل في حقيقة الأمر «آلية تحرير»، ساعدت هذه الآلية بشكل رئيس الحضارة الإسلامية على الإبداع ودفعت بمؤسساتها نحو الريادة والتقدم، وقد يكون مثال العلم والعلماء من أكثر الأمثلة وضوحًا ودلالة في هذا الاتجاه .

إن النماذج العلمية الناجحة اليوم -في الجامعات الغربية بالتحديد- هي التي «تحررت» في مسائل تمويلها وإدارتها ورسم خططها، وارتبطت في الأغلب بما يمكّن المجتمع -ممثلًا في مؤسساته الخيرية والمدنية- من وسائل تمويلية ورقابية. ولن نجانب الصواب إذا ما قلنا إن الخبرة الإسلامية في مجال العلم والعلماء، تكاد تكون قد اُستُنسخت في النظام التعليمي الوقفي السائد حاليًا خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية. فجامعات الأزهر والقرويين والزيتونة جامعات وقفية بالأساس عملت على تحرير العلم والعالم من كل ما يعوق أداء رسالتهما، وحررت بالتالي المجتمع بكامله من خلال الوصول إلى مخرجات راقية للعملية التعليمية وتطوير أدواتها لخدمة القضايا الرئيسة، من دون الاتكال على جهة بعينها أو انتظار المعونات .

إننا اليوم في أمس الحاجة إلى إعادة تسليط الضوء على العلاقة الأصيلة بين الوقف والحرية، لأننا نحتاج إلى أن نتجاوز تقديم الوقف وخبرته الثرية، من خلال زاوية واحدة تتمحور حول الإمكانيات التمويلية التي يتيحها الوقف. إن التطرق لهذه الأبعاد العميقة في فلسفة الوقف مسألة في غاية الأهمية، خاصة أن أجزاء من عالمنا الإسلامي وبلدان الربيع العربي بالتحديد تحتاج إلى أن تستلهم هذه القيم للتخطيط لمستقبلها .

(١٥)

التنمية من الداخل: ضرورة وقفية

قصة التنمية:

مع بداية العقد الخامس من القرن العشرين بدأت حركات الاستقلال السياسي في أغلب دول العالم المُستعمر تؤتي ثمارها، لتخرج جحافل الجيوش الاستعمارية من بلدان استنزفت ثرواتها البشرية والمادية لعقود طويلة. وليس غريبًا أن تجد هذه البلدان نفسها في وضعيات اقتصادية واجتماعية هشة، مقارنة بالبلدان الغربية التي أعادت رسم العالم لمصلحتها منذ الحرب العالمية الأولى، مستفيدة من تطورها التقني ومن إدارتها المباشرة للثروات الهائلة في مستعمراتها.

ولم تخرج بلدان العالم الإسلامي عن هذه الصورة، حيث جابهت بعد استقلالها السياسي الإشكاليات الاقتصادية والاجتماعية التي خلفها الاستعمار، محاولة تحقيق «التنمية»، وسواء قامت هذه التجارب تحت عناوين رأسمالية أم اشتراكية، فإنها -وبعد ثلاثة عقود تقريبًا- لم تفلح في الوصول إلى الأهداف المرسومة، بل وانتهت في الكثير من الأحيان إلى إحداث تشويهات اجتماعية واقتصادية خطيرة في المجتمعات الإسلامية.

في هذا السياق كان لا بد من نقد للتنمية التي ركزت مدارسها على الأبعاد الكمية والمؤشرات الاقتصادية ونسب الإنتاج والإنتاجية، ومحاولة أنسنتها بإدخال أبعاد جديدة غابت عنها، ولهذا يتم الحديث من نهاية ثمانينات القرن العشرين على «التنمية المستدامة»، و«التنمية البشرية»، «والتنمية الإنسانية»... إلخ. ويمكن القول: إن عملية النقد هذه وإن أسفرت عن تشكيك صريح وجدي لنظريات التنمية السائدة، إلا أنها وباعتراف العديد من الخبراء والاقتصاديين لم تسفر -وإلى يومنا الحاضر على أرض الواقع- عن زعزعة التصورات الأولى للتنمية، حيث لا تزال الحدود الكمية هي المسيطرة عليها، بما يخدم في حقيقة الأمر استمرار التبعية وتثبيت الفجوات بين العالم المتقدم صناعيًّا وتقنيًّا، وباقي دول العالم.

ما يهمنا في هذا السياق هو أن النظريات النقدية للاستراتيجيات التنموية السائدة تركز على خلل رئيس تستبطنه هذه الاستراتيجيات، وهو: أنها تنمية لا تحدث إلا من خلال عوامل خارجية، أي: إنها تنمية مرتكزة على قاعدة فلسفية، ترى أن الشعوب المتخلفة اقتصاديًّا هي متخلفة كذلك ثقافيًّا وقيميًّا وسلوكيًّا، ومن ثَمّ فهي لا تستطيع أن تشارك في

صنع التنمية بحكم افتقارها لبيئة مؤهلة، ولهذا فليس أمامها سوى التعويل على العوامل الخارجية للاستفادة من ثمرات التنمية!

ولئن استبطنت هذه التصورات نظرة دونية للشعوب التي تم استعمارها، تصل في كثير من الأحيان إلى حد العنصرية، فإن ما يشد انتباهنا في نقد التصورات التنموية المتجزأة هو عجزنا كمسلمين في تطوير ما لدينا من إمكانيات نظرية وعملية، وقصورنا في إبداع نماذج تنموية تستجيب لحاجاتنا ومجتمعاتنا، وتسمح بإحداث آليات تمكننا من الاستفادة الكاملة من إمكانياتنا. والنتيجة، فإننا لا نساهم بشكل منهجي في مساعدة الشعوب الأخرى الغارقة في شباك التبعية والتخلف الاقتصادي والفقر، حتى وإن توجهت بعض معوناتنا المالية إليهم، لأن المسألة لا ترتبط في هذا المقام بالمعونات والهبات ولكن باستدامتها من خلال مؤسسات وآليات، لا نمتلك لها الآن -وللأسف- تصورًا رغم امتلاكنا لكل مُقوِّماتها!

لهذه الأسباب يمكننا اليوم أن نعيد التفكير في الأوقاف وطرح جملة من الأسئلة: هل يقف مفهوم «الصدقة الجارية» في حدود سد حاجة وعوز، أم أن له من المقوِّمات ما يؤهله أن يكون الأصل في رؤية تنموية مستديمة وإنسانية؟

نعتقد أنه وبعد ثلاثة عقود تقريبًا من عودة الوقف إلى ساحة الفعل الاجتماعي في الكثير من البلدان الإسلامية، قد حان الوقت للمرور إلى مستويات أكثر تطورًا وعمقًا، وأن يتجاوز فهم الوقف والتعامل معه فكرة توفير وعاء مالي يسخر لخدمة حاجة شريحة ما. آن الأوان لنوجه أنظار المهتمين بالوقف، وكذلك صناع القرار والاقتصاديين والعاملين في مؤسسات المجتمع المدني، إلى الوقف بوصفه آلية تنموية ممتازة، تنطلق من إمكانيات الداخل وتستند إلى حس الأفراد بمسؤوليتهم الاجتماعية، لتطور وتثري المجموعة في مجالات فعلها المتعددة.

ماذا يعني أن يكون الوقف آليّةَ تنميةٍ؟

تشترك أغلب تعريفات التنمية البشرية على اعتبارها وسيلة للوصول إلى الاستفادة الأصيلة من الإمكانيات المتاحة، لتحقيق حياة كريمة وتلبية احتياجات مادية ومعنوية لأفراد المجموعة، دون المساس بقدرة الأجيال القادمة.

هذا التعريف هو في الحقيقة وثيق الصلة بحقيقة الوقف، بوصفه جهدًا مجتمعيًّا يعمل على تحقيق كرامة الإنسان في أبعاده المختلفة، مع سريان النفع على الأجيال القادمة من الموقوف

عليهم. عن طريق هذه العلاقة المباشرة بين مفهوم التنمية البشرية والوقف، يمكننا إعادة طرح النقد الذي يوجه إلى الاستراتيجيات التنموية التي تمت تجربتها في بلدان العالم الإسلامي، والتي انتهت حسب تعبير الكتاب إلى أنها «اقتصاد يغدق فقرًا»، لأنها تنمية مبتسرة حول الأرقام والكميات من ناحية، ومعتمدة في نشأتها وتطورها على العوامل الخارجية.

في المقابل، يمكننا القول: إن خبرتنا الحضارية امتلكت الكثير من الآليات التي ساعدت المجتمعات الإسلامية على تحقيق توازن اجتماعي واقتصادي لقرون عديدة. ويبرز نظام الوقف الأكثر حضورًا وتأثيرًا في مجالات تحقيق مقصد العدالة الاجتماعية، ونقل مفاهيم الأخوة والتآزر والتكاتف إلى سلوكيات وأنشطة عملية، ودفع الحركية الداخلية للمجتمعات الإسلامية، وتطوير قدرات الجماعة من خلال تحمل الأفراد مسؤولية اجتماعية. كل هذه المنجزات ارتبطت في حقيقة الأمر بفكرة رئيسة مفادها أن الإنسان مسخر لأخيه الإنسان، لكنها لم تتجمد مع الوقف في حدود السلوك الفردي، بل تشابكت في ثنايا نظام متكامل له من المقوِّمات القانونية والشرعية والاقتصادية ما أهله أن يكون آلية تنموية ممتازة. ومن الضروري اليوم أن نضع هذه الآلية ضمن ما يمكن تسميته «بالموجة الثانية للوقف»، على اعتبار أن الموجة الأولى قد انطلقت منذ التسعينيات من القرن الماضي واهتمت بإعادته والتبشير به، وطرحه ضمن خريطة الاهتمامات الرسمية والأهلية للبلدان الإسلامية. وعليه، فإن الموجة الثانية ترتبط بضرورة المرور بالوقف من التركيز على المفهوم إلى الاهتمام بالآلية.

في هذا الإطار نحن بحاجة إلى توسيع ثقافة الوقف وإشاعة القيم الرئيسة التي يتحرك نظامه من خلالها، وعلى رأسها تأكيد روح المسؤولية الاجتماعية لكل الفاعلين، بدءًا بالأفراد ووصولًا إلى المؤسسات. إن أفضل ما يمكن للوقف أن يساهم به في جهود التنمية هو أن يتحول إلى صيغة عملية ترسخ هذا التوجه، وتوسع دائرة الفعل لدى أفراد المجتمع ودفعهم إلى رفض «التواكل الاقتصادي»، سواء كان ذلك على الدولة أو على «المحسنين»، ومن ثَمّ تحويل إمكانيات الأفراد إلى «فرص مجتمعية» يساهم فيها جميع من في الداخل، كلٌّ حسب منطقة فعله وما يمتلكه من ثروة بشرية أو مادية قليلة كانت أم كثيرة. إن مخرجات التنمية النابعة من الوقف بوصفه آلية مجتمعية هي التي تتوافر فيها شروط الاستدامة وعدالة التوزيع والتوازن ما بين السعادة المادية والروحية، وهي المسائل الأكثر تعقيدًا وصعوبة في التحقيق بحسب شهادات المختصين في التنمية. من هنا يرتبط الاهتمام كآلية مجتمعية بسد حاجة

نظرية وعملية لا يقتصر مداها على البلدان الإسلامية، بل تُعدّ مطلبًا لأغلب بلدان المعمورة.

ونعتقد أن توجيه القطاع الوقفي نحو هذا المنحى هو الضرورة التي تحدثنا عنها سابقًا، والتي تقضي بأن يدخل الوقف شريكًا أساسيًّا في صناعة المجتمعات ليس بوصفه «وعاء ماليًّا» فقط، بل من خلال علاقات موضوعية مع مختلف القطاعات تسمح بتغذية شرايين المجتمع بما يحمله الوقف من قيم وموازنات بين الجوانب المادية والروحية. من هنا يمكننا أن نفهم شراكة الوقف مع الجهات الحكومية، حينما تصبح صيغه جزءًا رئيسًا من المقاربة التي تجريها الأجهزة الرسمية للعديد من المشروعات الاقتصادية والتنموية عمومًا لبناء القدرات الذاتية للمجتمع، والانطلاق من داخله والتعويل على إمكانياته وتشجيع سلوك العطاء وسن القوانين الداعمة له. أما الشراكة مع القطاع الخاص وبالتحديد مع البنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي، فإنها ستسفر عن الاستفادة من صيغ الوقف المرنة، لتتجاوز العديد من العقبات والشبهات التي تواجهها حاليًا هذه المؤسسات: كالشبهات الربوية، وبقائها ضمن فلسفة الربح المتوحش، وتغييبها لجوانب مهمة من مسؤوليتها الاجتماعية. إننا نعتقد أن هذه الصيغ ستسمح بتطوير نماذج للبنوك ومؤسسات التأمين أكثر ملاءمة لاحتياجات الناس، في الوقت نفسه الذي تحافظ فيه على شرعية معاملاتها دون المساس بنشاطها الاقتصادي. أما الشراكة مع المجتمع المدني من جمعيات خيرية وثقافية ورياضية فإنها تؤسس لبناء استقلاليتها، وتحميلها المسؤولية في استقطاب موارد وإدارتها والتخطيط لتطويرها الذاتي، دون انتظار الإعانات أو البقاء عالة على المنح الحكومية أو المشبوهة.

(١٦)

أوقاف النساء: مدخل لإعادة كتابة تاريخ المرأة المسلمة

منذ قرن تقريبًا، تركز الكتابات حول المرأة في العالمين العربي والإسلامي على المنظور التاريخي، بوصفه الشاهد الرئيس على تردي دورها الاجتماعي، وغيابها التام عن المجالات الحيوية التي بقيت حكرًا على الرجل. لا شك أن التخلف الذي شهدته الحضارة الإسلامية منذ القرن السابع عشر الميلادي قد انعكس على كل الشرائح الاجتماعية، وعطل الكثير من الإمكانيات، سواء منها ما يخص دور المرأة المسلمة ووظائفها، أو ما يتعلق بالرجال أيضًا، لأن الأزمة شملت مُقوِّمات البنية الحضارية بعناصرها ومؤسساتها المختلفة. فقد تختلف مظاهر الضعف الحضاري (أو النهوض كذلك) في الدرجة، والتوقيت، والنوعية، لكنها لا تستثني جنسًا ولا فئة مجتمعية، فهي تنسحب على «الحضارة» بشخوصها ومؤسساتها[1].

في هذا السياق، يبدو أنه من الظلم والخطأ المنهجي أن نحصر نتائج التخلف الحضاري للمسلمين في تردي أحوال المرأة المسلمة. لقد انتهت هذه المقاربة إلى تغييب متعمد للأدوار الاجتماعية التي لعبتها المرأة المسلمة في الحضارة الإسلامية. فسيل الكتابات حول «ظلم المرأة» في العالم الإسلامي يغذي بشكل منظم استبعاد كل ما قامت به هذه المرأة نفسها خلال حقب طويلة من تاريخ المجتمعات الإسلامية، ويبني «يقينيات» حول جمودها وغيابها التام عن حركة مجتمعها وارتهانها العضوي للرجل.

يخضع علم التاريخ مثل باقي العلوم الاجتماعية إلى الكثير من «المسلمات» التي تحتاج إلى إعادة نظر، حيث يؤدي التحيز المعرفي دورًا رئيسًا في تثبيتها. ولا جدال في أن الكثير مما يكتب حول تاريخ المجتمعات الإسلامية يحتاج إلى تمحيص وإعادة نظر. إنها مسألة في غاية الأهمية والصعوبة في آن واحد. ونعتقد أن موضوع المرأة المسلمة من وجهة نظر تاريخية، يمثل أحد أبرز الأمثلة في هذا الباب. فالشواهد التاريخية في مجال الأوقاف -على سبيل المثال- تدلل بما لا يدع مجالًا للشك على دور اجتماعي للمرأة المسلمة، يتجاوز عملية التبرع ليرتبط بالتخطيط والمساهمة المباشرة في إدارة المجتمع. لهذا تمثل الوثائق الوقفية مادة تاريخية غاية في الأهمية، يمكن أن تغير الكثير من المسلمات وتعيد النظر فيما بني من نظريات، ليس فقط حول وضعية المرأة المسلمة بل وحركية المجتمعات الإسلامية حتى في فترات ضعفها.

(١) في هذا الصدد تبدو أهمية تحليل النظم والأنساق الرئيسة والفرعية التي شكلت المجتمعات الإسلامية التقليدية، لأنها تستهدف تحديد الفاعلين الرئيسين، وأدوارهم، وضبط سلسلة العلاقات الاجتماعية العامة والخاصة.

لا يزال البحث العملي فيما يتعلق بالتحليل الاجتماعي للأوقاف و(أوقاف النساء على سبيل المثال) يواجه الكثير من التحديات المنهجية، لعل من أبرزها حصر الحديث عن الوقف في أخباره وحيثياته، في حين يندر استخلاص الأنماط الاجتماعية التي يؤسس لها. وتجدر الإشارة إلى أن مشروع مجلة أوقاف يسعى منذ انطلاقه إلى تطوير البحث العلمي في موضوع الأوقاف، وبالتحديد فيما يمكن أن تستفيد منه أجيال الحاضر والمستقبل من هذه الصيغة التنموية. والمجلة تجدد الدعوة للباحثين والمهتمين إلى الكتابة النوعية باستخدام المناهج العلمية الرصينة.

(١٧)

قيم الوقف وتجارب التنمية

لا شك في أن الاستدامة تمثل قيمة، تحاول نماذج التنمية منذ تسعينيات القرن الماضي بلوغها والتمسك بها، لما تعكسه من نتائج على مستوى الأداء الاقتصادي والاجتماعي، وما تهدف إليه من قطع مع الطفرات الوقتية، والقفزات الاستثنائية التي قد ترتد في أي لحظة.

وعلى الرغم من كل الوصفات التنموية التي جربتها دول العالم الثالث ومنها بلدان العالم الإسلامي، فقد بقيت نماذج التنمية حتى المسماة «بالمستديمة» و«الإنسانية» و«البشرية» تتأسس من خارج هذه البلدان، أي: إنها تتحرك وتتطور وفق آليات خارجية. ففي البلدان التي تفتقر للتمويل لقلة مواردها الطبيعية، تطبق وصفات تنموية تعتمد بالأساس على سياسة إقراض من المؤسسات المالية العالمية، على غرار البنك الدولي وصندوق النقد الدولي اللذين يحددان سابقًا حزمة من الشروط ذات الطبيعة الفنية والاقتصادية، بل وحتى الاجتماعية للموافقة على إسناد القروض المرجوة. ووفق أحسن (السيناريوهات) تعمل هذه القروض على تطوير قدرة الدول على تطوير الصناعات التحويلية المحلية. وحتى لو نجحت هذه الخطوة وتخطت كل العراقيل الداخلية من (بيروقراطية) وفساد إداريين، فإن هذه الصناعات التصديرية وهي الأعلى درجة في سلم القيمة المضافة (لأنها المصدر الأساسي للعملة الصعبة) ترتبط هيكليًّا بسد احتياجات شركات خارجية، ومن ثَمّ تُرْتَهَنُ كامل الدورة الاقتصادية من بدايتها (القروض) وإلى نهايتها (تصدير المنتجات) إلى أطراف خارجية، تمثل في حقيقة الأمر المتحكم الرئيس في مفاصل العملية التنموية. وحتى في البلدان التي تزخر بالموارد الطبيعية فإنها لا تخرج عن هذا التصور، وإن كانت لا تفتقر للموارد المالية نتيجة لوجود عوائد التصدير، إلا أن تطور اقتصاد هذه البلدان يرتبط بشكل وثيق بحالة الأسواق العالمية وأسعار هذه المنتجات، التي تتحدد وفق قواعد لا تلعب فيها البلدان المصدرة للثروات الطبيعية دورًا محوريًّا.

تُبنى الاستدامة في أفضل حالات هذه النماذج التنموية على عوامل لا يمكن التحكم فيها من الداخل، وإنما يتم التعامل معها على غرار مشروعات المفتاح باليد التي سادت في العالم الثالث خلال ثلاث عشريات متتالية (١٩٦٠ - ١٩٩٠م)، والتي أحكمت من خلالها الشركات متعددة الجنسيات قبضتها على أغلب البلدان الفقيرة والمنتجة للمواد الأولية، مما زاد من ربط حركة اقتصاداتها بشروط الأسواق العالمية والبلدان المتقدمة.

ومن الطبيعي أن تفرز هذه التنمية المستدامة من الخارج، نتائج تعكس هشاشة هذه الوصفات وعدم قدرتها على إحداث تنمية حقيقية في عالم يهيمن ١٠٪ من سكانه على ٨٦٪ من مجمل مقدرات الكرة الأرضية، في حين لا يمتلك نصف سكان العالم نفسه سوى ٥,٠٪ من تلك المقدرات. ولا يزال أكثر من مليار ومائتي ألف من سكانه لا يتمتعون بماء صالح للشراب. كما أن ثلاثة مليارات من سكان الكرة الأرضية يعيشون على دخل يومي لا يتعدى دولارين أمريكيين. هذه الأرقام وغيرها الكثير تتطلب إعادة النظر في المرتكزات التي بنيت عليها تجارب التنمية، والتي وبشهادة المؤسسات الاقتصادية العالمية لا تزال متعثرة وتحتاج جهدًا كبيرًا لتجاوز النتائج الهزيلة، بل والكارثية في عدد كبير من مناطق العالم.

ما يميز الوقف أنه يختزن جملة من القيم ذات الأبعاد المتداخلة والمترابطة وسريعة التأثير على المحيط ومكوناته، ولأن الوقف صدقة فهو يحمل قيمة التزكية وهي عملية تستهدف التجميل وتحسين الأداء والسمو والرقي، عبر تفعيل وتطوير وإعادة توجيه للمقدرات الذاتية مهما كان حجمها، والعبرة في هذا الباب ليس بالكميات ولكن بالنوعية؛ لهذا ارتبط الوقف بالإحسان سواء على المستوى الفردي (عند الواقف) عبر التفنن في القيام بحقوق الخلق من بشر وحيوانات وبيئة، وتزخر الحجج الوقفية بنماذج راقية تدل على حرص الواقفين على تأكيد جودة الخدمة، والدقة المتناهية في تحديد مواصفاتها وإجراءاتها وبيان خصائصها ودعوة النظّار إلى الالتزام بشروطها، والنهي عن مخالفتها أو تغييرها.

أما على المستوى الجماعي، فقد ترجم الوقف تطوير الصدقة وتنظيم أدائها الاقتصادي والاجتماعي وإعادة تشكيلها، وفق نسق مجتمعي ساهم في بناء حضارة تلعب فيها قيم الوقف دورًا محوريًّا. لهذا لم يكن غريبًا أن تُطعّم الحضارة الإسلامية بمكوّنات قيمية اختزنها الوقف، وعكست قدرة عالية على إحداث نقلات حضارية نوعية. في هذا السياق لعبت قيمة الجريان أو الاستدامة دورًا محوريًّا في تقوية البنية الداخلية للمجتمعات الإسلامية، انطلاقًا من تفعيل عوامل ذاتية عكست تحمّل الأفراد مسؤولية المشاركة في إدارة مجتمعاتهم وتسخير جزء من ثرواتهم البشرية والمادية لخدمة المصلحة العامة. هنا تصبح الاستدامة معطى ذاتيًّا ينبع من آليات البيئة نفسها ويستخدم بالأساس ما أتاحته من إمكانيات، لينتج حلولًا اجتماعية واقتصادية تتفاعل مع تحديات الداخل والخارج. تتحول الاستدامة من أرقام وبيانات إلى حالة هيكلية تسمح للحركة المجتمعية بالاستمرارية والنمو بإمكانيات

«صنعت محليًّا». ولا يتناقض هذا التوجه المنطلق من الداخل مع الانفتاح على الخارج، فقد شهدت الحضارة الإسلامية علاقات اقتصادية وسياسية وثقافية مع محيطها الجغرافي الواسع وتفاعلت مع حضارات مختلفة، لكنها كانت تُعوِّل أولًا وأخيرًا على أن تكون عملية التنمية أو التطور في المجالات المختلفة ترتكز على قاعدة ثابتة، تُبنى أولًا وأخيرًا بمحددات وآليات وقيم ذاتية، تعمل جميعها على تحديد أهداف ترتبط بمجالات إنسانية واحتياجات مادية حقيقية[1]، ومن ثَمّ تخدم ترقية الداخل وتقوية مناعته.

لعبت الشراكة بين الوقف وباقي القطاعات المجتمعية (الدولة، القطاع الخاص) دورًا رئيسًا في هذا التوجه، واستطاعت قيم الوقف أن تحل الكثير من الإشكالات، سواء عند تضخم دور الدولة أو سعي القطاع الخاص للتغول وفرض منطق الربح المادي كقيمة مجتمعية عليا. إن مشاركة الأفراد (نساءً ورجالًا) في حركة الوقف أضافت للحركية الاجتماعية أبعادًا غاية في الدلالة. فالعطاء أصبح مكونًا من مكونات الوعي الجماعي، بما له من حضور وثقل، وساعد بأدواته الخاصة في نهضة المجموعة ورقيها من ناحية، ومن ناحية أخرى عمل الوقف على تأكيد مجموعة أخرى من القيم، مثل: العمل الجماعي، وتحمل المسؤولية في إدارة المجتمع، وعدم الاتكال التام على الدولة ومواردها، وفسح المجال للمرأة لإدارة شؤون مالها.

هذه القيم وغيرها سهلت على الحضارة الإسلامية -ولفترات طويلة من تاريخها- أن تعمل على إيجاد مثالٍ تنموي، ينطلق مما يقدمه المجتمع من إمكانات لترقية الإنسان في أبعاده المختلفة.

(١) لعل من النقاط الجوهرية في تحليل النمط الرأسمالي الربط بين تراكم الثروة وتصعيد وتيرة التصنيع ورفع إنتاجية السلع، وفقًا لتثبيت ثقافة صناعية تعتمد على خلق احتياجات زائفة لا علاقة لها برفاهية الأفراد والمجموعة، والتركيز على قيم مجتمعية تحقق النجاح من خلال الوسائل المادية. (انظر: الإنسان ذو البعد الواحد، هاربرت مركيز، ترجمة: جورج طرابيشي، دار الآداب، بيروت، ١٩٨٨م).

(١٨)

أوقاف المسلمين.. وأوقاف غيرهم «نماذج التاريخ، ومؤسسات الواقع»

تعودنا كمسلمين أن نحتمي بتاريخنا للتدليل على عظمة الحضارة التي ننتمي إليها. في هذا الصدد نستشهد بالكثير من الشخصيات والمؤسسات التي أضافت وكان لها أثر بين في ازدهار مجتمعاتها خلال فترات سابقة. لم يخرج موضوع الوقف عن هذا الإطار حيث تركز أغلب الأدبيات المعاصرة ذات الصلة بموضوعه، على الأدوار التي لعبها خلال الفترات التاريخية السابقة في مستويات اجتماعية مختلفة، مستندة إلى أمثلة متنوعة من تاريخ الأوقاف التعليمية والصحية والاجتماعية. ولعل هذه الأدبيات تعكس في حقيقة الأمر حالة التجربة المعاصرة للأوقاف التي تبدو محدودة النتائج واقعيًّا وقليلة التأثير مجتمعيًّا، بحيث إنها لا تزال تحتاج للنماذج التاريخية لتستند إليها، بهدف التدليل على أهمية الوقف في الوقت الحاضر وزيادة الوعي بأدواره المجتمعية.

بعد أكثر من ثلاثة عقود من العمل الوقفي المعاصر، يحتاج التفاعل مع تاريخ الوقف تناولًا مختلفًا، وإذا انطلقنا من القاعدة الخلدونية التي ترى «أنّ التاريخ في ظاهره لا يزيد عن إخبار وفي باطنه نظر وتحقيق»، يمكن أن نؤكد أن النظر في تاريخ الوقف يحيلنا حتمًا إلى ضرورة منهجية لا تزال غائبة ترتبط باستكشاف الأنماط الاجتماعية التي تفاعلت من خلالها أمثلة الوقف، وباستجلاء الأنساق الرئيسة والفرعية التي أسست البيئة الحاضنة لمؤسسات الوقف. إن غياب «النظر والتحقيق» في خبرة الوقف عند المسلمين، انتهى إلى تأكيد قائمة طويلة من أمثلة المؤسسات الوقفية التي برزت في المجتمعات الإسلامية، وإن كنا نحِنّ لاستعراضها ونفاخر بتنوع أغراضها، إلا أنها بقيت قاصرة فيما يتعلق بتحليل الحالة التي مكنت الوقف من أن يكون له وزن اجتماعي واقتصادي وثقافي.

في المقابل تعيش الأوقاف في الضفة الأخرى من الكرة الأرضية، حالة يغلب عليها الترابط بالواقع وتحتل مساحة حقيقية من حركية الأفراد والمجموعات. في هذا السياق لا تهتم الأدبيات الغربية كثيرًا بأمثلة الوقف ونماذجه، بقدر اهتمامها بالآليات التي تعمل من خلالها مؤسساته ومدى توفر شروط استمرارية البيئة الحاضنة لها، وإمكانيات تطويرها في إطار الحراك المجتمعي، ومن ثَمّ ترسم مستقبل الوقف ضمن متطلباتها. إننا أمام حالة عملية أصبح الوقف يمثِّلها ضمن المجتمع الغربي، مما يفسر إلى حد كبير نجاحه بوصفه نسقًا فرعيًّا في أن يتداخل عضويًّا مع النسيج الاجتماعي الكلي، ويحتل فيه موقعًا يستند إلى خصوصية نشاطه

ومخرجاته. وليس غريبًا في هذا الإطار أن يكون للوقف مكانة ضمن الآليات الاجتماعية الرئيسة (الاقتصادية، والقانونية، والعلمية)، ليتفاعل من خلالها بوصفه نظامًا اجتماعيًّا يتناغم والأنظمة المجتمعية المختلفة.

على الرغم من حداثة الأوقاف في البلدان الغربية وضعف تجربتها التاريخية مقارنة بالخبرة الإسلامية السابقة، إلا أن ما تحدثه هذه الأوقاف اليوم في واقع مجتمعاتها يؤكد أن التاريخ، وإن مثّل حافزًا وملهمًا للتجارب الإنسانية، لا يحل محل الحاضر ولا يعفي الأجيال من مسؤولية «النظر والتحقيق» وفق زمنها، فتتجاوز «الإخبار»، وتُؤسس لحالة مجتمعية أي لتجربة ذاتية ينسجم فيها الوقف مع مقتضيات عصرها.

(١٩)

عندما يرسم الوقف خريطة فلسطين

من القصائد الجميلة للشاعر الفلسطيني هارون هاشم رشيد تلك التي عَنْونَها بـ«إلى القدس»، ويقول فيها:

أجـــلْ إنّي مـــن القـــدس وفيهـــا قـــد نـــما غرسي
جذوري في عروق الصخر في الصّلـــد، وفي الملـــس
ومـــن كنعـــان بي نبـــضٌ ومـــن عدنان، مـــن قيس
مـــن الماضي، مـــن الحاضر مـــن يومي، ومـــن أمسي

للجذور التي يتحدث عنها الشاعر أمثلة كثيرة تُمثِّل قائمة طويلة من الشواهد التي لا تزال إلى يومنا الحاضر ماثلة للعيان، وتشكل عناوين رئيسة لعلاقة القدس تحديدًا وفلسطين عمومًا بالعروبة والإسلام، وبالحقوق التي لا بد أن تعود لأصحابها.

ولا غرو أن الوقف هو شاهد عيان رئيس في هذه القائمة من خلال وثائقه، وأعيانه، ومساجده وكتاتيبه، وتكاياه، سواء ما بقي منها صامدًا إلى يومنا هذا، أو ما اغتصبه المحتل. فالوقف، يمثل في الحقيقة «**شهادة**» دامغة وحيّة على فلسطين: تاريخها الحقيقي، وحقوق أهلها، وصمودها الذي لا ينتهي.

خصوصية هذه «**الشهادة**» هي أنها تطبّعت بخصائص الوقف، فهي موثّقة، ومملوكة لله تعالى، وهي كذلك جارية على أجيال لا تنقطع.

فهي من ناحية شهادة موثّقة وهذا ما تؤكده حججها المكتوبة على الأوراق، والمنقوشة على جدران المساجد، والمحفوظة في سجلات عديدة داخل فلسطين وخارجها. وكل هذه الوثائق هي سند قانوني لا يقبل الدحض، وحجة واقعية عن الأعيان التي اغتصبت والحقوق التي أهدرت منذ أن احتلت فلسطين.

ومن ناحية ثانية، تعود ملكيتها لله تعالى وليست من المقتنيات الخاصة التي تؤهل الأفراد التصرف فيها. وعليه؛ لا يمكن لأحد التفريط فيها بأي شكل من الأشكال، والأمة الإسلامية ككل مسؤولة عن الدفاع عنها، وإيجاد الوسائل اللازمة لإعادتها بوصفها حقوقًا لأصحابها، سواء أطال الزمان أم قصر.

وهي من ناحية ثالثة، شهادة موقوفة على أجيال متواصلة لا يحدُّها الزمن، إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، ومن هنا هي جارية سواء من حيث الموقوف عليهم، أو من حيث الحقوق المترتبة عليها، التي لا تسقط بالتقادم مهما علا صوت المغتصب.

تأسيسًا على ما سبق، تمثل العلاقة بين فلسطين والوقف علاقة عضوية تربط بين الأصل والحجة، وبين المكان والحق القانوني، وبين التاريخ وتجلياته. وليس غريبًا أن تُرْسَمَ خريطة فلسطين التاريخية من خلال حجج أوقافها التي تقدم معلومات دقيقة لعلاماتها الجغرافية ومقاييسها، ومساحاتها، ومساجدها، وأماكنها، وبيوتها، ودورها، وكل المكونات الحية لمدن فلسطين وأحيائها، سواء في قدسها الشريف، أو في تل ربيعها، أو في أحيائها المتناثرة. الأوقاف في فلسطين ليست أعيانًا فقط، بل هي شواهد، وحقوق، وتاريخ لا يزال ينبض.

(٢٠)

الوقف والاستثمار في الإنسان

يركز البناء النظري للفكر الاقتصادي (الليبيرالي) على الكمّ من خلال (ترسانة) من المؤشرات «الرقمية»، مثل: معدلات التنمية وحجم الإنتاج والتصدير ونسب صعود أسعار الأسهم أو نزولها، ومؤشرات التضخم، وارتفاع الأسعار ونسب الأرباح السنوية،... إلخ. وبالنظر إلى الواقع العالمي ودور المؤسسات الاقتصادية العالمية وحجمها، مثل: صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي، إضافة إلى الشركات العابرة للحدود، يؤثر هذا التوجه بشكل واضح على العلاقات الدولية، ويمثل المحرّك الرئيس للخطط التي تنفذها كل بلدان العالم الساعية لتحقيق أفضل المعدلات وأعلى المؤشرات، بحكم أنها المعتمدة أساسًا عند المؤسسات الاقتصادية العالمية، سواء من حيث تقويم القوة الاقتصادية وبالتالي بناء الشراكات والتكتلات، أو من حيث تقديم التسهيلات والمساعدات والقروض لمن خسر معركة الأرقام.

في المقابل سعت بعض المؤسسات مثل: «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي» لتطوير رؤية اقتصادية توازن بين المؤشرات الكمية والنوعية، ولا تغفل عن إدراج الأبعاد الاجتماعية للتنمية. وفي سنة ١٩٩٠م صدر تقرير التنمية البشرية الأول الذي اعتمد مؤشرًا رئيسًا مركبًا يربط بين ثلاثة مؤشرات فرعية: التعليم، العمر المتوقع، والناتج المحلي الإجمالي للفرد.

ورغم كل النقد الذي يوجهه ولايزال علماء وخبراء للفكر الاقتصادي (الليبيرالي)، من حيث إهماله للإنسان كهدف رئيس، وجعل الأولوية في تكديس الثروة ومراكمتها وزيادة نسبها بغض النظر عمن يستفيد منها، أو من يمتلكها، فإنه يستمر في هيمنته بل وتتعاظم قوته وقدرته على التأثير من خلال العولمة، وما توفره آلياتها من إمكانيات هائلة لصعود (ليبيرالية) متوحشة تقدس المقادير وتستنزف الطبيعة، وترتهن شعوبًا بكاملها لمصلحة مؤسسات مالية بل وعدد قليل من الأفراد، الذين لا همّ لهم إلا تعظيم أرقام ممتلكاتهم، وزيادة تسلطهم الاقتصادي والسياسي، وتوسيع رقعة نفوذهم في كل أرجاء المعمورة، مقابل تفقير أعداد هائلة من سكان العالم وغبن قيمة العمل، واستنزاف سفيه للموارد الطبيعية[1].

(١) في سنة ٢٠١٧م تساوت ثروة أغنى ٢٦ فردًا في العالم مع الأصول التي يمتلكها نصف سكان الكرة الأرضية، أي ما يقارب (٣,٥) مليار ساكن. وحصل ١٪ من سكان العالم (أغنى الأغنياء) على ٨٧٪ من الثروة التي تم إنشاؤها في العالم خلال السنة نفسها (٢٠١٧م). انظر: تقرير مؤسسة أكسفام: «مكافأة العمل، وليس الثروة»، يناير ٢٠١٨م.
Oxfam Briefing Paper Summary-January 2018https://www-cdn.oxfam.org ›bp- reward-work-not-wealth-220118-summ-en

من منطلق آخر وفق فلسفة مغايرة تعاملت الحضارة الإسلامية خلال فترات طويلة من تاريخها مع قضايا التنمية وتطوير احتياجات الناس، وإيجاد مُقوِّمات الحياة الطيبة، من خلال بناء نظري وقيمي متكامل يعكس محورية، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1]. ولهذا جاء الناتج الحضاري العملي متسقًا مع هذه القاعدة النظرية، من خلال إبداع أنظمة اجتماعية واقتصادية تعكس وبشكل متناغم الكرامة الإنسانية وتحيلها إلى سلوكيات حقيقية وواقع ملموس.

ولنا في الوقف أحد هذه الأمثلة التي ساهمت مع غيرها في إطالة عمر الحضارة الإسلامية ومدها بأسباب التوازن والازدهار. لقد أسس الوقف لرؤية متفردة في التنمية تنطلق من الإنسان وتنتهي إليه، حيث اعتمدت أركان الوقف في مقاربتها المؤسسية لمفهوم الصدقة الجارية على استراتيجية منفتحة على تحقيق متوازن لمختلف الاحتياجات الإنسانية. في هذا السياق اتسم الوقف بمميزات عديدة لعل من أهمها:

أولًا: لم ينحصر الوقف في سد الاحتياجات المادية (حل مشكلة الجوع مثلًا على نبلها)، بل وسّع من نطاق حركته الاجتماعية، ليشمل كل ما يحقق رفاهية الإنسان بمعناها الواسع وتوفير ما يحقق الكرامة الإنسانية، سواء من الناحية المادية (إنشاء مؤسسات لحل مشكلات الفقر، اليتامى، المطلقات، الأطفال، العجز،... إلخ)، أو التربوية (إنشاء مؤسسات تعليمية انطلاقًا من الكتاتيب ووصولًا إلى للجامعات)، أو الصحية (المستشفيات وكل ما يتعلق بالصحة العامة)، أو البنية التحتية عبر تصميم وبناء أحياء متكاملة تسهل عيش الناس، أو الروحية (خدمات الحج ورفع المشقة في أداء الشعائر، توفير الماء، والسكن، والاهتمام بالطرق،... إلخ، تشييد المساجد والخلاوي والزوايا،... إلخ).

ثانيًا: ضمان استدامة الخدمات الوقفية، من خلال اعتماد صيغة تمويل ذاتية ترتكز على ريع جار وبناء قانوني لشخصية معنوية، يسمحان باستمراريتها مما يقطع مع الآنية، ويحمى حقوق الموقوف عليهم في حدود شروط الواقف. ولأن ملكية الوقف بعد إنشائه تعود -وفق أغلب الفقهاء- لله تعالى، فإن حركة الواقف تبدو محدودة بمجرد توثيق وقفه، الذي يصبح ملزمًا -في نطاق ما اشترط- لكل الأطراف بمن فيهم الواقف ذاته.

(١) سورة الإسراء، جزء من آية ٧٠.

ثالثًا: حق الأجيال القادمة في التمتع بثمار تنمية متوازنة، بحيث لا تستنزف الأجيال الحاضرة كل مُقوِّمات الشعوب تحت سطوة التراكم المادي وسلوكيات الإسراف والتبذير، ولهذا تزخر الحجج الوقفية بنماذج متعددة لأوقاف تعطي فرصة للأجيال القادمة للاستفادة من المقدرات المادية والمعنوية للشعوب، حتى قبل أن ترى هذه الأجيال النور. وهي سمة فريدة في الأوقاف الإسلامية التي توسعت حركتها لتربط بين الحاضر والمستقبل، حاملة معها فكرة الديمومة والاستمرارية بين الأجيال في سياق عمليات نفع عام تخدم فئات وأفرادًا لا يعاصرها الواقف بالضرورة عندما ينشئ وقفه، لكنها تدخل ضمن حيز زمني مفتوح أي: هذا «العمل الذي لا ينقطع».

إن تنوع المصارف الوقفية واستمرارها خلال حقبة طويلة من عمر الحضارة الإسلامية، يقدم دليلًا واضحًا على أن الوقف كفعل اجتماعي لم يكن مجرد صرف صدقات يقدمها الأفراد عشوائيًّا، بل تطور ليصبح نمطًا سلوكيًّا اجتماعيًّا ارتكز على نظرية تجعل من الاستثمار في الإنسان محور أي عملية تطوير للقدرات الفردية والجماعية، ليمثّل أحد أعمدة البناء الحضاري للمجتمعات المسلمة ولفترات تاريخية اقترنت في معظمها بمجتمعات مسلمة قوية ومتوازنة.

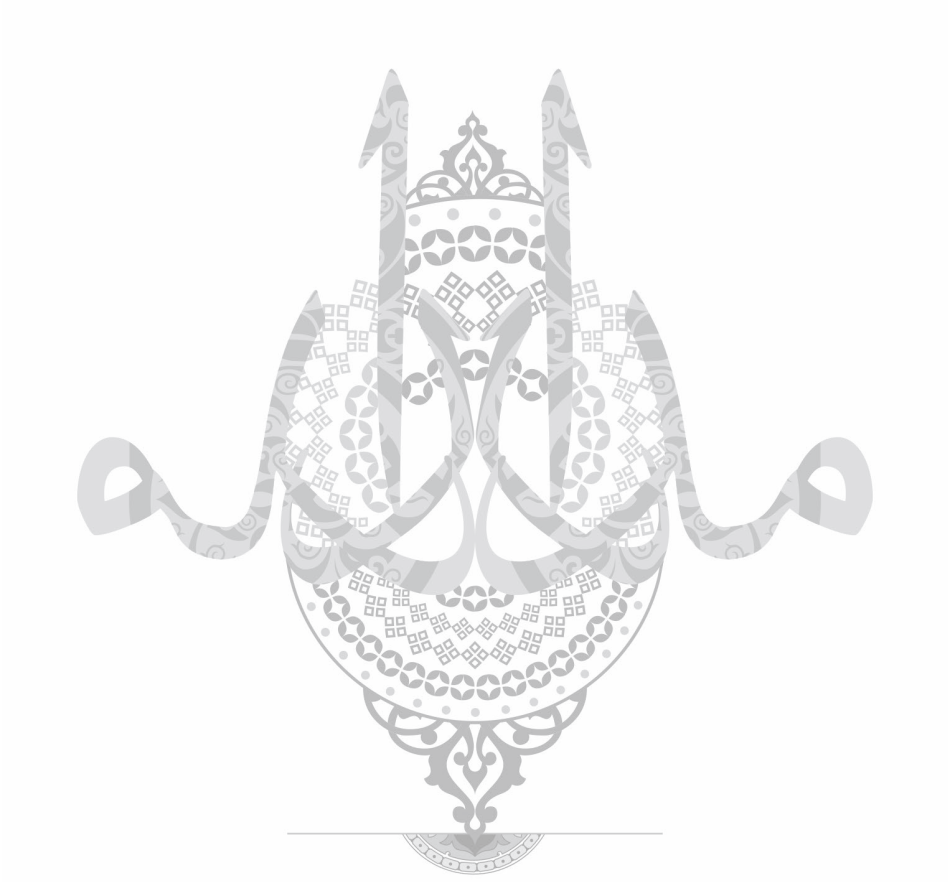

القسم الثاني

أبحاث في الوقف

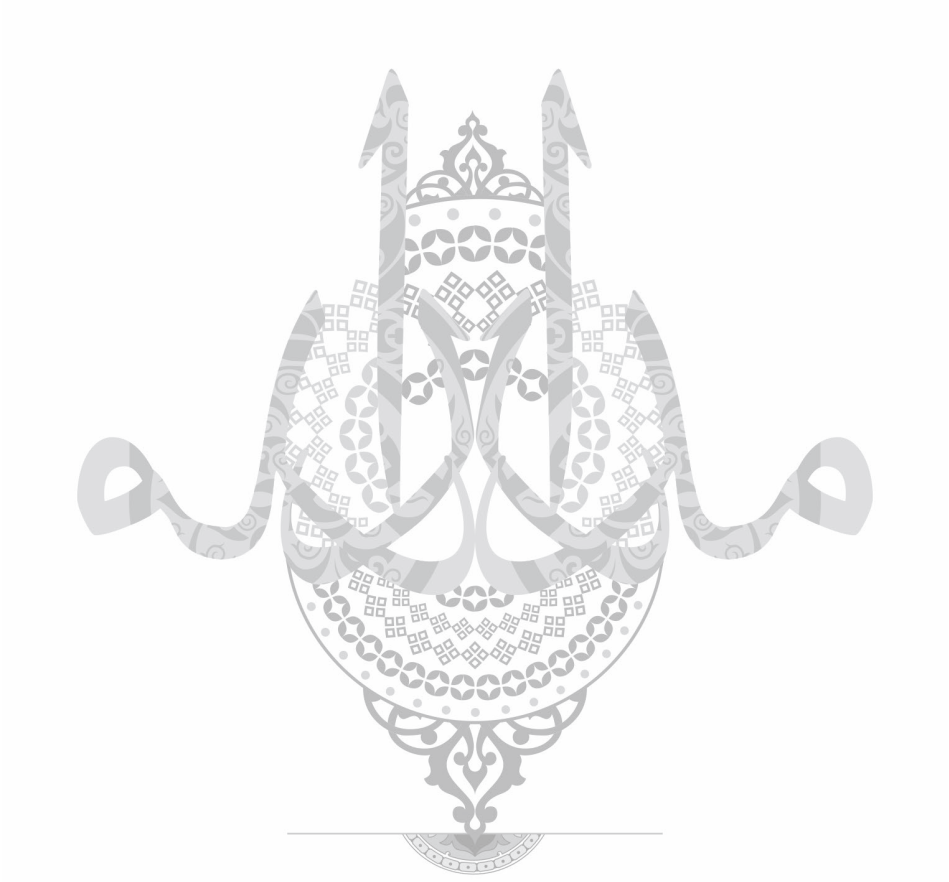

البحث الأول

الدولة والقطاع الوقفي في القرن الحادي والعشرين

«من الوصاية عليه إلى الشراكة معه»

المقدمة:

يعتبر نظام الوقف أحد الأمثلة الحية على الخبرات الاجتماعية التي طورتها التجربة الإسلامية. فإلى جانب الأدوار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ذات البعد المحلي، لعب الوقف دورًا أساسيًّا في توازن العلاقات الاجتماعية والسياسية، مشكّلًا بذلك أحد العوامل النابعة من صميم الخبرة الإسلامية، التي حافظت بها الأمة على وحدة شعوبها رغم فترات المد والجزر السياسي التي ميزت تاريخها، ورغم امتداد جغرافيتها واتساع رقعتها. ومن الطبيعي التساؤل حول المنهجية التي مكنت المسلمين من تثبيت هذا التوازن الاجتماعي لفترات طويلة، والتعرف على العلاقات التي نشأت بين مختلف قطاعات المجتمع (الدولة والقطاع الخاص) والوقف، منذ أن أصبح هذا الأخير جزءًا رئيسًا من حركية المجتمعات الإسلامية. إن دراسة هذه العلاقات ورصد آثارها على أداء المؤسسة الوقفية، يقدمان لنا مؤشرات منهجية مهمة لتفعيل الوقف في واقعنا المعاصر ووضعه في مكانه الصحيح.

أولًا: في البدء كانت الشراكة:

ارتبطت فلسفة الوقف منذ نشأته بالإرادة الحرة للأفراد، وهذا ما أكده الرسول ﷺ، لعمر بن الخطاب ﷺ الذي سأله عما يفعل بالأرض التي أصابها في خيبر، فنصحه ﷺ قائلًا: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[1]. وبحكم أن إنشاء الوقف يهدف بالأساس إلى طلب المثوبة والأجر من الله سبحانه وتعالى، فإنه يستند بالضرورة إلى قرار ذاتي يتخذه الواقف «بمشيئته» دون إكراه أو فرض. ومن المنطقي أن يحتم هذا القرار تحديد الواقف

(١) روى البخاري من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: «أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي، ﷺ، يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: وتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقًا غير متمول فيه». أخرجه البخاري في: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المجلد ١٤، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٣م، ص٢٣-٢٤.

لجهةٍ تدير وقفه وتنظم عمله. وتؤكد التجربة الإسلامية -وإلى بدايات القرن العشرين أي: ما يقارب الأربعة عشر قرنًا من عمرها- أن إدارة الوقف كانت إدارة أهلية بامتياز.

لقد أبرز السياق العام لتجربة الوقف في العالم الإسلامي استقلالية تنظيمية وإدارية ومالية لقطاع الأوقاف عن الأجهزة الحكومية، على أساس ما تتميز به المؤسسة الوقفية من شخصية اعتبارية مستقلة، وذات كيان متمتع بالأهلية القانونية التي تجعله محلًّا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، متى انعقد بإرادة صحيحة صادرة من ذي أهلية فيما يملكه، ومتى كان متجهًا لتحقيق غرض مشروع من أغراض البر والمنافع العامة أو الخاصة.

ومن المهم التأكيد على أن هذه الشخصية تنشأ بمجرد إرادة الواقف، وعلى هذه الخلفية نفهم ما توصل إليه الفقهاء من اعتبار شروط الواقف كنص الشارع ووجوب احترامها، وعدم التهاون في التعدي عليها. لقد حرص الفقهاء طوال قرون عديدة على تحصين الوقف بأحكام تتلاءم وفلسفته، لهذا لم تخرج اجتهاداتهم المختلفة عن السياق العام لحرية الواقف في إنشاء الأغراض التي يختارها الواقف وإدارتها وتمويلها. ولو رجعنا إلى الأركان التي يستند إليها الوقف لوجدناها ترجمة صريحة للقرار الذاتي الذي اتخذه الواقف، وتحصينًا قانونيًّا وشرعيًّا له، وتثبيتًا لشروطه بعيدًا عن أية تغيير أو وصاية من أي جهة أخرى.

لقد انتمى الوقف منذ نشأته للدائرة الاجتماعية الأهلية، وارتبط بالأمة/ المجتمع، سواء من حيث إدارته أو من حيث الشرائح المستفيدة منه. لقد ضمنت هذه الاستقلالية الإدارية والمالية عن الدولة، فعالية مؤسسات الأوقاف، وحمتها من آثار التقلبات السياسية، التي لم تخل منها فترة من تاريخ الحضارة الإسلامية[1].

مع توسع الدولة الإسلامية واشتداد عودها، برزت حاجتها الدولة الإسلامية إلى تطوير تنظيماتها الإدارية، وقد استفاد المسلمون من الحضارات التي التقوا معها لاسيما الحضارتان الفارسية والرومانية، وذلك نتيجة لتجربتيهما المتقدمة في الشؤون الاقتصادية والسياسية والعسكرية. وقد أثمر هذا التلاقح حصيلةً من الخبرات المتعددة تصدرها اعتماد الدولة الإسلامية الناشئة لنظام الدواوين، بهدف ترتيب الشؤون الإدارية، خاصة تلك التي تتعلق بضبط الموارد المالية، وقد تم

(١) Tarak, Abdallah, "Pour une sociologie des awqaf", in, AWQAF, N0 1, 2001, FPAK, Kuwait. pp 24-37.

تطبيق هذه الدواوين على ما يتعلق بالأوعية المالية مثل: الزكاة والخراج.

أما بخصوص الأوقاف وحتى مع اتساع نشاطها وكثرة خدماتها فقد راع المسلمون -في خضم التحولات التي فرضها الصعود الحضاري- فلسفة الوقف الأهلية، ولقد برز هذا المنحى جليًّا من خلال السعي الدائم للفقهاء لتعزيز وضع المؤسسة الوقفية دون تغيير لفلسفتها ومهامها. ويمكننا في هذا الإطار رصد التحولات النوعية التي انعكست على إدارة الوقف من إدارة غلبت عليها الفردية إلى إدارة مؤسسية، ولكنها بقيت خارج سلطة الدولة بمعانيها القانونية والإدارية.

لقد تطورت مؤسسات الوقف ضمن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية للحضارة الإسلامية، حيث حتمت البيئة البسيطة التي ميزت الدولة في بداياتها تواضع الإدارة الوقفية فكانت فردية بامتياز، وأشرف الواقفون بأنفسهم أو من وكلوهم من أفراد على متابعة صدقاتهم الجارية وتحقيق مقاصدهم. ثم تطورت المؤسسات الوقفية وانتقلت معها مسائل الإدارة إلى مستويات أكثر تعقيدًا، مما هيأ الظروف الموضوعية للتحول الإداري من الفردية إلى المؤسسية، الأمر الذي استوجب اجتهادًا معمقًا من الفقهاء لتفعيل بعض خصائص الوقف التي لم تكن مطروحة بقوة في السابق (خاصة إذا كانت الإدارة منحصرة في الواقف نفسه). ولعل أهم هذه الخصائص التي استدعت نقاش الفقهاء ما يتعلق بالشخصية الاعتبارية للوقف، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات، والمساءلة القانونية عند الضرورة. في هذا السياق جاء حرص علماء الأمة على ضبط القواعد المتعلقة بحل النزاعات المفترضة داخل المؤسسات الوقفية، والتصدي لكل إمكانيات الفساد الإداري والأخلاقي. ولهذا فقد جعلوا من الجهاز القضائي في الدولة -على قاعدة استقلاليته عن السلطتين التنفيذية والتشريعية- إحدى المرجعيات التي يستند إليها القائمون على الوقف لفض الخلافات التي يكون الوقف أحد أطرافها.

لقد حمّل الفقهاء القضاء دورًا أساسيًّا في مراقبة النظارة على الوقف وتقويمها، على خلفية

تطور مؤسسة القضاء ذاتها، واختصاصها في حسم النزاعات، ونزاهتها المفترضة[1]. من هنا ارتبطت اجتهادات الفقهاء بجعل مؤسسة القضاء جهة مرجعية للحسم في قضايا النظارة على الأوقاف، بتوفر شروط أساسية لعل من أهمها استقلاليتها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وكذلك كفاءتها في الرقابة وحسم المشكلات أي تخصصها في المسائل الفقهية والإدارية والمالية للوقف. لم يكن اتجاه الفقهاء إلى القضاء يعنى تمهيدهم لبسط الدولة سلطتها على الأوقاف، وإنما عملوا على الاستفادة من مؤسسات الدولة الرقابية والإدارية لتحصين الوقف وتحقيق شروط الواقفين. ويتضح هذا المنحى جليًّا فيما ذكره جلال الدين السيوطي[2] من موقف القاضي توبة بن نمر بن حومل الحضرمي (ت:٧٣٧م)، الذي تولى مهمة القضاء في فترة هشام بن عبد الملك (٧٢٤م – ٧٤٣م). لقد عمل توبة على الاستفادة من النهضة الاجتماعية والاقتصادية التي ميزت فترة الخليفة الأموي[3] لحفظ الأوقاف من التلاعب بها، وأنشأ لهذه الأغراض ديوانًا للوقف يتعهد مشروعاته ومؤسساته بالرقابة ومحاسبة تقصير النظار وتهاونهم في حفظ الأوقاف وصيانتها. لهذا يمكن القول: إن توبة قد افتتح عهد الإدارة المؤسسية للأوقاف ونقلها من الإدارة الفردية إلى الإدارة الجماعية، تطويرًا لتجربتها وحفظًا لها من التلاعب.

على هذه الأسس بنت المؤسسات الوقفية نفسها، وكيّفت علاقاتها مع باقي المكونات الاجتماعية، وأرست تقاليد عملية للتعاون مع القطاعات الاجتماعية وعلى رأسها الدولة. لقد استندت علاقة الوقف بهذه المكونات إلى مبدأ الشراكة الاجتماعية، التي تقتضي أن يتحمل كل قطاع جزءًا من المسؤولية الاجتماعية، وفق ما يتميز به من سلطات (اقتصادية كانت، أو سياسية أو اجتماعية). وما يجب التركيز عليه في هذا الباب هو أن الوقف استطاع مع تطور الحضارة الإسلامية أن يكتسب جزءًا مهمًّا من السلطة الاجتماعية والاقتصادية في

(١) ارتبطت اجتهادات الفقهاء بجعل مؤسسة القضاء جهة مرجعية للحسم في قضايا النظارة على الأوقاف بتوفر شروط أساسية في هذه المؤسسة، لعل من أهمها استقلاليتها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وكذلك كفاءتها في الرقابة وحسم المشكلات أي تخصصها في المسائل الفقهية والإدارية والمالية للوقف.

(٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، ص١٦٦.

(٣) اهتم هشام بن عبد الملك (٧٢٤م- ٧٤٣م) خلال فترة حكمه بتنظيم الدواوين، وبالإصلاح الزراعي، ورعاية العلم والثقافة، وترجمت في عهده الكثير من المؤلفات.

المجتمعات الإسلامية ويستعملها لمصلحة الأمة، في مقابل سلطة الدولة المرتبطة بمصالح الطبقة السياسية[1]، أو سلطة القطاع الخاص ذات العلاقة بالمنفعة المادية.

لقد لعبت المؤسسات الوقفية أدوارًا وظيفية بامتياز وذلك في أوقات الشدة والرخاء، واستطاعت من خلال العمل على تحقيق التكافل الاجتماعي أن تسد الفراغ الذي يخلفه انسحاب الدولة، وعدم تحمل هذه الأخيرة لمسؤوليتها الاجتماعية. لقد استطاعت الأوقاف أن تراعي مصلحة الجماعة -أو الأمة- في مقابل المصالح السياسية المتغيرة، التي لم تخدم بشكل متواصل ومستديم مصالح المجتمع، وعرفت خلال فترات تاريخية عديدة كبوات وتقلبات حادة.

كما نشأت علاقة مباشرة بين الوقف والقطاع الخاص من زاوية استثمار الأموال الوقفية وتنميتها بشكل يضمن استمرارية خدمة الأغراض التي أنشئت من أجلها، حيث ساهم الوقف في التنافس الاقتصادي المشروع، من خلال مشروعات ريع الاقتصادية المساندة التي لعبت الدور الأساسي في استدامة مشروعات ريع الأوقاف، وتحقيق الأهداف التي جاء من أجلها، ومن ثَمّ تقديم خدمات نوعية لفئات اجتماعية مختلفة.

من هنا كوّن الوقف صمّام أمان اجتماعي يتنفس المجتمع بملء رئتيه من خلاله، ويحفظ توازنه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ويحميه من آثار التقلبات السياسية الداخلية والخارجية على حد سواء. ونفهم بالتالي دور الوقف في الحفاظ على الكيان الاجتماعي عندما تضعف الدولة، بل عندما تنهار سواء بفعل الفوضى السياسية الداخلية أو بفعل العوامل السياسية الخارجية مثل الاستعمار[2]. ويشهد المؤرخون للمؤسسات الوقفية مساهمتها المباشرة في حماية مؤسسات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية طوال فترات تاريخية حرجة.

---

(١) لعل التخوف من استعمال هذه المصالح السياسية في غير موضعها، هو الذي دفع بالعديد من الفقهاء إلى قطع الطريق على الدولة لتحويل جزء من أموال الدولة أو الأموال العامة إلى «أوقاف». لهذا اعتبر بعضهم أن ما «تقفه الدولة» ليس وقفًا حقيقةً، وإنما هو «إرصاد»، وذلك لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه. انظر: «الإيديولوجيا والخطاب الفقهي»، كينث كنو، ترجمة: أبوبكر أحمد باقادر، مجلة أوقاف، السنة ٥، ربيع الأول، ٢٠٠٥م، ص٥٩-٨٧.

(٢) انظر: ندوة في الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م، بحث: «توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب»، عبد الهادي التازي، ص٢٦٦-٢٩١.

لقد خرج الوقف فكرًا ومزاولة، كما يكتب المفكر طارق البشري: «مؤسسة أهلية يقيمها الناس ويديرونها ويوجهون مصارفها إلى ما يحددونه من أهداف ومقاصد. وكل ذلك الأصل فيه-حسب مفهومه النظري وحسب الغالب من أحوال تطبيقه- أن يجري بعيدًا عن السلطة وعن تنظيماتها الإدارية»[1].

ثانيًا: الدولة الحديثة والوقف: إشراف أم وصاية؟

تطورت العلاقة بين الدولة والوقف في المجتمعات الإسلامية-خاصة منذ القرن التاسع عشر- باتجاه تدخل تدريجي في شؤونه، ومحاولات متعددة لتقييد حركته وصلت في العديد من الحالات إلى تقطيع أوصاله وإلغاء أجزاء منه[2]، والتجرؤ على اغتصاب أعيانه، وانتهت مع منتصف القرن العشرين إلى إحداث وصاية كاملة على المؤسسات الوقفية وإلحاق ما تبقى منها بإدارات حكومية، وسن تشريعات تقنن هذا التوجه.

ويمكننا القول: إن هذه الوصاية وجدت جذورها وتبريراتها في ثلاث مسائل رئيسة:

أ) ارتبطت الأولى بالتطور التاريخي لتجربة الوقف، حيث اعترى نظام الوقف ما اعترى النظام الاجتماعي الإسلامي من وهن، وأن الأوقاف انعكس عليها التدني العام الذي أصاب المجتمع الإسلامي في مختلف حقوله المعرفية ومؤسساته الاجتماعية. ومن ثَمّ ظهرت، ومنذ القرن السابع عشر، أوجه قصور وثغرات في البناء المؤسسي للوقف بنوعيه الذري والخيري. في هذه البيئة لم تستطع الأوقاف الأهلية مجابهة جملة من الإشكاليات الشرعية والعملية وإيجاد حلول عملية لها، لدرجة أن هذه الأوقاف أصبحت أحد الأسباب الرئيسة في عرقلة تداول الثروات خاصة العقارية منها. كما أدى تكاثر المستفيدين -بتوالي الأجيال- إلى تفتيت الحصص، وكثرة الخلافات والنزاعات القضائية التي لم يستطع الجهاز القضائي مجابهتها وإيجاد الحلول لها. لقد أدى انحسار الاجتهاد في قضايا الوقف، وضعف القضاء وعدم تخصص العاملين فيه في مسائل

(١) ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، بحث: «تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل»، طارق البشري، ص٦٦٨.

(٢) تم إلغاء الأوقاف الأهلية في العديد من البلدان الإسلامية، مثل: تركيا (١٩٢٦م)، سوريا (١٩٤٠م)، مصر (١٩٥٢م)، بل تم إلغاء نظام الوقف برمته في تونس سنة ١٩٥٦م، بشقيه: الأهلي والخيري. انظر: الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء، د. جمعة محمود الزريقي، مجلة أوقاف، العدد ٣، السنة ١، ص٨٣-١٠٠.

الرقابة على النظار وتصرفاتهم الإدارية والمالية ومدى نجاحهم في توزيع العوائد، إلى انتشار الفساد في إدارة الأموال الوقفية والاستهانة المقصودة بتنميتها، وتسلط النظار بل واغتصابهم للكثير من الأوقاف. لا شك في أن مؤسسة الوقف رغم قوتها ومساهمتها المباشرة في دفع الحضارة الإسلامية قد تأثرت -شأنها شأن المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية للأمة- بما بدأ ينتاب الحضارة الإسلامية من انحسار، وأخذت حصتها من التراجع الثقافي والعلمي الذي بدأ يدب في أوصال الأمة.

ب) وتتعلق المسألة الثانية بالمخلفات الثقافية والنفسية لهذا التردي الاقتصادي والاجتماعي الذي أصاب الأمة ومؤسساتها، وما ولده من صور سلبية[1] أسست لحالة نفسية اتسمت بفقدان المسلمين ثقتهم في أنفسهم. وقد عمق الاستعمار الأوروبي هذه المخلفات بل وغذّاها وعمل على تأكيدها بكل السبل والوسائل. لقد أسس المستعمرون خلال هذه الفترة سياسة تحقير لكل ما ينتمي للحضارة الإسلامية، تزامنت مع طرح ممنهج للمؤسسات والأفكار الاستعمارية كبدائل كفيلة بالإجابة الشافية عن تساؤل المسلمين الدائم: «لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم؟»، غير أن الأخطر في هذه المسالة يبقى مواصلة سياسة التقليل من شأن خبرات الحضارة الإسلامية ومكوناتها في فترة ما بعد الاستقلال السياسي للبلدان الإسلامية. لقد شهد العالم الإسلامي، مع حصول الكثير من بلدانه على الاستقلال السياسي، بروز أصوات متنكرة لكل ما له علاقة بالماضي، وشيوع رؤية تحدد شرط التقدم بالتخلص من مكونات التراث، وسيادة عقلية انتقاصية في التعامل مع الموضوعات ذات الصلة، بحجة ربط ما أصاب المجتمع الإسلامي من تكلس وجمود بالأساسيات الفكرية التي بني عليها. وليس غريبًا في هذا المناخ أن يتم التعامل مع الوقف -كأحد مخلفات التراث- بمنهجية غلبت عليها العموميات والأحكام السلبية وتهميش إمكانياته لفترات طويلة، دون كثير من التدقيق التاريخي والتحليل العلمي.

(١) من المهم إدراك الأبعاد الاجتماعية الدالة على استشراء هذه الحالة، من خلال تحليل مدلولات السلوكيات السلبية المتعلقة بالوقف داخل المجتمعات الإسلامية، مثل: استعمال الأوقاف الذرية لحرمان الإناث من حقوقهن، أو استخدام الأمثال الشعبية التي تختزن تصورات سلبية عن الوقف الأهلي. فمن الأمثال المشهورة التي تصف حالة بعض النساء اللاتي لا يستطعن لا الطلاق ولا الزواج، عندما يقال «مثل: بيت الوقف»، الذي يعني استحالة التصرف والتحرك رغم سوء الحالة ووجوب إيجاد حل.

ج) أما المسألة الثالثة فتتعلق بالتوجهات الاقتصادية والاجتماعية للدولة في العالم الإسلامي في الفترة التي تلت خروج الاستعمار الغربي. لقد ارتبط مفهوم الدولة القومية في فترة ما بعد الاستقلال السياسي بمفهوم الدولة الراعية، التي تقوم على أساس رعاية المواطنين في كل شؤونهم الحياتية. وبناء على هذا التوجه أخذت أغلب الحكومات في الدول الإسلامية على عاتقها تنفيذ الإدارة الكاملة على الموارد الاقتصادية، والإشراف الكلي على المشروعات التي تتعلق بتحقيق احتياجات الأفراد، كل هذا من خلال برنامج اجتماعي وسياسي يعتمد بداية إدارة مركزية لكل الشؤون والمؤسسات. وفي هذا الإطار بالتحديد تم إلحاق الأوقاف بالإدارة الحكومية.

تضافرت العوامل السابقة لتنتهي أخيرًا إلى وصاية حكومية على قطاع الأوقاف، من خلال إنشاء وزارات أو هيئات تقع على عاتقها إدارة الأوقاف بشكل تام، وتنفيذ ما يرتبط بها من عمليات استثمار لأعيانه وتوزيع الريع على مستحقيه. غير أن الوقائع بينت بما لا يدع مجالًا للشك بأن هذه الإدارة الحكومية لم تكن مؤهلة للتفاعل مع ديناميكية الوقف الاجتماعية والاستفادة من قدراتها. لقد خسر الوقف في هذه العملية الكثير من مميزاته، في وقت كانت مؤسساته بحاجة ماسة إلى الكثير من الإصلاح لا التضييق، وإطلاق فعالياتها لا تكبيلها بالروتين الإداري، والاستفادة من قدراتها لا إهمالها. في هذا السياق وقع التضييق الشديد على حرية الحركة التي تتمتع بها المؤسسة الوقفية، من خلال إدماجها ضمن نسق إداري مركزي يعتمد بالدرجة الأولى على الوسائل (البيروقراطية) في مسائل الصرف والاستثمار. ومن ناحية ثانية، اتسمت إدارة الأوقاف من قِبل المؤسسات الحكومية بعدم احترام شروط الواقفين بشكل تام، حيث أسست التشريعات القانونية الخاصة بإعادة ترتيب أوضاع الأوقاف داخل الإدارة الحكومية، وذلك للسماح للوزارات والهيئات بتغيير مصارف الوقف دون الرجوع إلى الواقف أو دون التقيد بشروطه[1]. كما ترافقت هذه

(١) يحلل المستشار طارق البشري تطور القوانين المصرية في هذا الاتجاه من خلال استعراض التغيير الذي حصل بعد ثورة يوليو ١٩٥٢م، والذي ألغى الوقف على غير الخيرات (الوقف الأهلي)، القانون ١٨٠/ ١٩٥٢م، ثم مع صدور القانون ٢٤٨ لسنة ١٩٥٣م، أعطي الحق لوزير الأوقاف «أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التي يعينها دون التقيد بشرط الواقف». ثم مع القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧م، تم إقرار قاعدة التغيير الآلي على جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة، وبالتالي «جرد هذا القانون الوقف وإدارة الواقف من الأعيان ذاتها وقرر الاستيلاء على الأراضي الزراعية الموقوفة». انظر: «تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل»، طارق البشري، مرجع سابق، ص٦٧٤-٦٧٥.

الأوضاع الجديدة مع إهمال خصوصية المال الوقفي بدمجه في بعض الحالات مع الأموال الحكومية، وبعدم التخصص في استثماره وتنميته.

لقد بات من المؤكد بأن بسط الدولة سلطتها الإدارية والتشريعية على الوقف انتهى بخسارتين فادحتين: تمثلت الأولى في إضعاف كبير لنظام الوقف، من خلال كل الإجراءات الإدارية والقانونية التي أقدمت عليها الدولة، ومن ثَمّ عدم التصدي لما اعترى الوقف من وهن، بل وتعميقه. وارتبطت الثانية بتضييع الفرصة للاستفادة من الثروة الوقفية في مشروعات التنمية.

انعكست هذه الوضعية على كفاءة الوقف خلال المنتصف الثاني من القرن العشرين الميلادي، لتنتهي بالقطاع الوقفي إلى حالة من عدم الفاعلية والتهميش، وذلك على النحو الآتي:

١- فمن ناحية أولى، تأثرت فعالية الوقف بسلبيات (البيروقراطية) الحكومية، حيث لم تعر الأجهزة الحكومية في أغلب الدول الإسلامية الكثير من الاهتمام لخصوصية الأوقاف ومصارفها، وتم التعامل معها بشكل إداري غلبت عليه الإجراءات الروتينية وفي بعض الأحيان الإهمال، خاصة مع ندرة الموظفين المختصين في مسائل الوقف الشرعية منها والعملية. حتى أصبحت وزارات الأوقاف من أقل الوزارات الحكومية كفاءة وأهمية مقارنة بمؤسسات حكومية أخرى. كما أُلحقت الأموال الوقفية بالأموال الحكومية في العديد من الحالات، وتم التغاضي عن حالات كثيرة من اغتصاب الأوقاف بدون وجه حق.

٢- ومن ناحية ثانية، تأثرت حركة الوقف سلبًا بالإدارة الحكومية للقطاع الوقفي، سواء في الدول ذات الموارد القليلة أو حتى في الدول التي يؤدي فيها النفط دورًا اقتصاديًّا بارزًا. ففي كلتا الحالتين خلف مفهوم «الدولة الراعية ذات المهام الشاملة» قلة حماسة لدى الأفراد للوقف. وقد برز هذا الأمر بشكل واضح في الدول الخليجية بالتحديد، بداية من ستينيات القرن العشرين، حيث اعتمدت سياسة إنفاق حكومي واسعة، وخلقت بالتالي واقعًا موضوعيًّا قلّت فيه الحاجة إلى الوقف، بحكم أن دور ومهام المؤسسات الوقفية ذات الطابع الاجتماعي والخدمي قد تحملتها الدولة الراعية، من خلال كل المشروعات التي نفذت في هذا الاتجاه والمرتبطة بكل شؤون الحياة تقريبًا (الصحة

والتعليم والتشغيل والرعاية الأسرية،... إلخ)، إلى درجة التساؤل حول ما بقي للوقف من دور داخل هذا الإطار الاجتماعي.

٣- ومن ناحية ثالثة، انعكست الطرق الإدارية الحكومية للأوقاف وما تميزت به من بطء وروتينية، إضافة إلى عدم إدراج الاستفادة من خبرة الوقف وأعيانه ضمن المشروعات والخطط التنموية، على علاقة هذه الإدارات مع الجمهور الواسع الذي تأثر سلوكه الوقفي كميًّا ونوعيًّا. لقد شهدت أغلب البلدان الإسلامية انحسارًا لموجة الوقف، وبشكل مواز آثر الواقفون التوجه نحو الوقف على دور العبادة باعتبار قدسيتها، وابتعدوا عن المشروعات الاجتماعية.

بالتزامن مع غياب الإصلاحات والاجتهادات التي كان ينتظرها بعد خروج الاستعمار، شهد نظام الوقف تراجعًا في فعاليته وتقييدًا لحرية حركته، وتهميشًا لدوره. وتبين بوضوح أن الإرادة السياسية لبناء مشروع الدولة الحديثة اعتمدت استراتيجية الإشراف الكلي والمركزي على المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، وأقصت من الحراك الاجتماعي جملة من الأنظمة الفرعية وعلى رأسها الوقف بدعوى أنها لا تتماشى والتقدم. وسوف ينتظر العالم الإسلامي بداية العقد الأخير من القرن العشرين ليعيد التساؤل حول مدى صلاحية هذه السياسات، وحول إمكانية مساهمة الوقف (ومؤسسات مدنية أخرى) في مشروعات التنمية.

ثالثًا: دروس التجربة الوقفية الغربية:

يؤكد العديد من الدلائل التاريخية أن استفادة الأوروبيين من الإبداعات التي وصلت إليها الحضارة الإسلامية لم تنحصر في العلوم التطبيقية، بل وكذلك كانت على مستوى القوانين وفقه المعاملات. وليس أدل على ذلك من استفادة الأوروبيين من نظام الوقف إبان وجودهم في ديار الإسلام منذ القرن العاشر الميلادي وبالتحديد أثناء فترة الحروب الصليبية[١].

ويؤكد الباحث في القانون البريطاني (Gary Watt) أن صيغة (التراست) (Trust) في أوروبا ترجع أصولها إلى العادة التي دأب عليها الصليبيون المتوجهون إلى بيت المقدس،

(١) Gary Watt, Trusts and Equity, Oxford University Press, 2003, UK, p.8.

حيث كانوا يعهدون إلى بعض «الأمناء» (Trustees) بإدارة أراضيهم وضيعهم وإسناد ريعها إلى عائلاتهم إلى حين عودتهم[١]. غير أن هذه «العادة» صاحبها الكثير من المشكلات المتعلقة بالنواحي الإجرائية الخاصة بحماية حقوق المالك ومن يعينهم للانتفاع بريع ما يمتلكه، حيث لم يستطع القضاء البريطاني آنذاك حسم ما ترتب على هذه العادة من مشكلات قانونية بين المتخاصمين. ولم يتم تطوير هذا العرف تشريعيًّا إلا بعد رجوع أفواج الصليبيين، الذين تعرفوا على الصيغ الوقفية من خلال احتكاكهم بالمسلمين ومؤسساتهم خلال فترة قرنين من الزمن. وتقر الباحثة (مونيكا قوديوزي)[٢] بأن: «قانون الوقف الإسلامي كان له أكبر الأثر على تطور مؤسسة التراست في انجلترا»، ومن ثم فإن الشكل الإداري والقانوني لهذه المؤسسة التي انتشرت في أوروبا بعد القرن السادس عشر يرتبط بشكل مباشر بالصيغة الوقفية كما ظهرت في بلاد المسلمين[٣].

لقد ساهمت التغييرات الاجتماعية والاقتصادية التي رافقت صعود النظام الرأسمالي في أوروبا في تطوير القطاع التطوعي بشكل كبير، حيث تجذرت مسائل الإغاثة وإعانة الشرائح الاجتماعية لتصبح جزءًا من المشهد الاجتماعي والاقتصادي في هذه الدول.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، تمثل طموح كل دول أوروبا الغربية في إيصال شعوب هذه الدول إلى مستوى معين من الرفاهية الاقتصادية، مستفيدة في ذلك من التقدم التقني، واستنزاف خيرات البلدان المستعمرة، إضافة إلى انتهاء النزاعات السياسية الكبرى التي اكتسحت طوال أربعة عقود من الزمن جل بلدان القارة الأوروبية. غير أن هذا النموذج وصل إلى حدوده مع بداية السبعينيات من القرن العشرين، حيث بدأ الحديث عن أزمة «الدولة الراعية»[٤]، وإعادة هيكلة إدارة اقتصاديات هذه البلدان وتخفيف تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية. وقد تصدرت برامج الرعاية الاجتماعية[٥] هذا الجدل بوصفها

(١) المرجع نفسه.

(٢) Monica M. Gaudiosi, 'The Influence of the Islamic Law of Waqf on the Development of the Trust in England: The Case of Merton College' (136 (1988 U Pa L Rev 1231

(٣) المرجع نفسه.

(٤) Rosanvallon, Pierre. La crise de l'Etat Providence, Editions du Seuil, paris, 1981, p. 8-9

(٥) المرجع نفسه، ص ٦٧-٦٩.

«العبء الاقتصادي الأكبر» الذي تتحمله حكومات هذه البلدان. وقد تم بالفعل اتخاذ سياسات اقتصادية تقلص بالفعل من دعم الدولة للعديد من هذه البرامج، والتراجع عن بعض المكتسبات الاجتماعية. في إطار هذه التحولات عاد الاهتمام بالمؤسسات الخيرية وتدعّم هذا الاتجاه بشكل كبير في كل البلدان الغربية دون استثناء. وكتتويج لهذا المسار تم -مع مطلع ٢٠٠٥م- أدراج العمل التطوعي في مسودة الدستور الأوروبي الجديد، كأحد الأنشطة الاجتماعية الاستراتيجية لدول المجموعة الأوروبية[١].

غير أن التجربة الأهم في هذا المسار تبقى تجربة الولايات المتحدة الأمريكية التي سلكت -بفعل تكونها التاريخي- مسيرة مغايرة عن تلك التي شهدتها الدول الأوروبية، والتي استطاعت أن تستفيد بشكل مباشر من الصيغة الوقفية (كما ظهرت في العالم الإسلامي). ومن المهم الإشارة في هذا السياق إلى ما تذكره بعض المصادر من أن المهاجرين الأوروبيين إلى أمريكا -البريطانيين منهم بالتحديد- قد نقلوا مع بدايات القرن السابع عشر الصيغة الوقفية[٢]، بوصفها أفضل الصيغ القانونية التي تمكنهم من ممارسة عقائدهم بكل حرية، والابتعاد عن الاضطهاد الديني الذي كانوا يتعرضون إليه في أوروبا، وكذلك من المساهمة في بناء الدولة الجديدة (أمريكا). ولعل هذا الأمر يعد أحد العوامل التاريخية التي تفسر الانتشار الواسع للصيغ الوقفية في أمريكا منذ نشأتها، لتصبح إحدى السمات المميزة للمجتمع الأمريكي وجزءًا مهمًّا من آليات تنظيم علاقاته. وقد أشار الفيلسوف الفرنسي (ألاكسيس توكفيل) [Alexis De Tocqueville] في كتابه: «عن الديمقراطية في أمريكا»[٣] المنشور في سنة ١٨٣٥م إلى أهمية المؤسسات الأهلية في حياة الأجيال الأولى من الأمريكيين، واستعرض

---

(١) انظر: مسودة الدستور الأوروبي في:
Traité établissant une Constitution pour l'Europe, Office des publications officielles des Communautés européennes, Luxembourg, Belgique, 2005.

(٢) يؤكد الكثير من المؤرخين بأن أحد الأسباب الرئيسة لهجرة الأجيال الأولى من الأوروبيين إلى أمريكا في القرن السابع عشر كان بغرض الهروب من الاضطهاد الكنسي، خاصة لأتباع الأقليات المذهبية من داخل العقيدة المسيحية، الذين تعرضوا في بلدان أوروبا إلى أبشع أنواع التعسف، مثل: الإعدام والتهجير. لهذا اعتبر هؤلاء بأن أمريكا هي الملاذ الديني الآمن. وعلى هذا الأساس اعتبرت المستعمرات البريطانية الأولى في أمريكا مثل: نيوجرسي (New Jersey)، وبنسلفانيا (Pennsylvania) وميريلاند (Maryland) «مستعمرات دينية»، وهي التي مثلت -واقعيًّا- نواة ما سيسمى لاحقًا بالولايات المتحدة الأمريكية. ولا بد من الإشارة كذلك إلى أن هذه الهجرة تزامنت مع أول إشارة إلى الوقف في القانون الإنجليزي للأعمال الخيرية سنة ١٦٠١م.

(3) Alexis De Tocqueville (1835) De la démocratie en Amérique, Flammarion, France, 1981.

أمثلة كثيرة عن الجمعيات الاجتماعية والسياسية «المعقولة وغير المعقولة» على حد تعبيره[١]، التي شكّلت النواة الأولى للمؤسسات الخيرية الحالية، الأمر الذي جعل من أمريكا -حسب رأيه- «أكثر بلدان العالم استفادةً من مفهوم المؤسسات الأهلية»[٢].

وبعد ما يزيد على القرنين من الزمن، أصبحت المؤسسات الأهلية الأمريكية تمثل قطاعًا مجتمعيًّا متميزًا، ينتظم من خلال قوالب قانونية متعددة، لعل من أهمها: المؤسسات الخيرية (Foundations)، والمؤسسات التي لا تهدف إلى الربح (Non-profit corporation)، والأمانات الخيرية (Charitable Trust). وقد حافظت هذه القوالب على ارتباطها بفكرة الوقف من خلال مبدأين أساسيين: تحديد غرض اجتماعي لإنشائها (عام أو خاص) من ناحية، ووجود موقوفات تستثمر ويوزع ريعها على المنتفعين من ناحية ثانية. وتتميز التجربة الوقفية المعاصرة في الولايات المتحدة الأمريكية باتساعها الشديد وتأثيرها المباشر في المجتمع. فعلى سبيل المثال، تشير الإحصائيات إلى أن ٧١,٠٩٥ مؤسسة مالية خيرية[٣] تنشط في الولايات المتحدة الأمريكية، وتختص بجمع التبرعات وتوزيعها على المؤسسات والمشروعات الخيرية، ويصل مجموع وقفياتها إلى ٥٥٠ بليون دولار[٤]، وتوزع من ريعها سنويًّا ٣٠ مليار دولار على كل المجالات الاجتماعية تقريبًا.

لقد أصبح القطاع الوقفي مع بداية الألفية الثالثة يمثل إلى جانب الدولة والقطاع الخاص إحدى ركائز المجتمع الغربي المعاصر الرئيسة. ولا بد هنا من الإشارة إلى أربعة عناصر رئيسة ساهمت في دعم مكانة هذا القطاع في هذه البلدان:

---

(١) خصص توكفيل ثلاثة فصول (الخامس والسادس والسابع) من الجزء الثاني من كتابه: «عن الديمقراطية في أمريكا» للحديث عن دور المؤسسات الأهلية في النظام الاجتماعي الأمريكي، وعلاقة هذا القطاع بتطور نموذج ديمقراطي أمريكي، يختلف نظريًّا وعمليًّا عما تشهده أوروبا في الفترة نفسها.

(٢) المرجع نفسه، ص١٢٩.

(٣) هذا النوع من (Foundation) أو المؤسسات الخيرية ينحصر نشاطها في توفير مصادر مالية لتمويل الأنشطة والمشروعات الخيرية. وترتبط هذه المؤسسات في الغالب بوقفيات ضخمة لأصحاب مؤسسات اقتصادية مشهورة. فعلى سبيل المثال، تبلغ وقفية [بيل ومليندا غيتس] Foundation (Bill & Melinda Gates) ٢٩ مليار دولار، وزعت من ريعها سنة ٢٠٠٥م بليونًا و٣٥٦ مليون دولار. وتبلغ وقفية مؤسسة [فورد] (The Ford Foundation) [٥,١١] مليار دولار، وتوزع سنويًّا ما يقارب ٥١٦ مليون دولار. أما مؤسسة [روبرت وود جونسون] Robert Wood Johnson (Foundation) فتبلغ وقفيتها ٩ مليارات و٣٥٩ مليون دولار، وتوزع سنويًّا ما يقارب ٣٧٢ مليون دولار. انظر:
Foundations Giving trend, Today Series, The Foundation Center, USA 2007.

(٤) المرجع نفسه.

العنصر الأول: وجود علاقة واضحة المعالم بين القطاعات الاجتماعية الثلاثة: العام، الخاص والتطوعي، حيث تتميز الديناميكية الاجتماعية الغربية بتعايش سلمي بين هذه القطاعات، يعمل كل منها وفق فلسفة خاصة قد تتناقض في مستوى الفكرة (على سبيل المثال نفعية القطاع الخاص مقابل خيرية الوقف)، لكنها عمليًّا تنتهي إلى حالة يسودها التعاون ضمن مجالات مشتركة، يتم تهيئتها وتحديدها من خلال تفاعل هذه القطاعات مع بعضها البعض. في هذا الإطار يتأسس مجال عمل القطاع الوقفي وتتبين أدواره الاقتصادية والاجتماعية، وتحديد دقيق لجملة الوظائف التي ترتبط بفلسفة وجوده داخل هذه المجتمعات من حيث مساهمته في دعم اقتصادها، وتنويع مصادر الحصول على الاحتياجات الاجتماعية، وتهيئته لمناخ اجتماعي يتعامل مع الأفراد ككيانات خيرية بالأساس تتمتع بحرية الحركة من خارج الدوائر (البيروقراطية) والنفعية للقطاعين العام والخاص. وقد سهل هذا الوضوح وجود علاقة صحّية للتجربة الوقفية مع مختلف القطاعات الاجتماعية والدولة منها بالتحديد، نتجت عنها مساهمته المباشرة في التنمية المجتمعية للبلدان الغربية، ومن ثَمّ إقرار كل الأطراف بمساهمة هذا القطاع في إحلال التوازن الاجتماعي[١]. لقد بينت الدراسات المتخصصة في هذا الشأن[٢] أن هذا القطاع يبرز في بداية القرن الحادي والعشرين كأكثر القطاعات الاقتصادية نموًّا، حيث يبلغ متوسط نسبة الإنفاق في هذا القطاع ٧ , ٥٪ من إجمالي الناتج المحلي لاثنين وعشرين بلدًا[٣]، وهو ما قدرته الدراسة بأحد عشر تريليون دولار أمريكي، أي: ما يعادل ميزانية أكبر ثامن كيان اقتصادي عالمي. كما يتميز هذا القطاع

(١) See: Keane, John, Civil society: Old images, Oxford, Polity Press 1998.

(٢) يُعدُّ «مركز دراسات المجتمع المدني» (The Center for Civil Society Studies) التابع لمعهد الدراسات السياسية بجامعة جون هوبكنز (Institute for Policy Studies- Johns Hopkins University)، أحد النماذج الرائدة عن البنية العلمية التحتية المرتبطة بالقطاع الوقفي في أمريكا. ويتركز اهتمام «مركز دراسات المجتمع المدني» على فهم العمل التطوعي كظاهرة اجتماعية حضارية، وإبراز أدوارها المفترضة والحقيقية في المجتمعات الحديثة بهدف تقويتها وترشيدها، حتى تتمكن هذه المؤسسات من المساهمة الفعالة في الخطط الرامية لتنمية شعوبها. وضمن أنشطته البحثية ينفذ المركز منذ سنة ١٩٩٠م ولا يزال مشروع «The Johns Hopkins Comparative Nonprofit Sector Project» الذي يستهدف دراسة حالة القطاع الوقفي محليًّا وعالميًّا. انظر:
Global Civil Society: Dimensions of the Nonprofit Sector, Lester M. Salamon, Helmut K. Anheier, Regina List, Stefan Toepler, S. Wojciech Sokolowski, and Associates (Baltimore: Center for Civil Society Studies1999.

(٣) هذه الأرقام تخص ٢٢ بلدًا تضم كل البلدان الصناعية، إضافة إلى بعض البلدان الأخرى من قارة آسيا وأمريكا اللاتينية. (المرجع نفسه).

بتنوع مساهماته حيث يوفر ما يعادل ٨ , ٤ ٪ من إجمالي الوظائف في الدول عينة الدراسة، بل وتصل هذه المساهمة إلى ٦ , ١٢٪ في هولندا و٥ , ١١٪ في أيرلندا، و٥ , ١٠٪ في بلجيكيا! وتتنوع أنشطة العمل الوقفي في هذه البلدان وتُوزع على كل القطاعات الحيوية، حيث يرتكز ٣٠ ٪ من النشاط التطوعي في قطاع التعليم، و٢٠٪ في قطاع الصحة و١٨ ٪ في قطاع الخدمات الاجتماعية الأخرى بما فيها خدمات الترفيه والاتحادات المهنية[١].

العنصر الثاني: التجدد والاستمرارية: تتميز المؤسسات الغربية في هذا القطاع باستفادتها من التراكم التدريجي للخبرة الوقفية، واستمرارية المشروعات التي تنخرط على أساسها بغض النظر عن التقلبات السياسية أو مزاجية الأفراد، الأمر الذي مكنّها من تطوير علمي وعملي مستمر لمسائل الإدارة والاستثمار والتمويل، ونقل هذه الخبرة إلى باقي المؤسسات. فعلى سبيل المثال، تأسست جامعة (هارفارد)[٢] عام ١٦٣٦م من خلال جهود بعض المهاجرين البريطانيين في ولاية بوسطن لبناء معهد تعليمي، يدرّب الشبان ويعلمهم في بعض التخصصات مثل: الإدارة والتجارة، وافتتحت بـ ١٢ طالبًا وببعضٍ من الكتب والإعانات المادية قدمها جون هارفارد، الذي حملت الجامعة فيما بعد اسمه، وحملت المنطقة التي بنيت فيها مبانيها اسم الجامعة البريطانية الشهيرة التي درس فيها. ومع مر السنين أضيفت عدة معاهد تخصصية، مثل الطب: عام ١٧٨٢م، واللاهوت عام ١٨١٦م، والحقوق عام ١٨١٧م. ثم أُسس معهد طب الأسنان عام ١٨٦٧م، ومعهد الآداب والعلوم عام ١٨٧٢م. ويقدر حاليًا عدد طلبة هارفارد، الممتدة على ٣٨٠ فدانًا، بأكثر من ٢٠ ألف طالب. وتبلغ موجودات مكتباتها من المجلدات فقط أكثر من ١٤ مليون مجلد. كذلك تملك الجامعة عددًا من المتاحف الفنية و١٠٠ مكتبة، أهمها مكتبة وايدنر أكبر مكتبة جامعية في العالم. كما تفوق ميزانيتها المالية أكثر من ٢٢ مليار دولار التي جاءت ثمرة لتجمّع ٥٠٠ , ١٠ وقفية تم التبرع بها خلال العقود التي تلت إنشاء الجامعة، لتمثل بذلك أكبر وقفية أكاديمية في العالم[٣].

(١) المرجع نفسه.

(٢) حول تاريخ هذه الجامعة انظر:
Keller Morton and Phyllis Keller. Making Harvard Modern: The Rise of America's University. Oxford; New York: Oxford University Press 2001.

(٣) The Harvard Guide Finance (http://www.hno.harvard.edu/guide/finance/index.html).

العنصر الثالث: إدارة فاعلة: تعتمد هذه المؤسسات على الفصل بين إدارة الشركة ومالكيها، وتزاوج في عملها بين مجالس الإدارة من ناحية، وشريحة من المديرين التنفيذيين المحترفين في مجالات الاستثمار والتسويق والمحاسبة من ناحية ثانية، كما تخضع هذه المؤسسات إلى السلطات الرقابية التشريعية للدولة.

العنصر الرابع: التوجه العالمي: لقد نجحت التجربة الغربية في العمل التطوعي في استثمار بعض مظاهر العولمة بشكل كبير من خلال إنشاء تكتلات أهلية ذات صبغة عالمية[1]، مستفيدة في ذلك مما تتيحه سياسات الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي التي أصبحت تتبناها أغلب الدول، وما يتبعها من تغيير في التشريعات والقوانين المحلية، ومن ثَمّ أصبحت هذه الشبكات العالمية شريكًا أساسيًّا يساهم في صناعة مستقبل الألفية الثالثة.

والنتيجة الأساسية التي نخرج بها من خلال ما سبق هي أن هذه المؤسسات الوقفية بكل تصنيفاتها تلعب اليوم دورًا محوريًّا في تشكيل النسيج الاجتماعي والاقتصادي للتكتلات الاجتماعية الفاعلة في عالم اليوم، على أساس تصور متكامل للمجتمع يحدد لها دورًا واقعيًّا مباشرًا في الحياة العملية، إضافة إلى وجود مناخ تشريعي وسياسي واقتصادي لا يتعارض وهذا الدور، بل ويفتح له إمكانيات الشراكة في بناء المجتمع.

رابعًا: الدعم الحكومي للمؤسسات الوقفية المعاصرة:

لقد بينت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي حصلت مع نهاية السبعينيات أنه من الصعب على البلدان -حتى الغنية منها- التشبث ببرنامج يعتمد نموذجًا يحقق الرفاهية الاجتماعية كما صورته الأدبيات التنموية التقليدية، وقد حملت هذه التغييرات تساؤلات جوهرية حول الدولة ودورها ومناط حركتها الاجتماعية بعد عقود من الهيمنة والمركزية. وقد سارعت الأحداث العالمية من وتيرة هذه التساؤلات خاصة مع انهيار تجربة الاقتصاد الموجه التي قادها الاتحاد السوفيتي السابق، إضافة إلى الأزمة المالية التي واجهها نموذج دولة الرفاهية في دول أوروبا الصناعية.

(١) على سبيل المثال، تأسست في العاصمة البرتغالية برشلونة في عام ١٩٩٣م مؤسسة «التحالف العالمي لمشاركة المواطن» (CIVICUS)، وهو تكتل عالمي يربط بين المؤسسات الأهلية المحلية والإقليمية، لتحقيق جملة من الأهداف ترتبط بتعزيز مشاركة المواطن في اتخاذ القرار وتحقيق قيم العدالة والحرية.

في هذا السياق ومع بداية الثمانينات ظهرت جملة من المؤشرات الاقتصادية السلبية في كل الدول الإسلامية. فظهور العجز المالي وما رافقه من بطالة مباشرة ومقنّعة، واستمرار تصاعد وتيرة النفقات الحكومية، ووجود جملة اختلالات هيكلية، أعطت انطباعًا قويًّا بأن البلدان الإسلامية -وحتى الخليجية منها- قد تجاوزت واقعيًّا مرحلة الرفاهية ودخلت عمليًّا في مرحلة لا تستطيع فيها الدولة بأية حال من الأحوال تلبية سلة واسعة من الخدمات. ولعل التحولات التي رافقت ولا تزال هذه المرحلة، والحديث المتزايد عن دور المؤسسات المدنية وإمكانية مساهمتها في التنمية المجتمعية الشاملة، والتخلي التدريجي للدولة عن جملة من أدوار كانت تبشر بها، هي التي مهدت الطريق لإعادة التفكير في القطاع الوقفي ووضعه من جديد في دائرة الضوء، وضاعفت من الاهتمام بما يمكن أن يساهم به اجتماعيًّا واقتصاديًّا.

والسؤال المهم هنا: كيف يمكن تفعيل هذا الاهتمام بالشكل الصحيح الذي يضمن واقعيًّا عدم إضاعة هذه الفرصة التاريخية لإعادة الوقف لتأدية أدواره، وفي الوقت نفسه تدعيم الشراكة بينه وبين القطاعات الاجتماعية الأخرى وعلى رأسها الدولة؟ نعتقد في هذا الإطار أن إعادة التوازن بين مؤسسات الدولة من ناحية، ومؤسسات المجتمع (بشقيه: الخاص والأهلي) من ناحية أخرى تمثل الدخل الأساسي لهذا التوجه.

إن كل الدلالات التاريخية والمعاصرة تؤكد بدون أدنى شك بأن الوقف ينتمي بفكره وفلسفته ومهامه إلى القطاع الأهلي، لهذا ارتبطت فعاليته وحضوره بدرجة اقترابه أو ابتعاده من هذا القطاع. وعليه، فإن بناء علاقة صحية بين الدولة والوقف يمر بالضرورة من خلال تحقق شرطين أساسيين:

١- تأكيد طبيعة الوقف الأهلية، وما يستلزمه من حرية حركة لتأدية أدواره بكفاءة عالية.

٢- تخطي مرحلة الدولة المتغولة والماسكة بزمام المجتمع من كل نواحيه والمتمددة على كل مناطق الفعل الاجتماعي.

إن تثبيت هاتين المسلمتين يساعد الدولة، بوصفها المشرف على ترتيب العلاقات بين مؤسسات المجتمع المختلفة، على التعرف على مكامن القوة في المجتمع، ويدعوها لترشيد

حركة مؤسساتها، وتقديم الدعم لها حتى تقوم بالمهام الملقاة على عاتقها. إن فسح المجال لمكونات القطاع الأهلي -ومنها الوقف- لتأدية أدوارها يزيد المجتمع قوة، ويسهل بالتالي من مهمة الدولة في عالم يتسم اليوم بقدر كبير من التنافس، يفرض على الجميع الاستفادة من الخبرات وعدم تضييع الفرص، والسماح لطاقات المجتمع الخلاقة بالإبداع وحل الإشكاليات المطروحة، بعيدًا عن سياسة الاتكال على الدولة وتحميل (أو تَحَمُّلِ) هذه الأخيرة ما لا تطيق أو ما يخرج عن مهامها.

على هذه الأسس يتبين لنا أن المقصود بالدعم الحكومي للأوقاف يعني رفع الوصاية عن الوقف وتسهيل مهمته في المجتمع وتطوير أساليبه، التي يفترض أن توليها الدولة اهتمامًا خاصًّا، من خلال منهجية شراكة تحفظ فكرة الوقف وتدعم فعالية مؤسساته، وتؤسس لتعاون مستديم بينه وبين القطاعات المجتمعية الأخرى في مجالات مشتركة، وما أكثرها. إن أفضل السياسات الحكومية لدعم هذا القطاع هي تلك التي تستهدف تحرير حركة الوقف من كل ما يعيقها إداريًّا أو تشريعيًّا، وتمكينه من تفعيل إمكانياته. ونتصور أن نتائج هذه السياسات سوف تعود بالفائدة على الوقف بطبيعة الحال وعلى الدولة، من حيث إنها ساعدت على تشجيع قيام مشروعات اجتماعية واقتصادية نوعية دون أن تتحمل فيها أية تبعات مالية أو إدارية. ويمكن أن تتوزع هذه السياسات على أربعة اتجاهات أساسية.

خامسًا: أوجه الدعم الحكومي للمؤسسات الوقفية المعاصرة:

نعتقد أن الدعم لمؤسسات الأوقاف يرتبط بتصور ماهية الدولة، ومن ثَمّ يتحقق من خلال أدوار يفترض أن تقوم بها الدولة كجزء من مسؤولياتها في تنظيم شؤون المجتمع، والحفاظ على توازنه، ووضع كل الإمكانيات لتحقيق تقدمه.

أ) الدور الرقابي:

تعد النظارة على الأوقاف من أهم المسائل التي أعاقت تاريخيًّا تطور المؤسسات الوقفية. كما ساهمت حالة القضاء غير المتخصص في مسائل الرقابة المالية والإدارية للمؤسسات والمشروعات الوقفية، في استشراء الفساد عند القائمين على الوقف. من هنا تكتسي مسألة النظم الرقابية الشاملة أهمية قصوى تحتاجها المؤسسات الوقفية المعاصرة، لتطوير تجربتها وتحديد الضوابط والقواعد والإجراءات الكفيلة بالتعرف على حقيقة نشاطها، ومدى

كفاءة القائمين عليها في تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها.

ونعتقد أن الدولة -بما تمتلكه من مؤسسات تشريعية وتنفيذية وقضائية- هي الجهة التي يفترض أن تمارس الرقابة الخارجية على المؤسسات الوقفية، كجزء من ضمان حسن أداء المؤسسات الاجتماعية بشكل عام، والوقاية من كل ما قد يعتريها من عوامل الضعف.

إن مثل هذا التوجه يمثل دعمًا مباشرًا للأوقاف لما يحققه من تحصين لمؤسساتها، وذلك في المجالين: الإداري والمالي، خاصة بما يفترض أن تتمتع به الدولة من خبرة في مجالات التدقيق ومن أجهزة وكوادر مدربة على القيام بمثل هذه العمليات. وتتحدد الرقابة الإدارية في فحص الآليات والخطط والنظم والأساليب التي تطبقها المؤسسات الوقفية، وبيان مدى مطابقتها للقواعد المعمول بها في النظم الإدارية الحديثة.

إن التدقيق الحكومي على المؤسسات الوقفية يشكل ضمانة قانونية ونفسية مهمة للغاية[1] سواء للواقفين؛ من خلال تقديم صورة صادقة ودقيقة عن حالة المؤسسات التي أقاموها، أو بالنسبة للمستفيدين الذين يطمئنون على صيانة حقوقهم. ومن الأساسي أن يبقى جهاز القضاء الجهة المرجعية لحسم الخلافات داخل المؤسسات الوقفية والتصدي للتلاعب والتهاون من قِبل مَن يديرونها.

ب) الدور التشريعي:

يجمع المهتمون على أن القوانين التي تنظم شئون الوقف في أغلب الدول الإسلامية، هي بحاجة إلى إعادة النظر فيها حتى تتمكن من استيعاب المستجدات، وتكفل تفعيل دور الوقف في خدمة قضايا التنمية الاجتماعية. ومن المهم أن تعمل أجهزة الدولة التشريعية على تطوير القوانين الوقفية المعتمدة حاليًا في العالم الإسلامي، وسن تشريعات تساهم في تشجيع الأفراد والمؤسسات على الوقف، وتساهم بالتالي في إحياء سُنّة الوقف.

في هذا الإطار تبرز بعض القضايا الملحة التي لا تزال تمثل عوائق أمام تطوير التجربة الوقفية، وتنتظر معالجة قانونية من السلطة التشريعية:

(١) تبرز أهمية الدور الرقابي للدولة حتى مع وجود رقابة خارجية على المؤسسات. وقد برز هذا جليًّا مع سلسلة الفضائح التي هزت الكيان المؤسسي للعديد من الشركات الغربية العملاقة، مثل: فضيحة إفلاس شركة (أنرون) بتواطؤ بين الإدارة التنفيذية للشركة ومكتب (آرثر أندرسون) المحاسب القانوني، المنوط به مهمة المراقبة والتدقيق المحاسبي على حسابات الشركة.

١- لا تزال القوانين الوقفية في أغلب البلدان الإسلامية ضبابية، فيما يتعلق بتأكيد الشخصية الاعتبارية للوقف؛ مما أوجد تضاربًا في تأكيد استقلالية الذمة المالية للوقف عن ذمة الواقف والناظر والموقوف عليهم. ولهذا الأمر تبعات كبيرة على نشاط المؤسسات الوقفية، سواء من حيث التداخل الحاصل بين سلطة الإشراف الإداري والقرارات الملزمة للمؤسسة الوقفية، أو من حيث ربط الوقف بالسياسات الحكومية وتحمله لنتائج مالية واجتماعية بعيدة كل البعد عما اشترطه الواقفون.

٢- تساعد القوانين الحالية على الخلط بين الرقابة الإدارية والنظارة الكاملة على الأوقاف، حيث تتمدد سلطة الوزارات والمجالس الوقفية في العالم الإسلامي إلى ميادين الاستثمار وتوزيع الريع وتحديد الفئات المستحقة، بل تذهب بعض القوانين إلى إعطاء هذه الهيئات الإدارية إمكانية تغيير شروط الواقفين. ويعتبر هذا الخلط من أكبر التحديات التي تواجه إدارة الأوقاف في الوقت الحالي، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الربط الحاصل للوقف مع السياسات الحكومية الاقتصادية والاجتماعية، وما ينتج عن هذا من توجس عند الواقفين القائمين والمفترضين من تصرف الدولة في ريع الأوقاف[1].
من هنا يصبح من الضروري على الجهاز التشريعي إعادة التفكير في فك التشابكات القانونية المعيقة للعمل الوقفي، واقتراح صيغ تشريعية أكثر ملاءمة تحدد المساحات القانونية التي تتحرك فيها الدولة والوقف، مع تأكيد دور الدولة الرقابي من ناحية، وفسح المجال للعاملين في مجال الوقف للتحرك بأكثر حرية من ناحية ثانية.

٣- دعم التكامل التشريعي بين الدول الإسلامية، من خلال دفع التعاون فيما بينها في مجال توحيد التشريعات في مجال الوقف، من خلال إصدار قوانين تراعي التعدد المذهبي، وتساعد على دعم التجانس بين تشريعاتها المختلفة وطرق تنظيمها لهذا القطاع، حتى يتمكن القطاع من إحداث نقلة نوعية في أدائه والاستفادة مما تتيحه سياسات الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي، التي أصبحت تتبناها مع مطلع القرن الحادي والعشرين

(١) ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق، بحث: «البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية»، د. فؤاد العمر، ص٥٩٩.

كل بلدان العالم تقريبًا. إن عولمة القطاع التطوعي[١]، ودخول التكتلات الأهلية ذات الصبغة الدولية مرحلة متقدمة، يحتمان على الدول الإسلامية والمهتمين بالقطاع الوقفي تحديث استراتيجياتهم، ليعيدوا لهذا القطاع أهم أدواره الحضارية، ومن ثم يكون أحد الشركاء الأساسيين في بناء الأمة الإسلامية. وهذا ما يستلزم بداية إحداث تحول مواز في التشريعات والقوانين المحلية وإكسابها مرونة، لتستطيع التفاعل مع المتغيرات الاجتماعية والجغرافية والاقتصادية لمختلف الدول الإسلامية[٢].

٤- واجهت الأوقاف كما ألمحنا سابقًا جملة من التحديات انتهت إلى إضعاف فاعليتها وتحجيم أدوارها. في هذا السياق تجرأت الدولة والأفراد على الممتلكات الوقفية، وحصلت تعديات جسيمة على الثروة الوقفية، واغتُصبت أجزاء منها بدون وجه حق. من هنا تستطيع الدولة أن تساند القطاع الوقفي من خلال العمل بشكل جاد على إعادة الحقوق الوقفية المستلبة، من خلال عملية حصر شاملة للأوقاف، وتطويع الإدارات الحكومية ذات العلاقة (مثل دوائر الشؤون العقارية والقانونية) لغرض استرداد الأوقاف القديمة، والكشف عن وضعها القانوني الصحيح وتنفيذ الأحكام القضائية.

ج) الدور التحفيزي:

لا بد من الإقرار بأن الوقف في المرحلة الحالية ورغم الاهتمام النسبي الذي حظي به منذ ثلاثة عقود لا يزال يعاني من مظاهر الضعف، ويحتاج للكثير من الدعم حتى يعيد بناء مؤسساته. في هذا الباب يمكن للمؤسسات الحكومية أن تلعب دورًا تشجيعيًّا وتحفيزيًّا من خلال اتجاهين رئيسين: يتمثل الأول في تسخير جزء من إمكانيات الدولة الإدارية وخبراتها الاقتصادية

(١) مع بداية التسعينيات، لم تقتصر رياح العولمة على المؤسسات التقليدية التي كانت من مشمولات الدولة الحديثة (الاقتصاد، الاتصالات، الرعاية الاجتماعية،... إلخ)، بل ارتبطت بالمجال التطوعي من خلال ظهور لافت لمؤسسات أهلية ذات صبغة عالمية. وتعد الشبكات الدولية أحد أبرز ملامح هذا «التجمع المدني العالمي»، الذي أخذ على عاتقه مهمة بناء تحالفات بين مختلف المنظمات العاملة في المجال الأهلي، وفتح مجال التعاون فيما بينها خارج الحدود القطرية. فعلى سبيل المثال، تأسست في سنة ١٩٩٣م في مدينة برشلونة البرتغالية منظمة «التحالف العالمي لمشاركة المواطن» (CIVICUS)، كتكتل عالميّ يربط بين مؤسسات المجتمع المدني المحلية والإقليمية، بهدف تعزيز مشاركة المواطن في اتخاذ القرار، وتحقيق مجموعة من القيم الأكثر تعبيرًا عن إنسانية الإنسان، مثل: العدالة والمشاركة السياسية والحرية. انظر:
Laurie Zeebrugge (Editor). Promoting Corporate Citizenship, CIVICUS, World Alliance for Citizen Participation, 1999.

(٢) منذ بداية التسعينيات، صدرت تشريعات جديدة خاصة بالقطاع الوقفي في العديد من الدول الإسلامية: اليمن (١٩٩٥م)، إمارة عجمان (١٩٩٦م)، إمارة الشارقة (١٩٩٦م)، قطر (١٩٩٦م)، عمان (٢٠٠١م)، الجزائر (٢٠٠١م)، إلا أن هذه المحاولات -وإن حملت إيجابيات عديدة- تغافلت بشكل كامل عن مسألة التكامل التشريعي مع البلدان الإسلامية الأخرى.

لمصلحة احتياجات القطاع الوقفي. ويتمثل الثاني في عدم تحميل المؤسسات الوقفية أعباء مالية.

فمن ناحية، يفتقر العديد من المشروعات الوقفية إلى الخبرة في التعامل مع الجوانب الاقتصادية، مثل: دراسات الجدوى ونوعيات الاستثمار، وخدمات التمويل، بل وحتى المهارات الإدارية الأساسية. واستنادًا إلى خبراتها تستطيع الدولة تقديم الدعم الفني والإداري المتوافق مع الاحتياجات الحقيقية للقطاع الوقفي.

من ناحية ثانية، يمثل استيفاء الضرائب على الوقف أحد معوقات تطوير هذا القطاع، من خلال زيادة الأعباء المالية على مؤسساته، وتقليص عوائدها الاجتماعية. من هنا تبرز الحاجة إلى إعادة التفكير في الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف، ومن ثَمّ تهيئة المناخ الملائم لطبيعة النشاط الوقفي والأهلي عمومًا، وسن تشريعات تعمل على تخفيف الأعباء المالية، ومنح الأنشطة الوقفية ومؤسساتها امتيازات مالية.

إن الحوافز المشار إليها لا تعني البتة إيجاد سياسة «تمويل الدولة للمؤسسات الوقفية» تنتهي إلى بسط الدولة سيطرتها على القطاع الوقفي. إنّ ما ندعو إليه من دعم مالي يرتبط بما يمكن تسميته بمساعدات تأهيلية يستفيد منها القطاع الوقفي، شأنه في ذلك شأن قطاعات اجتماعية أخرى، من خلال الخطوات الآتية:

١- إعفاء المؤسسات المالية من الضرائب والرسوم، بحيث تنخفض الكلفة الاقتصادية الإجمالية لها، وتزيد من فعالية مصادر التمويل لديها.

٢- تمكين القطاع الوقفي من الاستفادة من خبرات الدولة المختلفة، لإكسابه مهارات في مجالات متخصصة، مثل: الاستثمار والتوزيع والتمويل.

٣- تأهيل العاملين فيه لرفع كفاءتهم الإدارية والفنية.

د) الدور الإعلامي:

إن إيصال رسالة الوقف للناس مسؤولية يشترك فيها الجميع، وللدولة نصيبها في هذا المجال نظرًا لخصوصياتها ومناطق فعلها. ولعل أهم دعم يمكن للدولة أن تقدمه للوقف على المستوى الإعلامي هو إدراجها الوقف في مناهج التربية، وذلك في كل المستويات التعليمية. إن إشاعة ثقافة الوقف والقيم التي ترتبط به وتقديمها للطلاب بشكل علمي

أمر في غاية الأهمية بالنسبة لمستقبل القطاع الوقفي. كما أن دراسة المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في الخبرة الإسلامية -وعلى رأسها الوقف- سوف تساهم في تغيير الصورة الذهنية السلبية، التي طُبع بها الوقف في أذهان المسلمين لعقود طويلة، وتحبب الناشئة في القيم التي يُرسيها الوقف، ومن ثَمّ يساهم الوقف في بناء أجيال المستقبل من الواقفين.

الخاتمة:

لقد افتُتح القرن الحادي والعشرون على وقع ثورتين: ثورة المعلومات، وثورة «الكيانات الاجتماعية العملاقة»، التي تسخر كل إمكانياتها البشرية والمادية لتحقيق ريادتها السياسية والاقتصادية[1]. هذه اللحظة التاريخية تلقي على المسلمين مسؤولية جسيمة لإعادة بناء مجتمعاتهم، بما يمكّنهم من مواجهة سيل من التحديات تتعدى قدرة كل دولة على حدة مهما كبرت. إن تقوية المجتمعات ترتبط في المقام الأول حسب اعتقادنا المتواضع بتوظيف التعاون بين الدولة ومختلف القطاعات الأخرى. في هذا الإطار العام يمكن للدعم الحكومي للقطاع الوقفي أن يشكل نموذجًا متميزًا في إعادة بناء المجتمعات العربية والإسلامية على قواعد صحيحة. ولأهميته فهو يحمّل الدولة مسؤولية كبيرة لتحقيق إصلاحات تطال البنية الاجتماعية ككل، انطلاقًا من إعادة تصور لمعنى الشراكة الاجتماعية مع القطاعات الأخرى، ووصولًا إلى تسخير إمكانياتها لتطوير هذه القطاعات. كما أن تنفيذ هذه الأدوار يستلزم من الدولة إضافة إلى الإرادة السياسية للقيام بهذه الخطوات، تطوير خبرات مؤسساتها الرقابية والإدارية والفنية في مجالات الوقف المتعددة، حتى تستطيع أن تمارس هذا الأدوار بكفاءة.

(١) إضافة إلى الاتحاد الأوروبي تُعدّ الصين والهند أهم الكيانات العملاقة الصاعدة في القرن الحادي والعشرين. وتقدر التقارير الاستراتيجية أنه وبحلول سنة ٢٠٢٥م سوف تنافس هاتان القوتان -ومن موقع الند للند- الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على المستويين: الاقتصادي والتقني. انظر:
L.Alan Winters (Editor), Shahid Yusuf (Editor). Dancing with Giants: China, India, and the Global Economy, World Bank, 2007.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

١- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

٢- الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء، د. جمعة محمود الزريقي، مجلة أوقاف، العدد ٣، السنة ١، ٢٠٠٢م.

٣- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، بحث: «تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل»، طارق البشري.

٤- ندوة: الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، عبد الهادي التازي، تقديم: راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م، بحث: «توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب».

٥- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، بحث: «البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية»، د. فؤاد العمر.

٦- «الإيديولوجيا والخطاب الفقهي»، كينث كنو، ترجمة: أبوبكر أحمد باقادر، مجلة أوقاف، السنة ٥، ربيع الأول، ٢٠٠٥م.

المراجع الأجنبية:

1- Alexis, De Tocqueville: (1835) De la démocratie en Amérique, Flammarion, 1981.

2- Foundations Giving trend, Today Series, the Foundation Center, USA, 2004.

3- Gary, Watt: Trusts and Equity, Oxford University Press, 2003, UK.

4- Gaudiosi, Monica M: The Influence of the Islamic Law of Waqf on the Development of the Trust in England: The Case of Merton College, 136 ,1988 U Pa L Rev 1231.

5- John, Keane, Civil society: Old images, New Visions, Oxford, Polity Press 1998.

6- Keller, Morton and Phyllis Keller. Making Harvard Modern: The Rise of America's University. Oxford; New York: Oxford University Press, 2001.

7- Laurie Regelbrugge (Editor). Promoting Corporate Citizenship, CIVICUS, World Alliance for Citizen Participation, 1999.

8- Lester M. Salamon, Helmut K. Anheier, Regina List, Stefan Toepler, S. Wojciech Sokolowski, “Global Civil Society: Dimensions of the Nonprofit Sector”, Center for Civil Society Studies, Baltimore, USA, 1999.
9- Randi Deguilhem & Abdelhamid Henia (coordonnateurs), Les fondations pieuses (waqf) en Méditerranée ; enjeux de société, enjeux de pouvoir, Publication de la Fondation Publique des Awqaf du Koweït, 2004.
10- Randi Deguilhem, (coordination): Le waqf dans l’espace islamique. Outil de pouvoir socio-économique, Institut Français des Études Arabes de Damas, 1995.
11- Rosanvallon, Pierre: La crise de l’Etat Providence, Editions du Seuil, paris, 1981
12- Tarak, Abdallah, “Pour une sociologie des awqaf”, in, AWQAF, N0 2001 ,1, FPAK, Kuwait.

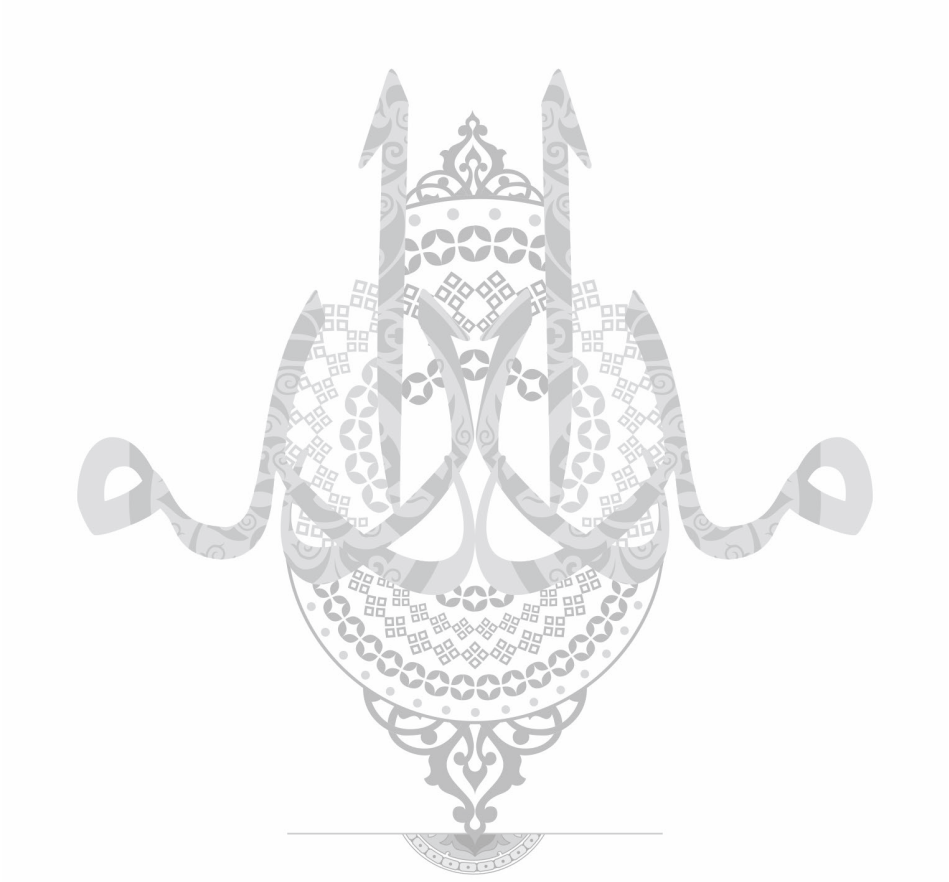

البحث الثاني

دعم الوقف للموازنة العامة للدولة

«الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية»

تمهيد:

لا بد من الإقرار بأن دراسة علاقة الوقف بالدولة هي من الموضوعات التي لم تتناولها الأدبيات الوقفية المعاصرة بشكل كبير، مقارنة بما تم إنجازه من دراسات في أبواب أخرى تاريخية أو فقهية[1]. وحيث إن هذه العلاقة تُعدّ من أهم المفاصل التي تحدد دور الوقف كشريك أساسي في إدارة المجتمعات الإسلامية، والمساهمة في حل قضاياها وإعطاء التكافل الاجتماعي أبعادًا مهمة، فهي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتحقيق. وهذه الندوة المباركة وغيرها من الفعاليات العلمية والبحثية تعد لبنات في غاية الأهمية في هذا الاتجاه، خاصة أن نهضة العالم الإسلامي تستلزم تكاتف كل القطاعات الاجتماعية، وتحديد مناطق الفعل المشترك، التي تسمح بتحويل الإمكانيات والقدرات إلى محفزات عملية نحو تمكين الداخل الإسلامي من أسباب القوة والمنعة.

إن دراسة دعم الوقف للميزانية العامة تحيلنا في الحقيقة إلى تسليط الضوء على علاقة الوقف بمكونات المجتمع المختلفة والدولة منها بالتحديد، حتى نرصد الوسائل والطرق التي تحقق نجاح تأثيره في المجتمع. والعودة إلى التاريخ في هذا السياق مهمة للغاية، لأنها تحيلنا إلى الخبرة التي تراكمت عبر القرون، والنماذج التي طورتها تجربة الوقف الثرية حتى يتبوأ المرتبة التي وصل إليها في عملية تطويره للحضارة الإسلامية. ولقد واجه الوقف العديد من التحديات، ولأن أحكامه اجتهادية، فقد تعامل فقهاؤنا وعلماؤنا بهمة عالية لمجابهة الكثير من محاولات التعدي على الوقف، وتثبيت القواعد الفقهية التي تحفظ حقوقه وفي الوقت نفسه لا تعيق مسيرته. إنها المعادلة الصعبة التي لا تزال تواجهها الأوقاف في عصرنا الحاضر، خاصة مع التغييرات التي طالت البنى الاجتماعية، نتيجة الأدوار المتعددة التي تبنتها الدولة والتطورات التشريعية والاقتصادية في البلدان السلامية. وسنحاول في

(١) انظر: ندوة «الوقف والعولمة»، الكويت، ٢٠٠٨م، بحث: الدراسات الوقفية في الأدبيات العربية، محمد علي العمري.

هذا السياق أن نستعرض حدود العلاقة بين الدولة والوقف، ونرصد حالات التكامل والتنافر باتجاه الإجابة عن التساؤل: كيف يمكن للوقف أن يدعم الموازنة العامة للدولة (كنموذج عملي لهذه العلاقة)؟ وما الضوابط التي يفترض أن تتقيد بها هذه العملية؟

أولًا: طبيعة علاقة الوقف بالدولة:

ارتبطت فلسفة الوقف منذ نشأته بالإرادة الحرة للأفراد. وهذا ما أكده الرسول ﷺ، لعمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي سأله عما يفعل بالأرض التي أصابها في خيبر، فنصحه ﷺ قائلًا: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[1]. وبحكم أن إنشاء الوقف يهدف بالأساس طلب المثوبة والأجر من الله سبحانه وتعالى، فإنه يستند بالضرورة إلى قرار ذاتي يتخذه الواقف «بمشيئته» دون إكراه أو فرض. ومن المنطقي أن يحتم هذا القرار تحديد الواقف لجهةٍ تدير وقفه وتنظم عمله. وتؤكد التجربة الإسلامية -وإلى بدايات القرن العشرين أي: ما يقارب الأربعة عشر قرنًا من عمرها- أن إدارة الوقف كانت إدارة أهلية بامتياز.

لقد أبرز السياق العام لتجربة الوقف في العالم الإسلامي استقلالية تنظيمية وإدارية ومالية لقطاع الأوقاف عن الأجهزة الحكومية، على أساس ما تتميز به المؤسسة الوقفية من شخصية اعتبارية مستقلة وذات كيان متمتع بالأهلية القانونية، التي تجعله محلًّا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات متى انعقد بإرادة صحيحة صادرة من ذي أهلية فيما يملكه، ومتى كان متجهًا لتحقيق غرض مشروع من أغراض البر والمنافع العامة أو الخاصة.

ومن المهم التأكيد على أن هذه الشخصية تنشأ بمجرد تعبير الواقف عن إرادته للوقف. وعلى هذه الخلفية نفهم ما توصل إليه الفقهاء من اعتبار شروط الواقف كنص الشارع ووجوب احترامها، وعدم التهاون في التعدي عليها. لقد حرص الفقهاء طوال قرون عديدة على تحصين الوقف بأحكام تتلاءم وفلسفته، لهذا لم تخرج اجتهاداتهم المختلفة عن

(١) روى البخاري من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: «أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، قال: وتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقًا غير متمول فيه». أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، صحيح البخاري ٢/ ٢٨٥، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

السياق العام لحرية الواقف في إنشاء وإدارة وتمويل الأغراض التي يختارها الواقف. ولو رجعنا إلى الأركان التي يستند إليها الوقف لوجدناها ترجمة صريحة للقرار الذاتي الذي اتخذه الواقف، وتحصينًا قانونيًّا وشرعيًّا له وتثبيتًا لشروطه، بعيدًا عن أية تغيير أو وصاية من أي جهة أخرى.

لقد انتمى الوقف منذ نشأته للدائرة الاجتماعية الأهلية، وارتبط بالأمة/ المجتمع، سواء من حيث إدارته أو من حيث الشرائح المستفيدة منه. لقد ضمنت هذه الاستقلالية الإدارية والمالية عن الدولة فعالية مؤسسات الأوقاف، وحمتها من آثار التقلبات السياسية، التي لم تخل منها فترة من تاريخ الحضارة الإسلامية[1].

مع توسع الدولـة الإسلاميـة واشتداد عودها، برزت حاجتها إلى تطوير تنظيماتها الإدارية لمسايرة التمدد الحضاري وما يترافق معه من تطور اقتصادي. وقد استفاد المسلمون من الحضارات التي التقوا معها، لاسيما الحضارتان الفارسية والرومانية الشرقية (البيزنطية)، وذلك نتيجة لتجربتيهما المتقدمة في الشؤون الاقتصادية والسياسية والإدارية. وقد أثمر هذا التلاقح حصيلةً من الخبرات المتعددة، تصدرها اعتماد الدولة الإسلامية الناشئة لنظام الدواوين بهدف ترتيب الشؤون الإدارية، خاصة تلك التي تتعلق بضبط الموارد المالية. وقد تم تطبيق هذه الدواوين على ما يتعلق بالأوعية المالية، مثل: الزكاة والخراج، من خلال إنشاء «ديوان الاستيفاء»، لضبط مصادر الدخل العامة وتشعب وجوه الإنفاق[2].

أما بخصوص الأوقاف وحتى مع اتساع نشاطها وكثرة خدماتها فقد راع المسلمون، في خضم التحولات التي فرضها الصعود الحضاري، فلسفة الوقف الأهلية. ولقد برز هذا المنحى جليًّا من خلال السعي الدائم للفقهاء لتعزيز وضع المؤسسة الوقفية دون تغيير لفلسفتها ومهامها. ويمكننا في هذا الإطار رصد التحولات النوعية التي انعكست على إدارة الوقف من إدارة غلبت عليها الفردية إلى إدارة مؤسسية، ولكنها بقيت خارج سلطة الدولة بمعانيها القانونية والإدارية.

لقد تطورت مؤسسات الوقف ضمن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية

(١) Tarak, Abdallah, "Pour une sociologie des awqaf", in, AWQAF, N0 1, 2001, FPAK, Kuwait. pp 24-37.
(٢) تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، فتحية النبراوي، دار الفكر العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٩١.

للحضارة الإسلامية، حيث حتمت البيئة البسيطة التي ميزت الدولة الإسلامية في بداياتها تواضع الإدارة الوقفية فكانت فردية بامتياز. وأشرف الواقفون بأنفسهم أو من وكلوهم من أفراد على متابعة صدقاتهم الجارية وتحقيق مقاصدهم. ثم تطورت بعد ذلك المؤسسات الوقفية وانتقلت معها مسائل الإدارة إلى مستويات أكثر تعقيدًا، مما هيأ الظروف الموضوعية للتحول من نمط الإدارة الفردية إلى النمط المؤسسي، الأمر الذي استوجب اجتهادًا معمقًا من الفقهاء لتفعيل بعض خصائص الوقف، التي لم تكن مطروحة بقوة في السابق (خاصة إذا كانت الإدارة منحصرة في الواقف نفسه). ولعل أهم هذه الخصائص التي استدعت نقاش الفقهاء ما يتعلق بالشخصية الاعتبارية للوقف، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات، والمساءلة القانونية عند الضرورة. في هذا السياق جاء حرص علماء الأمة على ضبط القواعد المتعلقة بحل النزاعات المفترضة داخل المؤسسات الوقفية، والتصدي لكل إمكانيات الفساد الإداري والأخلاقي. ولهذا فقد جعلوا من الجهاز القضائي في الدولة على قاعدة استقلاليته عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، إحدى المرجعيات التي يستند إليها القائمون على الوقف لفض الخلافات التي يكون الوقف أحد أطرافها.

لقد لعبت المؤسسات الوقفية أدوارًا وظيفية بامتياز وذلك في أوقات الشدة والرخاء، واستطاعت من خلال العمل على تحقيق التكافل الاجتماعي أن تسد الفراغ الذي يخلفه انسحاب الدولة، وعدم تحمل هذه الأخيرة لمسؤوليتها الاجتماعية. لقد استطاعت الأوقاف أن تراعي مصلحة الجماعة -أو الأمة- في مقابل المصالح السياسية المتغيرة، التي لم تخدم بشكل متواصل ومستديم مصالح المجتمع، وعرفت خلال فترات تاريخية عديدة كبوات وتقلبات حادة.

كما نشأت علاقة مباشرة بين الوقف والقطاع الخاص من زاوية استثمار الأموال الوقفية وتنميتها، بشكل يضمن استمرارية خدمة الأغراض التي أنشئت من أجلها، حيث ساهم الوقف في التنافس الاقتصادي المشروع من خلال المشروعات الاقتصادية المساندة، التي لعبت الدور الأساسي في استدامة مشروعات الأوقاف، وتحقيق الأهداف التي جاء من أجلها، ومن ثَمّ تقديم خدمات نوعية لفئات اجتماعية مختلفة.

من هنا كوّن الوقف صمّام أمان اجتماعي يتنفس المجتمع بملء رئتيه من خلاله ويحفظ توازنه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ويحميه من آثار التقلبات السياسية الداخلية والخارجية على حد سواء. ونفهم بالتالي دور الوقف في الحفاظ على الكيان الاجتماعي عندما تضعف الدولة، بل عندما تنهار سواء بفعل الفوضى السياسية الداخلية أو بفعل العوامل السياسية الخارجية مثل الاستعمار[1]. ويشهد المؤرخون للمؤسسات الوقفية مساهمتها المباشرة في حماية مؤسسات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية طوال فترات تاريخية حرجة. لقد خرج الوقف فكرًا ومزاولة، كما يكتب المفكر طارق البشري، «مؤسسة أهلية يقيمها الناس ويديرونها ويوجهون مصارفها إلى ما يحددونه من أهداف ومقاصد. وكل ذلك الأصل فيه–حسب مفهومه النظري وحسب الغالب من أحوال تطبيقه– أن يجري بعيدًا عن السلطة وعن تنظيماتها الإدارية»[2].

ويمكننا القول: إن نتيجة التجربة التاريخية للأوقاف بينت بما لا يدع مجالًا للشك أن فعالية الوقف الإيجابية حصلت كلما كانت علاقته بالدولة علاقة تعاون على خلفية مبدأ الشراكة الاجتماعية، مع المحافظة على الاستقلالية في إدارة الثروة الوقفية وتوجيه منافعها نحو ما يراه الواقفون من مصالح اجتماعية.

أ) الفقهاء والقضاء و«وقف الدولة»:

استطاع الوقف مع تطور الحضارة الإسلامية أن يكتسب جزءًا مهمًّا من السلطة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية ويستعملها لمصلحة الأمة، في مقابل سلطة الدولة المرتبطة بخططها واستراتيجياتها السياسية التي لا تخلو من تقلبات، أو سلطة القطاع الخاص ذات العلاقة الحصرية بالمنفعة المادية. وفي سياق هذه المعادلة ذات الطبيعة التنافسية بين القطاعات الاجتماعية المختلفة، حرص الفقهاء على تحصين المؤسسة الوقفية وجعلها في منأى عن تجاذبات المصالح سواء منها السياسية أو النفعية. على هذه الأسس بنت المؤسسات الوقفية نفسها وكيّفت علاقاتها مع باقي المكونات الاجتماعية، وأرست

(١) انظر: ندوة: الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م، بحث: «توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب»، عبد الهادي التازي، ص٢٦٦-٢٩١.

(٢) ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، طارق البشري، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، بحث: «تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل»، ص٦٦٨.

تقاليد عملية للتعاون مع القطاعات الاجتماعية، وعلى رأسها الدولة مع الحفاظ على استقلاليتها القانونية والإدارية. لقد استندت علاقة الوقف بهذه المكونات إلى مبدأ الشراكة الاجتماعية، التي تقتضي أن يتحمل كل قطاع جزءًا من المسؤولية الاجتماعية، وفق ما يتميز به من سلطات (اقتصادية كانت، أم سياسية أم اجتماعية).

ورغم تبيان آراء الفقهاء عند نقاش أحقية القضاء في تولي الولاية على الوقف –المذاهب الأربعـة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ـ قد اتفقوا على أنه متى وجد للوقف ناظر خاص فليس للحاكم (الناظر العام) حق التصرف في الوقف، حتى لو كان الناظر الخاص معيَّنًا من قِبَل الحاكم. وهذا الحكم استمده الفقهاء من القاعدة الفقهية العامة: «الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»[1].

لقد حمّل الفقهاء القضاء دورًا أساسيًّا في مراقبة النظارة على الوقف وتقويمها على خلفية تطور مؤسسة القضاء ذاتها، واختصاصها في حسم النزاعات، ونزاهتها المفترضة. من هنا ارتبطت اجتهادات الفقهاء بجعل مؤسسة القضاء جهة مرجعية للحسم في قضايا النظارة على الأوقاف، بتوفر شروط أساسية في السلطة القضائية ذاتها، لعل من أهمها استقلاليتها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وكفاءتها في الرقابة وحسم المشكلات، أي: تخصصها في المسائل الفقهية والإدارية والمالية للوقف. لم يكن اتجاه الفقهاء إلى القضاء يعني تمهيدهم لبسط الدولة سلطتها على الأوقاف، وإنما عملوا على الاستفادة من مؤسسات الدولة الرقابية والإدارية لتحصين الوقف وتحقيق شروط الواقفين. ويتضح هذا المنحى جليًّا في سيرة القضاة الأوائل الذين أخذوا على عاتقهم رقابة الوقف. فعلى سبيل المثال، ما ذكره جلال أبو عمر محمد بن يوسف الكندي[2] من موقف القاضي توبة بن نمر بن حومل الحضرمي (ت: ١٢٠هـ/ ٧٣٧م)، الذي تولى مهمة القضاء في فترة هشام بن عبد الملك (٧٢٤م– ٧٤٣ م). لقد عمل توبة على الاستفادة من النهضة الاجتماعية والاقتصادية التي

(١) ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ٢٦–٢٨ مارس ٢٠٠٢م، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م، بحث: «الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه»، عبد العزيز بن محمد الحجيلان، ص٦٧٣.

(٢) كتاب الولاة وكتاب القضاة، أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري، مطبعة اليسوعيين، بيروت، ١٩٠٨م، ص.

ميزت فترة الخليفة الأموي[1] لحفظ الأوقاف من التلاعب بها، وأنشأ لهذه الأغراض ديوانًا للوقف يتعهد مشروعاته ومؤسساته بالرقابة ومحاسبة تقصير النظار وتهاونهم في حفظ الأوقاف وصيانتها. لهذا يمكن القول: إن توبة قد افتتح عهد الإدارة المؤسسية للأوقاف ونقلها من الإدارة الفردية إلى الإدارة الجماعية، تطويرًا لتجربتها وحفظًا لها من التلاعب. وقد كتب الكندي أن «أول قاض بمصر وضع يده على الأحباس توبة بن نمر في زمن هشام، وإنما كانت الأحباس في أيدي أهلها وفي أيدي أوصيائهم، فلما كان توبة قال: ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفظًا لها من التواء والتوارث فلم يمت توبة حتى صارت الأحباس ديوانًا عظيمًا»[2]. وتتواصل رقابة القضاء بنفس الروح والمثابرة. ويذكر الكندي تولي لهيعة الحضرمي سنة ١٩٩هـ القضاء واهتمامه الشديد بتأدية الحقوق، وإقرار الواجبات في الوقف، فيكتب: «أحسن ما عمله لهيعة في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها، فلم يُبق منها حبسًا حتى حكم فيه، إما ببينة ثبتت عنده، وإما بإقرار أهل الحبس، وكان يقول: سألت الله أن يبلغني الحكم فيها، فلم أترك شيئاً منها حتى حكمت فيه وجددت الشهادة به»[3]. واللافت في عمل هذا القاضي أنه زاوج بين الرقابة وإصلاح الأوقاف، كما أن عمله الرقابي لم يقتصر على النظار وإنما شمل القضاة أنفسهم، مثلما يذكر الكندي الذي يروي على لسان بن لهيعة بأن أباه «حكم في أحباس مصر كلها وجددها، ما كان في أيدي القضاة منها وما كان في أيدي أهلها»[4].

غير أن هذا التوجه قابله العديد من الصعوبات خاصة من طرف الأمراء الذين طمعوا في الثروة الوقفية، أو حاولوا استغلال نظام الوقف لإيجاد منافذ قانونية وشرعية صورية بهدف إيجاد غطاء للأموال التي استولوا عليها بغير الحق. ويبرز في هذا الإطار التلاعب الشديد الذي تعلق بتخصيص الدولة بعض الأموال العامة لمصرف من مصارفها الذي يعرف في الفقه بالإرصاد.

(١) اهتم هشام بن عبد الملك (٧٢٤م- ٧٤٣م) خلال فترة حكمه بتنظيم الدواوين، وبالإصلاح الزراعي، ورعاية العلم والثقافة، وتُرجم في عهده الكثير من المؤلفات.

(٢) كتاب الولاة وكتاب القضاة، أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري، مرجع سابق، ص٤٢٣.

(٣) المرجع نفسه، ص٤٢٣.

(٤) المرجع نفسه، ص٤٢٤.

لقد شاب العلاقة بين الوقف والإرصاد بعض الالتباس والتداخل، نظرًا إلى وجود بعض التشابه الوظيفي والشكلي بين المصطلحين. فالإرصاد كما عرفته التجربة التاريخية الإسلامية يدخل في مهام الدولة بتخصيص جزء من غلة بيت المال على مصارف بيت المال، وذلك عن طريق إرصاد غلة بعض الأصول العامة والمباني الحكومية أو المزارع التابعة لبيت المال على المصالح العامة. وقد ارتبط الإرصاد في العديد من الأحيان بالأراضي التي دخلت في حوزة المسلمين بالفتوحات الإسلامية، وتصرف الدولة في طريقة الانتفاع بها. ومما زاد من لبس العلاقة، استعمال لفظ الإرصاد فيما يرتبط بشكل مباشر بمسائل الوقف، مثل: ما هو عند علماء الحنفية الذين يستعملون لفظ الإرصاد للتدليل على تخصيص جزء من ريع الوقف أو كله لسداد ديون الوقف.

من هنا كان التخوف من استعمال هذه المصالح في غير موضعها، هو السبب الرئيس الذي دفع بالعديد من العلماء إلى قطع الطريق على الدولة لتحويل جزء من الأموال التي تتصرف فيها أو الأموال العامة إلى أوقاف، بل اعتبر بعضهم بأن ما «توقفه الدولة» «ليس وقفًا حقيقةً»[1]، وإنما يندرج تحت إحدى مهام الدولة التي ترتبط بتعيين شيء من الميزانية العامة على بعض مستحقيها. وهو معنى «الإرصاد»، الذي اعتبره بعض الفقهاء مختلفًا مع الوقف، من حيث اختلال شرط من شروط صحة الوقف وهو وقْف ما يملك. مثلما يكتب ابن عابدين في حاشيته: «الإرصاد ليس هو الوقف، وذلك لعدم ملك السلطان له، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه»[2].

أما العلماء الذين اعتبروا الإرصاد وقفًا، فقد ارتكزوا على عدم اختلال أي من شروط الوقف، فالإمام الذي يقف شيئًا من بيت المال فهو وكيل عن المسلمين في التصرف، فهو مثل وكيل الوقف. يقول الصاوي: «فإن قلت وقف السلاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه. [...] لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف، وللقرافي في الفروق إذا حبس الملوك معتقدين أنهم وكلاء الملاك صح الحبس، وإن حبسوه معتقدين أنه

(١) انظر: «الإيديولوجيا والخطاب الفقهي»، كينث كنو، ترجمة: أبوبكر أحمد باقادر، مجلة أوقاف، العدد ٨، السنة ٥، ربيع الأول، ٢٠٠٥م، ص٥٩-٨٧.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٩م، ص١٨٤.

ملكهم بطل، وبذلك أفتى العبدوسي ونقله ابن غازي في تكميل التقييد»[1]. غير أن هؤلاء العلماء لم يجيزوا أن يرصد السلطان شيئًا من المال العام على نفسه أو على ذريته، لما في ذلك من فتح الباب لنهب مال الدولة، واستعمال الإرصاد للتحايل واستغلال النفوذ السياسي بغرض الاستيلاء على الثروة العامة.

وللأسف الشديد فإن الوقائع التاريخية أعطت الحق لمن أنكروا على الإرصاد أن يكون وقفًا، وكأنهم أرادوا بذلك سد كل المنافذ أمام تسلط محتمل للدولة على الأموال العامة، خاصة عند ضعفها وضعف القائمين عليها وتفشي الفساد في مؤسساتها.

لقد شاهد التاريخ الإسلامي المحاولات المتعددة للتحايل على المال العام بطرق متعددة، ولعل منها فيما يتعلق بموضوعنا تحويل الإرصاد غير المشروع إلى أوقاف خاصة لحمايته من مصادرة متوقعة، حيث استند أصحاب هذه المحاولات إلى بعض الآراء الفقهية القائلة ببقاء الوقف على ملك صاحبه، أو القائلة بتأقيت الوقف أو بإمكان الرجوع عنه. والنتيجة أن المتعدين على المال العام وجدوا في التحايل على الإرصاد إحدى الوسائل لإضفاء شرعية زائفة وصورية على تعدٍّ واضح على المال العام.

والقصة التي تروى عن السلطان الملك الظاهر برقوق بن انس بن عبد الله الشركسي (ت: ٨٠١هـ) لها دلالات مهمة في هذا السياق، بحكم أنها تحيلنا إلى التلاعب الذي حصل في الإرصاد. لقد أراد برقوق عند توليه السلطة نقض الإرصادات التي أجيزت قبل حكمه، باعتبار أن بيت المال أولى ممن أرصدت عليهم. غير أن العلماء -مثل: سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني وأكمل الدين- بينوا للسلطان قاعدة النقض، من خلال شرح الفرق بين الإرصادات التي تمثل جزءًا من مسؤولية الدولة في الصرف على احتياجات رعاياها، ومن ثَمّ فهي صحيحة وتستوجب الاستمرار، وتلك الإرصادات التي تمت بناء على المحسوبية والنفوذ، وهي تستوجب النقض. لا شك في أن هذه الأحداث التي تمت في القرن الثامن الهجري تبين التلاعب بالمفاهيم، ومحاولة إيجاد الحيل والطرق الملتوية للتعدي على مال الدولة وكذلك المال الوقفي. وفي هذا السياق يذكر أبو زهرة أنه «وجد من أمراء مصر

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (١٢٤١هـ)، الجزء الثالث، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٩٩.

وحكامها من استهدف الأوقاف، وأخذ يستولي عليها ويضع يده باسم أنها مملوكة، [...] واتخذ بعض الولاة من جواز استبدال الأوقاف طريقًا للاستيلاء عليها باسم استبدالها، وقد عاونهم في ذلك بعض فسقة القضاة والشهود»[1].

لقد تفنن بعض السلاطين في خلط الأوراق لحماية الأموال التي نهبوها من بيت مال المسلمين، وذلك عن طريق الإكثار من الأوقاف المشتركة، محاولين بذلك تحصين أموال ذريتهم ومعتمدين على عدم جواز مصادرة الوقف. كما سمح البعض الآخر للمتنفذين باستئجار الأوقاف بأسعار بأقل من أجرة المثل ثم يعيدون تأجيرها بأسعار عليا. وقد وصل الحد في القرن التاسع الهجري -بعد وفاة الملك برقوق تحديدًا- إلى أن «استولى أمراء الدولة على جميع الأراضي الموقوفة بمصر والشام»[2]، ويشير محمد أبو زهرة إلى أن هذا الأمر كان متفشيًا، غير أن هذا التصرف من الحكام لم يكن مبعثه الوحيد الفساد السياسي بل كان في بعض الأحيان لدعم بيت المال. مثلما حصل مع الظاهر بيبرس الذي كان من أوائل الذين فكروا بشكل جدي في الاستيلاء على الأوقاف، في سبيل نجاح خطة اقتصادية طموحة[3] انتهجها لإعادة مجد الدولة العباسية في القاهرة بعد انهزام المغول في عين جالوت. لقد عرف عهده بنهضة معمارية وتعليمية استلزمت بدون شك تمويلًا ضخمًا ومصادر متعددة لزيادة إيرادات خزينة الدولة، لهذا انتهج بيبرس سياسة التمويل عن طريق الضرائب أو عن طريق الاستحواذ على الأوقاف.

لقد لعب الوقف دورًا مميزًا في دعم الجهد العسكري، فالوقف على المرابطين في الثغور، والسلاح، وتجهيز الخيول المجاهدة، وكل ما يتعلق بالدفاع عن حياض الأمة الإسلامية، كان جزءًا أساسيًّا من أوقاف المسلمين طوال تاريخهم. لقد كان لعمر ﷺ أوقاف تصرف

(١) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، نشر: جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٢٠.
(٢) المرجع نفسه، ص٢٤.
(٣) اعتمدت هذه الخطة على تأسيس عدد من المؤسسات سواء التعليمية أو الاقتصادية والاجتماعية. فأنشأ في سنة (٦٧٦هـ/ ٢٧٧١م) المدرسة الظاهرية بالقاهرة وبدمشق وتضم مكتبة ضخمة تعرف بالمكتبة الظاهرية. كما أنشأ في القاهرة جامعًا عظيمًا عرف باسم جامع الظاهر بيبرس (٦٦٥هـ/ ١٢٦٧م). وأولى بيبرس عنايته بالزراعة فأنشأ مقاييس للنيل وأقام الجسور، وحفر الترع، وأنشأ القناطر، واهتم بالصناعة وبكل ما يحتاجه الجيش من ملابس وآلات حربية، وامتدت يده إلى الحجاز فقام بعدة إصلاحات بالحرم النبوي، وبنى بالمدينة مستشفى لأهلها، وجدد في الشام مسجد إبراهيم عليه السلام، وقبة الصخرة وبيت المقدس.

لتجهيز أمتعة خاصة للجهاد في سبيل الله[1]. ووقف خالد بن الوليد «أدراعه وأعتده في سبيل الله»[2]، وهذا ما شهدته المجتمعات الإسلامية منذ ذلك الحين مرورًا بالخلافتين الأموية والعباسية، حتى أصبح جزءًا مهمًّا من الأغراض الوقفية المشهورة، بل وتواصل وإلى وقت قريب حيث فهم أجدادنا هذا الدور وجسدوه عن طريق الأوقاف الدفاعية في مختلف أقطار العالم الإسلامي. وقد تم ذلك عن طريق إنشاء القلاع والحصون والرباطات، ووقف الخيل والسلاح وغيرها[3]. ويذكر أحمد قاسم في معرض استعراضه لنماذج الأحباس في تونس في القرنين: الثامن عشر والتاسع عشر أن أوقاف الدفاع نصت عليها العديد من الحجج الوقفية، تحت تسميات «أحباس المجاهدين» أو «الغازين في سبيل الله» أو «المجاهدين والغازين من أهل البلد وغيرهم برًّا وبحرًا»[4].

ونعتقد أن ما ذهب إليه بعض الفقهاء في التفريق الواضح بين الإرصاد والوقف، هو الأنسب والأقرب لفلسفة الوقف من ناحية ولمهام الدولة من ناحية أخرى. إن مهمة الدولة ترتبط بإدارة مؤسساتها وتقديم جملة من الخدمات التي تقع في نطاق مهامها، ومن ثَمّ تسد الثغرات التي أنيطت بعهدتها، ولا نعتقد أن من مهامها إنشاء أوقاف، خاصة أن التجربة التاريخية بينت بما لا يدع مجالًا للشك بأن توسيع مهام الدولة على قطاع الأوقاف أضر

(١) انظر: الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، كتاب الجهاد، باب العمل فيمن أعطى شيئًا في سبيل الله، المجلد الأول، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م، ص٥٧٩.

(٢) روى أبو هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله عمر على الصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: (ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليّ صدقة ومثلها معها، ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه)، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة برقم (١٤٦٨م) من فتح الباري؛ ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، في باب تقديم الزكاة ومنعها ٧/ ٥٦، من صحيح مسلم بشرح النووي.

(٣) «تغيير مصارف الوقف، حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجًا»، د. جمعة محمود الزريقي، مجلة أوقاف، العدد ١، السنة الأولى، نوفمبر ٢٠٠١م، ص١٠-٢٧.

(٤) ندوة: الوقف في العالم الإسلامي؛ أداة سلطة اجتماعية وسياسية، أحمد قاسم، تقديم: راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م، بحث: الوقف في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ص٤٦.

هذا القطاع أكثر مما ساعده[1]، وكان فرصة للمتلاعبين به الذين استغلوا نفوذهم السياسي المباشر وغير المباشر للتعدي على الأوقاف واغتصاب أعيانها.

ب) بين سلطة الدولة وحرية الوقف:

لقد بين التاريخ الإسلامي انطلاقًا من القرن الرابع الهجري أن ممارسة الدولة للسلطة الشاملة على الوقف انتهت إلى علاقة عكسية، بحيث كلما زاد تمدد الدولة وسيطرتها الشاملة على قطاع الأوقاف زاد معها اغتصاب الأوقاف، وقلّت فاعليتها وانحسر التوجه العام نحو الوقف، واختار من بقي من الواقفين المساجد بالتحديد باعتبار قدسيتها، وقل الوقف على المصارف الاجتماعية والاقتصادية خشية وقوعها تحت سيطرة أجهزة الدولة. ولقد تسارعت وتيرة هذا التوجه مع القرن التاسع عشر الميلادي تزامنًا مع الإصلاحات التحديثية التي شملت العالم الإسلامي، ثم مع فترة الاستعمار الغربي الذي شن حربًا شعواء على الوقف، مؤيدًا تدخل السلطة في شؤونه لتقييد حركته، التي وصلت في العديد من الحالات إلى تقطيع أوصاله وإلغاء أجزاء منه، والتجرؤ على اغتصاب أعيانه. لقد انتهى هذا التوجه مع منتصف القرن العشرين إلى إحداث وصاية كاملة على المؤسسات الوقفية، وإلحاق ما تبقى منها بإدارات حكومية، وسن تشريعات تقنن هذا القصد.

وقد بين العديد من البحوث خطورة هذه العلاقة العكسية على فاعلية أداء المؤسسات الوقفية، وما وصل إليه القطاع الوقفي من ترهل وضعف[2]، نتيجة سحب الدولة -لأسباب مختلفة كما أشرنا سابقًا- للقطاع الوقفي ووضعه تحت مظلتها. وفي المقابل تؤكد كل الدلالات التاريخية والمعاصرة بأن الوقف ينتمي بفكره وفلسفته ومهامه إلى القطاع

---

(١) من الطريف أن تطرح هذه المسألة في أيامنا هذه في الولايات المتحدة الأمريكية، بخصوص الصندوق الوقفي «لاوتن تشايلز» Lawton Chiles Endowment Fund، وهو صندوق وقفي تحت إدارة حكومة ولاية فلوريدا. حيث طرحت الحكومة فكرة سد عجز ميزانيتها عن طريق الاقتراض من رأس مال الصندوق الوقفي، مما أوجد معارضة قوية من جانب المدافعين عن الوقفية، لأنهم يرون في هذا الإجراء تهديدًا مباشرًا من حكومة قد تعجز عن سداد القرض مما يهدد الصندوق بشكل مباشر. صحيفة (والت ستريت جونل)، ٨/ ١/ ٢٠٠٩م.

Wall Street Journal "Family Seeks to Block Use of Fund to Close Florida Gap" (8-01-2009)

(٢) انظر مثلاً: الوقف والسياسة، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م، ط١. والأوقاف في البحر الأبيض المتوسط، رهانات مجتمع، رهانات سلطة، إعداد: راندي دغلييهم وعبد الحميد هنية، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الكويت، ٢٠٠٤م (باللغتين الفرنسة والانجليزية).

الأهلي، لهذا ارتبطت فعاليته وحضوره بدرجة اقترابه أو ابتعاده من هذا القطاع. وعليه، فإن بناء علاقة صحية بين الدولة والوقف يمر بالضرورة من خلال تحقق شرط أساسي وهو تأكيد طبيعة الوقف الأهلية، وما يستلزمه من حرية حركة لتأدية أدواره بكفاءة عالية. إن تثبيت هذه المسلمة يساعد الدولة، بوصفها المشرف على ترتيب العلاقات بين مؤسسات المجتمع المختلفة، على التعرف على مكامن القوة في المجتمع، ويدعوها لترشيد حركة المؤسسات الفاعلة، وتقديم الدعم لها حتى تقوم بالمهام الملقاة على عاتقها. إن فسح المجال للوقف لكي يمارس أدواره، يزيد المجتمع قوة ويسهل بالتالي من مهمة الدولة في عالم يتسم اليوم بقدر كبير من التنافس، يفرض على الجميع الاستفادة من الخبرات وعدم تضييع الفرص، والسماح لطاقات المجتمع الخلاقة بالإبداع وحل الإشكاليات المطروحة، بعيدًا عن سياسة الاتكال على الدولة، وتحميل (أو تَحَمُّلِ) هذه الأخيرة ما لا تطيق أو ما يخرج عن مهامها.

والأهم من ذلك كله هو استفادة الدولة من الوقف، عندما يستطيع أن يؤدي وظيفة حماية المجتمع (والدولة كجزء منه) ويسد ثغراته، من خلال استراتيجية تعطي للتنمية الشاملة مفهومها الصحيح، الذي يحاول الاقتصاديون المعاصرون الوصول إليه. فما يعرف الآن بالتنمية المستدامة هي بدون تحيز أحد إبداعات المؤسسة الوقفية، التي أحدثت نقلة نوعية في مفهوم التكافل الاجتماعي، لتضيف إلى الاهتمام بالأجيال الحاضرة التفكير في احتياجات الأجيال اللاحقة[1]، وهذا التوجه يعني بشكل صريح أن الثروة الوقفية تمثل احتياطيًّا ومخزونًا استراتيجيًّا للمجتمعات الإسلامية، تستفيد منه بطرق متعددة في الحاضر والمستقبل.

على هذه الأسس يتبين لنا أن العلاقة الصحية بين الدولة والوقف هي التي تأسست في عهود الازدهار الإسلامية من خلال شراكة تحفظ فكرة الوقف وتدعم فعالية مؤسساته وتؤسس لتعاون مستديم بينه وبين القطاعات المجتمعية الأخرى في مجالات مشتركة وما أكثرها. إن أفضل السياسات تجاه الوقف هي تلك التي تستهدف تحرير حركته من كل ما يعيقها إداريًّا أو تشريعيًّا، وتمكينه من تفعيل إمكانياته. ونتصور أن نتائج هذه السياسات سوف تعود بالفائدة على الوقف بطبيعة الحال وعلى الدولة كذلك، حيث إنها تساعد على

(١) انظر: الوقف واستدامة الفعل الحضاري، نصر عارف، مجلة أوقاف، العدد ١٥، السنة الثامنة، نوفمبر ٢٠٠٨م، ص١٥، ٢٥.

تشجيع قيام مشروعات اجتماعية واقتصادية نوعية، دون أن تتحمل فيها أية تبعات مالية أو إدارية، بل قد تضطر الظروف أن يتحمل الوقف جزءًا من المسؤولية الاجتماعية إذا ما دعت الضرورات ذلك، وفقًا لقواعد وشروط سوف نحاول فيما يلي التعرض لها.

ج) الوقف وحماية الدولة: مفهوم الدعم الاستراتيجي:

في سياق الأدوار التي لعبها الوقف، يمكننا رصد العديد من مصارف الوقف التي ترتبط بأبعاد استراتيجية تستهدف تقوية مناعة المجتمع الإسلامي على المدى الطويل. ولتحقيق هذا كان من الضروري ألا ينتهي الوقف عند حدود الحاضر، بل يتعدى ذلك إلى الاهتمام بتماسك الأمة في المستقبل وبالتالي المساهمة في دعم ما يمكّنها من ذلك. لقد غطت الأوقاف مسائل تُعدّ حاليًا من مشمولات الدولة الحديثة مثل المهام الدفاعية أو الأنشطة ذات العلاقة بالبنية التحتية والاقتصادية والمعرفية. ونعتقد أن هذا التوجه يعكس ما ذكرناه سابقًا حول العلاقة التكاملية التي نشأت بين الوقف وباقي الدوائر الاجتماعية، حيث طورت المجتمعات الإسلامية مفهوم الشراكة بين القطاعات الثلاثة: الدولة والقطاع الخاص والقطاع التطوعي (الذي يُعدّ الوقف أهم عناصره)، وفقًا لخصائص كل قطاع وما يرتبط به من مهام وأدوار، وكان ذلك وفق استراتيجية تترجم قيم الإسلام إلى مصالح أرادها الشارع الحكيم أن تكون واقعًا وحياة معيشة. فعلى سبيل المثال، كان لا بد أن يدعم الوقف الجهاد بحكم أن المصلحة من وراء تشريعه هي رد العدوان عن الأمة، ومن ثَمّ تحقيق قوتها ومناعتها أمام المعتدين حين تستدعي الحاجة والضرورة ذلك. من هنا لم يكن غريبًا أن يدعم الوقف الدولة تحقيقًا لتماسك المجتمع وحماية لجميع مؤسساته، بغض النظر عمن تقع تحت نطاقه مسألة الإشراف، مادام أن الأمر يحتاج إلى مساندة.

في هذا الإطار، قد نجد أن كثيرًا من أغراض الوقف كانت على مسائل تعد في وقتنا الحاضر من مشمولات الدولة بشكل حصري أو هي متصلة بقضايا حيوية واستراتيجية. ويتبين هذا من خلال استعراض لبعض مصارف الوقف، ابتداء من العهد النبوي وفي ظل الخلافات الإسلامية المتعاقبة، مثل: دعم الجهد العسكري، وبناء قاعدة علمية للأمة، والمساهمة في تطوير آليات للتنمية الذاتية التي تحقق نهضة علمية واقتصادية وعسكرية، وهي أهم العناصر في ضرب كل أصناف التبعية التي تعاني منها أغلب بلدان العالم الإسلامي في

الوقت الراهن. إن الدعم الذي قدمه الوقف لقطاعات المجتمع -ومنها الدولة- كان في كل الحالات يضيف حالة نوعية إيجابية، حملت هذه القطاعات على تطوير قدراتها الذاتية، ومن ثَمّ فرض عليها أن تستفيد منه (من الوقف) بما ينمي قدرة القطاع على التقدم. لهذا لا يمكننا أن نعتبر مساهمة الوقف هي من باب المساعدات التي تستهلك، بل من باب الدعم الاستراتيجي الذي يهتم بالمناعة الحضارية الذاتية ويؤسس لاستدامتها ومواصلة أدوارها.

من ناحية أخرى، توجه جهد الوقف نحو دعم وحدة الأمة الإسلامية واستقلالها، من خلال تقوية السياسة الخارجية للبلدان الإسلامية وتخصيص المال لافتداء الأسرى ورعاية أسرهم[١]، وتدبير شؤونهم بعد إطلاق أسراهم، فعلى سبيل المثال، ينقل ابن الفرات في «تاريخ الدول والملوك»: أن فترة السلطان صلاح الدين شهدت اهتمامًا بالوقف على الأسرى، فقد وُقفت خلال فترة حكمه مدينة بلبيس على فك أسرى المسلمين الذين أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر سنة (٥٦٤هـ)، وقد استمر هذا الوقف إلى أن تم فكاك جميع الأسرى[٢]. كما تشير الوقائع التاريخية إلى توسع شديد في الأوقاف ذات الطبيعة الدولية التي تربط بين مناطق العالم الإسلامي على امتداده، وأن كل الدول الإسلامية دون استثناء قد شهدت انتشار هذا النوع من الوقف[٣]. ولنا في مثال: أوقاف الحرمين الشريفين[٤] وأوقاف القدس الشريف والجامعات الإسلامية كالأزهر والزيتونة والقرويين، النماذج البينة على توجه المسلمين بالأوقاف إلى مجالات ترتبط بما يسمى اليوم «بالأمن القومي»[٥] للبلدان، الذي يشدد على برمجة الحماية الداخلية الشاملة للقيم والمصالح الاستراتيجية،

(١) يكتب عبد الهادي التازي: «لم تألو [تألُ] -الدبلوماسية المغربية في القرن ١٤ ميلادي- جهدًا في الحفاظ على ترابها، وكانت دائمًا مستعدة لافتداء ما سقط منها ولو بالالتجاء إلى مال الوقف». «توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب»، عبد الهادي التازي، مرجع سابق، ص٥٩.

(٢) «تاريخ الدول والملوك»، ابن الفرات محمد بن عبد الرحيم، المجلد الرابع، تحقيق: حسن محمد الشماع، طبعة البصرة، العراق، ١٩٦٧م، ص٢٣.

(٣) على سبيل المثال لا الحصر، أنشأت السلطات العثمانية في سنة ١٥٨٧م نظارة خاصة لأوقاف الحرمين، نظرًا لاتساع هذه الأوقاف وما تستوجبه من إدارة مختصة تقوم بتوزيع منافعها على الأغراض التي خصصت من أجلها.

(٤) Cf. Hoxter, Miriam, Endowments, Rulers and Community; Waqf al-haramayn in Ottoman Algiers, Brill, The Netherlands, 1998, p. 1, p. 24-25.

(٥) يستعمل مصطلح «الأمن القومي» (National Security) للتدليل على قدرة الدولة الحديثة (أو القومية) على حماية أراضيها وقيمها الأساسية والجوهرية من التهديدات الخارجية، وبخاصة العسكرية منها، باعتبار أن تأمين أراضي الدولة ضد العدوان الأجنبي وحماية مواطنيها من محاولات إيقاع الضرر بهم وبممتلكاتهم ومعتقداتهم وقيمهم- يُعدّ من الأمور الضرورية.

وتنفيذ مشروعات وبرامج في هذا الاتجاه. ونعتقد أن الأوقاف قد اهتمت بهذا البعد من خلال إنشاء الآلاف من المؤسسات الوقفية بشكل تدريجي، وتأسيس شبكات كثيفة من الروابط السياسية والاجتماعية والاقتصادية بين مختلف مناطق العالم الإسلامي وشعوبه.

ولعل من أهم ما ساهمت به الأوقاف في هذا المجال هو تسهيل الترابط العلمي بين المراكز الثقافية للعالم الإسلامي، وتنشيط حركة الأخذ والعطاء بينها. ويؤكد العديد من الدراسات متانة التفاعل العلمي بين مشرق العالم الإسلامي ومغربه، خلال الفترة الممتدة بين القرنين الخامس عشر والعشرين[1]، حيث تبين الدور المحوري الذي لعبته الأوقاف في قيام بنية تحتية اجتماعية واقتصادية، شكلت الأساس الموضوعي لقنوات التواصل بين العلماء المسلمين، والرافد الأساسي لإعادة إنتاج المعرفة الإسلامية حسب الزمان والمكان والحفاظ على أسسها وثوابتها مع تطويرها، من خلال الاستفادة من كل طاقات مختلف مناطق العالم الإسلامي[2]. ولعل الملف في هذا الباب هو الحماية الشاملة التي وفرها الوقف لعلماء الأمة، بإيجاد نظام تأمين علمي يسخر جزءًا من ثروة الوقف لكي يمارس العلماء اختصاصاتهم واجتهادهم، بعيدًا عن كل الضغوطات الاقتصادية والسياسية. لقد حرر الوقف العلماء من المكان ومكنهم من الانتقال في أرجاء العالم الإسلامي ليمارسوا وظائفهم في التعليم والتأليف، حتى إن الكثيرين منهم ولدوا في بلد وتعلموا في آخر وعلموا في ثالث وألفوا في رابع وقد يتوفاهم الله في بلد آخر[3]. لقد سمحت الأوقاف بخلق تجانس فكري بين مختلف مناطق العالم الإسلامي لتثبيت الوحدة الفكرية التي هي أساس كل وحدة.

لقد كانت الأوقاف وراء نشأة أحياء سكنية ترتبط بالاهتمام بالمهاجرين من طالبي العلم ومن التجار ومن المسافرين الغرباء، وتوفير أماكن لراحتهم وتسهيل مهامهم في البلدان

(١) حوار المركز والأطراف في الثقافة العربية، بلاد شنقيط في الذاكرة العربية العالمة، حماه الله ولد السالم، دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤م.

(٢) المرجع نفسه، ص١٨٨.

(٣) من المؤكد أن عبد الرحمن بن خلدون الذي ولد في تونس واشتغل بالقضاء في المغرب والأندلس، ومارس السياسة في إشبيلية وكتب كتابه: «ديوان العبر» في الجزائر ودرس في القاهرة ثم توفي فيها، لم يكن الوحيد من هؤلاء العلماء الذين استفادوا من البنية التحتية، التي وفرها الوقف للعلماء لكي يمارسوا مهامهم بكل حرية، ويقدموا للمسلمين وللعالم الإبداعات العلمية والاكتشافات في كل المجالات الشرعية والتطبيقية.

الإسلامية الأخرى[1]. وعليه، فقد ترافقت حركة الأفكار والرجال مع حركة البضائع والتجارة، وما يستلزم كل هذه الحركة من تأمين لوسائلها وآثار ذلك على تطوير الصناعات في العالم الإسلامي. فقد نشأ من خلال هذه الأوقاف اهتمام بصناعة وسائل النقل، مثل: السفن الكبيرة لنقل المواد الغذائية إلى الحجاز، وما يعنيه هذا من نشأة علاقات تجارية بينية بين مختلف الدول الإسلامية[2]، وانعكاس ذلك على الروابط السياسية والاجتماعية بينها، وتقليل اعتمادها على البضائع والمعونات الخارجية.

لقد تجاوز الوقف في مخرجاته الاهتمام بالأفراد كحالات منعزلة تنتظر سد جوعتها أو ستر عورتها، وإنما ارتبط بالأفراد بما هي جماعات وشعوب، أي: إنه يؤسس من خلال مساهماته لحضارة، فهو يهتم بالدفاع، والعمران، والقيم الإنسانية التي تتفهم الفقر كحالة اجتماعية تنتظر حلولًا جذرية لا آنية، ويتعامل مع البيئة (بما فيها الحيوانات) لأهميتها في حياة الإنسان، وما تحتاجه من تخطيط وتضافر جهود.

على هذه الأسس بينت الخبرة المؤسسية طوال تاريخها الإسلامي أن علاقة الوقف والدولة أثمرت شراكة حمت الدولة والمجتمع في آن واحد. لقد استطاع القطاع الوقفي أن يساهم بشكل فعال في دعم القوة الاقتصادية والاجتماعية والقيمية لمؤسسات الحضارة الإسلامية. وقد كان للدولة نصيب واضح من هذا الدعم، من خلال قيام الأوقاف بعمليات إنتاج منظمة للسلع العامة، ولتنفيذ مشروعات ضخمة في قطاعات حيوية مثل: التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية. من خلال هذا المسار أسس الوقف لدعم جارٍ لم يقف في حدود سد الثغرة العابرة، ولكن بُني على رؤية شاملة لحركية المجتمع وشراكة صلبة بين مؤسساته.

تقدم لنا الأوقاف في الخلافة العثمانية خلال القرن الثامن عشر نموذجًا في غاية الأهمية

(١) دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سراييفو نموذجًا)، محمد موفق الأرناؤوط، مجلة أوقاف، العدد ٨، السنة ٥، ربيع الأول، ٢٠٠٥م، ص٤٧-٥٨.

(٢) جاء في حجة وقف زوجة السلطان سليمان القانوني التي ترجع إلى عام ٩٦٠هـ/ ١٥٥٣م بناء «سفينتين عظيمتين [عظميين]»، وتوفير «جميع آلاتها وأدواتها المعينة المعلومة وتمام لوازمها ولواحقها»، لكي تقوما بنقل الغلال من ميناء السويس إلى ميناءي جدة وينبع بالحجاز. ندوة: الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م، بحث: «الأوقاف والملاحة البحرية في البحر الأحمر في العصر العثماني»، محمد عفيفي، ص٧٩.

لدور الأوقاف تجاه الدولة، من خلال تحليل توجهات مصارفها ونطاق فعلها الاجتماعي. لقد اقترن القرن الثامن عشر مع بداية تدهور دولة الخلافة العثمانية وضعف قدراتها الاقتصادية والإدارية. نحن إذًا أمام مفصل تاريخي كان من الممكن أن تنهار فيه الخلافة، غير أن الأوقاف مثلت شبكة الحماية الاقتصادية والاجتماعية، التي أطالت عمر الخلافة أكثر من قرنين من الزمان (حُلّت الخلافة سنة ١٩٢٣م)[١].

تشترك الدراسات العديدة التي اهتمت بهذه الفترة حول التوسع الكبير الذي شهدته مصارف الأوقاف في الخلافة العثمانية، في النواحي التي تعد حاليًا من مشمولات الدولة الحديثة: كالتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، بل في بعض الأحيان التوظيف. لقد مثلت الأوقاف على الأغراض التعبدية وعلى رأسها المساجد ٢٩٪، وارتبطت ٢٥٪ بأغراض تعليمية (من الكتاتيب إلى الجامعات)، في حين توجهت ٤٦٪ من الأوقاف إلى باقي الأغراض الاجتماعية الأخرى، مثل: (بناء المدن، المستشفيات، المطاعم والملاجئ (التكايا)، البيئة،... إلخ)[٢]. كما تقدم دراسة أخرى حول أوقاف مدينة حلب في الفترة نفسها نسبًا متقاربة، حيث مثلت الأوقاف على المساجد ٣٥٪ فيما ارتبطت ٦٥٪ من الأوقاف بأغراض اجتماعية[٣]. ويمكن للباحث وبكل موضوعية أن ينتهي إلى ما كتبه الكاتب التركي بهاء الدين يديلديز، الذي خلص في كتابه –حول مؤسسات الوقف العثمانية– إلى: «أنه وبفضل تطور مؤسسات الأوقاف فإن الفرد يمكن أن يولد في بيت من بيوت الأوقاف، وينام ويأكل في مؤسسة وقفية، ثم يحصل تعليمه من خلال كتب موقوفة، ثم يصبح مدرسًا في مدرسة وقفية ويتحصل على راتب من ريع الأوقاف، وحينما يتوفاه الأجل يكفن من مال الوقف ثم يدفن في مقبرة من مقابر الأوقاف. وبإيجاز، فإن الفرد كان يمكنه أن يحقق كافة احتياجاته عن طريق السلع والخدمات التي يؤمنها الوقف»[٤].

---

(١) من الطبيعي أن الوقف لم يتمكن وحده من حل كل مشكلات المجتمع، لأن التحديات التي واجهت العالم الإسلامي لم تقتصر على المستوى الاقتصادي، بل شملت الضعف العلمي والسياسي والتقني... إلخ. وهذا ما حصل للخلافة العثمانية التي –على الرغم من الدعم الذي مثله الوقف لها، ومحاولات الإصلاح المتعددة– لم تستطع تجاوز التدهور الكلي الذي دب في أوصالها، واجتمع الضعف الداخلي مع المطامع الخارجية، لتنتهي الخلافة ويتم تقسيم العالم الإسلامي.

(٢) Timur Kuran, “the Provision of Public Goods Under Islamic law: Origins, Impact, and limitations of the Waqf System”, in, Law & Society Review. Volume 35, Number 4(2001), p.

(٣) Marcus, Abraham, The Middle East on the Eve of Modernity: Aleppo in the Eighteenth-Century Columbia University Press, New York, 1989, pp 404-405

(٤) Bahaeddin, Yediyildiz, Institution du Vaqf au XVIII Siècle en Turquie: Etude Socio-Historique., Société d’histoire turque, Ankara, Turquie, 1985, p.5.

ثانيًا: الوقف ودعم الموازنة العامة للدولة في العالم الإسلامي:

أ) المصاعب الاقتصادية التي تواجه الدولة في العالم الإسلامي المعاصر:

على الرغم من أن العالم الإسلامي يمثل ٢٢٪ من سكان العالم فإن مساهمته في إجمالي الإنتاج العالمي لا تتعدى ٨,٦٪. كما إن صادراته للسلع لا تتجاوز ٢,١٠٪ من الصادرات العالمية (أغلبها من المنتجات النفطية) [١]. كما يتسم هيكل الإنتاج في البلدان الإسلامية بسيطرة قطاع الخدمات وضعف شديد للصناعة والزراعة، على الرغم من غنى بلدان العالم الإسلامي بالموارد الاقتصادية، مثل: الأراضي الصالحة للزراعة والطاقة والتعدين والموارد البشرية. أما فيما يتعلق بالخريطة الاقتصادية للبلدان المسلمة فإنها تبدو وإلى حد كبير غير متجانسة، حيث تضم بعض البلدان ذات الدخول المرتفعة (وهي المصدرة للنفط والغاز)، في الوقت نفسه ينتمي اثنان وعشرون بلدًا مسلمًا إلى قائمة البلدان الأكثر فقرًا في العالم[٢]. وإن دل هذا التفاوت على شيء فإنه يدل على عدم التعاون البيني وغياب شراكة بين مختلف الدول الإسلامية، في حين أن العلاقات التجارية لمعظم البلدان الإسلامية مع البلدان الغربية تحوز النصيب الأكبر في المبادلات التجارية.

تمثل الموازنة العامة أحد أهم المؤشرات الكلية المتعلقة بالتوازن الاقتصادي الداخلي للمجتمع، ولقد عرفها الاقتصاديون بأنها: «التقدير المعتمد من السلطة التشريعية لنفقات الدولة وإيراداتها عن فترة مستقبلية لتحقيق الأهداف الاقتصادية المعلنة». من هنا تعبر الموازنة عن السياسة الاقتصادية والمالية للدولة على المدى القصير (سنة في أغلب الأحوال) والأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها. والتحدي الرئيس الذي تواجهه الدولة في الموازنة العامة هو الوصول إلى توازن بين نفقاتها والموارد اللازمة لها. لكن كثيرًا ما يحصل عدم التكافؤ بين المصروفات والإيرادات، ومن ثَمّ تنتهي الموازنة العامة إما إلى حالة عجز وإما إلى فائض.

(١) التقرير الاقتصادي السنوي، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، منظمة المؤتمر الإسلامي، ٢٠٠٨م، ص٢٠.

(٢) يمكن إعطاء صورة عن وجود فجوة ضخمة بين البلدان الإسلامية، من خلال الناتج المحلي الإجمالي للفرد لبعض بلدان العالم الإسلامي ليصل الفارق إلى مائة ضعف بين بعض البلدان، حيث يتراوح نصيب الفرد السنوي الناتج المحلي الإجمالي لسنة ٢٠٠٨م (بالدولار الأمريكي) بين مستويات متدنية جدًّا مثل: أفغانستان (٣٩٩)، جزر القمر (٦٩٣) موريتانيا (٩٩٥)، وبين مستويات مرتفعة جدًّا مثل: قطر (١٦٧, ٩٥)، الإمارات العربية المتحدة (٣٨٣, ٥٠)، بروناي (٠٠٥, ٣٨). المرجع نفسه، ص٦٢.

وعلى الرغم من أن بعض الدول الإسلامية قد تحقق موازناتها العامة فوائض، إلا أن السمة العامة والقضية الأهم لأغلب الدول الإسلامية تبقى مسألة فقدانها للتوازن المالي الداخلي، الذي يترجمه عجز موازناتها العامة وعدم قدرة هذه البلدان على تحقيق التكافؤ بين مصاريفها ومواردها العامة. ويمكن رصد أربعة عوامل رئيسة تجعل من مسألة عجز الموازنة العامة لا ترتبط بشريحة البلدان الإسلامية الأكثر فقرًا، وإنما تنسحب حتى على البلدان النفطية، وذلك على النحو الآتي:

١- ضعف الهيكل الإنتاجي للبلدان الإسلامية، الذي يعتمد بالأساس على تصدير مواد أولية (نفطية وزراعية)، مع تضخم لقطاع الخدمات (٤٩,٧٪)[١]، مع تقلص تدريجي لقطاع الزراعة، حيث لا تتجاوز حصتها الإنتاجية في العالم الإسلامي سنة ٢٠٠٧م نسبة ١١,٩٪، ومن ثَمّ يستورد العالم الإسلامي النسبة الكبرى من احتياجاته الغذائية.

٢- تبعية الاقتصاديات الإسلامية وتأثرها المباشر بأزمات النظام الاقتصادي الرأسمالي المتكررة[٢]، وتحملها لتبعات التقلبات الشديدة في أسعار المواد الأولية وعلى رأسها النفط، خاصة أن هذا الأخير يشكل نسبة عالية جدًّا من عائدات الدولة في البلدان الإسلامية المصدرة له.

٣- غياب التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، للاستفادة من الإمكانيات وتعظيم المنافع المتبادلة ومواجهة الاقتصاديات العملاقة.

٤- وجود مظاهر كثيرة من الهدر والتبذير في الثروات الاقتصادية الذاتية، نتيجة استشراء منطق استهلاكي مسرف مرتبط بقيم تعظم من المنفعة الفردية الآنية.

وتضاعف الأزمة العالمية الأخيرة من هذه السلبيات، حيث تستعد أغلب البلدان الإسلامية لسنوات عجاف، خاصة مع انخفاض سعر المحروقات، وتأكيد الخبراء بأن هذا المنحى سيؤثر بشكل كبير على فائض ميزانية الدول النفطية، متوقعين حدوث عجز في

(١) المرجع نفسه، ص٢١.

(٢) تواجه الصناديق السيادية التي تكونها بعض الدول الإسلامية من الفوائض المالية لديها التي تستثمر في الأسواق الخارجية، تحديات كبيرة تعرضها للمخاطر في بعض الأحيان، نتيجة التقلبات الحادة للبورصات العالمية والأزمات الاقتصادية التي تجتاح هذه البلدان، وكذلك لمواقف للبلدان الغربية منها. انظر: صناديق الثروة السيادية: وأثرها على الاستقرار المالي العالمي، تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، أكتوبر، ٢٠٠٨م، ص١٤-١٧.

ميزانية هذه الدول خلال السنة المقبلة، إذا انخفض سعر النفط عن ٥٠ دولارًا للبرميل. وحيث إن هذا الحد قد تم تجاوزه فعليًّا (على الأقل حتى الآن) فقد أعلن العديد من الدول المصدرة للنفط -فضلًا عن الدول الإسلامية الأخرى- عن تقديراتها بحصول عجز في الموازنات العامة لسنة ٢٠٠٩م[1]، كنتيجة مباشرة لتوقع انخفاض إيرادات دول الخليج المنتجة للنفط من صادرات النفط والغاز بنسبة ٦٠٪ خلال السنة نفسها.

إن الاختلالات الهيكلية في اقتصاديات الدول الإسلامية تجعل من مسألة عجز الموازنات العامة قضية أساسية وشبه مزمنة، تحاول هذه الدول التعامل معها. وإذا ما ركزنا على طرق سد العجز سوف نجد أن هذه الدول لا تشذ عن القواعد المتبعة في مختلف دول العالم، التي تلجأ إلى ثلاثة أوعية رئيسة لتمويل العجز:

١- الاقتراض المحلي والخارجي.

٢- زيادة الضرائب.

٣- السحب من رصيد الاحتياطات الوطنية.

ولئن كان اللجوء إلى هذه الأوعية يستهدف الوصول إلى حل إشكالية الفجوة القائمة بين النفقات العامة وإيرادات الدولة، ومن ثَمّ التوازن بينهما، فإن لكل من هذه الاختيارات مضاره على الاقتصاد الوطني إذا ما أصبح إجراء مزمنًا، خاصة أنه يقترن في عصرنا الحالي بمساوئ عديدة للنظام الرأسمالي ليس بأقلها الربا (في حالات القروض الداخلية والأجنبية) والتضخم (في حال إصدار مزيد من العملة الوطنية)، كما أن تسديد الدين وخدمة الدين (أي الفوائد) يتم بالعملات الأجنبية من فائض الصادرات على الواردات، وفي النهاية يعني تحويلًا للموارد الاقتصادية وعبئًا على الاقتصاد، بل يسبب ضغوطًا كبيرة حين تعجز الدولة عن الوفاء به.

(١) جاءت تصريحات المسؤولين في دول الخليج -على سبيل المثال- خلال القمة الخليجية الأخيرة التي عقدت بسلطنة عمان (ديسمبر ٢٠٠٨م) لتؤكد هذا الخوف من التقلبات وأثره على الموازنات العامة. حيث صرح وزير التجارة والصناعة العماني بأن عُمان التي أعدت ميزانيتها بناء على سعر ٤٥ دولارًا للبرميل تتوقع عجزًا في حدود ٨٠٠ مليون دولار العام القادم (٢٠٠٩م). انظر كذلك: دراسة أعدتها مؤسسة جدوى للاستثمار تتوقع فيها أن سنة ٢٠٠٩م ستشهد حصول أكبر عجز في تاريخ السعودية. انظر: http://www.jadwa.com/ar/research/pages/economic-research.aspx.

ويمثل الدين الخارجي للبلدان الإسلامية[١] ٢,٢٥٪ من مجمل ديون العالم الثالث بما يقدر سنة ٢٠٠٦م ب ٧٥٣ بليون دولار أمريكي[٢]. وهي نسبة كبيرة خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن هذه الديون هي ربوية بالأساس، أي: إنها تتراكم من خلال الفوائد المضاعفة، ليقدم تسديد خدمة الدين (أي تراكم الفوائد الربوية) على تسديد أصل الدين. فعلى سبيل المثال، تشير الأرقام بالنسبة للدول العربية أن إجمالي الدين العام الخارجي القائم في ذمتها بلغ سنة ٢٠٠٧م ما يزيد على ١٥٠ بليون دولار[٣]، وعليه، فإن الدول العربية المقترضة قدمت ١٥,٥ بليون دولار كإجمالي خدمة الدين العام الخارجي في سنة ٢٠٠٧م. أما البلدان الإسلامية الأقل فقرًا فهي كذلك تعاني من عبء الديون الخارجية، بل وصلت هذه الشريحة إلى حالة العجز عن تسديد ديونها، وما يعنيه هذا من البحث عن المساعدات من المؤسسات الدولية التي تربط بشكل مفضوح بين تقديم القروض الميسرة للدول الفقيرة وتنفيذ حزمة من التغييرات الهيكلية في اقتصادياتها، تنتهي بها حسب [جوزيف ستيقلتز] (Joseph Stiglitz) إلى التخلي عن سيادتها الاقتصادية والسياسية لمصلحة القوى الاقتصادية المتقدمة[٤]. من ناحية ثانية، تثير مسألة استدانة الدولة قضية أخرى تتعلق بدرجة تأثير القروض العامة على الاقتصاد، من حيث الطريقة المعتمدة لاستخدام هذه القروض، كأن تستخدم حصيلة القروض في تمويل نشاط غير منتج، ومن ثَمّ تتسرب من الاقتصاد وتعمد الدولة إلى تحصيل ضرائب إضافية لتسديدها.

(١) التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨م، مرجع سابق، ص٢٨.

(٢) المرجع نفسه، ص٣٧.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) (Joseph Stiglitz) أحد المتحصلين على جائزة نوبل للاقتصاد، وعمل في البنك الدولي (١٩٩٧-٢٠٠٠م). ورغم أنه يعد من أشد المدافعين عن النظام الاقتصادي الرأسمالي، إلا أنه كشف العديد من الحقائق التي ترتبط بالأدوار السياسية للمؤسسات المالية الدولية، واستعمالها المساعدات والقروض الميسرة لاختراق الهياكل الاقتصادية والثقافية للبلدان المستدينة. أصدر كتابه الشهير: «متمرد من الداخل: جوزيف ستيغليتز، والبنك الدولي»، الذي حمل الكثير من نقد سياسات البنك الدولي تجاه البلدان الفقيرة.
The Rebel Within: Joseph Stiglitz and the World Bank by Joseph E. Stiglitz (Editor), Ha-Joon Chang Editor, Anthem Press, Wimbledon Publishing Company, 2002.

الدين الخارجي للبلدان الإسلامية[1] (مليار دولار)						
	٢٠٠١م	٢٠٠٢م	٢٠٠٣م	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
مجمل البلدان الإسلامية[2]	٦١٥	٦٥٢	٦٩٨	٧٤٩	٧١٠	٧٥٣
الدول الإسلامية الأقل فقرًا[3]	٧٠,٥٨٧	٧٥,٥٣٧	٨٠,٨٧٤	٨٤,٣٧٧	٨٠,٧١٨	–
الدول العربية [4]	–	١٤٠,٥٠٠	١٤٩,٢٦٨	١٥٣,٥٥٣	١٤٨,٠٥١	١٣٧,٥٦٢

خدمة الدين الخارجي (مليار دولار)						
	٢٠٠١م	٢٠٠٢م	٢٠٠٣م	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
الدول العربية[5]	–	١٤,٦٩٢	١٨,٠٣٠	١٩,٧٢٧	١٩,٧٣٢	٢٨,١٣٤
الدول الإسلامية الأقل فقرًا[6]	٢,١٢٠	١,٩٢٤	٢,١٠١	٢,٤٤٤	٢,٥٣٩	–

أدخل الاقتراض الربوي البلدان الإسلامية في نفق مظلم، وأصبحت مشكلة المديونية إحدى خاصيات أغلب اقتصادياتها، التي باتت وكأنها في حلقة مغلقة لا تستطيع الفكاك منها إلا بالهروب إلى الأمام من خلال المزيد من الاقتراض، وبأحجام كبيرة لتغطية مزدوجة: العجز في الموازنة العامة وخدمة الدين. إن الوقائع والبيانات تؤكد أن الاستراتيجيات التقليدية المنتهجة لتمويل عجز الموازنات العامة في الدول الإسلامية لم تحل مشكلة العجز بل قد تكون أثقلتها. فمن ناحية، تلتهم خدمة سداد الديون -خاصة منذ نهاية ثمانينات القرن العشرين- نسبة كبيرة من الميزانيات العامة وتعمل بالتالي على استدامة التخلف[7]، ومن ناحية أخرى تعمل هذه الوصفات الاستراتيجية على نقل مشكلة العجز عبر الزمن

(١) التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨م، مرجع سابق.

(٢) في هذه الإحصائيات يتكون العالم الإسلامي من البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المرجع نفسه.

(٣) وعددها ٢٢ دولة من ضمن دول منظمة المؤتمر الإسلامي. (انظر: المشكلات الاقتصادية للبلدان الأقل نموًّا والدول غير الساحلية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ٢٠٠٧م، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية).

(٤) الأرقام مأخوذة من التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ٢٠٠٨م، صندوق النقد العربي، دولة الكويت.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) المشكلات الاقتصادية للبلدان الأقل نموًّا والدول غير الساحلية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ٢٠٠٧م، مرجع سابق.

(٧) لقد ربط العديد من الاقتصاديين بين الاستدانة واستمرار التخلف الاقتصادي. (انظر مثلاً كتاب: اقتصاد الاستدانة، اقتصاد التخلف للكاتب هاشمي ساني:

Hachimi Sanni, Economie d'endettement, économie de sous-développement. Quelle soutenabilité pour la dette extérieure du tiers-monde, Edition Publibook, Paris, 2006.

من سنة إلى أخرى دون حل جذري لها. إن هذه الاستراتيجيات تستند في المقام الأول إلى وصفات اقتصادية تعيد إنتاج التبعية والارتباط بالهياكل الاقتصادية العالمية، التي تعمل جاهدة على إبقاء الأقطاب الاقتصادية الرأسمالية متقدمة ومستفيدة من بقية العالم.

إن التحدي الذي تمثله تغطية عجز الموازنة العامة يخفي في الحقيقة تحديًا كبيرًا، يتعلق بقدرة العالم الإسلامي على كسر الحلقة المفرغة التي باتت دوله تدور فيها، وإبداع استراتيجيات بديلة تستخدم أدوات ذاتية تمكن اقتصادياتها من استعادة عافيتها. ونعتقد في هذا السياق بأن إيجاد شراكة بين الدولة من ناحية، والمؤسسات الاجتماعية والمالية الإسلامية من ناحية ثانية، يؤسس لمرحلة جديدة من الشراكات المحمودة التي يجب أن تؤكد وتدعم. لأن تقوية وتنظيم جهود المؤسسات المالية الاستثمارية الإسلامية (ومنها الوقفية) في تعبئة الموارد التمويلية، وتنظيم تدفقها إلى المشروعات الإنمائية على مستوى الدولة، يشكل حماية متعددة الجوانب للدولة. فمن ناحية يرسخ هذا التوجه مبدأ الاعتماد على الثروات الذاتية، وهو أحد الشروط الأساسية للوصول إلى تنمية ذاتية ومستقلة ومستديمة. ومن ناحية أخرى يفتح المجال لتنقية المعاملات الحكومية من آفات النظام الرأسمالي المتعددة، من خلال اعتمادها على مصادر تنضبط بالأطر الشرعية والمعاملات الإسلامية، لتكون بدائل ناجحة اقتصاديًّا مع احتكامها للأحكام الشرعية الخاصة بالمعاملات الاقتصادية. ومن ناحية ثالثة يوفر للدولة موارد يتحرك بها الاقتصاد ويخلق قيمة مضافة حقيقية تسد بها احتياجات الأفراد.

وللوقف في هذا المجال دور فعال من خلال إنشاء أوعية مالية تتناسب والفئات الاجتماعية، وكذلك طرق التمويل الإسلامية الأخرى. إن تشجيع الناس على الوقف على مشروعات تتصل بتخفيف أعباء الدولة وتقليل نفقاتها، ومن ثَمّ دعم موازنتها العامة توجّهٌ سارت فيه الأوقاف في تاريخنا الإسلامي[1]، واعتبر جزءًا من القربة إلى الله لأنه يستهدف في الحقيقة تقوية مناعة الأمة الإسلامية، وعدم ترك الدولة وحيدة لتلجأ إما للضرائب التي قد تصل إلى إرهاق الأفراد والأسر، أو للاقتراض من الداخل أو الخارج. وإن كانت المحاذير

(١) تذكر المصادر التاريخية أن الأوقاف خففت عن الدولة عبئًا كبيرًا على نفقات الدولة المملوكية، وأصبحت الأوقاف رافدًا يمد بيت المال في الدولة المملوكية عند الحاجة إليه، حتى إن الدولة أخذت أموال الأوقاف على سبيل القرض في عام (٦٤٩هـ) نظرًا للحاجة إليها. انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، الجزء الرابع عشر، الهيئة العامة المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٧٠م، ص٣٦٧.

من الاقتراض الداخلي (متى تم حسب القواعد الشرعية) تخوف من قضايا التضخم، التي تنجم عن ضخ البنك المركزي لكميات من النقد لا ترتبط بثروة حقيقية، فإن محاذير الاقتراض الخارجي أكبر وأخطر لأنها لا تقف عند حد الربا (وهو أمر وحده خطير)، ولكنها تفتح الباب لمسائل تخص إنقاص السيادة، والضغوطات السياسية، وبالتالي تهديد المناعة الداخلية للأمة الإسلامية.

إن دعوة المسلمين (أفرادًا ومؤسسات) خاصة للمساهمة من خلال الأوقاف لدعم موازنة الدولة، تقوي المشاركة الشعبية في رسم مستقبل المجتمعات الإسلامية، وتحسن من علاقة الدولة بمن ترعاهم، وتغرس في الأفراد تحمل واجباتهم نحوها، وتكسر الصورة النمطية التي جعلت من الدولة في العالم الإسلامي مؤسسة مانحة ومعطية ولا يتحمل الأفراد تجاهها أية مسؤولية ولا أيّ واجب[1].

ب) آليات دعم الوقف للموازنة العامة:

لقد تشكل دعم الأوقاف للدولة –مثلما بينته الدراسات والأرقام– من خلال المساهمة القوية في إنتاج السلع العامة[2]، ولئن برزت قيمة هذا التوجه في حالات ضعف الدولة ووهن مؤسساتها (خاصة منذ نهاية القرن الثامن عشر)، فإنه يُعدّ توجهًا أصيلًا، لأنه يرتبط برؤية قدمتها الخبرة الإسلامية في إدارة مجتمعاتها، تعتمد على مشاركة جميع القطاعات فيها على مبدأ الشراكة والجهد الجماعي في تحديد مستقبل الأمة. وعليه، فإن مساهمة الوقف الواسعة في إنتاج السلع العامة، وهو الطريق الذي سلكته الأوقاف لتخفيف أعباء كبيرة عن الدولة وبالتالي تقليص نفقاتها (أو زيادة إيراداتها)، كان من المبادئ الراسخة التي دأبت عليها المؤسسات الوقفية في دعم الدولة، سواء كانت هذه الدولة ضعيفة أم لا. إن الوقف

(١) لا شك في أن الدولة بحد ذاتها ساهمت في تثبيت هذه الصورة. وكل الأدبيات الرسمية للدول الإسلامية أكدت في الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين هذا التوجه، الذي كان في حقيقة الأمر صدى مباشرًا للأدبيات الاقتصادية في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، التي بشرت بدولة راعية تهتم بكل احتياجات الأفراد. غير أنه ومع نهاية الثمانينيات لم تعد الدولة (حتى في أوروبا) قادرة على الوفاء بما التزمت به من برامج، وسقط بالتالي تصور الدولة الراعية عمليًّا.

(٢) تقسم هذه السلع إلى نوعين: سلع عامة بحتة، وهي السلع والخدمات التي يحصل عليها الفرد بمجرد وجوده بالمجتمع، ولذا يصعب تسعيرها من خلال آليات العرض والطلب: كالأمن والقضاء والدفاع. والنوع الثاني هو السلع شبه العامة، التي تتعلق بسلع وخدمات خاصة، إلا أن الآثار الخارجية (الإيجابية منها والسلبية) تبرر مشاركة المجتمع في تحمل عبء إنتاجها: كالتعليم والصحة والإعلام.

الذي استطاع أن يحمي المجتمع والدولة في أحقاب تاريخية سابقة، هو قادر اليوم على أن يمارس هذا الدور إذا ما توفرت لدى المسلمين الإرادة والحكمة.

من هنا يندرج دعم الوقف للموازنة العامة للدولة في هذا الإطار العريض، الذي رسمته مساهمة الوقف في التجربة التاريخية للحضارة الإسلامية. ونعتقد أن هذه المساهمة في وقتنا الحاضر يمكن أن تتخذ منحيين اثنين:

الدعم المباشر الذي يتأسس على مساهمة الوقف، من خلال تخصيص جزء من ريع الأوقاف لمصارف ذات علاقة مباشرة باحتياجات الحكومة، مثل: الأوقاف الصحية والأوقاف التعليمية. كما يمكن استخدام مصرف عموم الخيرات في هذا الاتجاه مع الالتزام بشروط الواقفين، وفي حال توفر أوقاف مالية ترصد على القرض الحسن، يمكن كذلك إقراض الدولة مع أخذ كل التدابير الإدارية والقانونية للحفاظ على المال الوقفي.

الدعم غير المباشر من خلال توجيه الوقف لجزء من استثماراته نحو مشروعات حكومية وإنتاج سلع عامة، من خلال صيغ عقود توفق بين الاستثمار المربح ودعم الموازنة العامة في إحدى ثغراتها.

ثالثًا: دعم الوقف المباشر للموازنة العامة للدولة:

على الرغم من أن الأعيان الوقفية في أغلب الدول الإسلامية هي من العقارات وأن الموقوفات النقدية قليلة، فإن بعض مؤسسات الأوقاف قد استطاعت منذ العقدين الأخيرين أن تطور بعض الوسائل الحديثة، التي يمكنها أن تجمع تمويلات تساهم بشكل مباشر في دعم الموازنة العامة للدولة. ومن هذه الوسائل: الصناديق الوقفية والأسهم الوقفية.

أ) الصناديق الوقفية ذات الأغراض المحددة:

تنبع أهمية الصناديق من طابعها الأهلي الذي يرسخ مبدأ الإدارة الذاتية المستقلة التي تعمل على تطوير عمل الصندوق والدعوة إلى الوقف، من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، آخذة في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية من مشروعات. وبشكل عام تمثل الصناديق الوقفية أوعية مالية متخصصة، تتكون من مساهمات الواقفين

على غرض محدد. وما يهمنا من الصناديق التي تطرحها المؤسسات الوقفية، هي تلك التي ترتبط بشكل مباشر بخدمات تمثل جزءًا مهمًّا من إنفاق الدولة، مثل: الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية. ولا شك في أن إنشاء هذه الصناديق يأتي لسد حاجات لم تعد تلبيها الدولة بالقدر المطلوب في المجالات الاجتماعية المختلفة بسبب النقص في التمويل. ولهذا السبب فإن مصارف هذه الصناديق تخدم بشكل وثيق الدعم المباشر للموازنة العامة، حيث تعمل على سد الثغرات التي يخلفها نقص التمويل الحكومي، من خلال توفير العديد من الاحتياجات. وقد قدمت التجربة المعاصرة لهذه الصناديق في العديد من البلدان الإسلامية أمثلة حية على هذا الدعم المباشر. فصناديق الصحة الوقفية التي انتشرت في الكثير من الدول[1]، تعمل على تحقيق أهداف[2] ترتبط في الكثير منها بدعم الخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية، مثل: توفير الأجهزة الحديثة والمستلزمات الطبية الأخرى للمستشفيات الحكومية. بل إن البعض منها استطاع أن يصل إلى مرحلة تمويل وحدات استشفائية متكاملة أو أجنحة داخل المستشفيات[3].

وحيث إن فكرة الصناديق الوقفية ارتبطت منذ انطلاقها بإحياء سُنّة الوقف، من خلال تشجيع أوسع الشرائح الاجتماعية بمختلف مستوياتهم الاقتصادية على الوقف، وترغيبهم في التوجه للمصارف الاجتماعية، فإن إمكانية تطويرها واردة خاصة أنها توفر شروطًا مرنة داخل الغرض الواحد تسمح بحرية الحركة دون الخروج عن شروط الواقفين. ونعتقد أن هذا التوجه يخفف جزءًا من أعباء الدولة في قطاعات حساسة، مثل: التعليم والصحة. من

(١) استحدثت هذه الصناديق في العديد من البلدان الإسلامية، مثل: الكويت (١٩٩٣م)، وقطر (٢٠٠٣م)، والمملكة العربية السعودية (٢٠٠٦م).

(٢) على سبيل المثال، يحدد الصندوق الوقفي للرعاية الصحية الذي تديره هيئة الأوقاف القطرية أربعة أهداف، وهي: ١- دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية والارتقاء بمستواها. ٢- نشر الوعي الصحي بين أفراد المجتمع. ٣- المساهمة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحي. ٤- توفير بعض الخدمات الصحية الخاصة والمتنوعة للمرضى الذين ليس لهم من يرعاهم. كل هذه الأهداف بدون استثناء تصب مباشرة في (بند) تخفيف نفقات الدولة في المجال الصحي.

(٣) رغم بعض التجارب الوقفية القليلة التي قامت ببناء مستشفيات كاملة وتجهيزها (مثل: مستشفى المقاصد بلبنان، الذي أنجزته جمعية المقاصد الخيرية اللبنانية من الإيرادات الوقفية) فإن الدعم الوقفي المعاصر في الجانب الصحي يبقى محتشمًا، مقارنة بما قامت به الأوقاف في تاريخنا الإسلامي في الجانب الصحي. وتعد وثيقة وقفية السلطان قلاوون على البيمارستان المنصوري أحد النماذج البينة على الإمكانيات الوقفية الهائلة، التي كانت تدعم القطاع الصحي، وهي مثال حي على قدرة الوقف على تحمل أعباء الخدمات الصحية بدرجة عالية من الكفاءة والشمولية. انظر نص الوقفية في: البيمارستان النوري بحلب ووقفيته، محمد مطيع الحافظ، مجلة أوقاف، العدد ٦، السنة الثالثة، ربيع الآخر، ١٤٢٥هـ، ص١٦٩-١٧٦.

هنا تأتي الحاجة إلى أن تستحدث المؤسسات الوقفية صناديق خاصة بدعم الموازنة العامة في بنود محددة وواضحة، حيث أجاز الفقهاء تخصيص الوقف بجانب معين أو جهة خيرية [1]، مثل: «بناء المدارس في المناطق البعيدة»، و«تجهيز المستشفيات العامة»، و«شراء معدات تعليمية للمدارس الحكومية»، وغير ذلك من الأغراض ذات العائد الاجتماعي المباشر على المجتمع. ونعتقد أن إنشاء هذا النوع من الصناديق سوف يحد من سحب الدولة من بعض محافظها السيادية التي أُنشئت للإنفاق على مشروعات تهم الأجيال القادمة (احتياطي الأجيال القادمة)، وإيقاف النزيف الحاصل فيها، خاصة إذا ما توجهت هذه الموارد المقتطعة إلى الإنفاق على حوائج استهلاكية آنية.

كما يمكن للمؤسسات الوقفية أن تستفيد من صناديق ترتبط بمصارف خيرية عامة أو ما اصطلح عليه «مصرف عموم الخيرات»، الذي يوفر لناظر الوقف مرونة في التعامل مع أوقاف المحسنين، الذين لا يرون حرجًا في الوقف على غرض غير محدد لكنه يرتبط بالخير في معناه الواسع دون تحديد لنشاط أو خدمة معينة. إن المشاركة في تلك الوقفية مع عدد كبير من الواقفين، تتيح لناظر الوقف في كل زمان ومكان خيارات متعددة لتوجيه خير هذا الوقف لتلبية حاجة المسلمين أينما وُجدوا، وقد يكون منها التخفيف عن النفقات العامة للدولة بما هي عبء اجتماعي واقتصادي، سيكون له -إذا ما تفاقم- انعكاسات سلبية على أفراد المجتمع.

ب) الأسهم الوقفية:

خلال العقدين الأخيرين برز على ساحة العمل الخيري في العديد من البلدان الإسلامية، مصطلح الأسهم الوقفية[2]، وقد لا يكون استعمال لفظ الأسهم صائبًا من الناحية المالية الفنية، حيث لا يتم تداولها في السوق المالية، ولكن هناك تبنّيًا غالبًا للمعنى اللغوي الذي يدل على النصيب الذي يشارك به الفرد في وقف جماعي[3]. ونظرًا للمرونة المالية الكبيرة التي توفرها الأسهم الوقفية، حيث تمكن المسلمين بمختلف قدراتهم المالية من المساهمة

(١) «الصناديق الوقفية المعاصرة»، محمد الزحيلي، مجلة الحق، تصدر عن جمعية الحقوقيين بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٢، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص١٧.

(٢) في سنة ١٩٩٩م أعلنت وزارة الأوقاف العمانية عن إطلاق «مشروع السهم الوقفي».

(٣) تستعمل مؤسسة شؤون الأوقاف والقصر بدبي مصطلح «المشاركة الوقفية».

في مشروعات وقفية كبيرة بمبالغ قليلة، فإنها تلاقي انتشارًا واسعًا لدى مؤسسات العمل الخيري بشكل عام والوقفية منها بالتحديد.

توفر هذه الأسهم سيولة نقدية في مصارف متنوعة يتم تحديدها وفقًا لرؤية المؤسسات الوقفية في رسم أولويات الصرف. من هنا يمكن أن تساهم هذه الأسهم بشكل مباشر في دعم النفقات الحكومية؛ في حال ارتبطت شروط صرفها بدعم نفقات حكومية.

وهنا لا بد من التنبيه إلى مسألة الوضوح عند طرح المصارف محددة الأغراض أو المصنفة تحت «عموم الخيرات»، وكذلك الأسهم الوقفية على الجمهور الواسع، أن تكون صيغة هذه الأوعية دقيقة وواضحة ولا تحتمل اللبس. وحيث إن الصيغة تعد أحد أركان الوقف الرئيسة وتعتبر الأداة التي تعرف بها إرادة الوقف بعين الوقف[1]، فقد حدد الفقهاء الشروط المتعلقة بالألفاظ المستعملة والمعاني التي تحمل عليها، حيث يشترط فيها الجزم فلا ينعقد الوقف بالوعد، والإنجاز أي: عدم تعليق الوقف على شرط، والتأبيد فلا يصح تأقيت الوقف بمدة معينة[2]. إن المصلحة من هذه الشروط هي توضيح مقاصد الواقف لتحقيقها بشكل سليم ولمنع تحويل مساره عما رسمه الواقف. وعليه، فإن الشفافية الكاملة في هذا الأمر واجبة حتى لا يتم تحويل المصارف التي أرادها الواقفون والتي تلتزم بمقاصد الشرع وأحكامه، إلى اتجاهات أخرى تحت أي داع كانت، خاصة أن كثيرًا من الأحداث التاريخية بينت إمكانية التلاعب ومحاولة التحايل بالوقف بطرق مختلفة.

ج) القرض الحسن:

شهدت الخلافة العثمانية استعمالات واسعة لوقف النقود. ورغم اختلاف الآراء الفقهية حوله، فقد اتجه العلماء المعاصرون إلى تأكيد جوازه باعتبار أنه يحقق مقاصد الوقف[3]. وقد تكلل هذا الاتجاه بتبني مجمع الفقه الإسلامي سنة ٢٠٠٤م لقرار يجيز هذا النوع من

(١) أركان الوقف في الفقه الإسلامي؛ دراسة فقهية مقارنة، محمد عبد الرزاق الطبطبائي، مجلة أوقاف، العدد ٥، السنة الثالثة، شعبان ١٤٢٤هـ، ص١٢٠.

(٢) وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء باستثناء المالكية، الذين قالوا بجواز تعيين مدة زمنية ينتهي الوقف بمضيها (التأقيت)، المرجع نفسه.

(٣) انظر: الوقف النقدي؛ مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، د. شوقي أحمد دنيا، مجلة أوقاف، العدد ٣، السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص٥٧-٨٢.

الوقف، وبالتحديد بغرض القرض الحسن[1]، الذي يمكن أن يشكل مصدرًا مباشرًا لدعم الوقف للموازنة العامة للدولة. ولا بد من توفر شرطين أساسيين: يتعلق الأول بالتحقق من إمكانية سداد الدولة لهذا القرض في الأجل المتفق عليه[2]. ويرتبط الثاني بتوفر إمكانيات مالية للمؤسسات الوقفية تؤهلها لطرح قروض حسنة وبمستويات مالية كافية. وقد اقترح بعض الباحثين إنشاء بنك وقفي يعيد -وفق آليات فنية ومالية ترتبط بفلسفته- الاعتبار للقرض الحسن، الذي لم تعره -والحق يقال- التجربة المعاصرة للبنوك الإسلامية إلا في مستويات بسيطة لا ترتقي إلى حجم التحديات، مما جعل من القروض الربوية التي تمنحها البنوك التقليدية للأفراد والمؤسسات، القروض المطروحة بشكل غالب في الأسواق المالية للدول الإسلامية.

رابعًا: الشراكة الاستثمارية بين الوقف والدولة:

إن دعم الوقف للموازنة العامة لا يمكن أن ينحصر في حدود الدعم المباشر (مثل: سد ثغرات مالية في النفقات الحكومية من خلال توجيه نسبة من ريع الوقف بالتوافق مع شروط الواقفين)، ولكنه يستطيع أن يستفيد من الجهد الاستثماري للأوقاف في دعم الموازنة العامة.

إن من مهام الإدارة الوقفية الحفاظ على أموال الوقف وتنميتها، سواء أكانت أصولًا أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا. في هذا الاتجاه يمكن للمؤسسات الوقفية أن تنوع من استثماراتها لتصيب أكثر من هدف في الوقت نفسه، وذلك من خلال الدخول في استثمارات قليلة المخاطر مع توجهها في الوقت نفسه نحو مشروعات حكومية تثقل ميزانية الدولة وتعد حساسة بالنسب للمجتمع. إن هذا الخيار وإن لم يكن الخيار الاستثماري الأمثل (من

(١) ينص قرار مجمع الفقه الإسلامي على: أن «وقف النقود جائز شرعًا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها. ويجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه». انظر: مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم ١٤٠ (٦/ ١٥)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة، ١٤٢٥هـ.

(٢) يرى الإمام الشاطبي أن «(و) الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحديث لا يغني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف. وهذه المسألة نص عليها الغزالي في مواضع من كتبه، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع». الاعتصام، الشاطبي، تحقيق: أحمد عبد الشافي، ط ١، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م، ص٣٥٩.

ناحية العوائد) فإنه يقدم خدمة كبيرة للمجتمع، عبر دعم الموازنة العامة وتوفير ميزانيات تمول بعض المشروعات، لكنه في الوقت نفسه لا يهدر فرص الوقف في الحصول على عوائد، وإن لم تكن الأفضل بالمعطيات المالية. لقد أجاز الفقهاء استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات. كما أجازوا استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها»[1].

يعد التمويل عن طريق المشاركة مشروعًا، إذا كان نشاطها حلالًا وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين (الدولة والوقف) بنسبة رأس مال كل منهما، وأن تكون الخسارة كذلك بالنسبة نفسها، وذلك وفق القاعدة الشرعية «الغنم بالغرم»، أي: الربح «الغنم» مقابل الخسارة «الغرم».

وفق هذه الآلية يقدم الوقف التمويل لبعض المشروعات الحكومية، خاصة تلك التي ترتبط بتوفير السلع العامة ذات العلاقة بالصحة والتعليم والبنية التحتية، ويشارك الوقف الدولة في الناتج المتوقع للمشروع ربحًا كان أو خسارة ووفق النتائج المالية المحققة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها سابقًا بين إدارة الوقف والدولة وفق الضوابط الشرعية[2]. ويمكن للقطاع الوقفي اعتماد طريقة «البناء والتشغيل ونقل الملكية» (Build Operate and Transfer) المعروف بالاختصار (B.O.T) الذي يتولى فيه الوقف بناء المشروع بشكل تام، ثم يقوم بتشغيله لمدة زمنية محدودة طويلة نسبيًّا (٢٠ أو ٣٠) عامًا، ثم بعد ذلك يقوم بنقل ملكيته للحكومة عقب انتهاء مدة الامتياز. وتستفيد الدولة بشكل مزدوج من هذا النظام، فهي تحصل في مقابل الامتياز على نسبة من الربح متفق عليها، ولا تتحمل عبئًا من ميزانيتها ثم تتسلم المشروع كاملًا وسليمًا بعد انتهاء فترة الامتياز.

وهذه الشراكة الاستثمارية تطرح ضرورة النظر في بنود الإنفاق في الموازنة العامة

(١) أركان الوقف في الفقه الإسلامي، محمد عبد الرزاق الطبطبائي، مرجع سابق.

(٢) لقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد والضوابط الشرعية المستمدة من فقه المعاملات التي تضبط التمويل بالمشاركة، وهي: ١ ـ أن يكون رأس المال من النقود، وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عينًا على أن تتم تقويتها بالنقد. ٢ ـ أن يكون رأس المال معلومًا وموجودًا يمكن التصرف فيه. ٣ـ لا يشترط تساوي رأسمال كل شريك، بل يمكن أن تتفاوت الحصص وفقًا لمقدرة كل شريك. ٤ ـ يتم توزيع الأرباح بنسب مئوية شائعة معلومة عند التعاقد، بحيث تحدد حصة من الربح مقابل العمل وحصة مقابل رأس المال، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأسمال كل منهم إلى رأسمال المشاركة. ٥ ـ يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأسمال كل شريك فقط. ٦ ـ يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل.

للدولة، وتحديد المشروعات الحيوية التي يمكن للأوقاف أن تدخل في شراكة فيها، ومن الأمثلة على هذا النوع: المشاركة في بناء عقارات للفئات الاجتماعية المتوسطة وفقيرة الحال، التي تنفذها الدولة كجزء من جهودها لتحسين حالة هذه الشرائح. كما يمكن للوقف أن يشارك في مشروعات ترتبط بإنتاج أساسيات الحياة: كمشروعات تحلية المياه، وبناء الجسور والطرقات، والمدارس والوحدات الاستشفائية في المناطق النائية.

أ) الصكوك الوقفية:

يقوم مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) على فكرة تحويل الأصول الإنتاجية المبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلًا إلى صكوك يتم تداولها. وحيث إن عملية التصكيك تفترض بالضرورة دعوة عامة للجمهور لتملك هذه الأوراق المالية، فإن ثقة الجمهور في الجهة التي تطرح الاكتتابات هي العنصر الأساسي في نجاح عملية التصكيك. في هذا الإطار يستطيع القطاع الوقفي أن يستفيد من «سمعة الوقف» عند الجمهور العريض، لمصلحة دعم مشروعات الدولة من خلال إصدار صكوك وقفية. إن تسخير هذه السمعة لمصلحة دعم الموازنة العامة أمر لا يستهان به من الناحية العملية، لأنه يشكل ضمانة نفسية في وقت تتسم فيه علاقة الأفراد بالدولة بالارتباك، لأسباب مختلفة ليس هناك مجال لاستعراضها في هذا البحث. إن هذه الثقة يمكن أن تكون المقدمة الأساسية لإدخال الوقف أدوات تمويل شرعية متنوعة تعتمد مبدأ التصكيك، وتغني الدولة عن اللجوء إلى الاقتراض الربوي. وقد طورت المؤسسات المالية الإسلامية أنواعًا من الصكوك الوقفية، يمكن أن يساعد بعضها في دعم الموازنة العامة مع استثمار الأعيان الوقفية.

ب) صكوك المقارضة:

تتمثل هذه الطريقة في أن تقوم المؤسسة الوقفية بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الحكومية ذات الطبيعة الربحية، ليتم من خلال هيئة متخصصة إصدار صكوك مقارضة تساوي قيمتها الإجمالية التكلفة المتوقعة للمشروع، وتحدد لحاملي الصكوك الممولين للمشروع اقتسام عائد المشروع بنسبة معينة. وفي هذه الحالة تكون المؤسسة الوقفية هي المضارب وأصحاب الصكوك هم أرباب المال. والتمويل بهذه الصيغة لا يرتب على

الوقف التزامات ثابتة تجاه أصحاب الصكوك، ومن ثم لا تحتاج إلى إعادة سداد إذ تقوم هذه الصكوك على مبدأ المساهمة في الربح والخسارة، حيث يوزع الربح حسب الاتفاق، ويتم تحديد نسبته في نشرة الإصدار دون تحديد كمي سابق أو منسوب إلى القيمة الاسمية للصك، أما الخسارة فتوزع حسب أسهم رأس المال[1]. وتطرح مسألة ضمان هذه الصكوك في المدى المتوسط والطويل، حيث لا تضمن المؤسسة الوقفية الخسارة لهذه الصكوك إلا إذا كانت هذه الخسارة ناتجة عن الإهمال والتعدي والتقصير والمخالفة. وحسب ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) لسنة ١٩٨٨م، فإنه يجوز ضمان طرف ثالث (على أن يكون مستقلًّا عن عقد المضاربة). وكذلك إمكانية اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع لمواجهة مخاطرة خسارة رأس المال، ونعتقد أن الاقتراح الأخير هو الأقرب في حالتنا هذه، حيث لا تستطيع الدولة أن تكون جهة الضمان، لأن هذه الصكوك إنما جاءت لتخفف نفقاتها. ومن ثَمّ فإن التنصيص على اقتطاع جزء من العائد ضمن الشروط التي تتضمنها نشرة الإصدار، يعد أحد المخارج المناسبة لمثل هذه المسألة.

ج) صكوك الأعيان المؤجرة:

تمتلك المؤسسات الوقفية عقارات وأراضي يمكن أن تستفيد منها الحكومة لسد حاجتها من المباني الحكومية. وبدلًا من أن تقوم الدولة بامتلاك هذه المباني عن طريق بنائها وما يتطلبه هذا الأمر من نفقات كبيرة، يمكنها أن تستفيد مما تطرحه المؤسسات الوقفية في هذا الباب. وحيث إن إجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء[2]، وإن تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (مثل الصكوك) قد تمت إجازتها، وأصبحت إحدى الأدوات المالية المتبعة بعد إجازتها من مجمع الفقه الإسلامي[3]، فإنه يمكن للمؤسسة الوقفية أن تطرح هذه الصكوك وتقوم ببيعها للجمهور لتنفيذ

(١) حدد قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) لسنة ١٩٨٨م جملة من الشروط، التي يجب أن تتوفر في هذه الصكوك.

(٢) تنمية موارد الوقف والحفاظ عليه؛ دراسة فقهية مقارنة، علي محيي الدين القره داغي، مجلة أوقاف، العدد ٧، السنة الرابعة، شوال ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٤٠.

(٣) قرار رقم ١٣٧ (٣/ ١٥)، بشأن صكوك الإجارة، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، سلطنة عمان، ٢٠٠٤م، ونصه: «لا يمثل صك الإجارة مبلغًا محددًا من النقود، ولا هو دين على جهة معنية -سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية- وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءًا شائعًا (سهمًا) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية -المتماثلة أو المتباينة- إذا كانت مؤجرة، تدرُّ عائدًا محددًا بعقد الإجارة».

مشروعات تستفيد من أعيانها الدولة بالإيجار، ولا تحتاج بالتالي لإنفاق بقصد التملك.

كما يمكن للدولة أن تبيع بعض الأراضي للمؤسسات الوقفية بأسعار تنافسية لتنفيذ مشروعات بناءات على هذه الأراضي، مقابل تأجيرها لمؤسسات حكومية لمدة طويلة، ثم تعود إلى ملكية الوقف بشكل كامل. وهذه الصكوك لا تنحصر في المشروعات العقارية، بل يمكن للمؤسسة الوقفية أن تدخل في مشروعات بناء جسور وطرقات ونحوها من مشروعات البنية التحتية بالطريقة نفسها ولتحقيق الأهداف نفسها: استثمار الأعيان الوقفية، وتخفيف النفقات الحكومية.

خامسًا: شروط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: نحو توفير مناخ متكامل يشجع على إحياء سُنّة الوقف:

إن الأموال الوقفية هي في نهاية الأمر من مساهمات الأفراد، وإنما يقف هؤلاء أموالهم ابتغاء الأجر من الله سبحانه وتعالى، ومن ثَمّ فهم ينطلقون من اقتناع بأن ما يقفونه سوف يتجه إلى مسائل لا تتعارض مع ما اشترطوه، لأنهم يثقون في المؤسسة الوقفية التي وكلوها للنظارة على أوقافهم. إن هذه الثقة تستوجب من الإدارة الوقفية التقيد بشروط الواقفين؛ ما دامت هذه الشروط لا تخالف حكمًا شرعيًّا ولا تتجاوز مصلحة الوقف، وتطوير أدائها المؤسسي بما يمكنها من لعب دور أكثر تأثيرًا في المجتمع. كما تتطلب من الدولة تحقيق جملة من الأمور التشريعية والإدارية حتى تستطيع أن تمثل أحد أغراض الوقف الصحيحة. يمكن تقسيم هذا الشروط إلى ثلاثة مستويات: شروط إجرائية تهم تأسيس التعاون بين الوقف والدولة على قواعد تشريعية ثابتة صحيحة، وشروط خاصة بالمؤسسة الوقفية تتعلق بتطويرها الذاتي حتى تلعب أدوارها الحضارية بكل كفاءة، وشروط خاصة بالدولة ترتبط بسعيها الجاد لبناء مناخ يسمح لكل القدرات المجتمعية الأهلية والخاصة –ومن بينها الوقف– أن تمد لها يد العون، حتى تقوم بمسؤولية الرعاية المنوط بعهدتها، مصداقًا لقول النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

أ) التنمية: مشروع شراكة:

رغم الصحوة الوقفية التي شهدها العديد من بلدان العالم الإسلامي خلال الثلاثة عقود الأخيرة، فإن القطاع الوقفي لا يزال يواجه تحديات متعددة تقلص من تأثيره وتحد من

إمكانياته. فالبيانات المتوفرة على قلتها تؤكد تواضع حجم الأوقاف، مقارنة بالاحتياجات التنموية للبلدان الإسلامية التي يمثل عجز الميزانيات العامة أحد مظاهرها البينة.

ولو قارنّا هذا العجز بما تمتلكه الأوقاف من أعيان أو من ريع لتبين لنا البون الشاسع الذي يفصل بينهما. ولإعطاء صورة عن نسبة الأوقاف مقارنة بالميزانيات الحكومية يبرز مثال دولة الكويت، التي حقق الوقف فيها نشاطًا ملحوظًا، من خلال إنشاء الأمانة العامة للأوقاف سنة ١٩٩٣م. ورغم أن الأرقام الخاصة برأس المال الوقفي لا تشمل مجمل الأوقاف في دولة الكويت -وبالتحديد تلك التي لا تقع تحت إشراف الأمانة العامة للأوقاف، مثل: الأثلاث وأوقاف المبرات الخيرية،... إلخ- فإن الفرق يبدو شاسع جدًّا بين العجز والإيرادات الوقفية، التي لا تمثل إلا نسبة ضئيلة جدًّا منه (٠,٧ ٪)، ومن ثَمّ حتى لو أنها أنفقت بشكل كامل لتغطيته، فإنها لا تؤثر بشكل جذري عليه.

حجم رأس المال الوقفي مقارنة بالميزانية العامة (دولة الكويت - السنة المالية ٢٠٠١م-٢٠٠٢م) (مليون دينار كويتي)[1]

حجم الميزانية	٥٤٣٠
حجم العجز	٢٢٤٧
رأس المال الوقفي (الأمانة العامة للأوقاف)	١٢٤
ريع المال الوقفي (الأمانة العامة للأوقاف)	١٥,٨
نسبة رأس المال الوقفي/ الميزانية	٢,٢٪
نسبة ريع المال الوقفي/ حجم العجز	٠,٧٪

ومن الواضح أن هذه الأرقام تعطينا فكرة على أن الكثير من العمل ينتظر الوقف، حتى يتمكن من أن يصبح قوة اقتصادية مؤثرة. وما يحتاجه الوقف في هذا الاتجاه هو التخطيط الاستراتيجي لتجميع القدرات وتوجيهها نحو الأفضل، لكن الأرقام نفسها تقدم كذلك إشارات قوية على أن الدولة هي الأخرى مطالبة بإعادة النظر في استراتيجياتها التنموية، حتى لا تكون الجهة الوحيدة المنفذة لهذا المشروع الكبير (التنمية)، ومن ثَمّ لا تواجه

(١) الأرقام مأخوذة من: http://www.aljazeera.net/News/archive/archive?ArchiveId=10479. ونبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، نشر: الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٤م.

كل تحدياته بمفردها مهما قويت أو عظمت إمكانياتها. ولهذا من المهم جدًّا أن يعاد طرح التساؤل: مَن يقوم بالتنمية؟

إن حجر الزاوية في البرامج التنموية هو شراكة مختلف القطاعات فيها، وهذا ما أكدته الخبرة الإسلامية طوال قرونها العديدة، وكذلك ما تؤكده التطورات المعاصرة. إن الحديث عن التنمية البشرية والإنسانية، وتحميل القطاعين الخاص والأهلي دورًا محوريًّا فيها إلى جانب الدولة، هو من التوجهات التي بينت الوقائع صوابها، ومن ثَمّ يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في التخطيط الاستراتيجي الموجه للتنمية في البلدان الإسلامية. إن للدولة أدوارًا مهمة فيه، ولكنها ليست الراعي الحصري لعمليات التنمية. من المهم أن تعاد صياغة مهام الدولة وفقًا للأسس الشرعية التي تجعل منها «راعيًا من ضمن رعاة» لأن المجتمع مسؤولية الجميع، كلٌّ حسب خصوصياته ومناطق فعله. إن مفهوم الدولة المتغولة الممتدة على كل مساحات الفعل الاجتماعي لا يخدم مشروعات التنمية، وانتهى في الأخير إلى تحمل الدولة أعباء ليست من طبيعتها ولا قدرتها، وغالبًا ما تفشل في تحقيقها. في هذا الإطار يبرز مفهوم الشراكة الاجتماعية بين القطاعات المجتمعية المختلفة، كإحدى ركائز التنمية الإنسانية المستديمة التي تسعى إليها جميع دول العالم. ونحن -المسلمين- مطالبون أكثر من غيرنا بأن نحقق هذه الشراكة ونقدم للإنسانية ما تبحث عنه من نماذج حياتية طيبة، خاصة أن ما نملكه من مُقوِّمات معنوية ومادية لا تحصل عليه دول العالم ولو اجتمعت. فنحن الأمة التي يفترض أن تخرج للناس «كنتم خير أمة أخرجت للناس»، ونحن أمة محمد ﷺ، ونحن أمة العلم والعلماء، وأخيرًا وليس آخرًا نحن أمة لو عدت ما في باطن أرضها لما أحصته.

لقد افتُتح القرن الحادي والعشرون على وقع ثورتين: ثورة المعلومات، وثورة «الكيانات الاجتماعية العملاقة»، التي تسخر كل إمكانياتها البشرية والمادية لتحقيق ريادتها السياسية والاقتصادية[1]. هذه اللحظة التاريخية تلقي على المسلمين مسؤولية جسيمة لإعادة بناء

(١) إضافة إلى الاتحاد الأوروبي تُعدّ الصين والهند أهم الكيانات العملاقة الصاعدة في القرن الحادي والعشرين. وتقدر التقارير الاستراتيجية أنه وبحلول سنة ٢٠٢٥م سوف تنافس هاتان القوتان -ومن موقع الند للند- الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على المستويين الاقتصادي والتقني. انظر:
L.Alan Winters (Editor), Shahid Yusuf (Editor). Dancing with Giants: China, India, and the Global Economy, World Bank, 2007.

مجتمعاتهم، بما يمكنهم من مواجهة سيل من التحديات تتعدى قدرة كل دولة على حده مهما كبرت. ويمكننا القول: إن تقوية المجتمعات الإسلامية من داخلها تعد المنطلق الأساسي للإجابة عن التساؤل الذي طرحناه: من يقوم بالتنمية؟ من هنا يكتسب توظيف التعاون بين الدولة ومختلف القطاعات الأخرى أهمية استراتيجية كبرى، ويشكل خطوة صحيحة في مسار إعادة بناء المجتمعات العربية والإسلامية على قواعد ثابتة. ولأهميته فهو يحمّل الدولة مسؤولية كبيرة لتحقيق إصلاحات تطال البنية الاجتماعية ككل، انطلاقًا من إعادة تصور لمعنى الشراكة الاجتماعية مع القطاعات الأخرى، ووصولًا إلى تسخير إمكانياتها لتطوير هذه القطاعات. كما أن تنفيذ هذه الأدوار يستلزم من الدولة -إضافة إلى الإرادة السياسية للقيام بهذه الخطوات- تطوير خبرات مؤسساتها الرقابية والإدارية والفنية، حتى تستطيع أن تمارس هذا الأدوار بكفاءة.

ب) الرقابة المشتركة:

إن ما يمكن أن تقدمه الأوقاف للموازنة العامة من دعم، يرتبط بتحقق أركان الوقف وشروطه الشرعية من ناحية، وبمنطلقها الأهلي والشعبي من ناحية ثانية. وهذا ما يحدد علاقة الوقف بباقي الأطراف الأخرى وبالتحديد الدولة وأجهزتها المختلفة. إن للمال الوقفي خصوصية لا بد من مراعاتها عند التعامل معه، حتى إن بعض الفقهاء في معرض حديثهم عن تنميته واستثماره قاسوه على مال اليتيم، لما يستوجبه من حيطة وتدقيق. وتنعكس هذه الخصوصية أهمية بإيجاد آليات رقابة مشتركة تسمح بتعاون الدولة مع المؤسسات الوقفية، لتحقيق أهداف عملية دعم الموازنة العامة. ولعل أهم هذه الآليات هي تلك التي تمكن من إشراك الإدارة الوقفية في عمليات الرقابة والمحاسبة الدقيقة لنوعية بنود الميزانية التي يغطيها الدعم الوقفي، والتحقق من وصول هذا الدعم لمصارفه المحددة.

إن إشراك الإدارة الوقفية في هذا الأمر ينطلق بداية من مسؤولية النظارة في تأكيد حقوق الوقف، خاصة فيما يتعلق بصرف غلته وحسن توزيعها على أغراضها المرسومة لها. ولعل تجربة الصناديق الوقفية المعاصرة قدمت في بعض البلدان شكلًا متقدمًا من الشراكة في إدارتها بين القطاعين الحكومي والأهلي، وخلقت جوًّا من الشفافية والتعاون البناء لتحقق أهداف الوقف (تكوينًا واستثمارًا وصرفًا)، وفي الوقت نفسه خدمت هذه الصناديق التنمية

المجتمعية بمختلف أوجهها. ومن المهم الاستفادة من هذه التجارب.

ألّا تكون هذه الإجراءات معقدة بحيث تفرغ الطاقة الإدارية الوقفية في معاملات (بيروقراطية) لا تحقق الأهداف المرجوة، وإنما تراعي اليسر والشفافية الكاملة من خلال إيجاد قانون ينظم هذه العملية، ليشكل الضمانة القانونية لالتزام الجهات الرسمية في الدولة بالتعاون مع الإدارة الوقفية، لبلوغ الأهداف المرجوة من عملية الدعم.

ولكن الخطوة الأهم في مسألة الرقابة تكمن في توضيح الحدود والفروق القانونية والإجرائية بين الرقابة التي يمارسها الوقف على الدولة، حين تتوجه فيها الأموال الوقفية نحو مصارف تكون الدولة طرفًا أساسيًّا فيها، وبين الرقابة الخارجية على الوقف التي تمارسها الدولة من خلال أجهزتها الرسمية على الوقف.

لا شك في أن للدولة وظيفة رقابية على كل المؤسسات العامة والخاصة والأهلية. بل نزعم أن الرقابة الخارجية على الوقف تحتاجها المؤسسات الوقفية المعاصرة، لتطوير تجربتها وتحديد الضوابط والقواعد والإجراءات الكفيلة بالتعرف على حقيقة نشاطها، ومدى كفاءة القائمين عليها في تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها. ونعتقد أن الدولة بما تمتلكه من مؤسسات تشريعية وتنفيذية وقضائية هي الجهة التي يفترض أن تمارس الرقابة الخارجية على المؤسسات الوقفية، كجزء من ضمان حسن أداء المؤسسات الاجتماعية بشكل عام، والوقاية من كل ما قد يعتريها من عوامل الضعف. إن مثل هذا التوجه يحقق تحصينًا لمؤسساتها وذلك في المجالين الإداري والمالي، خاصة بما يفترض أن تتمتع به الدولة من خبرة في مجالات التدقيق ومن أجهزة وكوادر مدربة على القيام بمثل هذه العمليات. وتتحدد الرقابة الإدارية على فحص الآليات والخطط والنظم والأساليب التي تطبقها المؤسسات الوقفية، وبيان مدى مطابقتها للقواعد المعمول بها في النظم الإدارية الحديثة. إن التدقيق الحكومي على المؤسسات الوقفية يشكل ضمانة قانونية ونفسية مهمة للغاية[1]، سواء للواقفين من خلال تقديم صورة صادقة ودقيقة عن حالة المؤسسات التي أقاموها، أو بالنسبة للمستفيدين الذين يطمئنون على صيانة حقوقهم. ومن الأساسي أن يبقى جهاز

(١) تبرز أهمية الدور الرقابي للدولة حتى مع وجود رقابة «مستقلة» على المؤسسات. وقد برز هذا جليًّا مع سلسلة الفضائح التي هزت الكيان المؤسسي للعديد من الشركات الغربية العملاقة، مثل: فضيحة إفلاس شركة (أنرون)، بتواطؤ بين الإدارة التنفيذية للشركة ومكتب (آرثر أندرسون) المحاسب القانوني، المنوط به مهمة المراقبة والتدقيق المحاسبي على حسابات الشركة.

القضاء الجهة المرجعية لحسم الخلافات داخل المؤسسات الوقفية والتصدي للتلاعب والتهاون من قِبَل من يديرونها.

إلا أن الكثير من التجارب الوقفية في العالم الإسلامي أوجدت حالة من الضبابية وعدم التمييز، ساعدت على الخلط بين الرقابة الإدارية والنظارة الكاملة على الأوقاف، حيث تتمدد سلطة الوزارات والمجالس الوقفية في العالم الإسلامي إلى ميادين الاستثمار وتوزيع الريع وتحديد الفئات المستحقة، بل تذهب بعض القوانين إلى إعطاء هذه الهيئات الإدارية إمكانية تغيير شروط الواقفين. ويعتبر هذا الخلط من أكبر التحديات التي تواجه إدارة الأوقاف في الوقت الحالي، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الربط الحاصل للوقف مع السياسات الحكومية الاقتصادية والاجتماعية، وما ينتج عن هذا من توجس عند الواقفين القائمين والمفترضين من تصرف الدولة في ريع الأوقاف[1].

من هنا يصبح من الضروري على الجهاز التشريعي إعادة التفكير في فك التشابكات القانونية المعيقة للعمل الوقفي، واقتراح صيغ تشريعية أكثر ملاءمة تحدد المساحات القانونية التي تتحرك فيها الدولة والوقف، مع تأكيد دور الدولة الرقابي من ناحية وفسح المجال للعاملين في مجال الوقف للتحرك بأكثر حرية من ناحية ثانية، لممارسة ما يرتبط بمسؤولياتهم في التحقق من توجه المصارف الوقفية نحو وجهتها التي اشترطها الواقفون. إن إيجاد مجالس وقفية للرقابة المشتركة بين الدولة والمؤسسات الوقفية يمكن أن يمثل مخرجًا شرعيًّا وقانونيًّا لكل حالات الدعم التي يوفرها الوقف للموازنة العامة، ولا يتعارض مع إبقاء الرقابة المحاسبية للدولة على القطاع الوقفي بالروح التي شرحناها آنفًا، مادام أنه يتم بشفافية ووفق إجراءات قانونية محددة.

ج) تطوير التشريعات القانونية:

يؤكد العديد من الباحثين بأن القوانين الوقفية السائدة في العالم الإسلامي تحتاج لكثير من التطوير، وإعادة النظر بما يتيح حلًّا لكثير من الإشكاليات التي تعاني منها المؤسسات الوقفية. فلا تزال القوانين الوقفية في أغلب البلدان الإسلامية ضبابية، فيما يتعلق بتأكيد الشخصية الاعتبارية للوقف، مما أوجد تضاربًا في تأكيد استقلالية الذمة المالية للوقف عن

(١) ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق، بحث: «البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية»، د. فؤاد العمر، ص٥٩٩.

ذمة الواقف والناظر والموقوف عليهم. ولهذا الأمر تبعات كبيرة على نشاط المؤسسات الوقفية، سواء من حيث التداخل الحاصل بين سلطة الإشراف الإداري والقرارات الملزمة للمؤسسة الوقفية، أو من حيث ربط الوقف بالسياسات الحكومية وتحمله لنتائج مالية واجتماعية بعيدة كل البعد عما اشترطه الواقفون. كما لا تزال الدول الإسلامية تعاني من غياب تكامل تشريعي بينها، يعيق الوقف من إحداث نقلة نوعية يتجاوز بها «محليته»، ويتعامل مع الفضاء الرحب (الأمة الإسلامية)، من خلال توحيد التشريعات في مجال الوقف، وإصدار قوانين تراعي التعدد المذهبي، وتساعد على دعم التجانس بين تشريعاتها المختلفة وطرق تنظيمها لهذا القطاع، حتى يتمكن القطاع من الاستفادة من مختلف الخبرات الإسلامية، وكذلك مما تتيحه سياسات الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي التي أصبحت تتبناها مع مطلع القرن الحادي والعشرين كل بلدان العالم تقريبًا. إن عولمة القطاع التطوعي[1]، ودخول التكتلات الأهلية ذات الصبغة الدولية مرحلة متقدمة، يحتمان على الدول الإسلامية والمهتمين بالقطاع الوقفي تحديث استراتيجياتهم ليعيدوا لهذا القطاع أهم أدواره الحضارية: أن يكون أحد الشركاء الأساسيين في بناء الأمة الإسلامية. وهذا ما يستلزم بداية إحداث تحول مواز في التشريعات والقوانين المحلية وإكسابها مرونة، لتستطيع التفاعل مع المتغيرات الاجتماعية والجغرافية والاقتصادية لمختلف الدول الإسلامية[2].

د) تأهيل المؤسسات الوقفية:

يطرح موضوع دعم الأوقاف للموازنة العامة مسألة قدرة الوقف الحقيقية على أداء

---

(١) مع بداية التسعينيات، لم تقتصر رياح العولمة على المؤسسات التقليدية، التي كانت من مشمولات الدولة الحديثة؛ (الاقتصاد، الاتصالات، الرعاية الاجتماعية،... إلخ)، بل ارتبطت بالمجال التطوعي من خلال ظهور لافت لمؤسسات أهلية ذات صبغة عالمية. وتعد الشبكات الدولية أحد أبرز ملامح هذا «التجمع المدني العالمي»، الذي أخذ على عاتقه مهمة بناء تحالفات بين مختلف المنظمات العاملة في المجال الأهلي، وفتح مجال التعاون فيما بينها خارج الحدود القطرية. فعلى سبيل المثال، تأسست في سنة ١٩٩٣م في مدينة برشلونة البرتغالية منظمة «التحالف العالمي لمشاركة المواطن» (CIVICUS)، كتكتل عالمي يربط بين مؤسسات المجتمع المدني المحلية والإقليمية، بهدف تعزيز مشاركة المواطن في اتخاذ القرار، وتحقيق مجموعة من القيم الأكثر تعبيرًا عن إنسانية الإنسان، مثل: العدالة والمشاركة السياسية والحرية. انظر:
Laurie Regelbrugge (Editor). Promoting Corporate Citizenship, CIVICUS, World Alliance for Citizen Participation, 1999.

(٢) منذ بداية التسعينيات صدرت تشريعات جديدة خاصة بالقطاع الوقفي في العديد من الدول الإسلامية: اليمن (١٩٩٥م)، إمارة عجمان (١٩٩٦م)، إمارة الشارقة (١٩٩٦م)، قطر (١٩٩٦م)، عمان (٢٠٠١م)، الجزائر (٢٠٠١م)، إلا أن هذه المحاولات وإن حملت إيجابيات عديدة، تغافلت بشكل كامل عن مسألة التكامل التشريعي مع البلدان الإسلامية الأخرى.

هذا الدور. لقد واجهت الأوقاف كما ألمحنا سابقًا جملة من التحديات انتهت إلى إضعاف فاعليتها وتحجيم أدوارها، كما تم التجرؤ على الممتلكات الوقفية واغتصبت أجزاء منها بدون وجه حق. ونعتقد أن الصحوة الوقفية المعاصرة وإن أعادت للوقف جزءًا من أهميته، فإن إمكانية أداء الوقف لمهامه الحضارية تستوجب عملية تطوير للمؤسسات الوقفية، حتى تكون شريكة في تنمية المجتمع من خلال العديد من البرامج والخطط. إن الدخول في مثل هذه الشراكة يطرح على الوقف خطة تأهيل، تتكامل فيها الجوانب الشرعية والإدارية والمالية.

يمثل الجانب الشرعي حجر الزاوية في المؤسسة الوقفية لأنه الأصل الذي قامت عليه. وما نقصده بالتأهيل الشرعي لا يقتصر على تمكن العاملين في الوقف من معرفة أركان الوقف وشروطه وما يتعلق بتحقيق مقاصد الواقفين وعدم التعدي على حقوق الموقوف عليهم. إن هذا التأهيل يعني تطوير قدرة هؤلاء على التعامل مع المقاصد الشرعية وفهم الأولويات الاجتماعية والتنموية، وتطوير أداء المؤسسة الوقفية باتجاه ما يسميه الشيخ محمد الزحيلي «الوعي في المستجدات»[1]، وهي المهارة الذهنية والشرعية التي تمكن من يدير الأوقاف بأن يدرك متطلبات اللحظة التاريخية، وما تستوجب من فهم لاحتياجات المجتمع وإدراك لدور الوقف فيها. على هذا الأساس يتوجب على من يضطلعون بإدارة الأوقاف الإلمام بالوقف ومحيطه الاجتماعي والاقتصادي، ورصد المخرجات التنموية المفترضة، ومن ثَمّ ترتيب الأولويات عند اتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد المصارف. ولهذه المسألة علاقة وثيقة بالتعامل مع شروط الواقفين وفهم الإدارة الوقفية لخلفياتها ومقاصدها.

إن الاستفادة من خبرات المؤسسات الاستثمارية أو الإداريـة المحترفة، لا تعفي المؤسسات الوقفية من فهم عميق للعملية التنموية والدور المنوط بالوقف فيها، وتحديد واضح للعلاقات مع الأطراف الاجتماعية الأخرى، وتصور الأولويات الاجتماعية (حسب المكان والزمان). إن إدراك هذه المستويات يسهل على الإدارة الوقفية فهم شروط الواقفين والتعامل معها بشكل سليم وتطبيقها وتوجيهها إلى أهدافها.

إن هذه الشروط هي ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها

(١) «الصناديق الوقفية المعاصرة»، محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص٢٣.

الواقف للعمل بها في وقفه من: بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على الموقوف عليهم، وبيان طريقة إدارة الوقف، والإنفاق عليه، وكل ما يتعلق باستدامة أدائه لمهامه.

لقد ناقش الفقهاء أحكام هذه الشروط من زاويتين مختلفتين. فمنهم من انطلق من اعتبار الوقف قربة وعبادة، حيث إن الواقف بصفته متبرعًا ومتصدقًا يقصد الأجر والثواب عند الله، والبر والإحسان والمعروف إلى الخلق، ومن هنا كان الوقف من أفضل القرب المندوبة والمستحبة في الشرع، فهو بذلك منتظم في سلك العبادات. ومن الفقهاء من اعتبر الوقف من التصرفات والمعاملات المالية غير العبادات، حيث يعتمد على إخراج الفرد لجزء من ماله وملكه بصيغة معينة، ومن ثَمّ خلص هؤلاء إلى أن للوقف شبهًا بالمعاملات المالية، الداخلة في الغالب في باب العادات.

ولهاتين الزاويتين استنتاجات مهمة فيما يتعلق بتطبيق الأحكام الشرعية على شروط الواقفين، من حيث اعتبار الوقف من العبادات، لتطبق أحكام العبادات من حيث إدخال الشروط عليه، أو ينظر إليه بصفته عقدًا ماليًّا فيدخل في العقود المالية المنتظمة في سلك العادات والمعاملات، من حيث الاشتراطات فيها. ولا شك في أن الفقهاء قد تأثروا في النظر إلى أحكام شروط الواقفين بهذا التقسيم.

وقد طرح الشيخ عبد الله بن بيه هذه المسألة في سياق الحديث عن تحقيق مصلحة الوقف، من خلال التساؤل التالي: «هل الوقفية تتضمن معنى «تعبديا» يمنع استغلال الحُبُس الاستغلالَ الأمثلَ والانتفاع به الانتفاعَ الأشمل والأفضل، أم أن الوقفية تتجاوز الألفاظ والمباني إلى المقاصد والمعاني، وتبعًا لذلك لا تكون الوقفية حبسًا عن الاستغلال الكامل والانتفاع الشامل، بل حبسًا عليه؟»[1]. إن الإجابة عن هذا التساؤل حسب الشيخ ابن بية ترتبط بإدراك الإدارات الوقفية مصلحة الوقف، من خلال إحداث توازن بين استدامة الوقف وتحقيق فائدة للوقف[2]. وقد خلص الشيخ محمد أبو زهرة إلى رؤية توافقية

(١) «رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي»، الشيخ عبد الله بن بيه. بحث منشور في موقع الشيخ:
http://www.binbayyah.net/Pages/research/Projects/waqf/alwakf2.htm

(٢) المرجع نفسه.

بين الاتجاهين، فهو يؤكد معنى القربة في الوقف، ولا يرى في هذا تعارضًا مع اعتماد مبدأ المعاملات المالية لما ييسره هذا التوجه من تكييفات قانونية وتحديد للمسؤوليات في عصرنا الحاضر، وذلك مع توفر كل الخصائص الشرعية:

«وإن كنا نرى أن الوقف في أصله شرعته قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، كما دلت على ذلك الأحاديث المثبتة لأصله، لا نريد أن نقيده بشروط العبادات، بل ننزل به إلى التقيد بشروط المعاملات، ولو قيدناه بها لقيدناه بمنهاج مستقيم، بشرط أن يكون ثمة منفعة مباحة مجلوبة للمستحقين من بعده، ولم يكن فيه ما ينافي مقاصد الشارع، ولا اتجاه إلى إثم أو يؤدي تنفيذ الشرط إلى إثم، ولو في المآل لا في الحال[1]، ولو تقيدت شروط الواقفين بذلك لضمنا أن يسلكوا طريقًا لا اعوجاج فيه، فلا ينفذ من شروط الواقفين ما فيه إثم أو يؤدي إليه أو يتجانف له، أو يقوم دليل على أنه مناف لمقاصد الإسلام»[2].

ولا شك في أن تأكيد التقيد بشروط المعاملات لا يتعارض مع أن الوقف هو قربة لله سبحانه وتعالى يبتغي بها الواقف الأجر والثواب، إنما يمليه التوجه العام نحو ضبط المعاملات الوقفية بسياج تشريعي يراعي مقاصده، ويقلل إلى أكبر قدرٍ التعدي عليه، وفي الوقت نفسه يعظم من فوائده الاجتماعية. غير أن الوصول إلى هذه الأهداف يستوجب إضافة للتأهيل الشرعي استراتيجية استثمارية تستطيع من خلالها الإدارة الوقفية تمييز المشروعات الحكومية، التي تُجنى من ورائها عوائد اجتماعية واقتصادية، تحقق قيمة مضافة للاقتصاد تتطابق وشروط الواقفين، ومن ثَمّ يتم اتخاذ قرار دعم الموازنة العامة وتخفيف الأعباء على الدولة، مع تحقيق مصلحة الوقف، سواء كان ذلك عن طريق إنتاج سلع عامة، أو استثمار جزء من الأعيان الوقفية في مشروعات حكومية أخرى، من خلال المعاملات المالية الشرعية المتنوعة.

(١) وكجزء من الآلية التي اعتمدها الفقهاء لتحقيق مصلحة الوقف أجازوا مخالفة شرط الواقف بشكل استثنائي في الحالات الآتية: - إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف؛ كأن لا يوجد من لا يرغب في الوقف إلا على وجه مخالف لشرط الواقف. - إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم؛ كاشتراط عدم زواجهم. - إذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرضًا للواقف؛ كاشتراط الإمامة لشخص معين، ثم يتبين أنه ليس أهلًا لإمامة الصلاة.

(٢) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص١٦٠.

هـ) مسؤولية الدولة في توجيه معاملاتها وترشيد نفقاتها:

إن دخول مؤسسات أهلية (مثل الوقف) إلى معركة التنمية أمر ضروري حتى تتكاتف كل القوى المجتمعية، وهذا يطرح على الدولة القيام بجملة من التغيرات والخطوات حتى تتحقق الاستفادة من كل الإمكانيات الذاتية. ولعل أول هذه التغيرات ما يتعلق بمهامها ومناطق فعلها. إننا لا ندعو إلى «الدولة الحارسة» التي تنسحب من كل المسؤوليات الاجتماعية والاقتصادية وترك المجال لقوى السوق لكي تعمل وفق منطق الرشدية الاقتصادية (economic rationality)، الذي بشرت به ولا تزال المؤسسات الاقتصادية الدولية، والذي بينت الأحداث كي طريق للأزمات المالية والاجتماعية[1]. إن الدولة هي التي تمارس مهامها وتفسح المجال للقطاعين الخاص والتطوعي، كي يساهما -حسب الاختصاص والإمكانيات- في التنمية المجتمعية. وفيما يخص الوقف كجزء أساسي من القطاع التطوعي لا بد أن تخطو الدولة خطوات جادة تشريعية وإدارية، لإشراكه (حينما يستوجب الأمر) في اتخاذ القرارات والقوانين التي تتعلق بعمله.

إن توجه الدولة إلى بناء الاقتصاد الوطني في البلدان الإسلامية على أسس التصور الإسلامي للنشاط الاقتصادي أمر أساسي لتعبئة الإمكانيات التي تزخر بها الأمة. ومن تيسير مهمة الوقف وتثبيت مساهمته في جهود التنمية، أن تسير المعاملات الاقتصادية للدولة باتجاه المعاملات الشرعية، والتخلي عن العقود والأنشطة المخالفة للأحكام الشرعية. فالتعاملات الربوية في بعض الأنشطة الاقتصادية للدولة، لا تشجع الواقفين على توجيه أوقافهم لأغراض تكون الدولة طرفًا فيها، وتمثل بالتالي عائقًا أمام دعم الوقف للدولة.

من ناحية أخرى، تتسم النفقات الحكومية في العديد من البلدان الإسلامية بالكثير من مظاهر الإسراف. وكجزء مهم من ترشيد الاقتصاد في كل المستويات فإن الدولة مطالبة بالتحكم في نفقاتها، حتى يمكن للوقف أن يساهم فيها إذا ما دعت الحاجة والضرورة

(١) تشير كل الشواهد منذ كساد ١٩٢٩م ووصولاً إلى الأزمة الاقتصادية الحالية وما بينهما من مشكلات اقتصادية كبيرة، إلى أن المفهوم الاقتصادي للدولة كان ولا يزال أحد المؤشرات الأساسية على تفاقم هذه الأزمات أو علاجها، التي دحضت حجج الداعين إلى تقليص دور الدولة إلى حدود الحفاظ على الأمن وتطبيق القانون.

لذلك. إن التخصيص الكفء والإنفاق الكفء على مصارف الإنفاق المختلفة وتفعيل سيادة القانون ومكافحة مظاهر الفساد، ومحاربة الإسراف والبذخ، ومواجهة تبديد الأصول والموارد العامة، كلها خطوات وإجراءات أساسية تقوي من موقف الدولة إذا اضطرت للجوء إلى دعم الوقف. إن تعميق ثقافة حرمة المال العام بين كل أفراد الشعب، في سياق الإجراءات السالفة يعظم الاستفادة من الإنفاق العام، ويسهل من دعوة الأفراد لدعم الدولة إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، في جو من الشفافية والتعاون بين مؤسسات المجتمع المختلفة.

الخاتمة والتوصيات

إن دعم الوقف للموازنة العامة أمر ممكن، إذا ما تحققت الشروط المطلوبة وتوفرت الأرضية الصالحة للتعاون بين الوقف والدولة. فالتاريخ الإسلامي الذي شهد حماية الوقف للدولة في مجالات عديدة، لا يعجزه -وفق الشروط والضوابط التي استعرضناها- أن يدعم الموازنة العامة للدولة.

غير أن هذا الدعم يجب ألّا يفهم على أساس أنه يحل محلها، مهما بلغ شأن الوقف ومهما كثرت أعيانه. إن تجسيد مبدأ «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» يعني بالنسبة للدولة رعاية المجتمع وحفظه وصيانته وتحقيق أكبر مصلحة ممكنة له. وهناك العديد من الوظائف الخاصة بالدولة التي لا بد من أن تتحقق على يديها وبوسائلها. وعليه، فإن دعم الوقف للموازنة العامة للدولة هو الاستثناء الذي يؤكد قاعدة: أن تصل الدولة إلى مرحلة من التطور والكفاءة تتمكن فيها من القيام بما أنيط بعهدتها بشكل سليم في الوقت نفسه الذي تستطيع القطاعات الأخرى تأدية أدوارها. إنها المعادلة الصعبة التي لا تتفرد فيها الدولة بكل الأعباء والمسؤوليات، ولا تتمدد على كل الساحات الاجتماعية والاقتصادية، وتفسح من خلالها الدولة للقطاعين الأهلي والخاص لكي يقوما بالأدوار التي ترتبط بهما.

ولتحقيق الأهداف التي يندرج ضمنها دعم الوقف للموازنة العامة، نوصي بما يأتي:

١- أن تتضح العلاقة بين الدولة والوقف من خلال دعم الاستقلال الإداري والمالي للمؤسسات الوقفية عن الأجهزة الحكومية، مع ممارسة الدولة رقابتها المحاسبية على هذه المؤسسات، وطمأنة الواقفين على حسن سيرها، ومحاسبة المقصرين في المسائل الإدارية والمالية.

٢- تثبيت البعد الشرعي للمعاملات التي يكون الوقف طرفًا فيها مع الدولة، وذلك من خلال تقنين حق المؤسسات الوقفية في التأكد من تحقق شروط الوقف، وإنشاء مجالس رقابية مشتركة بين الدولة والمؤسسات الوقفية، تختص بالتدقيق الشرعي والمالي لعمليات دعم الوقف للموازنة العامة.

٣- أن تتحمل مؤسسة الوقف مسؤولياتها تجاه المجتمع من خلال تطوير ذاتي لقدراتها الشرعية والإدارية والمالية. وعلى العلماء والعاملين في القطاع الوقفي مسؤولية جسيمة في فهم الإطار الاجتماعي والاقتصادي الذي يتحرك فيه الوقف، لتطوير مساهمته في التنمية الاجتماعية الشاملة، مع بقاء جوهره والحفاظ على أركانه.

٤- إنشاء بيوت خبرة وقفية تضطلع بمهام التخطيط الاستراتيجي للمؤسسات الوقفية، والتوصل إلى إحداث توازن بين الجوانب النظرية والنماذج العملية، وتعميق الاستفادة من كل التجارب الأخرى ذات العلاقة سواء من داخل العالم الإسلامي أو من خارجه.

٥- تطوير التشريعات القانونية لإيجاد مناخ محفز للعمل التطوعي عمومًا، والوقفي بالتحديد.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

١- الوقف والسياسة، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م.

٢- «تاريخ الدول والملوك»، ابن الفرات محمد بن عبد الرحيم، المجلد الرابع، تحقيق: حسن محمد الشماع، طبعة البصرة، العراق، ١٩٦٧م.

٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الجزء الرابع، ٢٠٠٠م.

٤- كتاب الولاة وكتاب القضاة، أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري، مطبعة السيوعيين، بيروت، ١٩٠٨م.

٥- ندوة: الوقف في العالم الإسلامي؛ أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م، بحث: الوقف في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، أحمد قاسم.

٦- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، دولة الكويت، ٢٠٠٨م.

٧- «تغيير مصارف الوقف، حالة وقف السور الدفاعي في مدينة طرابلس الغرب نموذجًا»، د. جمعة محمود الزريقي، مجلة أوقاف، العدد ١، السنة الأولى، نوفمبر ٢٠٠١م.

٨- حوار المركز والأطراف في الثقافة العربية، بلاد شنقيط في الذاكرة العربية العالمة، حماه الله ولد السالم، دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤م.

٩- الوقف النقدي؛ مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، د. شوقي أحمد دنيا، مجلة أوقاف، العدد ٣، السنة الثانية، رمضان ١٤٢٣هـ.

١٠- الأوقاف في البحر الأبيض المتوسط، رهانات المجتمع، ورهانات السلطة، إدارة وتنظيم: راندي دغلييهم وعبد الحميد هنية، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الكويت، ٢٠٠٤م (باللغتين الفرنسة والإنجليزية).

١١- الاعتصام، الشاطبي، تحقيق: أحمد عبد الشافي، ط ١، ج ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

١٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (١٢٤١هـ)، الجزء الثالث، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

١٣- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

١٤- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، دار الأفكار الدولية، القاهرة، ١٤١٩هـ.

١٥- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، «صناديق الثروة السيادية، وأثرها على الاستقرار المالي العالمي»، أكتوبر ٢٠٠٨م.

١٦- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، بحث: «تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل»، طارق البشري.

١٧- ندوة: الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، ٢٦-٢٨ مارس ٢٠٠٢م، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣م، بحث: «الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه»، عبد العزيز بن محمد الحجيلان.
١٨- ندوة: الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م، بحث: «توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب»، عبد الهادي التازي.
١٩- تنمية موارد الوقف والحفاظ عليه؛ دراسة فقهية مقارنة، علي محيي الدين القره داغي، مجلة أوقاف، العدد ٧، السنة الرابعة، شوال ١٤٢٥هـ.
٢٠- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، بحث: «البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية»، فؤاد العمر.
٢١- تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، فتحية النبراوي، دار الفكر العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٨م.
٢٢- «الإيديولوجيا والخطاب الفقهي»، كينث كنو، ترجمة: أبوبكر أحمد باقادر، مجلة أوقاف، العدد ٨، السنة ٥، ربيع الأول، ٢٠٠٥م.
٢٣- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، نشر: جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، ١٩٩٥م.
٤٢- «الصناديق الوقفية المعاصرة»، محمد الزحيلي، مجلة الحق، تصدر عن جمعية الحقوقيين بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد ١٢، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٢٥- أركان الوقف في الفقه الإسلامي؛ دراسة فقهية مقارنة، محمد عبد الرزاق الطبطبائي، مجلة أوقاف، العدد ٥، السنة الثالثة، شعبان ١٤٢٤هـ.
٢٦- ندوة: الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م، بحث: «الأوقاف والملاحة البحرية في البحر الأحمر في العصر العثماني»، محمد عفيفي.
٢٧- ندوة: «الوقف والعولمة»، الكويت، ٢٠٠٨م، بحث: الدراسات الوقفية في الأدبيات العربية، محمد علي العمري.
٢٨- البيمارستان النوري بحلب ووقفيته، محمد مطيع الحافظ، مجلة أوقاف، العدد ٦، السنة الثالثة، ربيع الآخر، ١٤٢٥هـ.
٢٩- دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سراييفو نموذجًا)، محمد موفق الأرناؤوط، مجلة أوقاف، العدد ٨، السنة ٥، ربيع الأول، مايو ٢٠٠٥م.
٣٠- الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، المجلد الأول، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م.
٣١- نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، نشر: الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٤م.
٣٢- الوقف واستدامة الفعل الحضاري، نصر عارف، مجلة أوقاف، السنة الثامنة، العدد ١٥، نوفمبر ٢٠٠٨م.

المراجع الأجنبية:

1- Alan winters (editor), shahid yusuf (editor). Dancing with giants: china, india, and the global economy, world bank, 2007

2- Bahaeddin, yediyildiz, institution du vaqf au xviii siècle en turquie: etude socio-historique., Société d'histoire turque, ankara, turquie, 1985.

3- Hachimi sanni, economie d'endettement, économie de sous-développement. Quelle soutenabilité pour la dette extérieure du tiers-monde, edition publibook, paris, 2006.

4- Hoxter, miriam, endowments, rulers and community; waqf al-haramayn in ottoman algiers, brill, the netherlands, 1998.

5- Laurie regelbrugge (editor). Promoting corporate citizenship, civicus, world alliance for citizen participation, 1999.

6- Marcus, abraham, the middle east on the eve of modernity: aleppo in the eighteenth-century columbia university press, new york, 1989.

7- Tarak, abdallah, "pour une sociologie des awqaf", in, awqaf, n1 0, fpak, kuwait, 2001.

8- The rebel within: joseph stiglitz and the world bank by joseph e. Stiglitz (editor), ha-joon chang editor, anthem press, wimbledon publishing company, 2002.

9- Timur kuran, "the provision of public goods under islamic law: origins, impact, and limitations of the waqf system", in, law & society review. Volume 35, number 2001) 4).

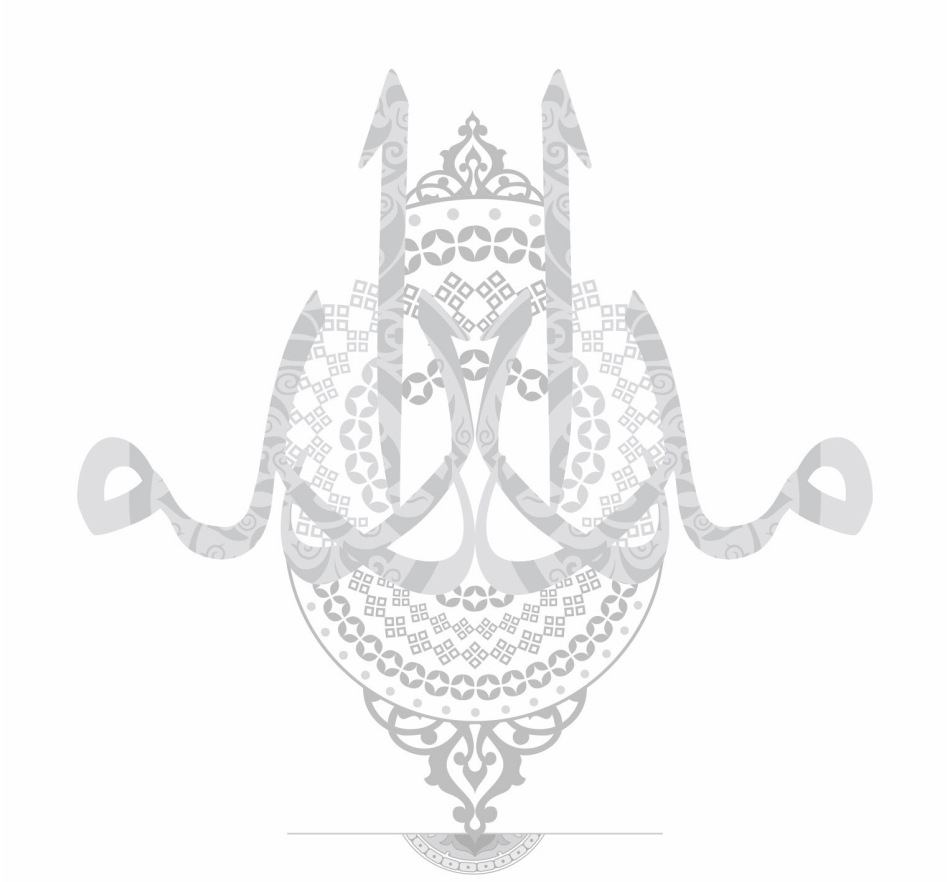

البحث الثالث

عولمة الصدقة الجارية: نحو (أجندة) كونية للقطاع الوقفي

توطئة:

يعتبر نظام الوقف أحد الأمثلة الحية على الخبرات الاجتماعية ذات الأدوار الحضارية المتعددة التي طورتها التجربة الإسلامية. فإلى جانب الأدوار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ذات البعد المحلي، لعب الوقف دورًا دوليًّا تمثل خاصة في دعم العلاقات الاجتماعية والسياسية بين مختلف البلدان الإسلامية، مشكلًا بذلك أحد العوامل النابعة من صميم التجربة الإسلامية، التي حافظت بها الأمة على وحدة شعوبها رغم امتداد جغرافيتها واتساع رقعتها. لقد تمكن نظام الوقف من بناء شبكة كثيفة من العلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية على المستوى الدولي، ساعدت على زيادة تعارف المسلمين من أجناس وأعراق مختلفة، ووطدت روح التعاون والتكافل بينهم، وساهمت بالتالي في تأكيد مبادئ الأخوة الإسلامية خارج الحدود المحلية.

ويبقى التساؤل المطروح حول إمكانية الاستفادة المعاصرة من هذا الزخم الحضاري المتمثل في نظام الوقف، خاصة أن التجربة الغربية في العمل التطوعي تبرز الدور المتصاعد الذي يؤديه الوقف في المجتمعات المعاصرة.

أولًا: الوقف واستشراف الخطاب العالمي للإسلام: من المجال المحلي إلى الفضاء العالمي:

لعل من أهم الخصائص الحضارية المرتبطة بنشأة الوقف ما يتعلق بالحس المرهف، الذي وصل إليه المجتمع المسلم منذ بداياته في استنباطه لممارسة شؤونه الحياتية على هدي من التعاليم القرآنية والسنة النبوية المطهرة. ولا شك في أن نشأة الوقف وتطوره ارتبطا بثلاثة عناصر منهجية حكمت تجربته التاريخية، منذ بداياتها وإلى حين تثبيتها، كإحدى المؤسسات الاجتماعية الأكثر فعالية في تاريخ الحضارة الإسلامية:

١- اعتماد الصدقة الجارية كنموذج متفرد للعطاء والإنفاق، له من الخصائص والثوابت ما يميزه عن طرق الإنفاق الأخرى[1]، سواء تلك التي فرضها الإسلام (الزكاة)، أو التي

(١) «مستقبل المؤسسات الوقفية: في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي»، د. جمعة محمود الزريقي، مجلة أوقاف، العدد السابع، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، السنة الرابعة، نوفمبر، ٢٠٠٤م، ص٦١-٦٢.

حض عليها (الصدقة، القرض الحسن،... إلخ). ويدرك المتفحص في البناء الشرعي والقانوني والمالي للمؤسسة الوقفية تميزها عن سائر طرق الإنفاق في الإسلام في مسألتين رئيستين: ترتبط الأولى بتطوير مفهوم الصدقة من المستوى الفردي إلى المستوى الجماعي، (من التصدق على فرد إلى التصدق على غرض). وتتعلق المسألة الثانية بالنقلة النوعية التي أحدثها الوقف من خلال نقل الصدقة من «الآني» إلى «المستديم» (أو الجريان)، وما استلزم هذا التوجه من التحصين المؤسسي في الجوانب الفقهية والقانونية والإدارية، ومن ثَمّ الارتقاء بالسلوك الفردي الخيري إلى مستوى الفعل الاجتماعي من الباب العريض.

٢- الرؤية التكافلية التي بناها الدين الحنيف بين مختلف شرائح الأمة الإسلامية، وانعكاسها على تطوير شبكة من المؤسسات الوقفية كان لها مساهمة بشكل عال في عمليات الربط بين مكونات الجسد الإسلامي الواحد.

٣- عالمية الخطاب القرآني الذي أسس لعلاقة بين بني البشر على مبادئ الفطرة الإنسانية التي أودعها الله في بني آدم، بحيث إنها تتجاوز حواجز المعتقدات والأعراق والجغرافيا، بل تجعل من هذا الاختلاف مادة أساسية للتعارف بين الناس، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾[1]. كما ورد عن الإمام علي ﷺ في رسالة وجَّه بها إلى واليه في مصر: «أشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم أو اللطف بهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق»[2].

وفقًا لهذه الثلاثية المنهجية ارتبطت مؤسسة الوقف بالأمة الإسلامية كدائرة انتماء حضاري رحبة، وعملت على دعم دورها الريادي بين الأمم.

ولنا في مثال الأوقاف التي وقفها المسلمون على مكة والمدينة والتي عرفت بأوقاف الحرمين، وكذلك الأوقاف على القدس الشريف، أحد النماذج العملية التي تفاعل من خلالها المسلمون مع الوقف خارج الأطر الجغرافية المحلية. وبمتابعة خريطة سير أوقاف الحرمين نستجلي حقائق مهمة حول دور الأوقاف المباشرة في بناء جملة من التشابكات

(١) سورة الحجرات، آية ١٣.
(٢) نهج البلاغة، ص١١٤.

والتفاعلات بين مختلف شعوب العالم الإسلامي[١]، حيث تشير الوقائع التاريخية بما لا يدع مجالًا للشك إلى أن كل الدول الإسلامية دون استثناء قد شهدت -خاصة مع بداية القرن الرابع عشر الميلادي- انتشار هذا النوع من الوقف[٢]، مما يدل بشكل قاطع على أن البعد الدولي للأوقاف مثّل جزءًا لا يتجزأ من حركة الوقف التي شهدها العالم الإسلامي طوال تاريخه[٣]. وقد نسجت الآلاف من المؤسسات الوقفية بشكل تدريجي شبكات كثيفة من الروابط السياسية والاجتماعية والاقتصادية، على خلفية الربط بين حاجة محلية (إعانة الحجيج على أداء الفريضة على سبيل المثال) واحتياجات باقي المسلمين من بلدان متعددة، انطلاقًا من بلد النشأة ووصولًا إلى الحرمين الشريفين[٤]، حيث لم تنحصر أوقاف الحرمين في مسائل تتعلق بتوفير سبل راحة الحجاج وضمان سلامة قوافلهم بداية من بلدانهم وحتى وصولهم إلى البقاع المقدسة، بل ارتبطت بخدمة أغراض متنوعة تتضمن خدمة شرائح اجتماعية متعددة في مكة والمدينة[٥]. في الوقت نفسه ساعد الوقف على تحقيق أهداف الحج بما هو تجمع للمسلمين من أصقاع العالم كافة، ومن ثَم في رفع سقف الاستفادة من هذه التظاهرة السنوية الفريدة. ولعل من أهم ما ساهمت به الأوقاف في هذا المجال هو تسهيل الترابط العلمي بين المراكز الثقافية للعالم الإسلامي وتنشيط حركة الأخذ والعطاء بينها. ويؤكد حماه الله ولد السالم هذه الحقيقة في دراسته حول التفاعل العلمي بين مشرق العالم

(١) Cf. Randi Deguilhem & Abdelhamid Henia (coordonnateurs), Les fondations pieuses (waqf) en Méditerranée ; enjeux de société, enjeux de pouvoir, Publication de la Fondation Publique des Awqaf du Koweït, 2004, p. 11.

(٢) نظرًا لاتساع أوقاف الحرمين أنشأت الخلافة العثمانية في سنة ١٥٨٧م نظارة خاصة لهذه الأوقاف، تقوم بإدارتها وتوزيع منافعها على الأغراض التي خصصت من أجلها.

(3) Cf. Hoxter, Miriam, Endowments, Rulers and Community; Waqf al-haramayn in Ottoman Algiers, Brill, The Netherlands, 1998, p. 1, p. 24-25.

(٤) Nacereddine, Saidouni: "Les liens de l'Algérie ottomane avec les lieux saints de l'Islam à travers le rôle de la fondation du waqf des Haramayn", in, AWQAF, N0 6, year 3, June 2004, p73

(٥) يكتب عبد الهادي التازي في معرض حديثه عن الوقف المغربي في الحرمين الشريفين: «نجد أن هذا الوقف [أوقاف المغاربة في الحرمين] يتناول المعوقين والمقعدين في تلك الجهات، وهكذا نجده يخصص مداخيل كل من فندق الصاغة، وهو يقع في قلب مدينة فاس، وفندق أعشيش الذي يوجد بفاس على العمي، كما يخصص مداخيل فندق النجارين على المجاورين بالمدينة المنورة من أهل سجلماسة وأهل العلم والطلبة الشناكطة». انظر: ندوة: الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م، بحث: «توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب»، عبد الهادي التازي، ص٧٩.

الإسلامي ومغربه خلال الفترة الممتدة بين القرنين الخامس عشر والعشرين[١]، حيث يبين الدور المحوري الذي لعبته الأوقاف في قيام بنية تحتية اجتماعية واقتصادية شكلت الأساس الموضوعي لقنوات التواصل بين العلماء المسلمين، والرافد الأساسي لإعادة انتاج المعرفة الإسلامية حسب الزمان والمكان[٢]. وبشكلٍ موازٍ أدت هذه الأوقاف إلى نشأة أحياء سكنية ترتبط بالاهتمام بالمهاجرين من طالبي العلم ومن التجار ومن المسافرين الغرباء، وتوفير أماكن لراحتهم وتسهيل مهامهم في البلدان الإسلامية الأخرى. فعلى سبيل المثال، نجد «حي المغاربة» -نسبة إلى المسافرين القادمين من بلدان الشمال الإفريقي- في دمشق والإسكندرية والقدس الشريف. ولقد تزامنت حركة الأفكار والرجال مع حركة البضائع والتجارة وما يستلزم كل هذه الحركة من وسائل. فقد نشأ من خلال هذه الأوقاف اهتمام بصناعة وسائل النقل مثل: السفن الكبيرة لنقل المواد الغذائية إلى الحجاز، وما يعنيه هذا من نشأة علاقات تجارية بينية بين مختلف الدول الإسلامية من ناحية والحجاز من ناحية ثانية على سبيل المثال[٣]، وانعكاس ذلك على الروابط السياسية والاجتماعية بينها وتقليل اعتمادها على البضائع والمعونات الخارجية. ولم يكن غريبًا بالتالي أن تساهم الأوقاف في مسائل تتعلق بالسياسات الخارجية للدول الإسلامية، حيث مثّلت إحدى الأدوات التي استعملتها الدول الإسلامية لإدارة سياساتها الخارجية[٤].

من خلال هذه الأمثلة يتبين أن أوقاف الحرمين عكست عملية نقل الرابطة الوجدانية بين المسلمين من المستوى العاطفي إلى المستوى العملي، ومن ثَمّ مثّلت الترجمة العملية لوحدة الأمة وتماسكها. ويكتب ناصر السعيدوني أن أوقاف الحرمين في الجزائر العثمانية -على

(١) حماه الله ولد السالم، حوار المركز والأطراف في الثقافة العربية، بلاد شنقيط في الذاكرة العربية العالمة، دائرة الثقافة والإعلام، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤م.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) جاء في حجة وقف زوجة السلطان سليمان القانوني التي ترجع إلى عام ٩٦٠هـ/ ١٥٥٣م بناء «سفينتين عظيمتين [عظميين]»، وتوفير «جميع آلاتهما وأدواتهما المعينة المعلومة وتمام لوازمها ولواحقها»، لكي تقوما بنقل الغلال من ميناء السويس إلى ميناءي جدة وينبع بالحجاز. انظر: ندوة: الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م، بحث: «الأوقاف والملاحة البحرية في البحر الأحمر في العصر العثماني»، محمد عفيفي، ص٧٩.

(٤) يكتب عبد الهادي التازي: «لم تأل «لدبلوماسية المغربية في القرن الرابع عشر ميلادي» جهدًا في الحفاظ على ترابها، وكانت دائمًا مستعدة لافتداء ما سقط منها ولو بالالتجاء إلى مال الوقف». «توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب»، عبد الهادي التازي، مرجع سابق، ص٥٩.

سبيل المثال[١]- كانت عبارة عن رباط قانوني، تؤكد من خلاله الجزائر العثمانية انتماءها إلى الأمة الإسلامية[٢]. وهي كذلك رمز للأخوة الإسلامية حيث يضيف الكاتب أن «حصة الحرمين من ريع هذه الأوقاف كانت تمثل بالنسبة لأفراد الشعب [الجزائري] مهمة كريمة وواجب نبيل [وواجبًا نبيلًا] يعكس العلاقات الروحية والثقافية والاقتصادية بين الجزائر العثمانية من ناحية ومكة والمدينة من ناحية ثانية»[٣].

إن الحركية التي أحدثها اتساع نظام الوقف وتطوره تزامنت مع اجتهادات فقهية ثرية استهدفت الاستفادة المثلى من الإمكانيات التي تمثلها الأوقاف. ومن المفيد هنا التذكير بأن الوقف الذي ساهم بشكل كبير في تمويل العلم طوال التاريخ الإسلامي ساهم كذلك في تمويل البحث في موضوعه (أي الوقف)؛ حيث تصدت أقلام العلماء لبحث إشكالاته وتطوير تجربته، حتى إن القرن التاسع عشر شهد إصدار مجلات مختصة بشكل حصري في موضوع الوقف[٤]. على هذا الأساس ساهم العلماء في نقاش المسائل المستجدة التي تعترض التجربة الوقفية والبحث عن حلول لها، والعمل على تحسين كفاءة المؤسسة الوقفية وتمكينها من مزاولة أدوارها. في هذا الاتجاه يكتب عبد الهادي التازي: «لقد اتسعت آفاق تفكير الفقهاء، وأصبحنا أمام ثروة فقهية متنوعة الجوانب متعددة الأوجه، فيما يتصل بالاستفادة من الأوقاف في الأغراض التي تحمي الأمة وتضمن سلامتها وتحفظ كرامتها»[٥].

بناءً على ما سبق، يمكننا الخروج بنتيجة مهمة مفادها أنه إذا كان الوقف قد أوجد مجالًا محليًّا مشتركًا تتعاون من داخله الدولة مع مكونات المجتمع الأهلي، فإنه قد أوجد كذلك وبالآلية نفسها[٦] مجالًا دوليًّا مشتركًا بين مختلف الدول والمناطق الإسلامية، تمكّن من خلاله المسلمون بمختلف انتماءاتهم الجغرافية من بناء مؤسسات وقفية ذات مهام ووظائف

(١) بخصوص أوقاف الحرمين التونسية انظر:
Tlili, Ajili, Les Biens Habous des deux villes saintes en Tunisie (1731-1881), FTERSI, Zagouan, Tunisie, 1998.

(٢) Nacereddine Saidouni: « Les liens de l'Algérie ottomane avec les lieux saints », op.cit, p.73.

(٣) المرجع نفسه، ص٦٧.

(٤) على سبيل المثال، صدرت «مجلة الأحباس التونسية» في ١٨٧٨م، في سياق محاولة خير الدين التونسي [١٨١٠- ١٨٩٠م] لإصلاح نظام الوقف في تونس.

(٥) «توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب»، عبد الهادي التازي، مرجع سابق، ص٥٩.

(٦) نقصد بالآلية: التحصين القانوني والإداري والشرعي للمؤسسة الوقفية في أفقها الدولي.

دولية، ومن ثَمّ تأكيد انتمائهم العملي والواقعي إلى الأمة بمفهومها الواسع، ومساهمتهم من خلال هذا المجال المشترك في الدفاع عن حياضها ومؤازرة أفرادها عند الشدائد حيثما كانوا، إضافة إلى تقديم الأمثلة الحية على إنسانية الإسلام.

ثانيًا: الوقف في عالم اليوم: قوة متصاعدة ذات مهام حضارية:

يؤكد العديد من الدلائل التاريخية أن استفادة الأوروبيين من الإبداعات التي وصلت إليها الحضارة الإسلامية لم تنحصر في العلوم التطبيقية، بل كذلك كانت على مستوى القوانين وفقه المعاملات. وليس أدل على ذلك من استفادة الأوروبيين من نظام الوقف إبان وجودهم في ديار الإسلام منذ القرن العاشر الميلادي وبالتحديد أثناء فترة الحروب الصليبية[١]. ويؤكد الباحث في القانون البريطاني (Gary Watt) أن صيغة [التراست] (Trust) في أوروبا ترجع أصولها إلى العادة التي دأب عليها الصليبيون المتوجهون إلى بيت المقدس، حيث كانوا يعهدون إلى بعض «الأمناء» (trustees) بإدارة أراضيهم وضيعهم وإسناد ريعها إلى عائلاتهم إلى حين عودتهم. غير أن هذه «العادة» صاحبها الكثير من المشكلات المتعلقة بالنواحي الإجرائية الخاصة بحماية حقوق المالك ومن يعينهم للانتفاع بريع ما يمتلكه، حيث لم يستطع القضاء البريطاني آنذاك حسم ما ترتب على هذه العادة من مشكلات قانونية بين المتخاصمين. ولم يتم تطوير هذا العرف تشريعيًّا إلا بعد رجوع أفواج الصليبيين الذين تعرفوا على الصيغ الوقفية من خلال احتكاكهم بالمسلمين ومؤسساتهم خلال فترة قرنين من الزمن. وتقر الباحثة (مونيكا قوديوزي)[٢] بأن «قانون الوقف الإسلامي كان له أكبر الأثر على تطور مؤسسة التراست في انجلترا»، ومن ثم فإن الشكل الإداري والقانوني لهذه المؤسسة التي انتشرت في أوروبا بعد القرن السادس عشر يرتبط بشكل مباشر بالصيغة الوقفية كما ظهرت في بلاد المسلمين[٣].

لقد ساهمت التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي رافقت صعود النظام الرأسمالي في أوروبا في تطوير القطاع التطوعي بشكل كبير، حيث تجذرت مسائل الإغاثة وإعانة

(١) Gary Watt, Trusts and Equity, Oxford University Press, 2003, UK, p.8.

(٢) Monica M. Gaudiosi, 'The Influence of the Islamic Law of Waqf on the Development of the Trust in England: The Case of Merton College' (1988) 136 U Pa L Rev 1231

(٣) Ibidem

الشرائح الاجتماعية التي تمثل طموح كل دول أوروبا الغربية، من خلال نموذج «دولة الرفاه» (Welfare State) الذي يعني نظريًّا تحميل الدولة مسؤولية إيصال شعوب هذه الدول إلى مستوى من الرفاهية الاقتصادية مستفيدة في ذلك من التقدم التقني، واستنزاف خيرات البلدان المستعمرة، إضافة إلى انتهاء النزاعات السياسية الكبرى التي اكتسحت طوال أربعة عقود من الزمن جلَّ بلدان القارة الأوروبية. غير أن هذا النموذج وصل إلى حدوده مع بداية السبعينيات من القرن العشرين، حيث بدأ الحديث عن أزمة «الدولة الراعية»[١] وإعادة هيكلة إدارة اقتصاديات هذه البلدان وتخفيف تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية. وقد تصدرت برامج الرعاية الاجتماعية[٢] هذا الجدل بوصفها «العبء الاقتصادي الأكبر» الذي تتحمله حكومات هذه البلدان. وقد تم بالفعل اتخاذ سياسات اقتصادية تقلص بالفعل من دعم الدولة للعديد من هذه البرامج، والتراجع عن بعض المكتسبات الاجتماعية. في إطار هذه التحولات عاد الاهتمام بالمؤسسات الخيرية وتدعّم هذا الاتجاه بشكل كبير في كل البلدان الغربية دون استثناء. وكتتويج لهذا المسار تمّ -مع مطلع ٢٠٠٥م- إدراج العمل التطوعي في مسودة الدستور الأوروبي الجديد كأحد الأنشطة الاجتماعية الاستراتيجية لدول الوحدة الأوروبية[٣].

غير أن التجربة الأهم في هذا المسار تبقى تجربة الولايات المتحدة الأمريكية التي سلكت بفعل تكونها التاريخي مسيرة مغايرة عن تلك التي شهدتها الدول الأوروبية، والتي استطاعت أن تستفيد بشكل مباشر من الصيغة الوقفية (كما ظهرت في العالم الإسلامي). ومن المهم الإشارة في هذا السياق إلى ما تشير إليه بعض المصادر من أن المهاجرين الأوروبيين إلى أمريكا -تحديدًا البريطانيين منهم- قد نقلوا مع بدايات القرن السابع عشر

(١) Rosanvallon, Pierre La crise de l'Etat Providence, Editions du Seuil, paris, 1981, p. 8-9

(٢) المرجع نفسه، ص٦٧-٦٩.

(٣) انظر: مسودة الدستور الأوروبي في:

Traité établissant une Constitution pour l'Europe: Office des publications officielles des Communautés européennes, Luxembourg, Belgique, 2005.

الصيغة الوقفية[١]، بوصفها أفضل الصيغ القانونية التي تمكنهم من مزاولة عقائدهم بكل حرية، والابتعاد عن الاضطهاد الديني الذي كانوا يتعرضون له في أوروبا، وكذلك من المساهمة في بناء الدولة الجديدة (أمريكا). ولعل هذا الأمر يعد أحد العوامل التاريخية التي تفسر الانتشار الواسع للصيغ الوقفية في أمريكا منذ نشأتها، لتصبح إحدى السمات المميزة للمجتمع الأمريكي وجزءًا مهمًّا من آليات تنظيم علاقاته. وقد أشار الفيلسوف الفرنسي (ألاكسيس توكفيل) [Alexis De Tocqueville] في كتابه: «عن الديموقراطية في أمريكا»[٢] المنشور في سنة ١٨٣٥م إلى أهمية المؤسسات الأهلية في حياة الأجيال الأولى من الأمريكيين، واستعرض أمثلة كثيرة على الأغراض الاجتماعية والسياسية «المعقولة وغير المعقولة» على حد تعبيره[٣]، التي تشكّلت على أساسها هذه المؤسسات، الأمر الذي جعل من أمريكا -حسب رأيه- «أكثر بلدان العالم استفادةً من مفهوم المؤسسات الأهلية»[٤].

وبعد ما يزيد على القرنين من الزمن أصبحت المؤسسات الأهلية الأمريكية تمثل قطاعًا مجتمعيًّا متميزًا ينتظم من خلال قوالب قانونية متعددة، لعل من أهمها: المؤسسات الخيرية (Foundations) والمؤسسات التي لا تهدف إلى الربح (Non-profit corporation) والأمانات الخيرية (Charitable Trust). وقد حافظت هذه القوالب على ارتباطها بفكرة الوقف من خلال مبدأين أساسيين: تحديد غرض اجتماعي لإنشائها (عام أو خاص) من ناحية، ووجود موقوفات تستثمر ويوزع ريعها على المنتفعين من ناحية ثانية. وتتميز التجربة الوقفية المعاصرة في الولايات المتحدة الأمريكية باتساعها الشديد وتأثيرها المباشر

(١) يؤكد الكثير من المؤرخين أن أحد أسباب الرئيسة لهجرة الأجيال الأولى من الأوروبيين إلى أمريكا في القرن السابع عشر كان بغرض الهروب من الاضطهاد الكنسي، خاصة لأتباع الأقليات المذهبية من داخل العقيدة المسيحية الذين تعرضوا في بلدان أوروبا إلى أبشع أنواع التعسف، مثل: الإعدام والتهجير. لهذا اعتبر هؤلاء أن أمريكا هي الملاذ الديني الآمن. وعلى هذا الأساس اعتبرت المستعمرات البريطانية الأولى في أمريكا مثل: نيوجرزي (New Jersey)، وبنسلفانيا (Pennsylvania) وميريلاند (Maryland) «مستعمرات دينية»، وهي التي مثلت -واقعيًّا- نواة ما سيسمى لاحقًا بالولايات المتحدة الأمريكية. ولا بد من الإشارة كذلك إلى أن هذه الهجرة تزامنت مع أول إشارة إلى الوقف في القانون الإنجليزي للأعمال الخيرية سنة ١٦٠١م.

(٢) Alexis De Tocqueville (1835) De la démocratie en Amérique, Flammarion, France, 1981.

(٣) خصص توكفيل ثلاثة فصول (الخامس والسادس والسابع) من الجزء الثاني من كتابه: «عن الديمقراطية في أمريكا» للحديث عن دور المؤسسات الأهلية في النظام الاجتماعي الأمريكي، وعلاقة هذا القطاع بتطور نموذج ديمقراطي أمريكي يختلف نظريًّا وعمليًّا عما تشهده أوروبا في الفترة نفسها.

(٤) المرجع نفسه، ص١٢٩.

في المجتمع. فعلى سبيل المثال، تشير الإحصائيات إلى أن ٨٠٠ ,٦٤ مؤسسة مالية خيرية[١] تنشط في الولايات المتحدة الأمريكية، وتختص بجمع التبرعات وتوزيعها على المؤسسات والمشروعات الخيرية، ويصل مجموع وقفياتها إلى ٤٣٥ بليون دولار[٢]، وتوزع من ريعها سنويًّا ٣٠ مليار دولار على مستوى كل المجالات الاجتماعية تقريبًا.

لقد أصبح القطاع التطوعي مع بداية الألفية الثالثة يمثل إلى جانب الدولة والقطاع الخاص إحدى ركائز المجتمع الغربي المعاصر الرئيسة. ولعل أهم سمة من سماته المعاصرة هي توجهه العالمي، حيث نجحت التجربة الغربية في العمل التطوعي في استثمار مظاهر العولمة بشكل كبير، من خلال إنشاء تكتلات أهلية ذات صبغة عالمية[٣] مستفيدة في ذلك مما تتيحه سياسات الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي التي أصبحت تتبناها أغلب الدول، وما يتبعها من تغيير في التشريعات والقوانين المحلية، ومن ثَم أصبحت هذه الشبكات العالمية شريكًا أساسيًّا يساهم في صناعة مستقبل الألفية الثالثة.

ثالثًا: الوقف والعالم الإسلامي المعاصر: مفارقات الحاضر ورِهان المستقبل:

يبدو أنه من السهل جدًّا الوقوف على إحدى أهم مفارقات العالم الإسلامي المعاصر، والمتصلة بما تشير إليه الإحصائيات حول وجود فجوة كبيرة بين إمكانيات بشرية ومادية ضخمة من ناحية، وضعف فاعلية ومن ثَمّ هدر لهذه الإمكانيات وتوجيهها في غير المصلحة العامة من ناحية ثانية.

فمن ناحية، نجد أن العالم الإسلامي يمثل اليوم ٤ ,٢١٪ من سكان العالم ويتوزع

(١) هذا النوع من (Foundation) أو المؤسسات الخيرية ينحصر نشاطها في توفير مصادر مالية لتمويل الأنشطة والمشروعات الخيرية، وترتبط هذه المؤسسات في الغالب بوقفيات ضخمة لأصحاب مؤسسات اقتصادية مشهورة. فعلى سبيل المثال، تبلغ وقفية بيل وميليندا غيتس (Bill & Melinda Gates Foundation) ٢١ مليار دولار توزع سنويًّا ما يقارب المليار دولار. وتبلغ وقفية مؤسسة ليلي الخيرية (Lilly Endowment) ١٦ مليار دولار وتوزع سنويًّا ما يقارب ٦٠٠ مليون دولار. أما وقفية مؤسسة فورد (The Ford Foundation) الخيرية فتبلغ ١٥ مليار دولار وتوزع سنويًّا ما يقارب ٦٥٠ مليون دولار. انظر: Foundations Giving trend, Today Series, 2004 The Foundation Center, USA.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) على سبيل المثال، تأسست في العاصمة البرتغالية برشلونة في عام ١٩٩٣م مؤسسة «التحالف العالمي لمشاركة المواطن» (CIVICUS)، وهو تكتل عالمي يربط بين المؤسسات الأهلية المحلية والإقليمية، لتحقيق جملة من الأهداف ترتبط بتعزيز مشاركة المواطن في اتخاذ القرار وتحقيق قيم العدالة والحرية.

أفراده بالأساس على ٥٧ دولة ضمن ٢٢,٨٪ من مساحة الكرة الأرضية، وتمتد حدوده الجغرافية من الشمال الغربي لقارة أفريقيا إلى جنوب شرق آسيا، أما بحرًا فيمتد من المحيط الأطلنطي إلى المحيط الهادي مرورًا بالبحر الأبيض المتوسط والمحيط الهندي. ويزخر العالم الإسلامي بثروات اقتصادية لا تقتصر على البترول بل تتنوع لتشمل كل ما وهبه الله من خيرات على ظهر هذه الأرض وباطنها[١].

في المقابل، تشير كل الدلائل إلى أن العلاقات بين بلدان العالم الإسلامي تشكو من الضعف الشديد في كل الميادين تقريبًا. فالتعاون الاقتصادي ما بين الدول الإسلامية لا يصل في أحسن الأحوال إلى عُشر تعاونها مع باقي دول العالم، ولا يكوّن المسلمون كتلة سياسية واقتصادية متماسكة ولا يشكلون بالتالي ثقلًا يحسب له دوليًّا أي حساب. ومن هنا يمكن القول: إن المسلمين لا يطرحون في وقتنا الحالي نموذجًا لمشروع حضاري يقدم للبشرية صورة واقعية عن إنسانية الإسلام و»رحمته للعالمين». ولم تشذ الأوقاف خاصة في بعدها الدولي عن هذه القاعدة.

رابعًا: التحولات الكبرى وتطور الأوقاف الدولية:

يبرز تشكُّل الدولة الحديثة في المنطقة الإسلامية منذ بدايات القرن التاسع عشر كإحدى العلامات الأساسية الدالة على عمق التحولات التي طرأت على نظام الوقف[٢]، وحددت بالتالي إلى حد كبير صورته المعاصرة. ونعتقد بأن هذا التوجه وصل إلى ذروته مع تغير نمط العلاقة بين المجتمع والدولة، وتوسع نفوذ هذه الأخيرة على حساب المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية الأهلية، ودخول أغلب الدول الإسلامية مرحلة التحديث على خلفيات قطرية ضيقة في مرحلة ما بعد الاستعمار.

لقد نشأت الدولة العربية بشكلها القطري الحديث على خلفية النظريات الاقتصادية

(١) ينتج العالم الإسلامي ثلاثة أرباع الإنتاج العالمي من المطاط الطبيعي، ونصف هذا الإنتاج من الفسفاط وثلثاه من الزيوت ومن (بهارات) العالم، إضافة إلى نسب كبيرة من الإنتاج العالمي للقطن والشاي والقهوة والصوف واليورانيوم والمنغنيز و(الكوبالت)،... إلخ.

(٢) من المهم التنبيه إلى أن الأسباب التي أدت إلى ضعف مؤسسة الوقف تعود إلى ما قبل النصف الأول من القرن العشرين، التي يمكن ردها تاريخيًّا إلى سببين رئيسين: تمثل الأول في ارتباط هبوط فعالية مؤسسة الوقف بالانهيار العام الذي دب في جسم الحضارة الإسلامية ككل. وارتبط السبب الثاني بإشكاليات من داخل المؤسسة الوقفية ذاتها مثل: تفشي سوء الإدارة (فساد النظار)، وتفاقم مشكلات الوقف الذري (أو الأهلي).

التي جعلت من الدولة مركز التحديث، مما أطلق لها العنان لكي تتمدد إلى كل مجالات الحياة الاجتماعية، بما في ذلك الجانب الذي يشغله الوقف وتعمل فيه مؤسساته. وفي هذا السياق عملت الدولة على تطويع تقنين أحكام الوقف وإعادة صياغة إطاره التشريعي بما يتلاءم ومتطلبات الأجهزة الحكومية، سواء فيما يخص إدارة الأوقاف (التحول من النظارة الأهلية إلى نظارة الوزارة)، أو فيما يتعلق بعلاقة الوقف بالتطورات الاجتماعية (علاقة الوقف بالتنمية المجتمعية)، مما أثر سلبًا على أداء نظام الوقف وإمكانيات تكيفه مع متغيرات الحياة الاجتماعية المعاصرة ومستجداتها.

لقد فقد نظام الوقف مع منتصف القرن العشرين وظائفه الأساسية، وانحسرت فاعليته تقريبًا في جو عام اتسم بالتنكر والهجوم على كل ما له علاقة بالماضي، وسيادة عقلية انتقاصية في التعامل مع الموضوعات ذات الصلة، بحجة ربط ما أصاب المجتمع الإسلامي من تكلس وجمود بالأساسيات الفكرية التي بني عليها، ومن ثَمّ شيوع صورة نمطية سلبية عن الأوقاف في الوعي الاجتماعي العام، ولدى النخب المثقفة وصناع القرار بوجه خاص. وإذا ما كانت هذه العوامل قد أثرت سلبًا على أدوار الوقف ووظائفه وقلّصت بالتالي من فعاليته، فإن الخاسر الأكبر من هذا التوجه كان هو الأوقاف الدولية، التي تأثرت بشكل مباشر إلى حد التلاشي والاختفاء الكامل. ويمكننا الإشارة في هذا الباب إلى ثلاثة عوامل إضافية:

١- يتمثل الأول في سياسة القوى الأوروبية إبان إدارتها لأغلب البلدان الإسلامية في سياق التمدد الاستعماري على العالم بداية من القرن التاسع عشر الميلادي. لقد اعتمدت هذه السياسة على تقطيع أوصال العالم الإسلامي وإضعاف كل خصائص التلاحم بين مناطقه، وتقسيمه إداريًّا وقانونيًّا من خلال إحداث «مناطق تتبع إدارات مختلفة». في هذا الاتجاه عملت الاستراتيجية الاستعمارية على كسر نظام الأوقاف نظرًا لأنه أسس لنماذج عملية تربط ما بين الشعوب الإسلامية، إضافة إلى أنه مثّل إحدى العقبات «القانونية» التي أعاقت سياسة الاستيلاء على الأراضي التي مارستها مختلف الإدارات الاستعمارية. لقد كانت أجزاء من الأراضي الزراعية في الدول العربية والإسلامية موقوفة، ومن ثَمّ كانت تخرج قانونيًّا عن «الممتلكات العامة» التي استولت عليها منذ البداية الإدارات

الاستعمارية، التي سعت للتضييق على الأوقاف وتحجيم أدوارها الاجتماعية وفرض الضرائب عليها. فعلى سبيل المثال، «ضيق الاحتلال الفرنسي لسوريا على إدارات الأوقاف وأهملوا استثمار أملاكها»[١]. كما سنت قوانين «تضع الأوقاف الإسلامية تحت الإشراف المباشر لسلطة الاحتلال». وعملت هذه السلطات على سلب جزء من هذه الأوقاف ومصادرة بعضها وتوزيع أجزاء منها على المتعاونين معها[٢].

٢- ويرتبط العامل الثاني بالوضعية القانونية للأوقاف الدولية بعد الاستقلال السياسي للدول العربية والإسلامية (أوقاف الحرمين على سبيل المثال). لقد تشكلت تشريعات مؤسسات الدولة الحديثة وهي في أساسها قوانين تعتمد على مبادئ السيادة والانتماء إلى رقعة جغرافية محددة. وقد ساعدت هذه القوانين بعض البلدان العربية على وضع جميع الأوقاف الخيرية بما فيها الدولية تحت إدارة وزارة الأوقاف، بعد أن كانت في أغلبها تدار إدارة مستقلة، إضافة إلى تخويل وزارات الأوقاف سلطة تغيير مصارف الأوقاف الخيرية دون التقيد بشروط واقفيها[٣]. وفي بعض البلدان الأخرى ضاعت الأوقاف الدولية بسبب عدم الاهتمام العام بالأوقاف وتم الاستيلاء عليها بغير وجه حق[٤].

٣- أما العامل الثالث فيتعلق بأداء وزارات الأوقاف وتوجهات أنشطتها بوصفها الجهات الرسمية الحديثة المخولة لإدارة الأوقاف وتنميتها، حيث انحصر اهتمامها الرئيس في الشؤون المحلية بحكم اختصاصاتها من ناحية، ومحدودية ميزانياتها مقارنة بالوزارات الحكومية الأخرى من ناحية ثانية.

---

(١) التكوين الاقتصادي للوقف في بلاد الهلال الخصيب، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، منذر قحف، مرجع سابق، ص٤٢٠.

(٢) عمم الاستعمار الفرنسي هذه السياسة على الجزائر وتونس والمغرب. انظر بخصوص الجزائر: التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، محمد البشير مغلي، مرجع سابق، ص٣٢٠-٣٢١.

(٣) يحلل المستشار طارق البشري تطور القوانين المصرية في هذا الاتجاه، من خلال استعراض التغيير الذي حصل بعد ثورة يوليو ١٩٥٢م، والذي ألغى الوقف على غير الخيرات (الوقف الأهلي)، القانون ١٨٠/ ١٩٥٢م، ثم مع صدور القانون ٢٤٨ لسنة ١٩٥٣م أعطي الحق لوزير الأوقاف «أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التي يعينها دون التقيد بشرط الواقف». ثم مع القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧م تم إقرار قاعدة التغيير الآلي على جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة، وبالتالي «جرد هذا القانون الوقف وإرادة الواقف من الأعيان ذاتها وقرر الاستيلاء على الأراضي الزراعية الموقوفة». انظر: «تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل»، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، طارق البشري، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣م، ص٦٧٤-٦٧٥.

(٤) على سبيل المثال، تم إلغاء الأوقاف جملة وتفصيلاً في تونس سنة ١٩٥٧م، وبالتالي لم يعد هناك إمكانية قانونية لوجود أوقاف محلية أو دولية، حيث تمت تصفيتها مما سمح بالاستيلاء على الكثير منها وإلحاق ما تبقى بأملاك الدولة.

مع بدايات الثمانينات شهدت جل البلدان العربية والإسلامية تغييرات اجتماعية واقتصادية في سياق التحولات التي شهدها العالم مع نهاية القرن العشرين، خاصة فيما يتعلق بفشل النماذج التنموية التي تم تبنيها في الستينيات[1]، وسقوط الكثير من الأوهام المرتبطة بقدرة الدولة بمفردها على تحقيق مجتمعات الرفاهية التي بشرت بها، إضافة إلى تسريع كبير لآليات العولمة وتقنيات الاتصال.

على مستوى الخصوصيات الداخلية للبلدان العربية والإسلامية، ارتبطت نهاية القرن العشرين بتثبيت ما اصطلح عليه بالصحوة الإسلامية التي أصبحت أحد المكونات السياسية لهذه المجتمعات، حيث لم يخل بلد عربي ومسلم من طيف إسلامي يبشر -بدرجات متفاوتة من العمق أو التبسيط- بمشروع سياسي واجتماعي يستند إلى مرجعية الإسلام. كما شهدت أغلب هذه المجتمعات انسحابًا تدريجيًّا للدولة من بعض القطاعات المجتمعية الحساسة ذات العلاقة بالرعاية الاجتماعية مثل الصحة والتعليم، وتوجهًا رسميًّا لإفساح المجال بشكل كبير للقطاع الخاص ولمبادئ المنافسة الحرة والعرض والطلب وآليات السوق، في إطار ما اصطلح عليه «بسياسات التكييف الهيكلي»[2]، التي سرعان ما ظهرت آثارها السلبية المباشرة خاصة على بعض الشرائح الاجتماعية ذات الموارد المحدودة، التي لم تستطع أن تواجه النتائج المصاحبة لعمليات الخصخصة، وبالتحديد تلك التي تتعلق بتقلص خدمات الدولة ذات الصبغة الاجتماعية.

ترافقت هذه التداعيات الداخلية والخارجية مع بروز اتجاه يدعو إلى تشجيع مؤسسات القطاع الأهلي وإعطائها دورًا كبيرًا؛ حتى تتحمل جزءًا من المسؤولية الوطنية والمساهمة في تلبية بعض الاحتياجات الاجتماعية. ويمكننا القول: إن إحياء سُنّة الوقف ومشاركته في جهود التنمية قد تصدر هذا الاتجاه، حيث شهدت الثلاثة عقود الماضية حركية خاصة للمؤسسات الوقفية، وتناميًا ملحوظًا للفعاليات الفكرية القائمة حول موضوع الوقف وذلك على المستويين الحكومي والشعبي.

(١) Cf: Iconocoff, M, "Endettement et crise des modèles de développement dans le Tiers Monde", in, Tiers-Monde, Tome XXV, No 99, Juillet-Septembre, 1984.

(٢) تتعدد المسميات التي تتعامل بها الأدبيات الاقتصادية العربية للتعبير عن سياسات الإصلاح الهيكلي، نحو: التكييف الهيكلي، اقتصاد السوق، الخصخصة، التخصيص،... إلخ.

لقد شهدت هذه الفترة إعادة تنظيم قطاع الأوقاف في بعض البلدان الإسلامية، حيث تم إصدار تشريعات جديدة تركز على حسن إدارة الوقف وسلامة توزيع ريعه وإدراجه ضمن خطط التنمية المجتمعية[1]. كما توسع اهتمام الجمعيات الأهلية بالصيغ الوقفية والاستفادة منها سواء فيما يتعلق بتمويلها أو بطرق إنشائها. ولن نجانب الحقيقة إذا ما زعمنا بأن بعض الدول الإسلامية قد شهدت خلال العقدين الماضيين «صحوة وقفية»، عبرت بشكل واضح عن رغبة حقيقية -من القطاعين الحكومي والأهلي- في الاستفادة من هذا النسق والخبرة الحضارية الذاتية وجعلها أحد رهانها المستقبلية. غير أنه مقارنة بما جرى في الساحات المحلية لم يبلغ الاهتمام بإحياء سُنّة الوقف على الصعيد الدولي مستويات تمكّن من طرح نماذج ومشروعات أوقاف دولية، بحجم التحديات المشتركة التي تواجه البلدان المسلمة وبحجم الإمكانيات المادية والبشرية التي لديها. لقد انعكست العوامل المشار إليها آنفًا حول ضعف العلاقات الإسلامية - الإسلامية، وغياب تكتلات اجتماعية واقتصادية وأهلية عملية وفعالة، على قدرة المسلمين -رسميًّا وشعبيًّا- لبناء توجه جدي يهدف لإحياء سُنّة الوقف دوليًّا، وساهمت بالتالي مجتمعة في حصر الاهتمام بالوقف بالشأن المحلي. كما ساعدت الأحداث التي أعقبت الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م على زيادة إضعاف هذا التوجه، بل على تحجيم أي مبادرة في هذا الاتجاه، عن طريق حملات إعلامية وسياسية مسعورة، طالت العمل الخيري الإسلامي الدولي في محاولة لربطه بمسائل الإرهاب والعنف.

خامسًا: تجارب الأوقاف الدولية المعاصرة:

على الرغم مما يتميز به السياق العام للعمل الوقفي الإسلامي من قلة توجه نحو المجالات الدولية، فإن هذه الساحة لم تخل من بعض المحاولات التي سعت -خاصة على المستوى النظري- لإعطاء القطاع الوقفي بعدًا دوليًّا يتجاوز الأطر المحلية. في هذا السياق تبرز التجربة الكويتية وتجربة البنك الإسلامي للتنمية كأهم نموذجين معاصرين لإعادة إحياء سُنّة الوقف على المستوى الدولي. وسنحاول فيما يلي رصد أهم جوانب هاتين المحاولتين وبيان حدودهما المنهجية والواقعية.

(١) منذ بداية التسعينيات صدرت تشريعات جديدة خاصة بالقطاع الوقفي في العديد من الدول الاسلامية: اليمن (١٩٩٥م)، إمارة عجمان (١٩٩٦م)، إمارة الشارقة (١٩٩٦م)، قطر (١٩٩٦م)، عمان (٢٠٠١م).

(أ) التجربة الكويتية:

يمكن رد نقطة التحول الرئيسة في التجربة الوقفية الكويتية المعاصرة إلى حدث إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، التي خصها المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣م بثلاث مهام أساسية: إدارة ريع الأوقاف وتنميته وتوزيعه. وقد جعلت الأمانة من إحياء سُنّة الوقف خطها الاستراتيجي الرئيس الذي انعكس على مختلف أنشطتها ومشروعاتها. في الوقت نفسه طرحت الأمانة ضمن هذا الخط الاهتمام بالبعد الدولي للأوقاف، من خلال تضمينه بشكل واضح وصريح في استراتيجيتها[١]، حيث تبنت الأمانة هذا التوجه وحددت له جملة من السياسات والأهداف وأدرجته ضمن أنشطتها العامة.

ويلاحظ المتتبع لتجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أن اهتمامها بالبعد الدولي للأوقاف قد جاء نتيجة خطوتين رئيستين:

ارتبطت الأولى بجهد الأمانة في دعوة البلدان الإسلامية من خلال المجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية[٢] إلى تبني اقتراح «منهجية عمل الدولة المنسقة»[٣]، التي ينص على اختيار إحدى الدول الإسلامية لتقوم بدور المنسق والمسؤول عن قضية من القضايا الكبرى، التي تكون مثار اهتمام العالم الإسلامي، وتدخل ضمن مسؤوليات قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية بدول العالم الإسلامي: كقضايا الوقف والزكاة والدعوة الإسلامية. وقد تبنى هذا المقترح المجلس في اجتماعه المنعقد بالمملكة الأردنية الهاشمية في أكتوبر ١٩٩٦م.

غير أن الخطوة الثانية وهي الحاسمة في هذا الأمر تمت بمناسبة انعقاد المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية المنعقد بجاكرتا – اندونيسيا سنة ١٩٩٧م، الذي أقر وثيقة «الرؤية الاستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف»[٤] التي اقترحتها الكويت،

(١) نصت استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف في مجال الاتصال والدعوة إلى الوقف على: نشر ثقافة الوقف وتبادل التجارب في ذلك بين مختلف الدول ذات الاهتمام. انظر: استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف (٢٠٠٣-٢٠٠٨م)، وثيقة غير منشورة.

(٢) تشكل المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ ١٤ شوال ١٤٠٩هـ/ ١٩ مايو ١٩٨٩م، ومقره مكة المكرمة، ويضم في عضويته الدول الآتية: المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية إندونيسيا، جمهورية باكستان الإسلامية، جمهورية جامبيا، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العراقية، دولة الكويت، جمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية.

(٣) انظر: «منهجية عمل الدولة المنسقة»، وثيقة مقدمة من دولة الكويت للمجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأردن، أكتوبر ١٩٩٦م (وثيقة غير منشورة).

(٤) انظر: «الرؤية الاستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف»، الأمانة العامة للأوقاف (وثيقة غير منشورة).

وتكليف هذه الأخيرة ممثلة بأمانتها العامة للأوقاف بمهمة تنفيذ ملف «تنسيق جهود الدول الإسلامية في مجال الوقف».

لا شك في أن استحداث هذا الملف قد مثل أول محاولة معاصرة من طرف الدول الإسلامية لإعادة الاعتبار للدور الدولي، الذي يمكن للوقف أن يساهم به في دعم التفاعل بين المسلمين من مختلف البلدان.

ولقد ارتبطت استراتيجية عمل الأمانة في إحياء سُنّة الوقف على الصعيد الدولي بمحورين أساسيين:

المحور الأول: إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف بشكل يقطع مع التظاهرات الموسمية، والعمل على تكوين نخبة متخصصة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف، تساهم في حركة الاجتهاد في مجالات الوقف المتعددة، بما يعنيه ذلك من إدراج موضوع الوقف ضمن خريطة اهتمامات البحث العلمي للمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحث، ودفع الباحثين من بلدان العالم الإسلامي كافة لمقاربة هذا الموضوع، باستعمال مناهج البحث العلمي مع الدراية الكافية بالأحكام الشرعية لفقه الوقف.

ولقد انعكست هذه الطموحات على مستويات بحثية مختلفة تهتم بإعادة قراءة تاريخ الوقف، وإحياء الاجتهاد الشرعي في مسائل الأوقاف، وعلاقة الوقف بالتنمية، والقضايا العملية (الشرعية والإدارية والقانونية)، التي ترتبط بتأسيس الوقف بشقيه: الأهلي والرسمي، والبحث في سبل تحديث صيغه.

ولقد تم في إطار هذا المحور تنفيذ جملة من البرامج استهدفت توفير الدعم المادي والعلمي لطلبة الدراسات العليا من المهتمين بموضوع الوقف[1]، وتشجيع الكتابة المتخصصة في موضوعه[2]، ونشر الأدبيات الوقفية المعاصرة، وعقد الندوات العلمية[3].

---

(١) يقدم مشروع «دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف» منحًا دراسية سنوية لطلبة (الماجستير) و(الدكتوراه). وفي نوفمبر ٢٠٠٤م تم الإعلان عن عشر منح دراسية لسنة ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦م.

(٢) منذ سنة ١٩٩٩م تم استحداث «مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف»، التي وصلت بحلول سنة ٢٠٠٥م إلى دورتها الخامسة. وفي سنة ٢٠٠١م تم إصدار أول عدد من مجلة أوقاف -المجلة الوحيدة التي تصدر في العالم العربي في موضوع الوقف- وهي دورية دولية علمية نصف سنوية محكّمة مختصة بالوقف والعمل الخيري، تنشر البحوث باللغات الثلاث (العربية، الإنجليزية، الفرنسية)، ومنذ إنشائها (٢٠٠١م) وإلى الآن (أبريل ٢٠٠٥م) تم إصدار سبعة أعداد.

(٣) تم عقد ندوة «نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي» في أكتوبر ٢٠٠١م بالعاصمة اللبنانية بالاشتراك مع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، وأقيم المنتدى الأول لقضايا الوقف الفقهية المعاصرة بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بالكويت في أكتوبر ٢٠٠٣م، وجارٍ الإعداد للمنتدى الثاني الذي يفترض أن يعقد خلال هذه السنة.

المحور الثاني: السعي لتوحيد منهجية عمل المؤسسات الوقفية والعمل على بناء قدراتها الذاتية (Capacity Building)، وذلك من خلال تطوير مهارات العاملين فيها، وتحديث إدارتها وتنظيماتها الهيكلية. وقد نفذت في هذا الاتجاه جملة من البرامج، مثل: إقامة ورش عمل تدريبية للعاملين في المؤسسات الوقفية، إضافة إلى عرض التجارب الوقفية المعاصرة بهدف تبادل الآراء والخبرات[1].

لقد أكدت تجربة الأمانة (في مسارها العام) أن مهمة إحياء سُنّة الوقف تمر من خلال قناتين رئيستين: الإحياء العلمي من ناحية أولى، والإحياء العملي من ناحية ثانية. ويمكننا النظر في عمل الأمانة المحلي حتى يتبين لنا أنها لم تكتف بالإعلام عن الوقف والتبشير به فكريًّا، بل إنها عملت على المساهمة بشكل مباشر في تقديم النماذج العملية للوقف، وإحياء صيغه في الواقع المعيش، سواء مباشرة (إحداث الصناديق والمشروعات الوقفية) أو بشكل غير مباشر (دعم تبني الصيغ الوقفية للمؤسسات الرسمية والأهلية)، وهذا ما يعني واقعيًّا ربط الوقف بالتنمية المجتمعية، وهي من أهم الإضافات التي سجلتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، من خلال عملها الدؤوب لإحياء سُنّة الوقف.

غير أن عمل الأمانة على المستوى الدولي (من خلال مشروعات التنسيق) اتسم باهتمام حصري بالعمل العلمي، وعدم المرور إلى طرح نماذج تطبيقية للوقف على المستوى الدولي. وبنظرة سريعة لمجمل المشروعات التي تنفذها الأمانة حاليًا نجد بأن الجهد العلمي (نشر الكتب، المسابقات، الندوات) قد استأثر بأكبر حصة مقارنة بالمشروعات التي ترتبط بأبعاد عملية مع غياب لافت لمشروع نموذجي وقفي دولي، رغم مرور ما يزيد على العشر سنوات على إنشاء الأمانة.

لا شك في أن عدم مرور مشروعات التنسيق الدولي -التي تشرف عليها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت- إلى مرحلة إنشاء أوقاف دولية، يرتبط بدرجة أولى بهامش الحركة الذي تعمل من خلاله الآليات الرسمية لأي دولة إسلامية في علاقاتها المتبادلة مع الدول الإسلامية الأخرى التي كما أشرنا آنفًا يسودها ضعف العلاقات، بل في بعض الأحيان

(١) بين سنة ٢٠٠١م و٢٠٠٣م تم عقد ورش تدريب العاملين بالأوقاف بالجزائر ومصر واليمن وموريتانيا. كما تم فيما بين ١٩٨٨م و٢٠٠٣م استعراض التجارب الوقفية في كل من: الكويت والهند وروسيا وإيران وسوريا وجنوب إفريقيا ومصر والأردن.

شيء من التوتر بفعل العديد من العوامل ليس مجال بحثها هذه الدراسة.

ولتفادي هذه الثغرة عملت الأمانة بشكل مبكر على توثيق الصلة مع بعض المؤسسات الدولية ذات الاهتمام بالوقف. فإضافة إلى التعاون المشترك بين الأمانة وبعض الجهات الدولية في تنفيذ مشروعات ملف التنسيق الدولي، ساهمت الأمانة في دفع اهتمام بعض هذه الجهات إلى تبني الصيغ الوقفية، بل في دعوتها للبعض الآخر للانخراط في العمل الوقفي الدولي بشكل فعال.

(ب) تجربة البنك الإسلامي للتنمية «الهيئة العالمية للوقف»:

يمكننا القول: إن تجربة البنك الإسلامي للتنمية، من خلال إنشائه سنة ٢٠٠٠م «الهيئة العالمية للوقف»، جاءت في سياق الطموحات نفسها التي عملت على تحقيقها الأمانة العامة للأوقاف، وكذلك استجابة لكل الجهود المعاصرة التي لا تزال تبذل لإحياء سُنّة الوقف على الصعيد الدولي. وهذا ما يتضح بشكل جلي من خلال بواعث إنشاء الهيئة، التي استهدفت تحميلها مسؤولية «دولية» تساهم من خلالها في ترسيخ سُنّة الوقف، وتفعيل دوره كمؤسسة اقتصادية اجتماعية، تساهم في برامج التنمية الشاملة والتقدم الحضاري والثقافي والاقتصادي والاجتماعي للشعوب والمجتمعات المسلمة[١].

فمن خلال استقراء أغراضها المعلنة يتبين بأن الهيئة تمزج في عملها بين تقديم الدعم للمؤسسات الرسمية والأهلية، من خلال تمويل البرامج التعليمية والصحية والاجتماعية في الدول الإسلامية من ناحية، وتأسيس مشروعات وقفية ذات أغراض مرتبطة بحاجات اجتماعية من ناحية ثانية. وفق هذه المعطيات لا يقتصر طموح الهيئة على رعاية المؤسسات الوقفية ودعمها والتنسيق بينها ومدها بالخبرات اللازمة، بل تسعى كذلك إلى إقامة نماذج وقفية دولية ذات أغراض مرتبطة باحتياجات المسلمين، من خلال طرحها لخمسة مشروعات وقفية: وقف القرآن الكريم، وقف التعليم[٢]، وقف الرعاية الصحية، وقف

(١) في سنة ١٩٩٩م أسس البنك الإسلامي للتنمية: «صندوق وقف موارد الحساب الخاص»، الذي تحول في سنة ٢٠٠١م إلى الهيئة العالمية للوقف. وحسب القائمين على البنك تتلخص بواعث إنشاء الهيئة العالمية للوقف «في أن كثيرًا من الشخصيات المهتمة بشؤون الأوقاف، والمؤمنة بأهمية النهوض بها، وتفعيل مساهمتها في دعم وتنمية القطاعات الصحية والتعليمية والاجتماعية والثقافية والعلمية والبيئية فضلًا عن الدينية في المجتمعات الإسلامية، والسعي لتخفيف العبء عن المحتاجين، يرون ضرورة إيجاد هيئة عالمية للوقف». انظر: لائحة الهيئة العالمية للوقف، www.worldwaqf.org/arabic/answeres_a.html#q.

(٢) طرحت الهيئة تأسيس وقف لرعاية التعليم برأسمال لا تقل قيمته عن مليار دولار أمريكي خلال عشر سنوات، تشمل أغراضه رعاية العملية التعليمية بجميع مراحلها وأنواعها، وتشجيع التدريب المهني ومحو أمية الحاسب الآلي.

رعاية العمل التطوعي، وقف المرأة. كما جعلت وقفًا عامًّا يشمل الأغراض التي تخرج عن المشروعات السالفة وتندرج في عموم الخيرات.

لا شك في أن الهيئة العالمية للوقف بوصفها إحدى مؤسسات البنك الإسلامي للتنمية تستفيد من تجربة البنك وإمكانياته وشبكة علاقاته مع كل الدول الإسلامية والمنظمات الدولية، إضافة إلى خبرته في ميادين الاستثمار والتعاملات المالية. غير أنه في المقابل نعتقد بأن سقف الطموحات الذي تتحرك من خلاله الهيئة يضعها أمام تحديات كبيرة، لعل من أهمها طبيعة أعمالها التي تفترض حجمًا ضخمًا للمشروعات والأنشطة الوقفية المفترضة، في وقت لا تزال التجارب الوقفية المعاصرة تفتقر إلى تراكم الخبرات والنماذج المؤثرة. ونعتقد بأن المزج بين المؤسسة الوقفية المالية (وهو إحدى الصور المعاصرة لوقف النقود) ومؤسسات التخطيط يمكن أن يعيق عمل الهيئة، كما أن ارتباطها بالبنك الإسلامي للتنمية قد يفقدها جزءًا من حرية حركتها وإبداعها، خاصة وأن هناك تداخلًا بين الأهداف في أكثر من مجال[1]، وهذا الأمر يمكن أن يحد من خصوصية الهيئة كمؤسسة وقفية.

ويمكننا القول -بعد مرور سنوات عديدة على إنشاء الهيئة- إن العوائق المشار إليها قد حكمت على التجربة بالجمود والتعثر وعدم تحقيق الأهداف التي وضعت، وعلى رأسها بناء كيان وقفي دولي له استقلالية (وأجندة) عمل واضحة.

(ج) حضور الوقف الإسلامي في الغرب:

في ظل توجهات التجربة الغربية في العمل الوقفي المشار إلى بعض ملامحها فيما سبق، يمكننا التساؤل عن مدى اهتمام هذه التجربة ذاتها بالوقف الإسلامي، خاصة أن الخبرة الإسلامية التاريخية في هذا المجال قد تكون وبشهادة الجميع الأساس النظري والعملي للصيغ الوقفية المعاصرة. ونتصور أن الإجابة عن هذا التساؤل تفترض التفريق بين الاهتمام الذي توليه المؤسسات الغربية للوقف الإسلامي (نظريًّا وعمليًّا)، واهتمام الأقليات المسلمة التي تعيش في الغرب بالوقف.

فمن ناحية، شهد العقدان الأخيران اهتمام بعض الدوائر الدولية بالمؤسسات الوقفية

(١) http://www.worldwaqf.org/arabic/aims.html.

الإسلامية، وقد أوصت بعض هذه الهيئات مثل: «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي»[١] بالاهتمام بإمكانيات الوقف في التنمية المجتمعية. كما دعت بعض المؤسسات الدولية الأخرى إلى تبني الصيغ الوقفية والاستفادة من إمكانياتها لتمويل بعض المشروعات الاجتماعية. غير أن الملاحظة الأساسية في هذا الاتجاه تبقي الإطار النظري الذي ينطلق منه هذا الاهتمام، الذي يرتبط بشكل أساسي بمجابهة السلبيات الناجمة عن تطبيق سياسات التكييف الهيكلي، التي اتبعتها منذ نهاية السبعينيات بلدان العالم الثالث عمومًا والبلدان العربية والإسلامية بالتحديد. لقد غلب على هذه الدعوات تصور تمويلي بحت للصيغة الوقفية[٢] وضع عمل المؤسسات الوقفية في خانة ضيقة جدًّا، ترتبط بحل «مالي» لمشكلة تقلص موارد الدول وتردي الخدمات الاجتماعية فيها، ومن ثَمّ فصل هذه المؤسسات عن رؤيتها الفكرية المتكاملة، بل حتى عن القواعد التي تحكم عادة العمل التطوعي في البلدان الغربية.

ولعل الاهتمام الغربي بالتجربة الوقفية الأكثر إثارة يبقى فيما تقوم به بعض الدوائر الأكاديمية الغربية من جهد علمي حول موضوع الوقف. ولئن يرتبط هذا الجهد في خطه العام بالتقليد الاستشراقي لدراسة العالم الإسلامي ومكوناته الحضارية، فإنه يتسم بثلاث خصائص أساسية:

(أ) تعتمد هذه الأدبيات منهجية علمية يغلب عليها التطرق السوسيولوجيا[٣]، وهو ما تفتقده إلى حد كبير أغلب الكتابات الإسلامية حول الوقف.

(ب) تؤكد هذه الأدبيات الصلة المفترضة والواقعية بين الوقف من ناحية، والعمل التطوعي في تجربته الغربية من ناحية ثانية.

(ج) يتسم هذا الجهد بالاستمرارية والتخطيط مع استفادة كبيرة من بنية تحتية علمية

---

(١) في سنة ٢٠٠٠م طرح القسم الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ممثلاً بالمكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على بعض المؤسسات الوقفية مشروع «مساهمة مؤسسات الوقف والزكاة في نظم الرعاية الاجتماعية الحديثة»، حيث تمت مناقشة بعض الأبحاث والخروج بتوصيات لتفعيل دور المؤسسات الخيرية في دعم نظم الرعاية الاجتماعية، التي أصبحت تستنزف -على حد قول الخبراء- جزءًا من ميزانيات هذه الدول.

(٢) عقدت في مقرّ اليونسكو بباريس في الفترة (٢٣-٢٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٣م)، اجتماعات المجموعة التشاورية للمنظمات غير الحكومية حول التعليم للجميع. ومن جملة التوصيات التي خرجت بها هذه الاجتماعات: دعم تمويل المؤسسات الأهلية من خلال جمع التبرعات والهبات وإقامة الوقفيات. انظر: نشرة التعليم للجميع، العدد ١، شتاء ٢٠٠٤م، مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية، بيروت.

(٣) Cf.: Tarak, Abdallah, "Pour une sociologie des awqaf", in, AWQAF, N0 1, 2001, FPAK, Kuwait, p.34.

تميز مؤسسات البحث العلمي الغربية، تمكن من إقامة فعاليات علمية سنوية حول موضوع الوقف الإسلامي تنفذها جامعات ومراكز علمية[١]، فضلًا عن فعاليات أكثر كثافة حول العمل التطوعي والمجتمع المدني.

أما فيما يخص الجاليات والأقليات المسلمة في البلدان الغربية، فتشير المعلومات المتوفرة إلى عدم استفادتها الواضحة من المناخ الملائم للعمل الوقفي. ولعل أبرز مثال على هذا التوجه ما أكدته دراسة محمد النمر حول المؤسسات الإسلامية في أمريكا الشمالية[٢]. فعلى الرغم من وجود ما يزيد على السبعة ملايين مسلم في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك أقلية مسلمة مهمة نسبيًّا في كندا[٣]، فإن اعتماد مؤسساتهم الإسلامية على الصيغ الوقفية يكاد يكون منعدمًا، مقارنة بالدور والحجم اللذين تؤديهما المؤسسات الوقفية في هذين البلدين حيث تعتمد ثلاث مؤسسات إسلامية على الصيغ الوقفية من جملة ٢٢٨٣ منظمة غطاها الاستطلاع[٤]. ومن المهم الإشارة إلى أن الأحداث التي أعقبت الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م ولئن أثرت على وضعية العمل الخيري الإسلامي في عمومه، فإن ضعف المؤسسات الوقفية وعدم استفادة الأقليات المسلمة في هذه البلدان من مناخ العمل التطوعي الغربي يسبق هذه الأحداث بزمن كبير.

سادسًا: أهمية الإنجاز وضرورة التطوير:

على الرغم من قصر عمر التجربة الوقفية المعاصرة فإنها حققت خلال الثلاثة عقود

(١) على سبيل المثال لا الحصر، نظمت جامعة فلورنس بإيطاليا في مارس ٢٠٠١م ندوة حول «الدور التاريخي للأوقاف في تنسيق الروابط والعلاقات بين شعوب العالم الإسلامي»؛ وأدرجت الجمعية الشرقية الألمانية ضمن فعاليات مؤتمرها لسنة ٢٠٠١م «الأوقاف كمؤسسة اجتماعية، قانونية، دينية في العالم الإسلامي»؛ وفي أواخر سنة ٢٠٠٤م نظمت المؤسسة الفرنسية للشرق الأوسط بالتعاون مع كلية القانون بجامعة هارفارد الأمريكية ندوة تحت عنوان: «القطيعة مع الماضي: دور المؤسسات الوقفية في دول الشرق الأوسط في مرحلة ما بعد الاستعمار»؛ وفي شهر مارس ٢٠٠٥م نظم معهد الدراسات العليا لعلوم الاجتماع بفرنسا ندوة حول: «دور الوقف في فرنسا والعالم في تمويل مؤسسات الشعائر الدينية».

(٢) See: Mohamed Nimer. The North American Muslim Resource Guide: Muslim Community Life in the United States and Canada. New York, NY: Routledge, 2002.

(٣) يمثل المسلمون حسب نتائج الإحصاء السكاني الكندي لعام (٢٠٠١م) ٢٪ من سكان كندا (٥٧٩٠٠٠ نسمة)، مما يجعل الإسلام أسرع الأديان انتشارًا في كندا. غير أن استفادة هذه الجالية من المناخ الملائم للعمل الوقفي تُعد مسألة لا تُذكر، مقارنة بحجم العمل التطوعي الذي أصبح أحد الأركان الرئيسة للحركية الاجتماعية في كندا. وهذا ما أكدته نتائج الدراسة الميدانية «الدراسة القومية للتبرع والتطوع والمشاركة»، التي أنجزت بين ١٩٩٩م و٢٠٠٠م. انظر:
«Canadiens dévoués, Canadiens engagés, Points saillants de l`Enquête nationale de 200 sur le don, le bénévolat et la participation, Statistiques Canada, Ottawa, Ontario, 2001, pp. ».

(٤) Mohamed Nimer. The North American…, op.cit, p. 99.

الأخيرة العديد من المكاسب، لعل من أهمها خروج موضوع الوقف من دائرة النسيان وعودته بقوة إلى الساحة الثقافية العربية والإسلامية، وما صاحب ذلك من اهتمام متزايد بالعمل الوقفي ومؤسساته وبروز رغبة متزايدة عند المؤسسات والهيئات ذات الأغراض الاجتماعية المتنوعة في تبني النماذج الوقفية. كما انطلقت بعض المحاولات الرامية إلى إدراج الوقف بشكل عملي في مسائل حضارية، مثل: التنمية والمشاركة الأهلية في إدارة المجتمعات، والتطوير المعاصر للخبرات الذاتية، وحفظ كرامة الإنسان،... إلخ.

غير أن هذه الأنشطة على أهميتها تخللتها عوامل سلبية، تؤثر بشكل صريح على مخرجات النشاط الوقفي المعاصر، ولعل من أهم هذه المحددات ما يأتي:

١- يتميز النشاط الوقفي المعاصر بضعف شديد في العلاقات بين المؤسسات الرسمية[١]، الأمر الذي يؤدي في الكثير من الأحيان إلى تكرار الأنشطة نفسها وعدم حصول تراكم للخبرات. كما يفتقر هذا النشاط إلى قنوات اتصال تربط المؤسسات الوقفية الرسمية بالمؤسسات الوقفية الأهلية، بل نزعم أن التوجس يحكم هذه العلاقة، مما يحدث على أرض الواقع تشتتًا للجهود وتقوقعًا حول الذات وانحسارًا لإشعاع العمل الوقفي، ومن ثَمّ انحصار التجربة الوقفية في نطاق ضيق دون وجود آفاق حقيقية لتطويره.

٢- يتزامن الاهتمام الحالي بالوقف مع طرح تساؤلات متعددة حول النماذج الوقفية وصيغها القانونية وخصائصها الإدارية والشرعية، وكذلك الإمكانيات التي تتفرد بها عمليًّا في خدمة الأغراض الاجتماعية. ويلاحظ المتأمل في ساحة العمل الوقفي عدم التجانس بين العرض والطلب إن صح التعبير. فالفرق لا يزال شاسعًا بين الطموح النظري الذي يمثله النموذج الوقفي والحالة العملية التي تقوم عليها تأسيس الأوقاف وإدارتها. وليس غريبًا أن تمثل الصيغ الرسمية ممثلة في وزارات الأوقاف الشكل الأكثر

(١) تزامن تشكيل المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ ١٤ شوال ١٤٠٩هـ/ ١٩ مايو ١٩٨٩م، مع اهتمام كبير بتفعيل التعاون بين الدول الإسلامية في مجال الوقف. كما جرت محاولات أخرى لدفع الاهتمام بالتجارب الوقفية فيما بين الدول الإسلامية، سواء الأعضاء في المجلس أو من خارجه. بل قد شهدت السنوات الأخيرة بعض المحاولات لدفع التعاون الإقليمي على غرار «الاجتماع التنسيقي الأول للمؤسسات الوقفية في دول مجلس التعاون الخليجي»، الذي عُقد في الكويت في سنة ٢٠٠٣م بدعوة من الأمانة العامة للأوقاف. غير أن هذه التوجهات لم تنته إلى حركية حقيقية فيما بين المؤسسات الوقفية من مختلف الدول الإسلامية.

حضورًا في إدارة الأوقاف والإشراف عليها. وليس غريبًا كذلك ألا يلبي هذا الشكل بفعل عوامل موضوعية عديدة طموح المتبنين للصيغ الوقفية.

٣- ينحصر النشاط الوقفي المعاصر في أغلبه في المستوى المحلي، ولا نكاد نلاحظ جهودًا موازية لإحياء سُنّة الوقف على المستوى الدولي، رغم ما يتميز به الوقف من خصائص ترتبط بتوثيق العلاقات فيما بين الشعوب المسلمة من ناحية، ومع غيرهم من ناحية ثانية.

إن تجاوز هذه العوامل السلبية والاستفادة من إيجابيات الصحوة الوقفية الحالية، يرتبط حسب رأينا المتواضع بتوسيع أفق العمل الوقفي، والاستفادة مما يجري في العالم من تغييرات جوهرية، ومن ثَمّ إعادة تحريك الأدوار التي يمكن أن يؤديها الوقف في إطار رؤية تنموية شمولية ومتكاملة تعطي النشاط الوقفي حرية الإبداع والتميز. على هذه الخلفية نعتقد بأن التوجه بالوقف نحو أفق عالمي لا يتعلق باختيار بين درجتين في الحركة (محلية/ دولية)، بل بضرورة استراتيجية ترتبط بجوهر الوقف وفلسفته وكذلك بالسياق التاريخي الحالي الذي تمر به الدول الإسلامية، وبحاجتها الملحة لتحقيق أهداف حضارية، تساعدها على العودة إلى ممارسة دور «الأمة الوسط» الذي تشير كل الدلائل إلى غيابه. في هذا الاتجاه تكمن مساهمة الأوقاف بأفقها الدولي في محورين رئيسين:

١- الاستثمار العملي للارتباط الوجداني بين المسلمين عن طريق تطوير أوقاف مشتركة بين مختلف الدول الإسلامية، تقوي مناعة الأمة بغض النظر عن خصائص بلدانها السياسية والجغرافية والاقتصادية. وهذا لا يتعارض البتة مع تعزيز دور الوقف محليًّا، بحيث يستطيع أن يساهم في جهود التنمية في وقت تحتاج فيه الدول الإسلامية إلى تأكيد قدراتها الذاتية وإبداع نماذج تنمية مستدامة نابعة من واقعها ومن إمكانياتها. وعلى هذه الأسس تبرز أهمية الأوقاف الدولية في ميادين متخصصة وذات علاقة مباشرة بالاحتياجات العلمية والثقافية، والاجتماعية المشتركة بين البلدان المسلمة: كالمعرفة والصحة والتكنولوجيا،... إلخ.

٢- إعطاء معنى حضاري لفعالية المسلمين في عالم اليوم من خلال طرح نماذج لمؤسسات تلبي بشكل متميز حاجات الإنسان من داخل الخبرة الحضارية الإسلامية، وبالتحديد من مجالاتها الاجتماعية الأهلية، التي عملت تاريخيًّا على الوصول إلى رؤية إنسانية للتنمية

تحقق المعادلة الصعبة: نفع الذات والآخر، أو عولمة نفع الإنسان إن صح التعبير. ولعلنا لا نخطئ عندما نزعم بأن الوقف هو إحدى الصيغ الأكثر تمثيلًا لهذه المعادلة التي اصطُلح عليها في الأدبيات الاقتصادية «بالتنمية الذاتية المستدامة»[1]، والتي تعني في جوهرها الاعتماد على الطاقات المحلية (البشرية، والإدارية، والاقتصادية، والإبداعية)، وإحداث تغييرات إيجابية بشكل متدرج في حياة المجموعة تقطع مع ظواهر الطفرة والموسمية، وتشجع الإبداع الذاتي وتقلل من الاعتماد السلبي على الخارج[2].

سابعًا: العمل الاستراتيجي في مجال الوقف:

إن عملية الانتقال بهذه الأهداف من مستوى الطموح إلى مستويات الفعل تستلزم فهمًا دقيقًا لواقع القطاع الوقفي والتدرج بأنشطته المعاصرة، بشكل يتحقق معه الربط المعرفي والعملي بين المجالين المحلي والدولي من ناحية، والتجربة الوقفية الإسلامية والتجارب العالمية ذات العلاقة من ناحية ثانية. إنها مسؤولية كبيرة تستوجب تضافر جهود عديدة، إضافة إلى أنها تتعلق بتطوير رؤية استراتيجية تستوعب كل المعطيات الموضوعية، التي يتفاعل من خلالها النشاط الوقفي في مختلف بلدان العالم الإسلامي لتحيلها إلى أفكار تتفاعل مع روح العصر وبرامج قابلة للتطبيق. من هنا تبرز أهمية تأسيس **بيت خبرة دولي في مجال الوقف** ليشكل حلقة ربط (يفتقدها العمل الوقفي المعاصر) تتلاقى من خلالها النظرية مع التطبيق وتؤسس.

إن هذا المشروع (المؤسسة) لا يقف عند إنتاج بحوث ودراسات نظرية أو الترويج لها. كما أنه ليس بمنزلة «هيئة إغاثة دولية» تقدم الإعانات المالية أو العينية لهذا الغرض أو لتلك الشريحة الاجتماعية. إن المهمة الرئيسة لبيت الخبرة الوقفي ترتبط بالمتابعة الاستراتيجية للتجربة الوقفية في أفقها العالمي، ومن ثَمّ العمل على مراكمة الخبرات النظرية والعملية، وتوضيح عمليات الربط المفترضة بينها والسعي لترتيبها وإعادة إنتاجها في صيغ عملية (نماذج)، تستجيب لأولويات العمل الوقفي ومستلزمات تنمية مختلف شعوب الأمة الإسلامية،

(١) في بداية الثمانينات من القرن العشرين تمت إضافة بعض الأبعاد الأخرى لتصاحب مصطلح التنمية، مثل: التمحور حول الذات والاستدامة والاستقلالية والإنسانية والبشرية،... إلخ، للتدليل على خطأ حصر مفهوم التنمية في أبعاد مادية مقيسه.

(٢) سواء كان هذا الاعتماد على شكل معونات اقتصادية، أو استيراد مشروعات جاهزة «مشروعات المفتاح باليد»، أو أي شكل آخر لمخرجات تنموية «في الشكل»، لكنها تبقى «في مضمونها» من صنع عوامل خارجية.

مستفيدة في ذلك من كل الخبرات والتجارب المحلية والدولية، التاريخية والمعاصرة.

إضافة إلى ما تحتاجه مثل هذه المشروعات من إمكانيات بشرية ومادية، فإنها تحركها وفق أفق دولي يفرض عليها الالتزام بمحددات منهجية ترتبط بجوهر الوقف وخصائصه ومميزاته، وهي:

١- العمل على تدعيم المجالات المشتركة، سواء في النطاق المحلي (تقوية التعاون بين الدولة والقطاع الخاص والقطاع الأهلي)، أو في النطاق الدولي (تشجيع انتماء المسلمين وغيرهم إلى المجال الرحب للأمة الوسط).

٢- التعامل مع الوقف كآلية تنموية، مع الحفاظ على ما يميز المؤسسة الوقفية عن غيرها من المؤسسات، وعدم الخروج عن أحكام الوقف الشرعية، والثوابت الفكرية التي بني عليها خلال مسيرته الطويلة.

٣- تقليص الهوة بين فكر الوقف ونماذج الوقف العملية.

ثامنًا: مهمة عاجلة:

على أساس الطموحات والأهداف المشار إليها آنفًا يمكننا القول: إن هناك تحديات متعددة تواجه هذا المشروع. ونعتقد أن أحد التحديات العاجلة تتعلق بمدى وضوح الرؤية العامة للدور الاقتصادي والتنموي للوقف. ونظن أن لهذه المسألة علاقة وثيقة بدرجة تفعيل مباحث وتخصصات علمية ترتبط بالوقف، مثل: الاقتصاد الإسلامي، واقتصاد القطاع الثالث (المؤسسات الأهلية)، والاقتصاد الاجتماعي، ومدى النجاح المتحقق لعقد جملة من العلاقات النظرية بين هذه التخصصات من جهة، ومبحث الوقف من جهة ثانية. فكتّاب الاقتصاد الإسلامي -على سبيل المثال- لم يدرجوا الوقف بشكل جدي في تصوراتهم للنظام الاقتصادي الإسلامي، حيث لا يجد المتتبع لهذا الاختصاص دورًا خاصًّا بالوقف على غرار ما هو حاصل بالنسبة لمبحث الزكاة مثلًا. ولعل المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي قد واصلوا ذلك التقليد، الذي أسسه علم الاقتصاد الحديث في عدم رؤية قيمة الظواهر الاجتماعية، التي تقع خارج دائرة النفعية الضيقة ومجال السوق (مثل أشكال

التطوع). وحتى ظهور المدارس الاقتصادية النقدية الغربية[1] لم يحدث عند الاقتصاديين الإسلاميين تغيرًا جذريًّا، في مسألة النظر إلى التطوع كإحدى الصور الاقتصادية البديلة للاقتصاد النفعي.

ونعتقد أن نجاح هذا الأمر يرتبط بإنجاز ما يمكن تسميته «خريطة موضوعية للوقف» تسمح بتوزيع مسائل الوقف على مختلف الاحتياجات المعاصرة للعمل الوقفي، بشكل متكامل يعزز العلاقات المفترضة ما بين المشروعات العلمية للمؤسسات الوقفية العاملة في هذا الاتجاه ويمنع التكرار، ويسد الفراغات الموجودة الواحد تلو الآخر.

كما سيسمح هذا التركيز بمجابهة ضعف العلاقة بين الجوانب النظرية من ناحية والجوانب العملية من ناحية ثانية. حيث يلاحظ في التجربة الوقفية المعاصرة خلوها -على سبيل المثال- من حصر الأموال الموقوفة ومعرفة الأعيان الوقفية بشكل دقيق، ونسبة هذه الأعيان إلى الاقتصاد القومي، وتوزيعها القطاعي،... إلخ. لقد ولدت ندرة الأرقام في المجال الوقفي عزوف الكتاب عن البحث الدقيق والمتعمق في الدور الاقتصادي للوقف، ومن ثَمّ تحليل إمكانياته التنموية بعيدًا عن التعميم وترديد المسلمات من قبيل أن للوقف دورًا تنمويًّا متميزًا، وأن له مساهمة مباشرة في تطوير الاقتصاد.

إن رسم هذه الخريطة وإن كانت تستوجب جهدًا أكاديميًّا عميقًا ومن تخصصات مختلفة، إلا أنها عملية استراتيجية بالدرجة الأولى تستلزم معرفة واسعة بما يجري على مستوى العالم الإسلامي والعالم الغربي، على غرار منهجية المقاربة العلمية التي تتم في الغرب لموضوع لصيق بالوقف مثل العمل التطوعي، تتحقق بخطوات سريعة عبر استعمال البيانات الدقيقة وبنوك المعلومات الخاصة بنشاط هذا القطاع والبحوث الميدانية التي تنفذها الشبكات البحثية المتخصصة[2].

---

(١) خاصة تلك التي ارتبطت بحقول مثل: الأنثروبولوجيا والاجتماع، وإلى حدٍّ ما بعض الأصوات الاقتصادية النقدية، التي تشكلت تحت مسميات عديدة، مثل: الاقتصاد الاجتماعي والاقتصاد البديل،... إلخ.

(٢) أوردت هذه البحوث جملة من البيانات الاقتصادية المهمة التي تساعد -ولا شك- في التخطيط السليم لمستقبل القطاع الوقفي. فنجد مثلًا أن القطاع التطوعي يوفر (على سبيل المثال) ٦ ,١٢٪ من الوظائف الثابتة في هولندا، و٥ ,١١٪ في أيرلندا، و٥ ,١٠٪ في بلجيكيا، كما تتجاوز ميزانية مؤسسات هذا القطاع في ٢٣ بلدًا أحد عشر تريليون دولار، أي: ما يعادل ميزانية أكبر ثامن دولة في العالم. انظر:

Global Civil Society: Dimensions of the Nonprofit Sector, Lester M. Salamon, Helmut K. Anheier, Regina List, Stefan Toepler, S. Wojciech Sokolowski, and Associates (Baltimore: Center for Civil Society Studies, 1999.

الخاتمة:

تميزت بداية الألفية الثالثة بحدوث تغييرات اجتماعية واقتصادية وسياسية جوهرية انعكست على مختلف مناطق العالم. ولعل من أهم هذه التطورات ما يتعلق بالانحسار الشديد لفعالية الدولة القومية، وبروز نزعة عالمية نحو التكتل وتشكيل مجالات دولية تعتمد على قوة التخطيط الاستراتيجي وتحمل المنافسة في مختلف المجالات الحياتية. وقد ساعدت هذه التطورات على إعطاء أهمية للخبرات الاجتماعية وعلى رأسها العمل التطوعي وإدراجها كشريك رئيس في بناء قدرات الشعوب. كما تم تسخير الثورة المعلوماتية في هذا الاتجاه عبر إقامة الشبكات التطوعية الدولية، وتفعيل دورها لتمثل بذلك أحد محركات التوجه العالمي الجديد.

تفرض هذه التوجهات على المسلمين إحداث نقلة نوعية في التخطيط لمستقبل أمتهم. ونعتقد أن الاهتمام بالخبرات الذاتية التي أثبت التاريخ البعيد والقريب فعاليتها الحضارية أمر ضروري في هذا السياق. ويتصدر الوقف هذه الخبرات لما له من قدرة عالية على ترجمة جزء كبير من قيم الإسلام إلى مشروعات اجتماعية متكاملة، لا تنحصر في المجالات المحلية بل لعلها لا تجد عمقها الإسلامي والإنساني إلا من خلال ربطها بالإنسان في امتداده الجغرافي. إلا أن هذه النقلة تستلزم تحقيق شروط موضوعية لعل من أهمها التخطيط الاستراتيجي لإعادة هذه المحركات إلى الحياة وممارسة دورها الحضاري. إنها بلا شك مسؤولية جماعية بالدرجة الأولى قد نختلف في تفاصيلها، لكنها تبقى إحدى المهمات التي تستوجب من المجتمع الإسلامي -وهو يتلمس طريقه في القرن الحادي والعشرين- الاهتمام الكبير ورصد الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لتحقيقها.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

١- الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت:

٢- استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف (٢٠٠٣م- ٢٠٠٨م)، وثيقة غير منشورة.

٣- «الرؤية الاستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف»، ٢٠٠٣م، وثيقة غير منشورة.

٤- «منهجية عمل الدولة المنسقة»، وثيقة مقدمة من دولة الكويت للمجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأردن، أكتوبر ١٩٩٦م، وثيقة غير منشورة.

٥- «مستقبل المؤسسات الوقفية: في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي»، د. جمعة محمود الزريقي، مجلة أوقاف، العدد السابع، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، السنة الرابعة، نوفمبر، ٢٠٠٤م، ص٦١-٨٢.

٦- ندوة: الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م، بحث: «توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب»، عبد الهادي التازي.

٧- «نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي»، مركز دراسات مستقبل الوحدة العربية، ابراهيم البيومي غانم، بيروت، لبنان، الأمانة العامة لأوقاف بدولة الكويت، ٢٠٠٤م.

٨- ندوة: الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م، بحث: «الأوقاف والملاحة البحرية في البحر الأحمر في العصر العثماني»، محمد عفيفي.

٩- «التعليم للجميع»، العدد ١، شتاء ٢٠٠٤م، مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية، بيروت، لبنان.

المراجع الأجنبية:

1- Alexis, De Tocqueville: (1835) De la démocratie en Amérique, Flammarion, 1981.

2- Gary, Watt: Trusts and Equity, Oxford University Press, 2003, UK,

3- Gaudiosi, Monica M: The Influence of the Islamic Law of Waqf on the Development of the Trust in England: The Case of Merton College, 136 ,1988 U Pa L Rev 1231

4- John, Keane, Civil society: Old images, New Visions, Oxford, Polity Press 1998.

5- Ikonocoff, M, "Endettement et crise des modèles de développement dans le Tiers Monde", in, Tiers-Monde, Tome XXV, No 99, Juillet-Septembre, 1984.

6- Lester M. Salamon, Helmut K. Anheier, Regina List, Stefan Toepler, S. Wojciech Sokolowski, “Global Civil Society: Dimensions of the Nonprofit Sector”, Center for Civil Society Studies, Baltimore, USA, 1999.
7- Miriam, Hoxter: Endowments, Rulers and Community; Waqf al-haramayn in Ottoman Algiers, Brill, Netherlands, 1998.
8- Mohamed Nimer: The North American Muslim Resource Guide: Muslim Community Life in the United States and Canada. New York, NY: Routledge, 2002.
9- Nacereddine Saidouni, “Les liens de l’Algérie ottomane avec les lieux saints de l’Islam à travers le rôle de la fondation du waqf des Haramayn”, in, AWQAF, N6 0 - Year 3 - June 2004.
10- Statistiques Canada, « Canadiens dévoués, Canadiens engagés, Points saillants de l`Enquête nationale de 2000 sur le don, le bénévolat et la participation », Ottawa, Canada, 2001.
11- Randi Deguilhem & Abdelhamid Henia (coordonnateurs), Les fondations pieuses (waqf) en Méditerranée ; enjeux de société, enjeux de pouvoir, Publication de la Fondation Publique des Awqaf du Koweït, 2004
12- Rosanvallon, Pierre: La crise de l’Etat Providence, Editions du Seuil, paris, 1981
13- Traité établissant une Constitution pour l’Europe: Office des publications officielles des Communautés européennes, Luxembourg, Belgique, 2005.
14- Tarak, Abdallah, “Pour une sociologie des awqaf”, in, AWQAF, N0 2001 ,1, FPAK, Kuwait, p. 34.

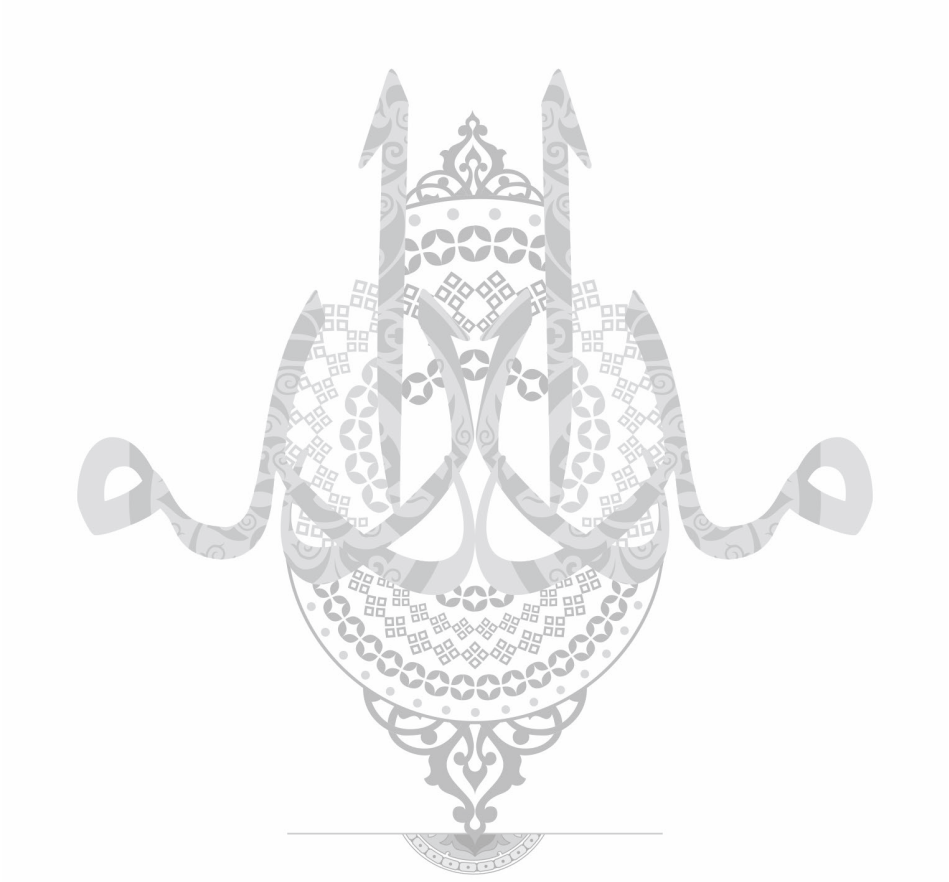

البحث الرابع

بين ضرورة الإصلاح في العالم العربي، وشرط الاعتماد على الذات

«مساهمة الوقف في التنمية الشاملة نموذجًا»

المقدمة:

يعد الوقف من أبرز أمثلة المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، التي تعكس صورة واضحة عن التحولات التي حصلت في مجتمعاتنا العربية منذ قرنين من الزمن تقريبًا. فالوقف وما يتضمنه من مفاهيم فرعية وخبرات تاريخية، يمثل «نموذجًا مثاليًّا» (Ideal Type) بالمعنى الذي استعمله (ماكس فيبر) عند تحليله لنشأة الرأسمالية في الغرب الأوروبي. لهذا، حدد التعامل مع ملف الأوقاف «كحالة نموذجية» الإطار النظري والعملي لمشروعات النهضة، التي واجه بها زعماء الإصلاح أو من تصدروا الفعل السياسي في العديد من الدول العربية الأزمات التي عاشها العالم العربي، سواء مع نهاية القرن التاسع عشر أو في فترة ما بعد الاستقلال. في هذا السياق يحاول البحث إعادة النظر في مكانة الوقف ضمن نماذج الإصلاح المتواصلة في دول العالم الإسلامي[1]، ومحاولة الإجابة عن التساؤل الآتي: هل للعمل المدني عمومًا والوقف بالتحديد مكان في عمليات الإصلاح؟ وإذا كان الأمر كذلك ما الشروط الموضوعية الكفيلة بتفعيل هذه المساهمة، بشكل يضمن لمؤسسة الوقف كفاءتها ويمنحها دورًا ضمن سياق نهضة العالمين العربي والإسلامي، أسوة بما يجري في العالم الغربي، حيث يحتل القطاع التطوعي بمختلف مفرداته مكانة مهمة وحضورًا لافتًا في ميادين التعليم والبحث العلمي والصحة، إضافة إلى وجود بيئة مؤسسية متكاملة أصبحت

(١) تاريخيًّا، انطلقت جهود الإصلاح بمعانيها السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مختلف بلدان العالم الإسلامي منذ القرن السابع عشر، حين بدأت تظهر بوضوح آثار الضعف والتراجع على الخلافة العثمانية ومؤسساتها. وجاءت التنظيمات وهي حزمة الإجراءات الإصلاحية التي اختارت الدولة العثمانية أن تواجه بها حالة التردي. كما طرح العديد من المفكرين مشروعات إصلاحية جاءت في الغالب على شكل مؤلفات (مثل: جمال الدين الأفغاني، محمد عبده، عبد الرحمن الكواكبي، خير الدين التونسي، وغيرهم). وتواصلت جهود الإصلاح، بعد فترة الاستعمار المباشر، على يد النخب المحلية التي تولّت السلطة السياسية في مختلف بلدان العالم الإسلامي، من خلال برامج اقتصادية واجتماعية رفعت جميعها شعارات التنمية والتطور والاقلاع الاقتصادي وبناء دول قوية. ولا شك أن شعارات الإصلاح لا تزال ولغاية الآن ترفع مادام أن أهدافه المعلنة لم تتحقق وفق المؤشرات والتحاليل. انظر: المجتمع المدني والتنمية السياسية: دراسة في الإصلاح والتحديث في العالم العربي، ثامر كامل محمد، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١٠م.

تشكل قطاعًا اجتماعيًّا متميزًا، يعمل جنبًا إلى جنب مع القطاعين الحكومي والخاص[١].

أولًا: الوقف بوصفه نسقًا اجتماعيًّا:

الوقف لغة: **الحبس**، وبه جاء الحديث الشريف: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[٢]. ويعرّف الوقف اصطلاحًا عند جمهور الفقهاء بألفاظ متقاربة في المعنى تربط بين تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة. وتعرّف مدونة الأوقاف المغربية الوقف بأنه: «كل مال حُبِس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة وخصصت منفعته لجهة بر وإحسان عامة أو خاصة، ويتم إنشاؤه بعقد أو بوصية أو بقوة القانون»[٣]. كما تحدد التعريفات الفقهية المختلفة مكونات الوقف في أربعة أركان، وهي: الواقف والموقوف عليه والمال الموقوف والصيغة الدالة على الوقف[٤]. ومن ناحية أخرى يجمع الفقهاء على أن أحكام الوقف اجتهادية مما سمح بالكثير من المرونة العملية في تفاعل الوقف مع الواقع[٥]، ليصبح بذلك أحد الأنساق الاجتماعية الفاعلة خلال فترات تاريخية طويلة ويؤدي أدوارًا اجتماعية بامتياز، لم تقتصر على سد احتياجات الشرائح الضعيفة في المجتمعات الاسلامية بل ارتبطت باحتياجات مجتمعية متعددة، مثل: المساهمة في تطوير أنظمة التعليم والصحة والبنية التحتية، مما أكسب الوقف سلطة اجتماعية[٦] مكّنته من

(١) تبين الدراسات المتخصصة في هذا الشأن أن أنظمة التبرع تبرز في بداية القرن الحادي والعشرين كأكثر القطاعات الاقتصادية نموًّا في أمريكا والدول الأوروبية، حيث يبلغ متوسط نسبة الإنفاق في هذا القطاع ٥,٧٪ من إجمالي الناتج المحلي لاثنين وعشرين بلدًا، وهو ما قدرته دراسة «مركز دراسات المجتمع المدني» التي أجريت سنة ١٩٩٩م بأحد عشر تريليون دولار أمريكي، أي: ما يعادل ميزانية أكبر ثامن كيان اقتصادي عالمي. كما يتميز هذا القطاع بتنوع مساهماته حيث يوفر ما يعادل ٤,٨٪ من إجمالي الوظائف في الدول عينة الدراسة، بل وتصل هذه المساهمة إلى ١٢,٦٪ في هولندا، و١١,٥٪ في أيرلنديا، و١٠,٥٪ في بلجيكيا. وتتنوع أنشطة التبرع في هذه البلدان على كل القطاعات الحيوية، حيث يرتكز ٣٠٪ في قطاع التعليم، و٢٠٪ في قطاع الصحة و١٨٪ في قطاع الخدمات الاجتماعية الأخرى، بما فيها خدمات الترفيه والاتحادات المهنية. انظر:
Global Civil Society: Dimensions of the Nonprofit Sector, Lester M. Salamon, Helmut K. Anheier, Regina List, Stefan Toepler, S. Wojciech Sokolowski, and Associates (Baltimore: Center for Civil Society Studies, 1999)

(٢) ورد المقطع في الحديث الذي رواه البخاري في باب الشروط في الوقف. انظر: صحيح البخاري، نشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، ص٦٧٥.

(٣) مدونة الأوقاف والنصوص التشريعية المتعلقة بالوقف، جمع وتنسيق: زكرياء العماري، منشورات مجلة القضاء المدني، الرباط، المملكة المغربية، ٢٠١٣م، المادة الأولى، ص١٦.

(٤) أركان الوقف في الفقه الإسلامي، د. سليمان عبد الله أبا الخيل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٨م.

(٥) «مستقبل المؤسسات الوقفية: في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي»، د. جمعة محمود الزريقي، مجلة أوقاف، العدد السابع، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، السنة الرابعة، نوفمبر، ٢٠٠٤م، ص٦١-٦٢.

(٦) انظر: الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م.

المساهمة الفعالة في تطوير قدرات المجتمعات الإسلامية لفترات طويلة.

غير أن المؤسسات الوقفية شأنها شأن باقي المكونات الاجتماعية الأخرى، لم تخرج عما أصاب المجتمعات الإسلامية من وهن وضعف، ابتداء من القرن التاسع عشر الميلادي الذي مثل نقطة تحول خطيرة في التاريخ الإسلامي؛ فالدولة العثمانية بدأ يدب في أوصالها التعب[1]، والبلدان الإسلامية الأخرى لم تشذ عن الحالة العامة التي آل إليها حال الخلافة. فتراكمت الآثار السلبية والمشكلات حتى آلت حالة الكثير من الأوقاف إلى التدهور والجمود والإهمال، وتعرضت الكثير من ممتلكاتها بسبب ذلك، إلى الانهيار والخراب، فقلت عائداتها وتضاءلت منافعها. لقد اعترى نظام الوقف ما اعترى النظام الاجتماعي والإسلامي من وهن، وأصابه ما أصاب المجتمع الإسلامي في مختلف حقوله المعرفية ومؤسساته الاجتماعية. ومن ثَمّ ظهرت ومنذ القرن السابع عشر أوجه قصور وثغرات في البناء المؤسسي للوقف بنوعيه الذري والخيري، وأخذت الأوقاف حصتها من التراجع الثقافي والعلمي الذي بدأ يدب في أوصال الأمة[2].

ويمكننا أن نلخص أهم الإشكالات التي واجهها القطاع الوقفي تاريخيًّا في مختلف بلدان العالم الإسلامي ومنها تونس، في أربع مسائل رئيسة:

١- لم تستطع الأوقاف الأهلية مجابهة جملة من الإشكاليات الشرعية والعملية وإيجاد حلول عملية لها. كما أدى تكاثر المستفيدين بتوالي الأجيال إلى تفتيت الحصص، وكثرة الخلافات والنزاعات القضائية التي لم يستطع الجهاز القضائي مجابهتها وإيجاد الحلول لها[3].

٢- ضعف المؤسسات العلمية وعلى رأسها جامعاته (الأزهر، الزيتونة، القرويين)، وما

(١) انظر: الخلافة العثمانية، عبد المنعم الهاشمي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٤م.

(٢) الحضارة الإسلامية، أسباب الانحطاط والحاجة إلى الإصلاح، محمد عمر شبرا، ترجمة: محمد زهير السمهوري، نشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠١٢م، ص٨٩-٩٠.

(٣) ندوة: دراسات في قضايا الوقف ونظامه وملامح عن مظاهره وإطاره التشريعي في ليبيا وبلدان المغرب العربي، د. جمعة محمود الزريقي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٧م، بحث: «الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء»، ص٣٧.

خلفه من انحسار للاجتهاد وتخلف العلماء عن أداء الدور الحضاري المنوط بهم[١]، مما أثر في طرح حلول واقعية وعملية والتعاطي الواقعي مع التطورات التي حصلت في المجتمعات الإسلامية، ودور علم الفقه والفقهاء في ذلك وفيما يخص الأوقاف بالتحديد.

٣- بالتزامن مع التخلف الاقتصادي العام، أدى ضعف القضاء وعدم تخصص العاملين فيه في مسائل الرقابة على النظار وتصرفاتهم الإدارية والمالية ومدى نجاحهم في توزيع العوائد، إلى انتشار الفساد في إدارة الأموال الوقفية والاستهانة بتنميتها[٢].

٤- غياب التجديد الإداري للمؤسسات الوقفية، حيث استشرى أسلوب النظارة الفردية مما سهل عمليات اغتصاب الأوقاف وحيازتها بدون وجه حق، والتلاعب بأعيانها أو تحويل وجهتها خارج المقاصد التي حددها الواقفون[٣].

وعلى الرغم من هذه الملاحظات فإنه من المجحف ألا نذكّر بأن مؤسسة الوقف كانت من أكثر المؤسسات التي تواصلت خدماتها الاجتماعية وإلى وقت قريب رغم خفوت جذوتها. وليس أدل على ذلك من أن الكثير من أفراد النخب السياسية والثقافية التي مارست العمل السياسي والثقافي في فترة الاحتلال الفرنسي أو بعده مباشرة، استفادت من الشبكات الوقفية المنتشرة في كل أرجاء تونس وتخرجت من مؤسساتها التعليمية؛ كما أن جزءًا من الاحتياجات الاجتماعية للعديد من الشرائح بقي مستمرًا وإلى غاية إلغاء الوقف في تونس. غير أن المسألة الأكثر أهمية في هذا المسار هي أن المؤسسة الوقفية في تونس شأنها شأن المؤسسات العلمية والاجتماعية الأخرى كانت ضمن التصورات والخطط الإصلاحية، ومن ثَمّ كانت جزءًا لا يتجزأ من عملية التجديد الشاملة التي دعا إليها العديد من المصلحين.

---

(١) طرح محمد الطاهر بن عاشور في كتابه: أليس الصبح بقريب (التعليم العربي الإسلامي- دراسة تحليلية وآراء إصلاحية)، صورة موسعة عن أسباب تأخر التعليم في العالم الإسلامي. وقد شرح في صفحات كتابه أسباب هذا الضعف ونتائجه على المؤسسات التي تدير العملية التعليمية، سواء فيما يتعلق بمناهجها أو بإطارها التدريسي. وحدد ابن عاشور إطار الضعف قائلًا: «إن فساد التعليم ناشئ إما من فساد المعلِّم أو من فساد التأليف أو من جهة النظام العام وفساده». كما قدم مقترحات سعى من خلالها إلى مواجهة أسباب التردي العلمي في مؤسسات التعليم الإسلامية. (نشر: دار السلام للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٦م).

(٢) انظر: الوقف والسياسة، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، ١٩٩٧م، ص٣٨٣-٣٩٩.

(٣) انظر: «الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته»، منذر قحف، نشر دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م، ص٢٨٣-٢٩٣.

ثانيًا: ضعف الأوقاف واختلاف استراتيجيات المجابهة: من الاجتهاد البنّاء إلى الإصلاح الفاسد (تونس نموذجًا):

أ) من مواجهة الضعف إلى الإصلاح الفاسد:

لقد تعددت المحاولات في العالم الإسلامي لمجابهة الحالة المتدنية التي آلت إليها الأوقاف، ومن مفارقات التاريخ أن التجربة التونسية في هذا المجال قدمت مع خير الدين التونسي (١٨٢٢م-١٨٩٠م)، ثم مع الحبيب بورقيبة (١٩٠٣م- ٢٠٠٠م) نموذجين مختلفين إلى حد التناقض الصارخ. فالأول نجح إلى حد كبير في إصلاح قطاع الأوقاف في وقت قياسي، والثاني ألغى الأوقاف جملة وتفصيلًا، وفي وقت قياسي كذلك.

من ناحيته، انطلق خير الدين التونسي في رؤيته الإصلاحية من أن تونس (كمثال للحالة الإسلامية العامة) تعيش مع نهاية القرن التاسع عشر أزمة في نموذجها الاجتماعي بأبعاده المختلفة: سياسيًّا، واقتصاديًّا وثقافيًّا. وعليه فهي تستلزم حسب رأيه، رؤية شاملة للإصلاح وفق ثلاثة مسارات متلازمة. يقتضي المسار الأول ضرورة التجديد العلمي خاصة في الاختصاصات الشرعية، لما لها من علاقة مباشرة بفهم مقاصد الشريعة الإسلامية، بما يتلاءم مع ظروف العصر وأحوال المسلمين. وهنا دعا علماء الأمة إلى توسيع مفهوم السياسة الشرعية، وعدم قصرها على ما ورد فيه نص من كتاب الله وسنة رسوله، وذكرهم بمناهج السلف في هذا المجال الذين جعلوا نطاق السياسية الشرعية يتسع ليشمل كل ما لا يخالف الكتاب والسنة وإن لم يرد نص فيه؛ لأن في ذلك تحقيقَ مقصد من مقاصد الشريعة. ويتعلق المسار الثاني ببناء الدولة من خلال مؤسسات تعمل على تحقيق الحرية والعدل كمقصدين أصيلين من مقاصد الشريعة الإسلامية، وضرورة انعكاسهما على السياسات العامة وترتيب علاقات الأفراد في المجتمع. أما المسار الثالث فيرتبط بأهمية الانفتاح الحضاري على المعارف، وأسباب العمران الموجودة في الدول التي حققت إنجازات حضارية وعلى رأسها أوروبا[1].

يمكننا القول: إن تجربة خير الدين على قصرها (١٨٧٣م-١٨٧٧م) قطعت -وفي وقت مبكر- مع ما كان سائدًا في كثير من محاولات الإصلاح العملية في العالم الإسلامي، التي

(١) دور بيرم الخامس الإصلاحي مدة رئاسته جمعية الأوقاف، محمد العزيز بن عاشور، المجلة التاريخية المغاربية، العدد ٦٧، أوت (أغسطس) ١٩٩٢م.

تمحورت حول الاهتمام الحصري بالقدرات الفردية، والتركيز على الشكل دون المضامين وحصر الاستفادة من أوروبا الصاعدة في جلب الأسلحة الحديثة، وتغيير الأسماء الإدارية والرتب وألوان الأزياء العسكرية[١]. إن الانفتاح الذي دعا إليه خير الدين على الإبداعات الغربية هو الانفتاح الواعي المدرك لنقاط الضعف الذاتية، ونقاط القوة عند الآخرين، والذي يستفيد بشكل يسمح بإعادة الحياة إلى «روح الحضارة الإسلامية» وامتلاك القدرة على الإقلاع من جديد[٢]. وليس غريبًا أن تكون النتائج التي أسفرت عنها السنوات الأربع التي قضاها خير الدين في الوزارة الأولى باهرة، وأن تحصل العديد من الإصلاحات الحقيقية في بعض المؤسسات، وعلى رأسها الأوقاف التي تُعدّ من الناحيتين التاريخية والعملية أول تجربة إصلاح متكاملة لهذه المؤسسة جمعت بين الجوانب العلمية والإدارية والتنموية. وليس غريبًا أن تتصدر «مجلة الأحباس»[٣] برنامج خير الدين، حيث عنيت بشكل مباشر بحل الإشكاليات الفقهية والعملية وتصحيح مسار فهم الوقف وآلياته وتقديم صورة فقهية اجتماعية يقدمها المختصون.

في مقابل منهج خير الدين التجديدي، يأتي ما يمكن تسميته «بالإصلاح الفاسد»، الذي وإن تبنى الداعون إليه شعارات «التقدم» و«التحديث» و«التنمية» فإنه تسلح في الأول والأخير بعنف القانون الذي احتكر صناعته وتنفيذه من تصدروا سدة السياسة بعد خروج جيوش الاستعمار. لقد انتهى هذا العنف إلى خسارتين فادحتين:

تتعلق الأولى بإجهاض كل التجارب التي حاولت إعادة إحياء المؤسسات الاجتماعية، وتجاوز الخلل الذي أصاب مفاصل الاجتماع في البلدان الإسلامية، وهكذا كان الأمر مع

(١) خير الدين التونسي: أبو النهضة التونسية، سمير أبو حمدان، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م، ص٣٧-٥٣.

(٢) لخص خير الدين توجهاته الإصلاحية في مقدمة كتابه: «أقوم المسالك» في هدفين رئيسين: «الأول، حمل أصحاب الغيرة والهمم من رجال الدين والدنيا على السعي في سبيل كل ما يؤول الى خير الأمة الإسلامية، وخير مدنيتها، من توسيع لحدود المعرفة وتمهيد للسبل المؤدية إلى الازدهار، ما لا يتم إلا بفضل حكم صالح؛ والثاني، إقناع العدد الغفير من المسلمين الذين غرس في أذهانهم النفور من كل ما يصدر عن غير المسلمين من أعمال ومؤسسات، بضرورة انفتاحهم على ما هو صالح ومنسجم مع الدين الإسلامي من عادات أتباع الديانات الأخرى». انظر: أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، مطبعة الدولة التونسية، ١٣٨٤ه، ص ٦-٧.

(٣) أصدرت «جمعية الأوقاف» التي أنشأها خير الدين التونسي في سياق إصلاح نظام الوقف في تونس، «مجلة الأحباس التونسية» في ١٨٧٨م. وتخصصت المجلة في معالجة نوازل الأوقاف وبيان الحكم الشرعي للإشكالات التي تواجهها الأوقاف الأهلية أو الخيرية والتي تحتاج إلى حل. انظر: جمعية الأوقاف والاستعمار الفرنسي في تونس، الشيباني بنبلغيث، مطبعة صفاقس، الجمهورية التونسية، ٢٠٠٥م.

المؤسسات التعليمية والأوقاف على سبيل المثال لا الحصر. وترتبط الثانية باعتماد منهجية تغيير ترتكز في أساسها على التشكيك في قدرة الإمكانيات الذاتية على تخطي حالة الضعف والتدهور التي أصابت المجتمعات الإسلامية، والتنكر لكل منجزاتها، وحصر عملية التغيير في العوامل الخارجية.

في المحصلة النهائية يعود فشل مشروعات الإصلاح في البلدان العربية بالتحديد إلى ثلاث دوائر، تفسر عدم نجاح الإصلاح من الداخل خلال القرن التاسع عشر وما بعده: الدائرة الأولى ترتبط بغياب التراكم والاستمرارية وحدوث نوع من الانقطاع بين مختلف مراحل هذه التجارب الإصلاحية، التي لم تنجح في إحداث ديناميكية ذاتية تبني على ما سبق وتستفيد من كل المحاولات[1]. الدائرة الثانية تتعلق بنخبوية الإصلاح وارتباطه ببعض الشخصيات وعدم حصول تواصل مع أوسع القطاعات الاجتماعية مما أفقد هذه التجارب الحاضنة الاجتماعية الواسعة. والدائرة الثالثة وهي -بحسب نظرنا المتواضع الأكثر تأثيرًا وضغطًا- العامل الخارجي ممثلًا في القوى الأوروبية الصاعدة منذ القرن السابع عشر الميلادي وعلى رأسها فرنسا وإنجلترا، التي استطاعت قبل استعمارها المباشر للعالم الاسلامي وخلاله وبعده أن تفرض «إصلاحًا مفروضًا من الخارج»، هو أقرب للإصلاح الفاسد منه إلى الإصلاح الذي يستجيب لأولويات الداخل ويعالج أزماته.

ب) تغوّل الدولة وخطف المجتمع:

مثّل إلغاء الأوقاف سنة ١٩٥٧م نقطة الانطلاقة الفعلية في المشروع التحديثي لتونس، وسط اعتقاد جازم لدى النخبة التي اعتلت سدة الحكم بعد خروج الإدارة الاستعمارية الفرنسية، بأن إزاحة الأنساق القانونية والاجتماعية والثقافية التقليدية هي البوابة الرئيسة التي ستلج منها تونس عالم الحداثة وتلتحق بالدول المتقدمة. وفي هذا الاتجاه تمت تصفية التعليم الزيتوني، والقضاء الشرعي، وجزء لا يستهان به من النسيج الاقتصادي ممثلًا بالمهن والحرف التقليدية ذات العلاقة المباشرة بالبنى التقليدية.

(١) يعقد الكاتب مسعود ضاهر مقارنة بين تجارب الإصلاح العربية وما جرى في اليابان ابتداء من القرن التاسع عشر، مشيرًا إلى قضايا الاستمرارية، والبعدين الذاتي والخارجي في إنجاح أو إفشال علميات الإصلاح، وبالتالي تحقيق نهضة أو غيابها. انظر: النهضة العربية والنهضة اليابانية: تشابه المقدمات واختلاف النتائج، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٥٢، نشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٩م.

في هذا الاتجاه نزعم أن الوقف بما يحمله من خصائص وفلسفة يمثل أحد المفاتيح الرئيسة، التي تمكننا من فهم جانب مهم من المشروع المجتمعي الذي بشر به كل من: خير الدين التونسي والحبيب بورقيبة. وإذا كان الأول قد حدد مشروعه الإصلاحي من داخل المرجعية الإسلامية معتمدًا على تأكيد دور الوقف، فإن بورقيبة كان لا يخفي ازدراءه لكل ما يمت إلى الماضي بصلة. وبغض النظر عن التقويم الشامل لتجربته في مجملها، فإن الخطب التي كان يلقيها بورقيبة طوال الثلاثين سنة من حكمه أكدت هذا التوجه بكل وضوح[١].

إن مخلفات ما حصل خلال الستة عقود الأخيرة من تاريخ تونس وما عكسته من سياسات اجتثاثية لكل الخبرات الذاتية للمجتمع ومساحات الفعل فيه، انتهت إلى خطف هذا المجتمع وشل حركته، وتبني مفهوم عائم «لدولة الرفاه» المتمددة على جميع مساحات النسيج الاجتماعي بشكل لا يسمح لأطراف أخرى بالمشاركة في الإدارة المجتمعية. وبغض النظر عن الفشل الذريع في تحقيق الطموحات الاقتصادية المعلنة، فإن ما حصل عمليًّا هو المركزية الشديدة التي بنيت على أساسها الدولة التونسية في تجربتها ما بعد الاستقلال مستغلة تجانس المجتمع على المستوى العرقي والديني واللغوي. وقد توالت القرارات باتجاه دفع تغول الدولة حتى قبل أن تختزل في شخص الرئيس. وتم بناء كل الأطر السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفق هذا الاتجاه.

ما يهمنا بالتحديد في مسار مركزة السلطة السياسية في فترة ما بعد الاستقلال، أنه ارتبط برؤية للدولة تجعل منها المؤسسة الوحيدة التي لا تقبل من يشاركها في الحركية المجتمعية وفي تحقيق التوازن الاجتماعي بين مختلف الشرائح. ورغم أن دولة الرفاه قد دخلت مع نهاية سبعينيات القرن العشرين في أزمة[٢]، وأعادت أوروبا حساباتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإن المفهوم حافظ على ثباته في تونس بل وشكل الركيزة الأساسية في كل التوجهات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة تونس ما بعد ١٩٥٦م، التي تكفلت

(١) Franck Frégosi «La régulation institutionnelle de l'islam en Tunisie: entre audace moderniste et tutelle étatique», CNRS, Université Robert Schuman, Mai 2004 (http://www.ceri-sciences-po.org)

(٢) منذ نهاية السبعينيات من القرن العشرين أعلن العديد من الاقتصاديين في أوروبا نهاية هذه الدولة والتصورات التي بنيت حولها.
Pierre Rosanvallon, La fin de l'Etat providence, Edition du Seuil, paris, France, 1981.

أجهزة الدولة (على الأقل من الناحية النظرية) بالإدارة الكاملة على الموارد الاقتصادية والإشراف الكلي على المشروعات التي تتعلق بتحقيق مختلف احتياجات الأفراد، وكل هذا من خلال اعتماد مركزية شديدة لكل الشؤون والمؤسسات[1].

إن الخسارة التي لحقت بتونس من خلال إلغاء الأوقاف لا تنحصر فقط في ضياع أعيانها التي تم اغتصابها من الدولة ومن الأفراد، والتي كانت رغم ضعف أدائها تستجيب لجزء من الاحتياجات المادية للكثير من الشرائح الاجتماعية، بل نعتقد أن أكبر الخسائر التي نجمت عن هذه الإلغاء هي ضرب الإمكانيات الاجتماعية، التي كان يسمح بها الوقف وبقية الأنساق الاجتماعية المشابهة، والتضييق الشديد على المجال العام الذي تمارس فيه شرائح عديدة من المجتمع حركتها وحريتها لإدارة ثرواتهم، وتوجيه أجزاء منها بملء إرادتهم إلى خدمة أغراض محددة، وما ينتج عن هذا الاختيار من تشبيك للعلاقات بين الأفراد والمجموعات، وتوزيع للسلطة الاجتماعية والاقتصادية، ودفع للحراك والممارسة خارج الحيز الرسمي.

ثالثًا: ما أهمية الوقف اليوم؟

لا بد من التنبيه بداية إلى أن مسألة إعادة فتح ملف الأوقاف من جديد ترتبط في جوهرها بإعادة الأهمية لدور الأفراد في تحمل جزء من المسؤولية الاجتماعية، والقطع مع التصور الذي يحصر الفعل الاجتماعي والاقتصادي في الدولة وأجهزتها. لهذا فإن هذه الدعوة ليست حنينًا ساذجًا لمؤسسة تراثية أو لصورة مشرقة من تاريخنا، بل قضية تنموية بامتياز يستوجب الحديث فيها حضور تصور متكامل يجمع بين الفهم الدقيق لفلسفة الوقف وأبعاده التنموية من ناحية، ومتطلبات المرحلة التاريخية التي تمر بها البلدان العربية من ناحية ثانية. في هذا السياق تتطلب عملية إحياء سُنّة الوقف عملًا استراتيجيًّا منظمًا بعيد المدى لا يقتصر على التحمس لشعاره، إنما يعمل على توفير مناخ متكامل يحقق الشروط الموضوعية التي تكفل عودة صحيحة للوقف، ضمن سياق عودة الشرعية للشعب في تطوير حركية المجتمع، ومساهمة أفراده بشكل تطوعي كلٌّ من موقعه ووفق قدراته في جهود التنمية الشاملة.

(١) François Siino, «Insupportables successions. Le temps politique en Tunisie de Bourguiba à la révolution», Temporalités: revues de sciences sociales et Humaines, Guyancourt: Laboratoire Printemps, Revues.org, 2012, pp.1-16.

ونعتقد أن هذه الشروط الموضوعية يمكن تلخيصها في ثلاثة عناصر:

١- تطوير قدرات المجتمع المدني، ومن ضمنها الوقف من خلال إدراجه ضمن خطط التنمية المستدامة.

٢- تحقيق استقلالية الوقف عن الدولة، من حيث التصرف في موارده وأعيانه مع الإبقاء على مسائل الرقابة المالية والإدارية بحكم؛ أنها من صميم أجهزة الدولة الرقابية التي تعد صمام أمان لمجابهة أي فساد محتمل.

٣- إدراج موضوع المجتمع المدني بكل مكوناته ومنها الصيغ الوقفية ضمن مناهج التعليم، حتى تصبح جزءًا من الثقافة المجتمعية وجزءًا من التخصصات العلمية، شأنها شأن فروع العلوم الاجتماعية الأخرى.

أ) مدنية القطاع الوقفي:

لا شك في أن الخبرة الإسلامية في مجال المجتمع المدني هي كبيرة وواسعة على عكس ما يعتقد الكثيرون، حيث نشأت آليات متعددة مكنت شرائح كثيرة من التحرك خارج الحيز الرسمي، وبناء فضاءات مشتركة وواسعة للفعل الاجتماعي. وهذا ما يفسر وإلى حد كبير تماسك المجتمعات الإسلامية رغم كثير من الاختلالات التي شهدها تاريخها، وعلى رأسها الإشكال السياسي وعلاقة الحاكم بالمحكوم، الذي ظل ولفترة طويلة «مرضًا مزمنًا» على حد تعبير المرحوم عابد الجابري[١]. ولا شك كذلك في أن الوقف قد مثل الحلقة الرئيسة في هذه الآلية التي انتهت وباعتراف كل الباحثين إلى بناء «مجال عام»[٢]، تحرك فيه العديد من القوى الاجتماعية بحرية كبيرة محققة استقلالها عن المجال الرسمي أو الحكومي، ومشاركة بشكل مؤثر في إدارة الشأن العام[٣].

إن تأكيد علاقة الوقف بالمجتمع المدني مسألة جوهرية ليس فقط لأنها تعكس فلسفته بما

---

(١) انظر: العقل السياسي العربي، محدداته وتجلياته، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٠م، ص٣٦٦-٣٧٢.

(٢) انظر: «الوقف والمجال العام»، مريم هوكستر، نشر في:
Hoexter, M, "The waqf the Public Sphere", in M Hoexter, S.N. Eisenstadt and N. Levtzion (editor) ,2002 ,The Public Sphere in Muslim Societies, Albany: SUNY Press, pp138-119.

(٣) الوقف والسياسة، مرجع سابق.

هي مساهمة الأفراد بشكل طوعي في تلبية احتياجات اجتماعية، بل لأن هذا الانتماء ضرورة لتحقيق توازن المجتمع وتأكيد الشراكة بين القطاعات المختلفة: الدولة بوصفها مسؤولة عن تنظيم العلاقات بين المواطنين، وحماية حقوقهم وتحقيق أمنهم، والتوجيه الاستراتيجي للخطط الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛ والقطاع الخاص بما يتميز به من قدرات إبداعية في مجالات تطوير النشاط الاقتصادي وتوجيه ما يمتلكه من ثروات نحو تنمية المجتمع وسد جزء مهم من احتياجاته؛ والقطاع الثالث وما يتضمنه من مكونات تمتلك من المقوِّمات والقدرات والخصوصية الكثير. إننا أمام تصور متوازن للمجتمع يؤسس لتعاون بين قطاعاته المختلفة يقطع مع الدولة المتغولة، ويرفض القطاع الخاص المتوحش مع الاعتراف بالدور الاقتصادي للمشروعات الخاصة ومشروعية السعي للربح مادام كان هذا وفق القانون والأخلاق الاجتماعية، ويعطي أخيرًا دورًا مهمًّا للمبادرات الاجتماعية التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات بشكل طوعي، مشاركة منهم في خدمة مجتمعهم وتطويرًا لإمكانياته.

ويمكننا القول: إن هذا التوجه أصبح اليوم يمثل قناعة قوية في تونس، يترجمها خطاب النخبة والعامة، بالدور الكبير للمنظمات المدنية في صناعة مستقبل البلاد، ومن الواضح أن الدلائل على هذه القناعة صحيحة وأن الوعي التدريجي بأهميتها أمر يسهل تتبعه، خاصة مع توجه سياسي صريح لتغيير صورة الدولة المهيمنة، وحماس شعبي واضح للعمل التطوعي والخيري. في هذا الإطار يبدو أنه من مصلحة الجهات الرسمية دعم هذا التوجه لتخفيف العبء عليها، وتسهيل تحول الدولة إلى أحد الشركاء في مستقبل المجموعة، ومن ثَمّ استثمار إمكانيات القطاعات الأخرى في دعم التوازن الاجتماعي.

ب) طبيعة علاقة الوقف بالدولة:

لقد أبرز السياق العام لتجربة الوقف في العالم الإسلامي استقلالية تنظيمية وإدارية ومالية لقطاع الأوقاف عن الأجهزة الحكومية، على أساس ما تتميز به المؤسسة الوقفية من شخصية اعتبارية مستقلة وذات كيان متمتع بالأهلية القانونية، التي تجعله محلًّا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات متى انعقد بإرادة صحيحة صادرة من ذي أهلية فيما يملكه، ومتى كان متجهًا لتحقيق غرض مشروع من أغراض البر والمنافع العامة أو الخاصة.

ومن المهم التأكيد على أن هذه الشخصية تنشأ بمجرد تعبير الواقف عن إرادته للوقف. وعلى هذه الخلفية نفهم ما توصل إليه الفقهاء من اعتبار شروط الواقف كنص الشارع ووجوب احترامها، وعدم التهاون في التعدي عليها. لقد حرص الفقهاء طوال قرون عديدة على تحصين الوقف بأحكام تتلاءم وفلسفته، لهذا لم تخرج اجتهاداتهم المختلفة عن السياق العام لحرية الواقف في إنشاء وإدارة وتمويل الأغراض التي يختارها. ولو رجعنا إلى الأركان التي يستند إليها الوقف لوجدناها ترجمة صريحة للقرار الذاتي الذي اتخذه الواقف، وتحصينًا قانونيًّا وشرعيًّا له وتثبيتًا لشروطه بعيدًا عن أية تغيير أو وصاية من أي جهة أخرى.

لقد انتمى الوقف منذ نشأته للدائرة الاجتماعية الأهلية وارتبط بالمجتمع سواء من حيث إدارته أو من حيث الشرائح المستفيدة منه. لقد ضمنت هذه الاستقلالية الإدارية والمالية عن الدولة، فعالية مؤسسات الأوقاف وحمتها من آثار التقلبات السياسية التي لم تخلو منها فترة من تاريخ الحضارة الإسلامية[1]. وحتى مع اتساع نشاط الأوقاف وكثرة خدماتها فقد راع المسلمون، في خضم التحولات التي فرضها الصعود الحضاري، فلسفة الوقف الأهلية. ولقد برز هذا المنحى جليًّا من خلال السعي الدائم للفقهاء لتعزيز وضع المؤسسة الوقفية دون تغيير لفلسفتها ومهامها. ويمكننا في هذا الإطار رصد التحولات النوعية التي انعكست على إدارة الوقف من إدارة غلبت عليها الفردية إلى إدارة مؤسسية، ولكنها بقيت خارج سلطة الدولة بمعانيها القانونية والإدارية[2].

لقد لعبت المؤسسات الوقفية أدوارًا وظيفية بامتياز وذلك في أوقات الشدة والرخاء. واستطاعت من خلال العمل على تحقيق التكافل الاجتماعي أن تسد الفراغ الذي يخلفه انسحاب الدولة وعدم تحمل هذه الأخيرة لمسؤوليتها الاجتماعية. لقد استطاعت الأوقاف أن تراعي مصلحة الجماعة -أو الأمة- في مقابل المصالح السياسية المتغيرة، التي لم تخدم بشكل

(١) See: Tarak, Abdallah, “Pour une sociologie des Awqaf”, in, AWQAF, N0 1, 2001, FPAK, Kuwait. Pp 24-37.

(٢) لقد ناقش الفقهاء ما يتعلق بالشخصية الاعتبارية للوقف وما يجب عليها من حقوق وواجبات، والمساءلة القانونية عند الضرورة، وفي هذا السياق بالتحديد جاء حرص علماء الأمة على ضبط القواعد المتعلقة بحل النزاعات المفترضة داخل المؤسسات الوقفية، والتصدي لكل إمكانيات الفساد الإداري والأخلاقي. ولهذا فقد جعلوا من الجهاز القضائي في الدولة على قاعدة استقلاليته عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، إحدى المرجعيات التي يستند إليها القائمون على الوقف لفض الخلافات التي يكون الوقف أحد أطرافها.

متواصل ومستديم مصالح المجتمع وعرفت خلال فترات تاريخية عديدة تقلبات حادة.

من هنا كوّن الوقف صمّام أمان اجتماعي يتنفس المجتمع بملء رئتيه من خلاله ويحفظ توازنه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ويحميه من آثار التقلبات السياسية الداخلية والخارجية على حد سواء. ونفهم بالتالي دور الوقف في الحفاظ على الكيان الاجتماعي عندما تضعف الدولة بل عندما تنهار، سواء بفعل الفوضى السياسية الداخلية أو بفعل العوامل السياسية الخارجية مثل الاستعمار[1]. ويشهد المؤرخون للمؤسسات الوقفية مساهمتها المباشرة في حماية مؤسسات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية طوال فترات تاريخية حرجة. لقد خرج الوقف فكرًا وممارسةً، كما يكتب المفكر طارق البشري، «مؤسسة أهلية يقيمها الناس ويديرونها ويوجهون مصارفها إلى ما يحددونه من أهداف ومقاصد. وكل ذلك الأصل فيه-حسب مفهومه النظري وحسب الغالب من أحوال تطبيقه- أن يجري بعيدًا عن السلطة وعن تنظيماتها الإدارية»[2].

ويمكننا القول إن نتيجة التجربة التاريخية للأوقاف بينت بما لا يدع مجالًا للشك أن فعالية الوقف الإيجابية حصلت كلما حافظ على استقلاليته في إدارة الثروة الوقفية، وتوجيه منافعها نحو ما يراه الواقفون من مصالح اجتماعية. وفي المقابل بينت وقائع التاريخ الإسلامي انطلاقًا من القرن الرابع الهجري أن ممارسة الدولة للسلطة الشاملة على الوقف انتهت إلى علاقة عكسية، بحيث كلما زاد تمدد الدولة وسيطرتها على مناحي الحياة الاجتماعية، قلّت فاعلية الوقف وانحسر التوجه العام نحو الوقف خاصة على المصارف الاجتماعية والاقتصادية خشية وقوعها تحت سيطرة أجهزة الدولة. ولقد تسارعت وتيرة هذا التوجه مع القرن التاسع عشر الميلادي تزامنًا مع الإصلاحات التحديثية التي شملت العالم الإسلامي، ثم مع فترة الاستعمار الغربي الذي شن حربًا شعواء على الوقف مثبتًا لتدخل السلطة في شؤونه ولتقييد حركته التي وصلت في العديد من الحالات إلى تقطيع أوصاله وإلغائه كليًّا أو جزئيًّا والتجرؤ على اغتصاب أعيانه. لقد انتهى هذا التوجه مع

(١) انظر: ندوة: الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م، بحث: «توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب»، عبد الهادي التازي، ص٢٦٦-٢٩١.

(٢) ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، بحث: «تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل»، طارق البشري، ص٦٦٨.

منتصف القرن العشرين إلى إحداث وصاية كاملة على المؤسسات الوقفية وإلحاق ما تبقى منها بإدارات حكومية، وسن تشريعات تقنن هذا المنحى[١].

على هذه الأسس يتبين لنا أن العلاقة المطلوب وجودها بين الدولة والوقف هي التي تأسست في عهود الازدهار الإسلامية، من خلال شراكة تحفظ جوهر الوقف وتدعم فعالية مؤسساته وتؤسس لتعاون مستديم بينه وبين القطاعات المجتمعية الأخرى في مجالات مشتركة وما أكثرها. إن أفضل السياسات تجاه الوقف هي تلك التي تستهدف تحرير حركته من كل ما يعيقها إداريًّا أو تشريعيًّا، وتمكينه من تفعيل إمكانياته. ونتصور أن نتائج هذه السياسات سوف تعود بالفائدة على المجتمع بطبيعة الحال وعلى الدولة كذلك، حيث إنها تساعد على تشجيع قيام مشروعات اجتماعية واقتصادية نوعية دون أن تتحمل فيها أية تبعات مالية أو إدارية، بل قد تضطر الظروف أن يتحمل الوقف جزءًا من المسؤولية الاجتماعية إذا ما دعت الضرورات إلى ذلك.

ج) التنمية والأبعاد الغائبة:

يشير العديد من المؤشرات الاقتصادية إلى ضعف جهود التنمية في العالم العربي[٢]، وهو ما يؤكد ما انتهى إليه العديد من خبراء التنمية بأن الهشاشة الاقتصادية هي السمة الغالبة على الاقتصاديات العربية بعد ستة عقود من التجارب والخطط والمحاولات. ولئن عمق الفساد الإداري والمالي الذي استشرى بشكل لافت في الهياكل الاقتصادية والإدارية هذا التوجه، فإنه لا يفسر وحده ما تعيشه هذه البلدان اليوم من حالة اقتصادية متدهورة، ونقص فادح في البنى التحتية، وتوسع متزايد لمناطق الفقر المدقع.

---

(١) يشرح إبراهيم البيومي غانم الحالة المصرية بشكل موسع. انظر: الأوقاف والسياسة، مرجع سابق.

(٢) لا تزال أغلب البلدان العربية تعاني من نسب مرتفعة للمديونية والبطالة والعجز في الميزان التجاري، مع تباطؤ مؤشر النمو الاقتصادي، إضافة إلى تفشي الصراعات في بعض البلدان العربية مما نتج عنه تدنٍ في مؤشر التنمية البشرية. فباستثناء البلدان الخليجية ذات الموارد المالية العالية، حل أول بلد عربي في المرتبة ٧٦ من تقرير التنمية البشرية لسنة ٢٠١٦م، وجاءت بقية البلدان العربية في مراتب تعكس نقصًا واضحًا في عناصر التنمية، بعد عقود طويلة من الاستقلال السياسي. انظر: تقرير التنمية البشرية، تنمية للجميع، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٦م.
Arab human development report 2016: Youth and the prospects for human development in changing reality, Published for the United Nations Development Programme Regional Bureau for Arab States, 2016.

إن فشل التنمية في عالمنا العربي يمد بجذوره إلى النماذج التي اعتمدتها الدولة منذ الاستقلال، من خلال تطبيق حزمة التحديث (paquet de modernisation) التي بنيت في السنوات الخمسين وأنشأت لما أطلق عليه حينئذ بالعالم الثالث الخارج من مرحلة الاستعمار المباشر، وقد عمل العديد من الاقتصاديين، مثل: (وال روستو) [W. Rostow][1] على صياغة نماذج التحديث والتصنيع السريع والإقلاع الاقتصادي. إن هذه النماذج التنموية لم تكن تعبر في حقيقة الأمر عن مصالح البلدان المستقلة -ومن بينها تونس- بقدر ما تخدم اقتصاديات القوى الدولية مع تثبيت متواصل للتبعية وآلياتها، وإزاحة كل ما يمكن أن يمثل عقبة باتجاه ترسيخها. لهذا لم يكن من المفارقات أن يتم تنفيذ هذه السياسات من طرف أنظمة تابعة لاقت كثيرًا من الثناء من الدول المتقدمة، بل واعتُبرت معجزات اقتصادية رغم فشلها في تحقيق تنمية بالحد الأدنى[2]!

ما يهمنا في هذه النماذج التنموية على فداحة نتائجها الاقتصادية، أنها أشاعت رؤية مبتسرة للتنمية سيطرت عليها عقلية مشروعات «المفتاح باليد»، التي وإن زينت أرقامها تقارير المنجزات المزعومة[3]، فإنها لم تكسب البلاد والعباد قيمة مضافة كبيرة. فالمصانع تبدأ وتنتهي مع المستثمر الأجنبي، والتكنولوجيا نستعملها ولا ننقلها، واليد العاملة التي تشغلها هذه المشروعات برواتب متدنية لا تتطلب مهارات محددة وهي تستثني بالتالي خريجي وخريجات التعليم العالي. لهذا انحصرت الاستفادة الحقيقية من هذه البرامج في فئة قليلة ازدادت ثراء بحكم قربها من أصحاب النفوذ السياسي والمالي، في حين تعثرت الشرائح الاجتماعية الواسعة، وبدأنا منذ سنين نشهد تآكل الطبقة المتوسطة في أغلب بلدان

(١) W. W. Rostow, The Stages of Economic Growth: A Non-Communist Manifesto (Cambridge: Cambridge University Press, 1960)

(٢) لا تتوانى البلدان الغربية عن التغطية على فشل النماذج الاقتصادية المطبقة في بلدان العالم الثالث، بل قد تأتي تصريحات قادتها على عكس الواقع، مثلما جاء على لسان رئيس فرنسا السابق جاك شرياك، الذي تحدث في سنة ٢٠١٠م عن «معجزة تونس الاقتصادية» في وقت شهدت فيه البلاد الكثير من الإضرابات، نتيجة تردي الأوضاع الاقتصادية وتوسع رقعة الفقر.

(٣) انظر: تقرير الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان حول السياسات الاقتصادية الأوروبية تجاه تونس بعد الثورة:
Béatrice Hibou, Hamza Meddeb, Mohamed Hamdi, la Tunisie d'après le 14 janvier et son économie politique et sociale les enjeux d'une reconfiguration de la politique européenne, Juin 2011.

العالم العربي[١]، وتوسع مناطق الفقر والعوز. وليس غريبًا أن يجمع منتقدو «التنمية»[٢] على أن ما تمت تجربته تحت هذا الاسم في بلدان العالم الثالث، لم يكن في حقيقة الأمر إلا وهمًا افتقر إلى الكثير من المقوِّمات الواقعية[٣]، وانتهى إلى فشل ذريع في إحداث نقلة نوعية حقيقية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

في هذا السياق يمكننا القول: إن جزءًا رئيسًا من التحديات التي تواجه هذه البلدان اليوم هو كيفية تحقيق ما تجاهلته خطط التنمية السابقة، وبالتحديد ما غاب عن برامجها من عدالة اجتماعية، واستمرارية ومشاركة شعبية[٤]. إننا في حاجة اليوم إلى أن نعيد التفكير في التنمية كقيمة شاملة متعددة الجوانب ومستديمة الفعل، وعدم التغافل عن الخبرة الاجتماعية والاقتصادية التي أبدعتها الأجيال السابقة، وأثبتت في كثير من الحالات جدواها في حل مشكلات الناس. لهذا تكتسي إعادة النظر في وجوه التنظيم الاجتماعي الذي شهدها تاريخ العالم العربي تحديدًا والإسلامي عمومًا، أهمية قصوى في إطار التخطيط لحالة منهجية يمكن أن تفتح الباب للمشاركة الواسعة لآليات المجتمع المدني في مشروع تنموي يستنفر كل الطاقات ويستفيد من إبداعات الذات والآخر، ويؤسس لحالة مجتمعية متوازنة لا

---

(١) انظر: تقرير الأسكوا: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الطبقة الوسطى في البلدان العربية قياسها ودورها في التغيير، ديسمبر ٢٠١٤م.

(٢) لقد تم الكثير من النقد لمفهوم التنمية، وسوف تندرج تحت هذا العنوان العريض حركات فكرية وسياسية متنوعة (دينية، بيئية، يسارية،... إلخ) واتجاهات فكرية متباينة إلى حدٍّ ما، غير أن القاسم المشترك الرئيس لها يبقى في البحث عن نموذج بديل لما يطرح اليوم –واقعيًّا ونظريًّا– على العالم. ويمكننا في هذا السياق الإشارة (على سبيل المثال) إلى ما يقوم به في فرنسا مؤسسو «الاتجاه المناهض للنفعية في العلوم الاجتماعية».

(Movement anti-utilities dams les sciences socials M.A.U.S.S)

ومن أبرز وجوهه (سارج لا توش) صاحب العديد من المؤلفات في هذا الموضوع، ومن أهمها:

Latouche, Serge, La mégamachine. Raison techno scientifique, raison économique et mythe du progrès, La Découverte / M A U S S, Paris, 1995

(٣) لعل ما كتبه (أدغار مورن) منذ ١٩٧٧م يلخص الكثير من هذه الأفكار التي لا تزال تتناول نقد مفهوم التنمية، حيث كتب: «إن مفهوم التنمية، وهو الذي ساد في نصف القرن الماضي، لفظ التقت حوله كل المعاني الإيديولوجية والسياسية في الخمسينيات والستينيات. لكن هل تم التفكر فيه فعلا؟ لقد فرض كمفهوم جوهري، فهو في ذات الوقت قابل للقياس عن طريق مؤشرات تطور الإنتاج الصناعي وارتفاع مستوى العيش، ودال بنفسه على التطور والانتعاش وتقدم المجتمع والفرد، إلا أن ما لم يُنتبه إليه هو أن هذا اللفظ غامض وغير يقيني وأسطوري وفقير».

Edgar Morin, «Le développement de la crise du développement» in Le mythe du développement, sous la direction de Candido Mendès (Paris: Seuil, l977) p. 24l.

(٤) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الطبقة الوسطى في البلدان العربية قياسها ودورها في التغيير، مرجع سابق، ص١٢٩-١٣٠.

تتغول فيها الدولة على حساب المجتمع، ولا يستأثر القطاع الخاص بجميع مجالات الحركية الاقتصادية.

ونعتقد جازمين بأن الوقف هو جزء رئيس من هذه الآليات المدنية التي تجمع بين الاستدامة وتحمّل الأفراد بشكل طوعي جزءًا من المسؤولية الاجتماعية. وهذا ما أكدته التوجهات الرئيسة لمصارف الوقف خلال فترات طويلة من التاريخ، حيث ارتبطت بالأساس بأبعاد استراتيجية استهدفت تقوية مناعة المجتمع على المدى الطويل، من خلال المساهمة في تطوير آليات للتنمية الذاتية التي تحقق نهضة علمية واقتصادية وعسكرية[1]. إن الدعم الذي قدمه الوقف لشرائح مجتمعية عديدة كان في كل الحالات يضيف حالة نوعية إيجابية حملت هذه الشرائح على تطوير قدراتها الذاتية وبالتالي فرض عليها أن تستفيد منه (من الوقف) بما ينميها بشكل مستديم. لهذا لا يمكننا أن نعتبر مساهمة الوقف هي من باب المساعدات التي تستهلك في حينها، بل من باب الدعم الاستراتيجي الذي يهتم بالمناعة الذاتية ويؤسس لاستدامتها ومواصلة أدوارها. ولتحقيق هذا كان من الضروري ألا ينتهي الوقف عند حدود الحاضر بل يتعدى ذلك إلى الاهتمام بتماسك المجتمع في المستقبل، ومن ثَمّ المساهمة في دعم ما يمكّنه من ذلك عن طريق تأسيس شبكات كثيفة من الروابط الاجتماعية والاقتصادية. لقد تجاوز الوقف في مخرجاته الاهتمام بالأفراد كحالات منعزلة تنتظر سد جوعتها أو ستر عورتها، وإنما ارتبط بالأفراد بما هي جماعات وشعوب، أي: إنه أسس من خلال مساهماته لحضارة فهو يهتم بالدفاع، والعمران، والقيم الإنسانية التي تتفهم الفقر كحالة اجتماعية تنتظر حلولًا جذرية لا آنية، ويتعامل مع البيئة (بما فيها الحيوانات) لأهميتها في حياة الإنسان، وما تحتاجه من تخطيط وتضافر جهود.

على هذه الأسس بينت الخبرة المؤسسية للوقف أن علاقة الوقف بالتنمية المستدامة هي علاقة عضوية أثمرت شراكة حمت الدولة والمجتمع في آن واحد. لقد استطاع القطاع الوقفي أن يساهم بشكل فعال في دعم القوة الاقتصادية والاجتماعية خاصة في مجال إنتاج لكثير من السلع العامة، وتنفيذ مشروعات ضخمة في قطاعات حيوية مثل: التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية.

(١) انظر: عولمة الصدقة الجارية: نحو (أجندة) كونية للقطاع الوقفي، طارق عبد الله، مجلة أوقاف، العدد ١٤، ٢٠٠٨م، ص٢٩-٥٩.

رابعًا: التعليم والوقف: شراكة مستديمة:

يُعتبر التعليم عنصرًا أساسيًّا للتنمية، فهو يساعد على تمكين المجتمعات من أسباب القوة البشرية والمعرفية، وهو من بين أقوى أدوات الحد من التفاوتات الاقتصادية، فضلًا عن أنه يُرسي أسس التنمية المستدامة. وتتعدد الدراسات التي تؤكد العلاقة المباشرة بين الإصلاح والتعليم، وأن هذا الأخير يمثل القاطرة الرئيسة لأي عملية نهضة[1]. غير أن التوجهات الاستراتيجية الحالية في أغلب بلدان العالم الإسلامي تشير بشكل واضح إلى تغيير الخريطة التعليمية فيها، من خلال انخفاض مؤثر لميزانيات التعليم الحكومي وما يتبعها من آثار خطيرة على نوعية التعليم ومخرجاته. وتشير تقارير المؤسسات الدولية المعنية بمسألة التعليم إلى أن العالم الإسلامي يواجه فجوات بين ما تحققه الأنظمة التعليمية وبين ما تحتاجه بلدانها في عملية التنمية الاقتصادية، ومن ثَمّ يتسم التعليم بضعف علاقته بالنمو الاقتصادي، والسبب الرئيس في ذلك حسب التقارير نفسها هو انخفاض مستوى التعليم بشكل كبير. ورغم كل الجهود للقضاء على الأمية مازال معدل الأمية في الوطن العربي (على سبيل المثال) ضعفي المعدل في شرق آسيا وأمريكا اللاتينية[2].

وكنتيجة حتمية لضعف المؤسسات التعليمية الحكومية والتحديات المالية والبشرية التي تواجهها برز توجه قوي لمؤسسات التعليم الخاص المحلي والأجنبي، ودخلت العملية التعليمية ضمن المعادلات التجارية وانتقل التعليم إلى مستوى السلع الاستهلاكية التي يحددها القانون الاقتصادي للعرض والطلب. وإن كانت تجربة التعليم الخاص بحاجة إلى تقويم موضوعي عميق، فإن العالم الإسلامي والعربي منه بالتحديد بحاجة ماسة إلى بدائل استراتيجية في مجال التعليم تحافظ على قدسية رسالته من ناحية، وعلى نوعية ما يقدمه من برامج وما يطمح إليه من مخرجات من ناحية ثانية. ونعتقد أن حضور الوقف في المجال التعليمي لم يلق من الأهمية والنظر ما يستحقه، رغم جديته وإمكانية دخوله كشريك استراتيجي في العملية التعليمية وقابلية مساهمته في الحفاظ على تعليم نوعي وبناء مؤسسات ذات كفاءة عالية تساهم في رقي مجتمعاتها.

---

(١) بشكل مبكر ومنذ القرن التاسع عشر ركز العديد من أعلام النهضة في العالم العربي على تطوير التعليم، مثل: محمد عبده، عبد الحميد بن باديس وغيرهما، وقد أشرنا في هامش سابق إلى مشروع إصلاح التعليم الذي تبناه الشيخ محمد الفاضل بن عاشور في مؤلفه: «أليس الصبح بقريب»، مرجع سابق.

(٢) انظر: التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع: «تقرير إقليمي عن الدول العربية»، نشر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ٢٠١٥م.

والأدلة على نجاعة هذا التوجه كثيرة. فمن الناحية التاريخية استفادت الحضارة الإسلامية من الوقف في بناء صرحها التعليمي بشكل غير مسبوق في تاريخ الجماعات البشرية، وتم بناء المؤسسات التعليمية الرئيسة باستخدام موسع للصيغ الوقفية. ويؤكد العديد من الشواهد التاريخية أن هذه المؤسسات، انطلاقًا من الكتاتيب والمدارس ووصولًا إلى الجامعات[1]، قد تم إنشاؤها وفقًا لنظام الوقف، واستطاعت المجتمعات المسلمة أن تسد احتياجاتها التعليمية من خلال استنفار أفرادها للمساهمة في دعم وتمويل هذه المؤسسات التي انتشرت بشكل واسع في كل مناطق العالم الإسلامي. أما الشواهد المعاصرة فهي كثيرة كذلك، حيث يحتل القطاع التطوعي وعلى رأسه المؤسسات التعليمية الوقفية حيزًا مهمًّا ومؤثرًا في الحياة العلمية في الغرب بشكل عام، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بالتحديد التي يتجاوز عدد جامعاتها الوقفية ١٦٠٠ جامعة[2]!

إن العلاقة بين التعليم والوقف لا تنحصر في المسائل التمويلية على أهميتها، ولكنها تتعلق برؤية التعليم «كمعطى استراتيجي» في علاقته المباشرة بمشروعات النهضة والتقدم. وحتى تكون كذلك فإن هذه العلاقة تستوجب توفر عناصر رئيسة تعمل مجتمعة على تحقيق تعليم راقٍ بأفضل ما في الوقف.

فالتعليم بما يحتويه من مواد ومناهج ومخرجات، يعد مرحلة مفصلية في خطة تأسيس مجتمع المعرفة ورافدًا رئيسًا من روافد الترقي الحضاري الشامل. ولهذا التعليم محددات موضوعية ونوعية لا تقف عند حدود الكم المعلوماتي الذي يتلقاه الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وإنما يرتبط بمناهج التدريس وطرقه وأهدافه. على هذا الأساس لا بد أن يضبط النظام التعليمي في كل مجتمع المخرجات التعليمية، ومن ثَمّ يحدد بدقة ماذا يراد من العملية التعليمية في حد ذاتها.

في هذا السياق وفي عالم يعج بمليارات المعلومات المتدفقة من وسائل متعددة لم يعد من المجدي أن يبقى طموح التعليم متعلقًا بشحن الطالب بكمية -قلت أو كثرت- من المعلومات، بل أن يتطور الأداء التعليمي ليبني شخصية مبدعة قادرة على تخطي العقبات وإيجاد الحلول، إنها معركة النوعية المعرفية التي تتنافس عليها مؤسسات التعليم في دول قررت أن تنضمّ لنادي مجتمع المعرفة، في العالم. فالنمور الآسيوية -على سبيل المثال-

(١) See: George Makdisi: The Rise of colleges; Institutions of learning in Islam and the West. Edinburg University Press, UK, 1981.

(٢) انظر: هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في أمريكا، طارق عبد الله، مجلة أوقاف، العدد ٢٠، ٢٠١١م، ص٤٥-٧٤.

اتخذت منذ الستينيات من القرن العشرين قرار بناء مجتمع المعرفة، وسخرت لهذا الغرض كل الإمكانيات ومهدت السبل القانونية والموضوعية لهذا الغرض، مما مكنها مع نهاية نفس القرن -أي بعد أربعة عقود تقريبًا- من أن تصبح طرفًا قويًّا في ميادين الإبداع العلمي والتقني وبالتالي أن تنافس القوى التقليدية (الولايات المتحدة لأمريكية، اليابان، أوروبا).

ولنا أن نتساءل في هذا السياق: ما الخيارات المتاحة أمام العالم الإسلامي ليتخذ القرارات الاستراتيجية نفسها ويتجه بالتالي لتحقيق نظام تعليمي نوعي يجسر الهوة القائمة مع مجتمعات المعرفة؟

نعتقد أن استخلاص الدروس من التجارب الناجحة على مستوى العالم أمر مهم، وما يعنينا فيها بالتحديد المنهجية التي سلكتها هذه التجارب للمرور من نظام تعليمي كمي إلى آخر يعتمد النوعية وبناء الإنسان. واليوم لا نجد لدينا صراحة أهم من الخبرة الوقفية لبناء نماذج تعليمية من زاوية مختلفة تمامًا عما تمت تجربته إلى الآن في التعليمين الحكومي والخاص. إن دخول الوقف كشريك استراتيجي للعملية التعليمية اختيار يستحق الانتباه إليه، بل والدخول فيه لخدمة قضايا التعليم والمعرفة لأسباب متعددة لعل من أهمها:

أ) **تحقيق النوعية:** تحمل فلسفة الوقف في طياتها الرقي والبحث عن الأفضل لأن الواقف ينفق مما يحب ويقدم أفضل ما عنده ابتغاء لفضل الله وثوابه. والمدقق في الحجج الوقفية يستطيع أن يعرف بوضوح الضوابط الدقيقة التي يضعها الواقفون لضمان جودة الخدمات التي توفرها أوقافهم. إن أول انعكاس للوقف على التعليم هو إخراجه من بوتقة «السلعة» التي يتحدد سعرها فقط عن طريق العرض والطلب، ليرتبط بتأكيد الجودة وتحقيق خدمة تعليمية ذات نوعية متميزة وفي تناغم مباشر مع الأهداف المجتمعية. ولعل هذا التوجه هو ما تفتقده الأنظمة التعليمية المعاصرة في العالم الإسلامي، حيث يكوّن حملة الشهادات الجامعية العليا شريحة واسعة في أغلب البلدان الإسلامية، لكنها تبقى دون توظيف صحيح وعقلاني في مسارات التنمية والنهضة. إن تركيز التعليم الوقفي على النوعية ينبع في حقيقة الأمر من العلاقة العضوية بين تأسيس الوقف وتوفير كل الإمكانيات لنجاحه، ومن ثَمّ فهو يفترض ضمنًا وعلنًا مسألة الجودة والنوعية.

ب) **ضمان الاستمرارية:** تمثل العراقيل التمويلية أحد عوائق تطور المؤسسات التعليمية العامة التي تواجه منذ نهاية القرن العشرين -في أغلب دول العالم الإسلامي- شحًّا في مصادرها المالية، مما اضطر الكثير من وزارات التعليم إلى التضحية بنوعية ما يقدم من

برامج وطرق ومناهج مقابل الحفاظ على مبدأ التعليم الحكومي. أما تجربة التعليم الخاص في العالم الإسلامي والعربي منه بالتحديد، فهي تتسم في مجملها -مع استثناءات قليلة جدًّا- بالسعي المحموم لتحقيق الربح المادي دون بذل كثير من الجهد في تطوير البنية التحتية العلمية وما تستلزم من تمويل للبحث العلمي. ولأسباب عديدة ليس هنا المجال لذكرها لم يصل هذا القطاع -خاصة في العالم العربي- إلى مرحلة من الوعي تسمح له بالاستثمار على المدى الطويل، لهذا فهو لا يزال يتبع المقولة الاقتصادية التي تعتبر «رأس المال جبانًا» أي: إنه بمجرد حدوث أي انكماش اقتصادي فإن القطاع الخاص يعيد توجيه نشاطه للبضائع الأكثر ربحية، وينتقل من الأسواق الكاسدة إلى الأسواق ذات الربحية العالية ولو كانت خارج العالم العربي. فعلاقة هذا القطاع بالتعليم ليست مبنية على أسس صلبة وثابتة وإنما تتأثر بشكل كبير بالنفعية الظرفية، التي يبقى ديدنها الربح حتى ولو كان على حساب الكيف. من هنا تأتي أهمية مساهمة الوقف في إيجاد مصادر مستديمة ضمن رؤية متوازنة لاستثمارها وتطويرها؛ حلًّا جذريًّا لقضايا التمويل وما يتيح من إمكانيات حقيقية لرفع المستوى التعليمي وتطوير مخرجاته.

ج) **إشراك المجتمع**: إن الأصل في مساهمة الوقف في حل المعضلات التي يعيشها القطاع التعليمي هو تثبيت مبدأ مشاركة المجتمع بأفراده ومؤسساته في تنفيذ القرارات الاستراتيجية التي تتخذها الدول. ولن نذيع سرًّا إذا ما قلنا بأن هذا التوجه هو إحدى الآليات الغائبة في مجتمعات المسلمين اليوم التي ألفت الاتكال على الدولة وأجهزتها. والدولة بدورها تمددت على أغلب المساحات الاجتماعية، مما أنتج جملة من الاختلالات الهيكلية لا تزال تلقي بظلالها على كل محاولات النهضة والتقدم. إن الدور الاجتماعي للوقف هو العمل على إعادة بناء الفاعلية الذاتية للمجتمعات، من خلال تحمل الشرائح المختلفة المنخرطة في الأنشطة الاجتماعية أدوارًا متميزة في إنشاء المؤسسات الوقفية وتسييرها ومراقبتها. ويصبح هذا التوجه أكثر أهمية وأولوية في المجال التعليمي بالذات، حيث يصبح المجتمع شريكًا رئيسًا في تطوير المؤسسات التعليمية تمويلًا واستثمارًا وحماية ورقابة.

خامسًا: الوقف والمجتمع المدني: اختصاص علمي بامتياز:

لأسباب متعددة ذكرنا جزءًا منها فيما سبق، لا تزال ثقافة العمل التطوعي عمومًا تشوبها الكثير من العموميات تصل في بعض الأحيان إلى حد التناقض[1]. الأمر الذي يؤكد من

(١) ترسخ بعض الأمثال الشعبية قيماً سلبية حول الوقف، مثل: تشبيه العنوسة ببيت الوقف.

ناحية أولى عدم وضوح الرؤية العامة للدور الاقتصادي والتنموي لنماذج العمل التطوعي ومن بينها الوقف. ونعتقد بأن لهذه المسألة علاقة وثيقة بالغياب اللافت في المناهج التعليمية والبحث الأكاديمي عمومًا، لهذه الموضوعات. ومن ناحية ثانية افتقاد مشروعات على الأرض وبالتالي نتائج ملموسة لما يسمى باقتصاد القطاع الثالث أو الاقتصاد الاجتماعي، ومدى النجاح المتحقق لعقد جملة من العلاقات النظرية بين هذه التخصصات من جهة، ومبحث الوقف من جهة ثانية.

فحتى من يكتبون في الاقتصاد الإسلامي -على سبيل المثال- لم يدرجوا الوقف وأشكال التطوع الأخرى بشكل جدي في تصوراتهم للنظام الاقتصادي الذي يبشرون به، حيث لا يجد المتتبع لهذا الاختصاص دورًا خاصًّا بالوقف مثلما هو حاصل بالنسبة لمبحث الزكاة مثلًا. ولعل الأغلبية الساحقة من الاقتصاديين العرب يواصلون ذلك التقليد الذي أسسه علم الاقتصاد الحديث في عدم رؤية قيمة الظواهر الاجتماعية التي تقع خارج دائرة النفعية الضيقة ومجال السوق (مثل أشكال التطوع). وحتى ظهور المدارس الاقتصادية النقدية الغربية[1] لم يحدث عند هؤلاء تغير جذري في مسألة النظر إلى التطوع كإحدى الصور الاقتصادية البديلة للاقتصاد النفعي.

ومن المهم في هذا الإطار الإشارة إلى أن تجربة العمل التطوعي في كثير من البلدان الغربية قد أقامت الدليل على وجود علاقة مباشرة بين قوة هذا القطاع وعملية الإسناد العلمي التي أصبحت أحد المؤشرات الرئيسة لقياس نجاحه. ولقد قام العديد من الجهات الأكاديمية خاصة في الولايات المتحدة بإطلاق برامج علمية ومؤسسات بحثية جامعية مختصة تعنى بتشجيع البحوث العلمية حول التطوع والعمل الخيري، وتشجيع الأكاديميين من مختلف التخصصات على المساهمة في بناء معرفة علمية متخصصة في القطاع التطوعي. وقد يكون المثال الأبرز في هذا الاتجاه، ما تقدمه جامعة جونز هوبكنز الأمريكية (Johns Hopkins University) التي تعد إحدى العلامات الرئيسة للبحث العلمي لقطاع التطوع، سواء من حيث بدايتها المبكرة أو من حيث المشروعات التي تنفذها. ويمثل «مركز دراسات المجتمع المدني» (The Center for Civil Society Studies) التابع لمعهد الدراسات السياسية بالجامعة (Institute for Policy Studies)، إحدى حلقات هذه البنية العلمية

(١) خاصة تلك التي ارتبطت بحقول مثل: الأنثروبولوجيا والاجتماع وإلى حدٍّ ما بعض الأصوات الاقتصادية النقدية التي تشكلت تحت مسميات عديدة مثل: الاقتصاد الاجتماعي والاقتصاد البديل،... إلخ.

التي تتميز بها جامعة جونز هوبكنز، والتي جعلت منها أحد أهم مراكز البحث العلمي المتخصص في العمل التطوعي في العالم. وقد نجحت هذه الاستراتيجية في بناء علاقات وثيقة بين مخرجات الجامعات ومعاهد البحوث من ناحية، والاحتياجات الحقيقية للقطاع التطوعي في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن هذه المقاربة العلمية تتحقق بخطوات سريعة عبر استعمال البيانات الدقيقة وبنوك المعلومات الخاصة بنشاط هذا القطاع في البحوث الميدانية، مما أدى إلى إعطاء تصور واضح للدور الاقتصادي للقطاع التطوعي وتحديد دقيق للقوة التي أصبح يتميز بها في بلدان عديدة، من حيث مساهمته في دعم اقتصادها وتنويع مصادر الحصول على الاحتياجات الاجتماعية، وقد خلصت هذه الأبحاث إلى جملة من النتائج رسمت من خلالها صورة دقيقة لحالة القطاع التطوعي وكشفت عن نقاط قوته وضعفه، وساهمت بالتالي في تطوير استراتيجية النهوض به ودعم فعاليته المجتمعية.

نتصور أن للاعتبارات التاريخية والسياسية في بلداننا دورًا كبيرًا في تفسير ضمور هذه التوجهات، حيث لا يزال موضوع التطوع يتحمل جزءًا من الإرث التاريخي لتقهقر دور المؤسسات الأهلية في العالم العربي خلال القرن الماضي، ولا شك في أننا اليوم بحاجة ماسة لإحداث تغييرات نوعية لمقاربة علمية لواقع العمل التطوعي بشكل عام والوقف بشكل خاص.

سادسًا: الوقف والتعليم العالي: نحو تجسير الفجوة بين المناهج والعمل التطوعي:

يعتبر تدريس البرامج الأكاديمية المختصة في الجامعات نتيجة مباشرة لأمرين اثنين: الأول حصول تراكم معرفي في حقل الاختصاص، والثاني وجود طلب من المؤسسات المجتمعية على موضوع الاختصاص قصد توفير كوادر مؤهلة للعمل في هذا الحقل. لهذا تُعدّ البرامج الأكاديمية المختصة النواة الرئيسة التي تتمحور حولها عمليات التطوير النظري والعملي لأي حقل من حقول المعرفة وذلك من خلال فتح آفاق البحث بشكل دقيق وعلمي، وتأطير الطلبة وتوجيه طاقاتهم الإبداعية نحو الاختصاص الدقيق؛ في الوقت نفسه يجد الأساتذة أنفسهم في بيئة علمية تستدعي منهم تطوير أدائهم والتعمق في مسائل اختصاصاتهم وتوفير المراجع الرصينة والتنافس العلمي فيما بينهم وفق قواعد صارمة تستهدف الرقي بالموضوع، وإنتاج الخطط والبرامج لتقديمه وفق الأساليب التعليمية والتدريبية الحديثة من خلال الاستفادة من تقنية المعلومات وما تتيحه من إمكانيات كبيرة لتجاوز مرحلة الإلمام بالمعلومة، والمرور مع الطالب والمتعلم إلى مستوى

التحليل والاستفادة، ومن ثم الدخول في مرحلة الإضافة والإبداع.

وفي هذا السياق نشير إلى انطلاق أول برنامج للتعليم العالي لتدريس الوقف كحقل اختصاص، حيث طرحت جامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة ممثلة بمعهد دراسات العالم الإسلامي، «برنامج (ماجستر) الدراسات الوقفية» كأول برنامج أكاديمي يتناول الوقف كحقل اختصاص علمي. ولأهمية الحدث من الناحيتين العلمية والعملية فإنه من الضروري تسليط الضوء على مدى توفر الشروط الأساسية لتدريس موضوع الوقف كبرنامج دراسات عليا.

فمن حيث توفر الشرط الأول المرتبط بتحقق تراكم معرفي في موضوع الوقف، يمكننا القول: إنه رغم محدودية وجود مسائل الوقف في الكثير من الكتب التراثية، فقد حصلت خلال العقود الثلاثة الماضية طفرة إنتاج ونشر مقارنة بموضوعات أخرى كان لها وإلى وقت قريب حضور كبير عند الفقهاء والعلماء. ويمكننا تلمس هذا التراكم من خلال ثلاثة عناصر:

١- يرتبط العنصر الأول بالتطور الحاصل في الأدبيات الوقفية المعاصرة خلال الثلاثة عقود الماضية، حيث توسع النشر حول موضوع الوقف سواء في مجال الكتب أو البحوث، أو في مجال أعمال الندوات العلمية أو كذلك من حيث تخصص بعض المؤسسات في تشجيع النشر العلمي. كل هذه الروافد أنتجت ما يمكن تسميته بالمكتبة الوقفية المعاصرة[1].

٢- أما العنصر الثاني فيرتبط بالاهتمام العلمي القديم الجديد للمدرسة الاستشراقية الغربية بموضوع الوقف، التي اعتبرته ومنذ ظهورها أحد المفاتيح الرئيسة لفهم أسرار الحضارة الإسلامية. ولا شك في أن عشرات الكتب باللغات الغربية المختلفة تمثل رصيدًا متميزًا في تحليل التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للوقف في المجتمعات الإسلامية. ولا تزال

(١) لعل من أبرز الأمثلة على هذا الجهد ما تقدمه الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ممثلة بقسم الدراسات والعلاقات الخارجية من برامج علمية، تعنى بتشجيع النشر العلمي في موضوع الوقف. فإضافة إلى مجلة أوقاف -وهي مجلة محكمة نصف سنوية صدر منها حتى الآن ٣٩ عددًا- يعتمد القسم نشر سلاسل (الدكتوراه) و(الماجستير) ذات علاقة بموضوع الوقف والعمل التطوعي. من ناحية أخرى تنظم الأمانة مسابقة دولية لأبحاث الوقف كل سنتين. كما تنفذ سلسلة من الندوات حول موضوع الوقف، لعل من أهمها «منتدى قضايا الوقف» وندوة مجلة أوقاف إضافة إلى ندوات «التجارب الوقفية في العالم الإسلامي». وكل هذه البرامج تتم بالشراكة بين الأمانة والبنك الإسلامي للتنمية وكثير من المؤسسات العلمية داخل العالم الإسلامي وخارجه.

هذه المدرسة تعمل وتنشر[1]، ومن ثَمّ تمثل هي الأخرى رافدًا أساسيًّا من روافد التراكم العلمي في موضوع الوقف.

٣- وتمثل الوثائق ذات العلاقة بموضوع الوقف عنصرًا ثالثًا في التراكم المعرفي من خلال ما توفره من إمكانيات علمية للأساتذة والباحثين. ولا تنحصر هذه الوثائق في الحجج الوقفية على أهميتها التاريخية والمعرفية، بل تتوسع لتشمل استيعاب الآراء الفقهية المقارنة في مسائل الوقف ونوازله التي نجدها مبثوثة في كم كبير من الكتب والمدونات التراثية خلال حقب من التاريخ الإسلامي، إضافة إلى ما توفره الشواهد الوقفية المتبقية من عصور سابقة (نحو: مؤسسات، جمعيات، آثار، خرائط) من مواد علمية في غاية من الأهمية.

شكلت هذه العناصر الثلاثة طبقات متكاملة معرفيًّا، يمكن البناء عليها لتطوير المقاربة العلمية لموضوع الوقف ولسد الحاجة الملحة لتحقيق نقلة نوعية في الكتابة الوقفية المعاصرة. إننا اليوم في أمس الحاجة إلى الرصانة العلمية والتدقيق والتحدي وفقًا لمعايير موضوعية لكم هائل من المعلومات الوقفية. فالكتابة الوقفية المعاصرة بحاجة إلى تطوير أدائها والابتعاد عن العموميات، والرؤى الاستشراقية للوقف بحاجة إلى استيعاب ونقد علمي رصين، والوثائق الوقفية تحتاج إلى الباحثين المهرة لاستجلاء خفاياها والكشف عن أسرارها وتحليلها وفق الضوابط العلمية. وهذا هو دور البرامج العليا في التعليم الجامعي: دفع الأساتذة والطلبة إلى العمق في التناول واستعمال المناهج العلمية والتدقيق الصارم في المعلومة، مع تحليلها وفق سياقاتها المختلفة بهدف تحقيق الإضافة العلمية.

أما من حيث توفر الشرط الثاني المتعلق بوجود طلب على كوادر عالية التأهيل العلمي في موضوع الوقف، فهذا من الأمور التي لا تخفى على المتابعين للقطاع الوقفي. ولأن الصيغ الوقفية أصبحت هي الأكثر انتشارًا في إدارة المؤسسات غير الحكومية وغير الربحية (الخيرية والمدنية العائلية)، فإن العمل على بناء الكوادر المتخصصة في الوقف، سوف يكون رافدًا أساسيًّا لرفع كفاءة هذه المؤسسات ويحدث فيها نقلة نوعية، من خلال تحمل الكفاءات المؤهلة معرفيًّا لمسؤوليات إدارتها والسهر على تحقيق أهدافها الاستراتيجية.

إن دخول الوقف الجامعات العربية والإسلامية كموضوع اختصاص، يعد بحق مفصلًا

(١) من أهم البرامج العلمية والبحثية الحالية ما تنفذه جامعة إيكس أون بروفنس في فرنسا (Aix-en-Provence)، حول موضوع الوقف في المجتمعات الإسلامية بالتعاون مع المركز القومي للبحوث العلمية (CNRS)، تحت إدارة أستاذة التاريخ الحديث (Randi Deguilhem).

مهمًّا في التاريخ المعاصر للتجربة الوقفية. فبعد انتشار الصيغ الوقفية وتوسع الاهتمام الإعلامي بها، يؤسس القطاع الوقفي من خلال انطلاق «برنامج (ماجستر) الدراسات الوقفية» ولأول مرة في التاريخ المعاصر مرحلة دقيقة ومهمة من حيث التحديات التي تنتظر هذه التجربة، وما تصبو إليه من تحقيق الربط المنشود بين العلم والعمل على أسس وقاعد علمية. إنها مرحلة مهمة تستحق من كل مكونات القطاع الوقفي ومؤسسات العمل الخيري بشكل عام الاهتمام والتفاعل البناء، لأن الهدف الرئيس من هذه البرامج هو تطوير أداء المؤسسة الوقفية والخيرية، ومن ثَمّ المساهمة الفاعلة في تنمية المجتمع وتقديم نماذج تنموية إنسانية يؤدي فيها التطوع والوقف دوراً محوريًّا.

الخاتمة:

شهدت بلداننا العربية خلال السنوات القليلة الماضية تسارع وتيرة الحديث عن ضرورة الإصلاح في أبعاده السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وحيث إنَّ البحث عن الحلول يبقى السمة الرئيسة لجهود الإصلاح، فإنه من المهم استثمار الإمكانيات الذاتية عند رسم الاستراتيجيات السياسية والاجتماعية بما يحقق مصالح الشعوب ويجعلها شريكًا رئيسًا في عملية الإصلاح ذاتها. في هذا السياق تبدو المسألة التنموية بأبعادها المادية والمعنوية حجر الزاوية في كل المحاولات الإصلاحية النظرية منها والتطبيقية. لكن التنمية التي نريدها تحتاج إلى حلول من «خارج الصندوق» وترتكز بالضرورة على إمكانيات الداخل لتبدع بعقلية منفتحة تنمية تستجيب لواقعنا، وتتأسس في أهم أجزائها على خبراتنا التاريخية إضافة إلى منجزات الحضارات الأخرى. لا شك في أن الاستفادة من خبرتنا وجهود الآخرين تستلزم منهجية تعتمد الفهم والهضم وإعادة الإنتاج وفق القيم المؤسسة لمجتمعاتنا. نعتقد جازمين أن مثال الوقف وأعمال التطوع بشكل أوسع، سواء كان نتيجة خبرة ذاتية تاريخية، أو كمؤسسة معاصرة تنتشر في البلدان المتقدمة، مثال بيِّن على ما يمكن أن يساعد في جهود الإصلاح في عالمنا العربي ويحقق النهضة المنشودة.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

١- الوقف والسياسة، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، ١٩٩٧م.

٢- تقرير التنمية البشرية، تنمية للجميع، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٦م.

٣- التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع: «تقرير إقليمي عن الدول العربية»، نشر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ٢٠١٥م.

٤- المجتمع المدني والتنمية السياسية: دراسة في الاصلاح والتحديث في العالم العربي، ثامر كامل محمد، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١٠م.

٥- «مستقبل المؤسسات الوقفية: في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي»، د. جمعة محمود الزريقي، مجلة أوقاف، العدد السابع، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، السنة الرابعة، نوفمبر، ٢٠٠٤م، ص٦١-٨٢.

٦- أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، خيرالدين التونسي، مطبعة الدولة التونسية، ١٣٨٤ هجري.

٧- الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م.

٨- مدونة الأوقاف والنصوص التشريعية المتعلقة بالوقف، جمع وتنسيق: زكرياء العماري، منشورات مجلة القضاء المدني، الرباط، المملكة المغربية، ٢٠١٣م.

٩- أركان الوقف في الفقه الإسلامي، سليمان عبد الله أبا الخيل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٨م.

١٠- خير الدين التونسي: أبو النهضة التونسية، سمير أبو حمدان، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.

١١- جمعية الأوقاف والاستعمار الفرنسي في تونس، الشيباني بنبلغيث، مطبعة صفاقس، الجمهورية التونسية، ٢٠٠٥م.

١٢- صحيح البخاري، نشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١٣- عولمة الصدقة الجارية: نحو (أجندة) كونية للقطاع الوقفي، د. طارق عبد الله، مجلة أوقاف، العدد ١٤، ٢٠٠٨م.

١٤- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، بحث: «تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل»، طارق البشري.

١٥- الخلافة العثمانية، عبد المنعم الهاشمي، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٤م.

١٦- ندوة: الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م «توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب»، عبد الهادي التازي.
١٧- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الطبقة الوسطى في البلدان العربية قياسها ودورها في التغيير، ديسمبر ٢٠١٤م.
١٨- أليس الصبح بقريب (التعليم العربي الإسلامي- دراسة تحليلية وآراء إصلاحية)، محمد الطاهر بن عاشور، نشر: دار السلام للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٦م.
١٩- دور بيرم الخامس الإصلاحي مدة رئاسته جمعية الأوقاف، محمد العزيز بن عاشور، المجلة التاريخية المغاربية، العدد ٦٧، أوت (أغسطس)، ١٩٩٢م.
٢٠- العقل السياسي العربي: محدداته وتجلياته، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٠م.
٢١- الحضارة الإسلامية: أسباب الانحطاط والحاجة إلى الإصلاح، محمد عمر شبرا، ترجمة: محمد زهير السمهوري، نشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠١٢م.
٢٢- ندوة: دراسات في قضايا الوقف ونظامه وملامح عن مظاهره وإطاره التشريعي في ليبيا وبلدان المغرب العربي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، ٢٠٠٧م، بحث: «الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء»، د. جمعة محمود الزريقي.
٢٣- النهضة العربية والنهضة اليابانية: تشابه المقدمات واختلاف النتائج، مسعود ضاهر، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٥٢، نشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٩م.
٤٢- «الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته»، منذر قحف، نشر: دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠م.

المراجع الأجنبية:

1- Arab human development report 2016: Youth and the prospects for human development in changing reality, Published for the United Nations Development Programme Regional Bureau for Arab States, 2016.
2- Béatrice Hibou, Hamza Meddeb, Mohamed Hamdi, la Tunisie d'après le 14 janvier et son économie politique et sociale les enjeux d'une reconfiguration de la politique européenne, Juin 2011.
3- Edgar Morin, «Le développement de la crise du développement» in Le mythe du développement, sous la direction de Candido Mendès, Paris: Seuil, l977.

4- Franck Frégosi «La régulation institutionnelle de l'islam en Tunisie: entre audace moderniste et tutelle étatique », CNRS, Université Robert Schuman, Mai 2004 (http://www.ceri-sciences-po.org)
5- François Siino, « Insupportables successions. Le temps politique en Tunisie de Bourguiba à la révolution », Temporalités: revues de sciences sociales et Humaines, Guyancourt: Laboratoire Printemps, Revues.org, 2012.
6- George Makdisi: The Rise of colleges; Institutions of learning in Islam and the West. Edinburg University Press, UK, 1981.
7- Global Civil Society: Dimensions of the Nonprofit Sector, Lester M. Salamon, Helmut K. Anheier, Regina List, Stefan Toepler, S. Wojciech Sokolowski, and Associates (Baltimore: Center for Civil Society Studies, 1999)
8- Latouche, Serge, La mégamachine. Raison techno scientifique, raison économique et mythe du progrès, La Découverte / M A U S, Paris, 1995.
9- M. Hoexter, "The waqf the Public Sphere", in M. Hoexter (editor), The Public Sphere in Muslim Societies, Albany: SUNY Press, 2002.
10- Pierre Rosanvallon, La fin de l'Etat providence, Edition du Seuil, paris, France, 1981.
11- Tarak, Abdallah, "Pour une sociologie des Awqaf", in, AWQAF, N0 2001 ,1, FPAK, Kuwait, pp 111-89.
12- W.W. Rostow, The Stages of Economic Growth: A Non-Communist Manifesto (Cambridge: Cambridge University Press, 1960)

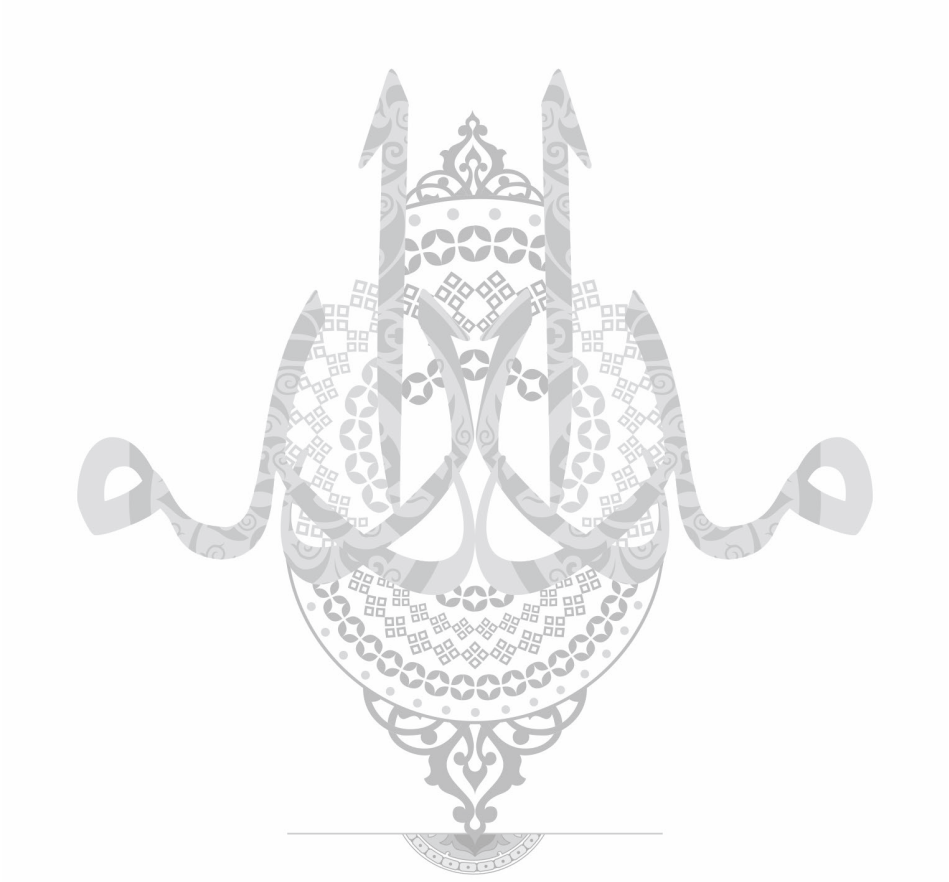

البحث الخامس

نحو استراتيجية متكاملة للاستثمارات الوقفية: مقاربة اجتماعية

المقدمة:

يطرح النقاش الدائر حول تعظيم عوائد المشروعات الوقفية العديد من الأسئلة المرتبطة بالخيارات المتاحة، التي تقف حسب البعض عند حدين متناقضين: عوائد مالية وأخرى اجتماعية، ومن ثَمّ لا بد من التضحية بأحدهما. من زاوية أخرى يرى آخرون أن المسألة تبدو أكثر تعقيدًا وتستلزم رؤية أوسع لفك التشابك بين مكونات هذه العوائد. والأصل في هذا النقاش هو العودة لفلسفة الوقف بوصفها الحاضنة الأساسية لما يمكن أن يقدمه الوقف بوصفه نسقًا اجتماعيًّا مركب تتمازج فيها مسائل الاقتصاد بالاجتماع. في هذا السياق يمكننا القول إن المسألة الرئيسة في نقاش الاستثمارات الوقفية تكمن بداية في تحديد المقصود بالعوائد الاجتماعية ومكانتها ووظائفها داخل النظام الوقفي. إن إيضاح مفردات هذه المعادلة مسألة رئيسة لبناء استراتيجية استثمارية تستبطن جوهر الوقف وتفعل أهدافه الرئيسة، وفي الوقت نفسه تكون رافدًا قويًّا لتوسيع حركة هذه الاستثمارات وتأثيرها على شرائح اجتماعية واسعة ومؤسسات مجتمعية متعددة. ويستعرض البحث نموذجًا للخطط الاستثمارية في التجارب الوقفية المعاصرة وتحديدًا في التجربة الأمريكية.

إن ما يميز هذه التجربة الاستثمارية هو مواءمتها بين المسائل الاجتماعية والمالية من خلال المحافظة على ثلاث قيم رئيسة في كل مشروع استثماري وقفي: تحقيق النوعية، اشتراط الاحتراف في التعاطي مع مسائل الاستثمار والإعلام، تحمل المسؤولية الاجتماعية. ويناقش القسم الأخير من البحث الشروط الموضوعية لبناء استراتيجية استثمارية للمؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي، وما تحتاجه هذه العملية من تحديد للأولويات الاجتماعية ومن شراكة استراتيجية بين الاستثمارات الوقفية واحتياجات العالم الإسلامي، وأثر كل هذا في دعم مسيرة بلدان العالم الإسلامي بما يحقق رقي رأسمالها البشري والاستفادة من ثرواتها المادية بما يخدم المسار التنموي في بلدان العالم الإسلامي. غير أن ما يُلاحظ على التجربة الوقفية المعاصرة في عالمنا الإسلامي إغراقها في سد الاحتياجات الفردية المنفصلة

في العديد من الأحيان عن الاحتياجات الجماعية ذات الأولوية في تحقيق التنمية المستدامة. ولعل مما سهل تثبيت هذا الاتجاه هو غياب التفاعل في ما بين المؤسسات الوقفية من ناحية، واحتياجات المجتمع ممثلًا بالقطاعات المختلفة، واعتبار أن العلاقة مع المجتمع تمر عبر أفراده، وهذا ما غيّب في الحقيقة فلسفة الوقف وجوهر عمله الذي أكدته الخبرة التاريخية الإسلامية من حيث التطوير الذي حصل لمفهوم الصدقة، سواء في ما يتعلق بالانتقال من المستوى الفردي إلى المستوى الجماعي (من التصدق على فرد إلى التصدق على غرض)، أو في ما يرتبط بالنقلة النوعية في الزمن من خلال نقل الصدقة من «الآني» إلى «المستديم» (أو الجريان)، ومن ثَمّ الارتقاء بالسلوك الفردي الخيري إلى مستوى الفعل الاجتماعي من الباب العريض. إن البعد عن هذا الأفق الرحب للوقف أفقد مؤسساته القدرة على تحديد الأولويات والنظر إلى المجتمع كوحدة جامعة. في هذا السياق يمكننا القول: إن إحدى أكبر المشكلات التي يعاني منها الوقف في العديد من الدول الإسلامية تتمثل في غياب الرؤية الاستراتيجية لأنشطته، الأمر الذي أدى إلى اضطراب السياسات والبرامج، سواء بسبب كثرة التغيير والتبديل فيها أو بسبب الروتينية الشديدة وغياب الإبداع، ونتيجة للتخبط وعدم وضوح الرؤية، مما حال دون إحداث تراكم نوعي وبالتالي قلص من فرص الاستفادة الحقيقية من الموارد الوقفية[1].

وتُعتبر هذه الظاهرة محصلة لعوامل عديدة منها: تدني مستوى عملية صنع السياسات العامة وعدم وجود تقاليد مؤسسية في هذا الشأن، وغياب الرؤية المتكاملة التي تنظر إلى الوقف كمنظومة فرعية تنتمي إلى منظومة كبيرة تشمل حركية المجتمع بمختلف مستوياتها، وعدم وضوح الأهداف والأولويات، الأمر الذي يؤثر بالسلب على مضمون سياسات المؤسسات الوقفية وبرامجها، فضلًا عن غياب التنسيق فيما بينها أو ضعفه من ناحية، وبين والقطاعات الإنتاجية والخدمية من ناحية أخرى، إضافة إلى غياب أو ضعف عمليات التقويم والمراجعة الداخلية.

لهذه الأسباب يمكننا القول: إن مجرد توفر أعيان وموارد مالية لهذه المؤسسة الوقفية أو

(١) إحدى الصور الدالة على عدم الاستفادة الكاملة من الموارد الوقفية تتمثل في وجود فوائض سنوية لريع الأوقاف، لا يتم صرفها عند الكثير من المؤسسات الوقفية (الرسمية منها خاصة)!

تلك ليس كافياً لتحقيق الربط المنشود بينها وبين تحقيق التنمية المستدامة وعلى رأسها بناء مجتمع متوازن وعادل، حيث إنه من المهم أن تكون هناك استراتيجية متكاملة للمؤسسات الوقفية بشقيها: الرسمي والأهلي تستند إلى رؤية واضحة، فضلًا عن وجود الأجهزة والمؤسسات والموارد البشرية اللازمة لتنفيذها بفاعلية وكفاءة.

تحاول هذه الورقة أن تركز على أهمية إعادة النظر في طرق التفكير التي تتوخاها المؤسسات الوقفية في عالمنا الإسلامي عند تحديد برامجها الاستثمارية، من خلال ربط النشاط الوقفي خدمة واستثمارًا بمشروع متكامل لتنمية شاملة وعلى رأسها أولوياتها الثلاثة: المعرفة، ورفع الفقر، وبناء بنية تحتية صلبة.

يحلل القسم الأول طبيعة الوقف المدنية وانعكاساتها على خطط مؤسسات الوقف واستثماراتها بالتحديد. ويستعرض القسم الثاني ملامح تجربة الاستثمارات الوقفية الأمريكية المعاصرة. أما القسم الثالث فيبحث في الشروط الكفيلة بتطوير التفكير الاستراتيجي الاستثماري داخل المؤسسات الوقفية، وإعادة عملية الربط مع أولويات النظام الاجتماعي في مختلف بلدان العالم الإسلامي.

أولًا: محاولة في تحديد العائد الاجتماعي:

أ) الوقف بوصفه نسقًا اجتماعيًّا مركبًا:

يركز التحليل الاجتماعي على رصد الأنماط التي تحدث بصورة منتظمة داخل المجتمع باتجاه تحقيق أهداف محددة، وبموجب هذا الاطراد تحدث حالة من التقنين للسلوك الاجتماعي بما يتفق مع حاجة الفرد والمجتمع. في هذا السياق، تطرح نظرية الأنساق الاجتماعية (General Systems Theory)[1] رؤية لفهم المجتمعات البشرية، عبر رصد وحدات تحليلية «الأنساق» لتوفير رؤية متكاملة وشاملة (holistic) في النظر إلى المجتمع وحركته، ومن ثَمّ في فهم التفاعل الحاصل بين مجمل عناصره. تتشكل الأنشطة والوظائف الاجتماعية حسب هذه النظرية في أنساق رئيسة وأنساق فرعية تترابط فيما بينها، من خلال العلاقات التبادلية التي تحدث بين جميع الظواهر والدوافع الإنسانية.

(١) Lars Skyttner, General Systems Theory, World Scientific Publication, London, 2001.

ولهذه الأنساق (الرئيسة منها والفرعية) قواعد تحكم علاقاتها بعضها البعض، مما يؤثر على مخرجاتها الاجتماعية اتساقًا أو تنافرًا حسب درجة التفاعل الحاصل في المجتمع معها ودرجة اتساقها أو تباعدها فيما بينها.

ولقد قدمت الحضارة الإسلامية العديد من الآليات التي تستهدف بناء مجتمع مسلم يتراحم أفراده فيما بينهم ويتعاطفون، وتتآلف قلوبهم ويحققون الصورة التي رسمها الرسول ﷺ عندما بيّن لجميع المسلمين بأن يكونوا «مثل البنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا». في هذا السياق يمكن النظر إلى الوقف بما هو نسق اجتماعي مركب يعمل على تطوير السلوك الجماعي وتوجيه العلاقات فيما بين الأفراد بما يحقق توازن المجموعة واستدامة فعلها الحضاري. لهذا يبرز الوقف ضمن أهم الأنساق الفرعية التي نشأت في المجتمعات الإسلامية لكي تعقد الصلة الصحيحة بين الإيمان القلبي والتصديق العملي. من هنا يمكننا القول: إن أهم إضافة للوقف في خبرته التاريخية داخل المجتمعات المسلمة، أنه أصبح إحدى آليات الحركية الاجتماعية للحضارة الإسلامية، ومن ثَمّ استطاع بمجالاته المتعددة والمرتبطة فيما بينها أن يشكل رافدًا نوعيًّا لتطوير القدرات الذاتية للمجتمعات المسلمة، وبالتحديد في بناء فضاء مدني يؤسس لفعالية اجتماعية.

إن تأكيد علاقة الوقف بالمجتمع المدني مسألة جوهرية ليس فقط لأنها تعكس فلسفته بما هي مساهمة الأفراد بشكل طوعي في تلبية احتياجات اجتماعية، بل لأن هذا الانتماء ضرورة لتحقيق توازن سليم للمجتمع وتأكيد وجود القطاعات المختلفة وعدم سيطرة بعضها على كل (دواليب) المجتمع. إننا أمام تصور مغاير لتحقيق توازن المجتمعات من خلال التفاعل بين أنماط مختلفة نوعيًّا للفعل الاجتماعي. في هذا الإطار يبرز الوقف كإحدى أهم الوسائل التي تقف من ناحية أمام منحى التغول في إدارة المجتمعات سواء كان مصدره الدولة أو القطاع الخاص؛ ومن ناحية أخرى يقدم آلية مدنية للتنمية تعمل وفق خصائص تنعكس على أدائه العام، ليس فقط على مستوى خدماته النهائية بل كذلك في الاستفادة من قدراته المالية وطريقة توجيهها لخدمة المجتمع. لهذا لا يمكننا حصر الحديث عن استثمار الأموال الوقفية في طبيعة الوقف الفقهية والقانونية بل لا بد كذلك من الربط مع طبيعته المدنية. وعليه، فإن الرؤية الكلية لمسائل تنمية الأعيان الوقفية تتأسس على التناغم بين الطرق

المتاحة لاستثمار الأموال والريع والمخصصات الوقفية من ناحية، والتوجهات الاستثمارية ونوعية العوائد النهائية من ناحية ثانية. وهذا يعني أن مسألة الاستثمار لا تتعلق فقط بزيادة ريع الأصول الوقفية، بل كذلك بما تحدثه في نهاية المطاف كل مكونات النسق الوقفي من زيادة في العوائد الاجتماعية بما هي نتائج موزعة على مستويات مختلفة، تتجاوز في حقيقتها الشريحة المستهدفة لتشمل بيئة اجتماعية أكثر اتساعًا وأكثر تعقيدًا.

ب) العوائد الاستثمارية والعوائد الاجتماعية:

يركز التوجه العام السائد في الأدبيات الوقفية عند الحديث عن مسائل الاستثمار على العائد المادي للأعيان الوقفية، التي يمكن رصدها بما تحققه من نسبة زيادة في إيراداتها المالية عبر الأنشطة الاقتصادية المختلفة ذات العلاقة بالتطور الاقتصادي للمجتمعات الإسلامية في مختلف مراحلها التاريخية[1]. ففي الاقتصاد الزراعي حيث تمثل الأراضي جزءًا رئيسًا من الأعيان الوقفية تلعب الإجارة بمختلف أنواعها -على سبيل المثال- نموذجًا استثماريًّا للمحافظة على الأصول الوقفية ولمجابهة تدهورها، بل وحتى لعلاج بعض الأزمات الخطيرة التي تلحق بها. كما تتماشى الإجارة مع العقارات الموقوفة سواء كانت سكنية (البيوت) أو تجارية مثل الحوانيت والأفران. وقد ناقش الفقهاء ما يتعلق بتحقيق عقد الإجارة من قضايا مهمة مثل المدة وعدالة الأجر. أما في الاقتصاد الذي تغلب عليه الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية فقد تصدرت عقود المرابحة والاستصناع، وعمليات استصدار الصكوك والأسهم الوقفية بل وحتى نظام «الإنشاء، والتشغيل والتحويل»، الوسائل التي اقترحها سواء الفقهاء أو الاقتصاديون. كما اتجهت الآراء في مسألة تحديد المخاطرة في أموال الوقف إلى مسارين اثنين: يمثل المسارَ الأول القائلون بتحديد المخاطرة في مستويات لا تضر بالأصول الوقفية التي تستوجب المحافظة عليها حتى لو كانت العوائد متواضعة، لأن المحافظة على الأصول مقدمة على عوائد عالية لكنها مفترضة. ومن ثَمّ نصحوا بعدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات ذات المخاطر العالية التي لا يمكن توقعها، ووضع الحماية لها بما يحقق مصالح الوقف ويجنبه مخاطر ضياع حقوق

(١) انظر مثلاً: استثمار الأموال الموقوفة، الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، د. فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٧م.

المستفيدين. ووضعت في هذا السياق بعض التوجيهات الفنية مثل: الاستعانة بالجهات الاستثمارية المتخصصة، والتنويع في الوسائل المالية. أما المسار الثاني فيؤكد أصحابه أهمية تعظيم عوائد ربح الوقف حتى تستمر مهمته ويعظم أثره في المجتمع، مع إمكانية سلوك توجه منفتح على الفرص الاستثمارية المتاحة والدخول في مخاطرات قد تكون عالية لكنها قد تحدث نقلة نوعية في قدرات الأوقاف.

وإن لم ينف كلا الفريقين وجود عائد اجتماعي للأوقاف، إلا أنهما يتفقان على الفصل بين المشروع الاستثماري الذي يتعلق بالأصول وبين الخدمة الاجتماعية التي يقدمها الوقف، وهم لا يرون بالتالي دورًا اجتماعيًّا للأوقاف من خارج الخدمة التي يقدمها ريع الوقف للمستفيدين منه. من هنا كان الحديث عن العوائد الاجتماعية في سياق الكلام العام غير الملزم، ومن ثَمّ كان من الصعب أن يدرج في عمليات التخطيط[1].

ويمكن تفسير سيادة هذا التوجه بعنصرين اثنين: يرتبط الأول بصعوبة تحديد «العوائد الاجتماعية»، فلئن كان تقويم العائد المادي من المسائل الفنية المرتبطة بإدارة الأصول المالية التي يمكن في آخر الأمر تحويلها إلى عناصر كمية، فإن الحديث عن العائد الاجتماعي أصعب نظرًا إلى امتزاج عناصر كيفية ومادية في الوقت نفسه. ويتعلق الثاني بما ذكرناه سابقًا من عدم الأخذ بطبيعة الوقف المدنية في طرح الوقف ومكوناته وآثاره، ومن ثَمّ فصل الوقف وأركانه عن محيطه الاجتماعي الواسع والتعامل معه كوحدة مستقلة بذاتها.

في الاتجاه المقابل تساعدنا نظرية الأنساق الاجتماعية على الربط بين النسق ومحيطه، ومحاولة إدراك جملة التشابكات بين مكوناته الظاهرة على السطح ومكوناته الخفية من ناحية، وبين النسق والأنساق الأخرى من ناحية ثانية. لهذا فإن عملية تجلية كل الآثار والنتائج الحاصلة لتفاعل النسق الاجتماعي مسألة معقدة، لكنها أساسية في فهم دقيق لأي ظاهرة اجتماعية.

وفق هذه الخلفية يمكننا تحديد العائد الاجتماعي للوقف بما تفرزه عملية الوقف بجناحيها الخدمي والاستثماري من نتائج إيجابية في حياة الأفراد والشرائح الاجتماعية، على

(١) انظر كذلك: فقه استثمار الوقف في الإسلام، عبد القادر بن عزوز، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٨م.

المستوى الكلي (Macro-level) وبالتحديد على الأنساق المعيشية المرتبطة بها في ثلاث مسائل رئيسة: الرفاهية، والبيئة، والاستدامة. إننا لا نستطيع أن نتحدث عن الوقف في نشأته وفي ثمرته إلا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن تتحقق مكوناته، ومن بينها استثمار أصوله في اتجاهات لا تتعارض مع مضامينه الرئيسة التي تحمل قيم التآزر، والعدالة الاجتماعية والاستدامة. إن توجهات الاستثمار وطرق تنمية الأصول في المؤسسات ليست في حقيقة الأمر منفصلة في نتائجها الكلية عن هذه القيم، حتى وإن كان الشعار تطوير العوائد المالية للمؤسسات الوقفية، بل تتحمل كذلك «مسؤولية اجتماعية» لا تقل عن تلك التي تستهدفها الخدمات الوقفية.

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن الحديث عن المسؤولية الاجتماعية للاستثمارات أخذ حيزًا في الأدبيات الاقتصادية الغربية منذ الستينيات من القرن العشرين، حيث انطلق استعمال هذا المفهوم في العلاقة بالشركات والمؤسسات الاقتصادية الخاصة التي تتمحور أهدافها على تعظيم الربح، ليسلط الضوء على أهمية ترشيد الأداء الاقتصادي لهذه الشركات وتحميلها جزءًا من «المسؤولية الاجتماعية»، من خلال تطوير وسائلها الاستثمارية وتحديد مسؤولياتها المباشرة وغير المباشرة في نتائج قراراتها وأنشطتها على المجتمع والبيئة. وتقوم المسؤوليةُ الاجتماعيةُ للمؤسسة على مبدأ إدراج الأبعاد الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الكلية ضمن استراتيجيتها، لتوجيه استثماراتها «اجتماعيًا» عبر أسواق المال نحو مؤسسات (وبالتالي مشروعات) تلتزم بتحقيق معايير مثل: الاستدامة والصحة، والأخذ في الاعتبار توقعات الشرائح الاجتماعية الأخرى ومصالح المجتمعات والتنمية المحلية.

ولقد قدمت التجربة الوقفية الغربية نماذج عملية على تطبيق المسؤولية الاجتماعية للاستثمار، من خلال التركيز على مفهوم العوائد الاجتماعية للمشروعات الوقفية. ولعله من المفيد في هذا الشأن التطرق لبعض ملامح هذه التجربة.

ثانيًا: الوقف والخطط الاستثمارية في التجارب الغربية المعاصرة: التعليم العالي في أمريكا نموذجًا:

يعتمد العمل الخيري في الغرب بشكل أساسي على الاستفادة من التغييرات الحاصلة منذ

بداية السبعينيات في التطوير الإداري والاستثماري، ودخول الفكر الاستراتيجي كمعطى أساسي للأعمال الخيرية والوقفية التي أخذت طابعًا مؤسساتيًّا، بعيدًا كل البعد عن العفوية والارتجالية، لتجعلها مدخلًا أساسيًّا من مداخل التطوير الاجتماعي والاقتصادي. ومن المهم التأكيد على أن رياح التغيير الإداري لم ترتبط حصريًّا بالمؤسسات الخاصة أو الحكومية الغربية، بل ارتبطت كذلك بالمجال التطوعي. ويمكننا القول: إن الاستراتيجية الحالية للتجربة الغربية تتمثل في المرور بالقطاع التطوعي، إلى مرحلة متقدمة تجعله أحد الشركاء الأساسيين في صناعة المستقبل في هذا القرن. وليس من العبث أن يندرج العمل التطوعي في مشروع الدستور الأوروبي، بل هو جزء من قناعة راسخة لدى هذه المجتمعات بأن التطوع يمثل قطاعًا متميزًا يجب أن يتحمل جزءًا من المسؤولية الاجتماعية. وإذا كانت أوروبا الغربية قد خطت خطوات مهمة في هذا الاتجاه، فإن تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في تطوير الأوقاف داخل المجالات التعليمية، تعد نموذجًا متفردًا يستوجب التوقف عنده ورصد أهم ملامحه.

اللافت في التجربة الأمريكية هو المستويات القياسية في حقل التبرع والعمل التطوعي بشكل عام. لقد بلغ عدد المؤسسات الخيرية بمختلف أنواعها سنة ٢٠١١م (١,٢٣٨ مليون) مليونًا ومائتين وثمانية وثلاثين ألف مؤسسة. وتبرع الأمريكيون في السنة نفسها بما قدره ٣١٦,٢٣ بليون دولار أي ما يساوي ٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي الأمريكي[١].

تحمل هذه الأرقام دلالات حول حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المؤسسات الوقفية في إدارة هذه الأصول، ومن البديهي أن تطرح مسائل استثمارها بالطرق المعروفة في أسواق المال والمؤسسات المصرفية. إلا أن المقاربة العلمية للتجربة تؤدي إلى نتائج مغايرة على الأقل من ناحية التصورات وما ينعكس من خلالها من خطط واستراتيجيات.

---

(١) https://www.charitynavigator.org/index.cfm?bay=content.view&cpid=42

لتقديم صورة عن التبرعات السنوية في أمريكا من خلال المقارنات يمكننا الإشارة إلى الأرقام لسنة ٢٠٠٩م، حيث تجاوز مبلغ التبرع في أمريكا الناتج المحلي الإجمالي لكل الدول العربية منفردة باستثناء المملكة العربية السعودية، ول ١٢ دولة عربية مجتمعة (البحرين، عمان، العراق، الأردن، سوريا، اليمن، موريتانيا، جيبوتي، السودان، الصومال، جزر القمر، تونس)، وهو ضعف الناتج المحلي الإجمالي لجمهورية مصر العربية، وكذلك لدولة الإمارات العربية المتحدة. المصدر:
http://data.worldbank.org/indicator/NY.GDP.MKTP.CD: World Development Indicators.

يستخلص تقرير نشر في ٢٠٠٧م[١] تحت عنوان: «استراتيجيات زيادة التبرعات الوقفية في المعاهد والجامعات»، أن المصدر الرئيس لتطور أموال الوقف في الكليات والجامعات الأميركية كان من تبرعات الجهات المانحة. وقد بلغ مجموع الأموال الوقفية في التعليم العالي أكثر من ٣٤٠ مليار دولار في السنة المالية ٢٠٠٦م. ساهمت فيها التبرعات بأكثر من النصف! ولم تقتصر هذه النسبة على ٢٠٠٦م بالتحديد، ولكنها كانت القاعدة كذلك لدراسة سابقة لنفس الباحثين على مدى فترة عشر سنوات (١٩٩٤م-٢٠٠٣م). وإذ كان التقرير لم ينف أهمية نتائج الاستثمارات التي تقوم بها هذه المؤسسات لأصولها ودور الريع المتحقق في تطوير الأوقاف، إلا أنه يشير إلى أن من بين المكونات الثلاثة في الأموال الوقفية (الصرف على المستحقين، نتائج الاستثمار، والتبرعات) تبقى التبرعات هي الحصة الأكثر تحديدًا لثبات المؤسسات الوقفية واستقرارها، ومن ثَمّ الضمانة الرئيسة لتحقيق أهدافها المجتمعية، مما يساعد على إمكانية توجيه الاستثمارات لتحمل «مسؤوليتها الاجتماعية»، من خلال اختيار المشروعات الاستثمارية ذات العوائد الاجتماعية العالية.

يبرز في هذا الإطار العديد من الجامعات الأمريكية كنموذج متقدم للمؤسسات الوقفية، التي يقدر عددها بألف وستمائة وأربعة وتسعين معهدًا وجامعة[٢]. ما يجمع هذه الجامعات هو أنها تحمل اسم المتبرع الرئيس لها، اعترافًا بدوره الريادي في تأسيسها وانطلاقتها العلمية، وهي بالتالي اعتمدت منذ نشأتها ولا تزال الصيغ الوقفية لتمويلها بشكل أساسي، ولهذا فهي تصنف قانونيًّا ضمن المؤسسات اللانفعية، ومن هنا يمكن أن نطلق عليها صفة الجامعات الوقفية كجزء متفرد من قطاع التعليم العالي في الولايات المتحدة الأمريكية.

تؤكد هذه الجامعات العلاقة الوثيقة التي نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية وفي وقت مبكر جدًّا، بين الوقف والنظام الاجتماعي لتمتد مع تطورها التاريخي إلى كل مكونات البنية التحتية، مثل: مراكز البحوث والتدريب والتطوير والصحة والإغاثة ومكافحة

(١) Fred Rogers and Glenn Strehle "Strategies for Increasing Endowment Giving at Colleges and Universities» Commonfund Institute, USA, 2007

(٢) كما تنتشر المدارس الوقفية التي توفر التعليم الابتدائي والأساسي والثانوي، حيث تشير الإحصائيات إلى وجود ٢٤٤٠٢ مدرسة وقفية (من الروضة حتى الثانوية العامة). انظر:
Donald Stewart, Pearl kane & Lisa Scruggz "Education and Training ", in, The State of Non-Profit America, Lester Salamon (Editor), The Brookings, 2003, p. 107

الفقر. داخل هذا الإطار، تقدم جامعة هارفارد حالة جلية على دور التخطيط الاستراتيجي في مجال الوقف في بناء صرح البنية التحتية للتعليم العالي في الولايات المتحدة الأمريكية بما تعكسه هذه الجامعة من تطور مذهل، وما وصلت إليه من مكانة في الساحة العلمية داخل أمريكا وخارجها. لقد دشنت جامعة هارفارد[1] منذ تأسيسها عام ١٦٣٦م تقليدًا يقضي بدخول الوقف كلاعب رئيس في مجال التعليم العالي، وأصبحت كل الجامعات الأمريكية تقريبًا تسير عليه. رغم الانطلاقة المتواضعة لمشروع هارفارد فإن التطور الذي حصل لها طوال ثلاثة قرون ونصف قرن يُعدّ نجاحًا باهرًا بكل المقاييس، ويؤكد صحة المعادلة التي أطلقها جون هارفارد والتي جعلت من التبرع أحد الأسس الصلبة لبناء تعليم متميز لا يخضع لقوانين العرض والطلب، ولا يتكئ كلية على الميزانيات الحكومية، التي بينت كثير من دول العالم بما فيها الغربية منها أنها لا تستقر على حال.

على غرار هارفارد، رسخت الجامعات الوقفية الأمريكية علاقة وطيدة بين ثقافة التبرع من ناحية، والميادين الأكاديمية وبرامج البحث العلمي من ناحية ثانية، بحيث لا يمكن أن نتصور البنية التحتية العلمية في الولايات المتحدة الأمريكية بدون الوقف. ولهذا تجتهد كل الجامعات الأمريكية بما فيها الحكومية، في عمليات مبرمجة ومدروسة لتطوير وقفياتها وطرح برامج أكاديمية جديدة بغرض تمويلها من التبرعات بشكل عام. من هنا كانت استراتيجية المؤسسات الجامعية في تنمية الأصول تعتمد بالدرجة الأولى على الدعوة إلى إنشاء وقفيات جديدة من خلال التبرع. حيث لا تخلو مؤسسة وقفية من هيئة مختصة بإدارة الأوقاف وتنميتها والتأكد من صرف ريع أعيانها في مصارفها المحددة. وتقدم هارفارد مثالًا جيدًا على إدراج الدعوة إلى الوقف في الاستراتيجيات التمويلية للجامعات الأمريكية. تطرح هذه الجامعة استراتيجيتها بكل وضوح وشفافية مستفيدة في ذلك بما تتيحه القوانين الأمريكية من إعفاءات ضريبية وطرق اقتصادية متعددة لدفع حماس المتبرعين للدخول في أحد البرامج المتعددة التي تقدمها الجامعة. وتقدم الجامعة برامج متنوعة للجمهور الواسع للتبرع معتمدة على الابتكار والإبداع والاستجابة لاحتياجات المجتمع، وتسهيل طرق

(١) حول تاريخ هذه الجامعة انظر:

Keller, Morton and Phyllis Keller. Making Harvard Modern: The Rise of America's University. Oxford; New York: Oxford University Press, 2001.

التبرع إلى حد كبير الأمر الذي حقق لهارفارد نجاحات كبيرة في هذا المستوى، حيث تقدر وقفياتها المالية بأكثر من ٣٢ بليون دولار[١] جاءت ثمرة لتجمّع ١٠٨٠٠ وقفية تم التبرع بها خلال العقود التي تلت إنشاء الجامعة، لتمثل بذلك أكبر وقفية أكاديمية في العالم[٢]. كما تبلغ موجودات مكتباتها من المجلدات فقط أكثر من ١٦ مليون مجلد. إضافة إلى هذا تمتلك الجامعة عددًا من المتاحف الفنية و١٠٠ مكتبة، أهمها مكتبة وايدنر أكبر مكتبة جامعية في العالم. إن خبرة هارفارد في تجميع هذا الكم الهائل من الوقفيات لم يأت من فراغ، بل ترجم استراتيجية طويلة المدى انطلقت منذ نشأتها ودأبت عليها الإدارات المتعاقبة على الجامعة، التي عملت على استقطاب المتبرعين. وتؤكد الأدبيات التي تعاملت مع تاريخ هذه الجامعة أن جزءًا رئيسًا من تقويم رؤساء هارفارد[٣] (وحتى باقي الجامعات الأمريكية الخاصة) يبنى على مقدرتهم في استقطاب أوقاف جديدة للجامعة[٤].

من ناحية ثانية، تتلازم استراتيجيات الدعوة إلى الوقف عند الجامعات مع سياسات استثمارية تشرف عليها إدارات اقتصادية متخصصة. فعلى سبيل المثال، عهدت هارفارد هذه المسؤولية إلى هيكل مالي مختص (The Harvard Management Company)، التي تعمل بشكل مستقل وتتحدد مهامها في الاستثمار الأمثل للأعيان الوقفية مع المحافظة على قيمة الأصول. ومن المهم جدًّا التذكير بما حصل سنة ٢٠٠٩م للاستثمارات التي أشرفت عليها هذه الإدارة، حيث سجلت إحدى أكبر الخسائر في تاريخ الاستثمار التعليمي فقد خسرت خلاله الجامعة ما يقارب ٢٧,٣٪ من أعيانها المالية، أي: أحد عشر مليار دولار في سنة واحدة! (١١ مليار دولار). وهذا الرقم كفيل بإسقاط أي مشروع استثماري وإعلان إفلاسه أو على الأقل عرقلته بشكل كبير. لكن ما حدث للجامعة كان خسارة عابرة استطاع تدفق التبرعات أن يحد بشكل كبير من تقليص آثار هذه الخسارة، ومن ثَمّ لم

(١) (Harvard University) Fact Book 2009-10, Harvard University News Office, 2010, P.45.

(٢) The Harvard Guide Finance (http://www.hno.harvard.edu/guide/finance/index.html)

(٣) من المهم الإشارة إلى أن قائمة الرؤساء الذين تعاقبوا على هذه الجامعة تضم أسماء اقتصاديين لامعين، مثل: (Larry Summers) الذي شغل منصب وزير الخزانة في عهد الرئيس كلينتون، ثم انتقل سنة ٢٠٠١م إلى رئاسة جامعة هارفارد.

(٤) Pierre Buhler, Paul C. Light, Francis Charhon « L'économie du don aux Etats-Unis, une source d'inspiration pour la France ?» Centre français sur les Etats-Unis, Institut Français des Relations Internationales (IFRI), Paris, 2003. p. 14

تتأثر برامج هارفارد أو تنزل في ترتيب الجامعات العالمية.

ما حمى هارفارد خلال ٢٠٠٩م هو استراتيجيتها الكلية في تطوير وقفيتها التي تعتمد على الثلاثية الآتية:

أ) بناء نماذج وقفية نوعية:

دأبت المؤسسات الوقفية الأمريكية ومن بينها هارفارد على إذكاء روح التنافس فيما بينها حول تحقيق عدة مؤشرات كمية ونوعية من قبيل عدد وقفياتها سواء كانت المالية أو العينية، إضافة إلى كفاءتها الإدارية ونوعية البرامج واستقطاب أفضل الكفاءات الإدارية والمالية. ويتم اعتماد هذه المؤشرات في تحديد التصنيف السنوي للمؤسسات التطوعية[1]. يتمثل الهدف الرئيس للمؤسسات الوقفية الأمريكية في تقديم خدمة نوعية تؤهلها للمساهمة في رقي المجتمع، ومن ثَمّ فإن النجاح في تحقيق هذا الهدف هو الوسيلة الرئيسة المعتمدة لهذه المؤسسات لإقناع المتبرعين للانخراط في دعم أوقافها. من هنا جاء اهتمام هذه الجامعات بتطوير البرامج الوقفية وطرحها على المتبرعين. ولعل من أشهر الصيغ في هذا الإطار «الكراسي الوقفية» (Endowed Chairs)، التي تُعدّ رمزًا للتميز العلمي بما توفره من إمكانيات تدريسية أو بحثية في البرامج الأكاديمية. ولا تخلو جامعة أمريكية من عدد كبير من هذه الكراسي حيث تستقطب هذه الجامعات التبرعات لتدريس برامج أكاديمية مخصصة. ورغم ميزانياتها العالية (٥٠٠ ألف دولار على الأقل للكرسي العلمي الواحد) فإن أعدادها الحالية في العديد من الجامعات الأمريكية تؤكد حقيقة مستويات التبرعات القياسية في هذا البلد.

فعلى سبيل المثال، رصدت جامعة كولومبيا (Columbia University) ٢٠٠ مليون دولار من التبرعات التي حصلت عليها سنة ٢٠٠٩م، لإنشاء ١٠٠ كرسي علمي بمبلغ تقريبي ٧٥٠ ألف دولار للكرسي الواحد. أما جامعة هارفارد فيوجد بها ٣٠٠ كرسي علمي حاليًا أنشأت ٩٠ منها منذ ١٩٥٩م. كما تسعى الجامعات الحكومية لتفعيل هذه الصيغة وتأسيس كراسي وقفية، فجامعة مينوسوتا (University of Minnesota) تسعى

(١) من بين هذه المؤشرات: المنشورات العلمية التي تصدر من الجامعات، وكذلك حصول هيئة التدريس على جوائز علمية مرموقة مثل: جوائز نوبل، إضافة إلى نوعية البرامج التعليمية.

حاليًا لإقناع المتبرعين بإنشاء عشرين كرسيًّا وقفيًّا. أما جامعة ويسكونسين (University Wisconsin) التي أسست ٦٤ كرسيًّا علميًّا طوال العقود الأربعة الماضية، فتسعى في خطتها المستقبلية لإنشاء عشرات الكراسي الجديدة[١].

إضافة إلى التبرعات من الداخل الأمريكي استطاعت الجامعات الأمريكية أن تمول العديد من الكراسي العلمية من واقفين أجانب بما في ذلك من العالم لإسلامي، حيث أنشأت العديد من الكراسي ذات العلاقة بالإسلام سواء من النواحي التاريخية أو المعاصرة. فعلى سبيل المثال، أسست هارفارد منذ بدايات القرن العشرين أول كرسي للدراسات العربية، وفي سنة ١٩٦٠م ساهمت وقفية آغا خان في إنشاء «برنامج العمارة الإسلامية» (Aga Khan Program for Islamic Architecture)، وفي ٢٠٠٥م تبرع الأمير الوليد بن طلال بوقفية لإنشاء «برنامج الدراسات الإسلامية» (Prince Alwaleed Bin Talal Islamic Studies Program)، الذي يضم أربعة كراسي لتدريس التاريخ والثقافة الإسلامية.

ب) الاعتماد على المختصين في الميادين المالية والإعلامية:

تتأسس الخطط الاستثمارية للمؤسسات الوقفية الأمريكية على جناحين متلازمين: الخبرات المالية من ناحية والخبرات الإعلامية من ناحية ثانية. وتعتمد برامج جمع التبرعات في الجامعات الأمريكية على هذه الخبرات وفق خطط خماسية تستهدف في المقام الأول استقطاب وقفيات جديدة. وقد تكونت مؤسسات وهيئات تعمل على دراسة وتقويم مسار التبرع لمصلحة الجامعات، من خلال «مؤشر جمع التبرعات للتعليم العالي» (Index of Higher Education Fundraising Performance) الذي يضم ٦٦ جامعة خاصة وحكومية من بينها كبرى الجامعات الأمريكية مثل: هارفارد والمعهد التكنولوجي بمساشيوساتس (Massachusetts Institute of Technology)[٢]. ويتم تحليل هذا

(١) http://www.time.com/time/magazine/article/0,9171,837391,00.html#ixzz105M1mX5B

(٢) 2013 Annual Report on Higher Education Alumni Giving Summary of Annual Fund Key Performance Indicator © 2014 | 2000 Daniel Island Drive, Charleston, SC 29492, USA

المؤشر بشكل دوري ورصد توجهات الوقف لمصلحة التعليم العالي[1].

تعلن الجامعات عن التبرعات الجديدة مع نهاية كل حملة لإبراز النجاحات التي تم تحقيقها. فقد حصلت جامعة نيويورك سنة ١٩٩٤م على تبرع عقاري بقيمة ٥٠٠ مليون دولار، وفي سنة ١٩٩٩م حصلت جامعة فندربيلت (Vanderbilt) على مبلغ ٣٤٠ مليون دولار، كما حصل سنة ٢٠٠١م معهد رنسلر للهندسة بولاية نيويورك (Rensselaer Polytechnic Institute) على مبلغ ٥٩٠ مليون دولار. إلا أن هذه الأرقام لا يمكن مقارنتها بما تحققه الجامعات الكبرى من تبرعات. فهارفارد استطاعت أن تجمع (١ , ٢) مليار دولار خلال خمس سنوات (١٩٩٩-١٩٩٤م). كما حققت جامعة برنستون (Princeton University) [١ , ٤] مليار ما بين ١٩٩٥م و٢٠٠٠م. أما جامعة كولومبيا بولاية نيويورك (Columbia University) فقد جمعت خلال العشرية الفاصلة بين (١٩٩٠م- ٢٠٠٠م) مبلغ (٢ , ٧٥) مليار دولار. كما حصلت جامعة جون هوبكينز (Johns Hopkins) على مبلغ (١ , ٨) مليار دولار خلال حملة استغرقت ست سنوات (٢٠٠١م-٢٠٠٧م). كما تعمل الأجهزة المختصة في استثمار العوائد الوقفية وتوزيعها وفق قوانين محددة تحرص على الابتعاد عن تداخل المصالح وتقديم تقارير سنوية تشيع روح الثقة بين المتبرعين والجامعة. كما يتم سنويًّا تكريم الواقفين الجدد وإعلان الإنجازات في مجالات استقطاب الأوقاف الجديدة أو صرف المنح. وعلى المستوى الرقابي تخضع الأوقاف الأمريكية إلى مراقبة داخلية كما تشدد الأجهزة الضريبية رقابتها على هذه المؤسسات التي تستفيد من الإعفاءات الضريبية. وقد دأبت كل الجامعات الأمريكية والوقفية منها بالخصوص في نشر وثائقها المالية على مواقعها الإلكترونية وجعلها متاحة للجمهور الواسع.

ج) تحمُّل جزءٍ من المسؤولية الاجتماعية:

تؤكد الأرقام المتاحة التوجه النوعي لجزء من الاستثمارات الوقفية للجامعات الأمريكية ذات العلاقة نحو مستويات استثمارية يعلو فيها العائد الاجتماعي، سواء من خلال اختيار

(١) خلص تقرير سنة ٢٠٠٨م الذي يعتمد تحليل «مؤشر جمع التبرعات للتعليم العالي» إلى أن توجهات لوقف للجامعات الأمريكية شهدت تقلص عدد المؤسسات المانحة، في الوقت نفسه الذي ارتفعت فيه نسبة المنح. انظر:
Index of Higher Education Fundraising Performance2008, Target Analysis, April 2009. (Www.blackbaud.com/targetanalytics.)

المشروعات الاستثمارية أو من خلال استقطاب وقفيات جديدة مصممة خصيصًا للواقفين وملبية لتوجهاتهم الخيرية، وهذا يحقق للمؤسسات التعليمية أكثر من هدف. فمن ناحية تستثمر الجامعات الأمريكية في إنشاء برامج أكاديمية تتعلق بموضوعات التطوع وما يرتبط بها من قضايا التبرع والمجتمع المدني والمشاركة الشعبية في إدارة المجتمعات، رغم قلة المهتمين بمثل هذه البرامج من الشركات والمؤسسات الاقتصادية الخاصة. إلا أن الاستثمار في مثل هذه البرامج له عوائد مهمة من الناحية الاجتماعية وإن كانت بعيدة المدى وغير مادية. فهي تؤهل المختصين للعمل في المؤسسات الوقفية ومنها الجامعات، ومن ثَمّ تزيد من كفاءة القطاع الوقفي على المدى المتوسط والبعيد. ومن ناحية ثانية تتوجه استثمارات الأصول إلى قضايا رئيسة مثل: المشروعات المتوسطة والصغيرة ومكافحة الأمراض والأوبئة، وقضايا الطاقة البديلة.

إن الحديث عن استثمار الأصول الوقفية يرتبط في التجربة الغربية برؤية شاملة للمشروع الوقفي في أبعاده المختلفة. وهذا ما يمكن أن تستفيد منه الأوقاف في العالم الإسلامي، من خلال التركيز في التخطيط على قضايا التكامل والترابط بين مكونات الوقف في مستوياتها المختلفة.

ثالثًا: نحو فكر استراتيجي للاستثمارات الوقفية في العالم الإسلامي:

على الرغم من أن مفهوم التخطيط الاستراتيجي قد ظهر في منتصف السبعينيات من القرن الماضي، إلا أنه انتشر بعد ذلك على نطاق واسع، وأصبحت عملية اتخاذ قرارات لتحديد اتجاه المستقبل الشغل الشاغل عند صانعي القرار في المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وقد انتبهت بعض المؤسسات الوقفية[1] في عالمنا الإسلامي لأهمية هذه المسألة، حيث وضعت لها استراتيجيات حددت فيها مجالات عملها وغاياتها وكيفية اختيار الوسائل الكفيلة بتحقيق أهدافها المستقبلية. غير أن ما يعاب على هذه المحاولات -على قلتها- هو تبنيها للتوجه الإجرائي في عمليات التخطيط الاستراتيجي على حساب الفكرة أو الرؤية الشاملة. وهذا التوجه بالتحديد هو الذي تمت مهاجمته في الغرب منذ

(١) قد تكون الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت من أول المؤسسات الوقفية الحكومية، التي انتهجت هذا المنهج منذ سنة ١٩٩٣م (سنة إنشائها).

منتصف تسعينيات القرن العشرين، عندما تم تسليط الضوء على قصور عمليات التخطيط الاستراتيجي مقابل ضمور الفكر الاستراتيجي. ولعل المقولة الشهيرة للكاتب الأمريكي (هنري منتزبرغ) تلخص هذا النقد: «التخطيط الاستراتيجي ليس التفكير الاستراتيجي، الأول هو تحليل (من خلال المعلومات)، والثاني هو توليف»[1]. والتوليف عملية تركيب وترتيب ولهذا فهو يستلزم إلمامًا بالأبعاد المتعددة للمؤسسة وتحديد نوعية علاقاتها مع الأطراف الأخرى، ومعرفة القدرات ونقاط الضعف وتحديد الاتجاهات العامة بغض النظر عن التفاصيل، وهو في المحصلة وعي بالداخل والخارج في الوقت نفسه.

وإن تبدو العلاقة بين التخطيط والتفكير الاستراتيجيين علاقة بديهية، إلا أن الواقع العملي كثيرًا ما يعمد إلى صوغها في قواعد إجرائية، تنتهي بتجاوز مرحلة التفكير الاستراتيجي وتقليص مساحتها، والدخول مباشرة في المراحل الفنية والتقنية للمشروعات.

ومع ما يمر به الكثير من البلدان الإسلامية من حركية اجتماعية غير عادية، وما يطرح عليها في هذه المرحلة من تاريخها من تحديات فإن المؤسسات الوقفية مدعوة -بحكم العديد من الضرورات لعل من أهمها «الضرورة التاريخية»- إلى إعادة النظر في أساليبها وخططها ومشروعاتها، حتى تكون حاضرة في هذه اللحظة التاريخية لكي تساهم في بناء مستقبل دول العالم الإسلامي، كما ساهمت في بناء ماضيها. في هذا الإطار نزعم أن التسلح بفكر استراتيجي هو أكثر أولوية من مجرد وجود مشروعات وبرامج ومخططات قد تبدو في ظاهرها صحيحة مقنعة، إلا أنها قد لا تكون الأنسب أو أن طريقة طرحها تحد من فاعليتها ونتائجها في بناء المستقبل. إن هذه المرحلة تستلزم الوعي بوضع القطاع الوقفي ورؤية التشابكات بينه وبين مختلف القطاعات الأخرى، إضافة إلى فهم التحديات الرئيسة التي تواجه المجتمع. وعليه، لا تستطيع المؤسسات الوقفية أن ترسم استراتيجياتها وخطتها خارج استراتيجية المجتمع وكأنها جزر معزولة. إن مخاطر هذا التوجه في القطاع الوقفي تتعلق بتكرار الجهود وتشتتها وتجزئتها، ومن ثَمّ عدم قدرتها على إحداث تغييرات اجتماعية مؤثرة، مما يقلص دور العمل الوقفي في حدود ضيقة على رغم شرعيتها الفقهية أو القانونية.

(١) Mintzbirg, Henry, Rise and Fall of Strategic Planning, in Harvard Business Review, 1994, January-February, p.107

إن لقيادات القطاع الوقفي الحكومي والأهلي مسؤولية رئيسة في إحداث التغييرات اللازمة داخل المؤسسات الوقفية من النواحي الإدارية والقانونية والمالية، حتى لا تتحول الخطط والمشروعات إلى عمليات ميكانيكية ومحاسبية، بل ترتبط بمسيرة من العمل الجاد والجهد المنظم والدائم المرتكز على رؤية عميقة وواضحة من أجل تعزيز أداء القطاع الوقفي، وربطه بالموقف الحضاري الذي تمر به المجتمعات الإسلامية، ومن ثَمّ ربط المؤسسات الوقفية بهذا الجهد للمساعدة على الاقتراب من أهدافها. ونعتقد أن الملامح الرئيسة للفكر الاستراتيجي المتعلق بالاستثمارات الوقفية ترتبط بالعناصر الآتية:

أ) تأكيد مبدأ الاستثمار الاجتماعي: نموذج التعليم:

تمكننا المقاربة الاجتماعية لموضوع استثمار الأوقاف من أهمية إدراج هذا الموضوع بوصفه جزءًا من عناصر منظومة الوقف في مستوياتها الكلية، وما ينعكس عنها من أدوار وإمكانيات كبيرة في حياة المجتمعات. لهذا يُعدّ الاستثمار عنصرًا أساسيًّا للتنمية، فهو يساعد على تمكين المجتمعات من أسباب القوة البشرية والمعرفية. وهو من بين أدوات الحد من التفاوتات الاقتصادية، فضلًا عن أنه يُرسي أسس التنمية المستدامة. غير أن الواقع الحالي في أغلب بلدان العالم الإسلامي يشير بشكل واضح إلى أن التوجهات الاستثمارية الرئيسة ترتبط بمشروعات تستهدف الربح السريع، مع غياب شبه كامل للعوائد الاجتماعية، وذلك إضافة إلى درجة متدنية لتحمل جزء من المسؤولية الاجتماعية.

وإن كان هذا التوجه له ما يبرره على مستوى القطاع الخاص (من حيث السعي إلى تعظيم المنفعة المادية) فإنه لا يتناغم وفلسفة القطاع الوقفي، فضلًا عن أن التجارب المعاصرة في الدول الغربية قد أكدت أولوية توجه الاستثمارات الوقفية نحو المشروعات ذات العوائد الاجتماعية المرتفعة، لأنها المعبّر الرئيس عن ماهيتها، ومن ثَمّ لا يمكن فصل التوجهات الاستثمارية عن نوعية المشروعات التي تختارها المؤسسات الوقفية لتنمية أصولها.

فعلى سبيل المثال، يُعدّ الاستثمار في التعليم من التوجهات الاستثمارية الغائبة عن العمل الوقفي، رغم رصد أغلب الأوقاف جزءًا من مصارف ريعها على التعليم! إن عدم دخول الوقف مجال التعليم من باب الاستثمار واقتصار علاقته به على باب صرف الريع على الأفراد

والمؤسسات، لا يساهم في تطوير إحدى أهم الأولويات الاجتماعية وأكثرها تحديًا لعالمنا الإسلامي المعاصر.

لقد تغيرت الخريطة التعليمية في العالم الإسلامي والبلدان العربية منه بالتحديد، من خلال انخفاض مؤثر لميزانيات التعليم الحكومي وما يتبعها من آثار خطيرة على نوعية التعليم ومخرجاته. وتشير تقارير المؤسسات الدولية المعنية بمسألة التعليم إلى أن العالم الإسلامي يواجه فجوات بين ما تحققه الأنظمة التعليمية وبين ما تحتاجه بلدانها في عملية التنمية الاقتصادية، ومن ثَمّ يتسم التعليم بضعف علاقته بالنمو الاقتصادي، والسبب الرئيس في ذلك حسب التقارير نفسها هو انخفاض مستوى التعليم بشكل كبير. ورغم كل الجهود للقضاء على الأمية مازال معدل الأمية في الوطن العربي -على سبيل المثال- ضعفي المعدل في شرق آسيا وأمريكا اللاتينية!

وكنتيجة حتمية لضعف المؤسسات التعليمية الحكومية والتحديات المالية والبشرية التي تواجهها برز توجه قوي لمؤسسات التعليم الخاص المحلي والأجنبي، ودخلت العملية التعليمية ضمن المعادلات التجارية وانتقل التعليم إلى مستوى السلع الاستهلاكية التي يحددها القانون الاقتصادي للعرض والطلب. وإن كانت تجربة التعليم الخاص بحاجة إلى تقويم موضوعي عميق، فإن العالم الإسلامي والعربي منه بالتحديد بحاجة ماسة إلى بدائل استراتيجية في مجال التعليم تحافظ على قدسية التعليم من ناحية، وعلى نوعية ما يقدمه من برامج وما يطمح إليه من مخرجات من ناحية ثانية. ونعتقد أن حضور الوقف في المجال التعليمي لم يلق من الأهمية والنظر ما يستحقه، رغم جديته وإمكانية دخوله كشريك استراتيجي في العملية التعليمية، وقابلية مساهمته في الحفاظ على تعليم نوعي وبناء مؤسسات ذات كفاءة عالية تساهم في رقي مجتمعاتها.

والأدلة على نجاعة هذا التوجه كثيرة. فمن الناحية التاريخية استفادت الحضارة الإسلامية من الوقف في بناء صرحها التعليمي بشكل غير مسبوق في تاريخ الجماعات البشرية، وتم بناء المؤسسات التعليمية الرئيسة باستخدام موسع للصيغ الوقفية. وتؤكد كل الشواهد التاريخية أن هذه المؤسسات، انطلاقًا من تأسيس الجامعات والمدارس والكتاتيب،

إلى توفير البنية التحتية ممثلة في المكتبات ومستلزمات الدراسة ورصد ميزانيات رواتب العلماء والمدرسين ووصولًا إلى دفع المنح للطلبة، كل هذه النماذج قد تم إنشاؤها وفقًا لنظام الوقف، واستطاعت المجتمعات المسلمة أن تسد احتياجاتها التعليمية من خلال استنفار أفرادها للمساهمة في دعم وتمويل هذه المؤسسات التي انتشرت بشكل واسع في كل مناطق العالم الإسلامي. أما الشواهد المعاصرة فهي كثيرة كذلك، حيث يحتل القطاع التطوعي وعلى رأسه المؤسسات التعليمية الوقفية حيزًا مهمًّا ومؤثرًا في الحياة العلمية في الغرب بشكل عام، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بالتحديد كما سبق أن أشرنا إلى ذلك.

وعليه، فإن الخبرة الوقفية تقدم صورة دقيقة عن علاقة متجذرة للوقف بقطاع التعليم. ولا يمكن للمتفحص لتوجهات صرف الأوقاف -سواء في تاريخنا الإسلامي أو في واقع المجتمعات المعاصرة المتقدمة- إلا أن يستنتج أن هذه التوجهات لم تكن وليدة اختيارات فردية متناثرة، وإنما عبرت عن خيار استراتيجي ربط وبقوة ما بين الاحتياجات الأساسية لأمة طموحة من ناحية، وتخطيط سابق ومحكم لتسخير مواردها بهدف تحقيق هذا الطموح.

إن العلاقة بين التعليم والوقف لا تنحصر في مساعدة المتعلمين والمؤسسات على أهميتها، ولكنها تتعلق برؤية التعليم كمعطى «استراتيجي» في علاقته المباشرة بمشروعات النهضة والتقدم. وحتى تكون كذلك، فإن هذه العلاقة تستوجب توفر عناصر رئيسة تعمل مجتمعة على تحقيق تعليم راقٍ بأفضل ما في الوقف.

فالتعليم، بما يحتويه من مواد ومناهج ومخرجات، يعد مرحلة مفصلية في خطة تأسيس مجتمع المعرفة ورافدًا رئيسًا من روافد الترقي الحضاري الشامل. ولهذا التعليم محددات موضوعية ونوعية لا تقف عند حدود الكم المعلوماتي الذي يتلقاه الطلاب في مختلف المراحل الدراسية، وإنما يرتبط بمناهج التدريس وطرقه وأهدافه. على هذا الأساس لا بد أن يضبط النظام التعليمي في كل مجتمع المخرجات التعليمية، ومن ثَمّ يحدد بدقة ماذا يراد من العملية التعليمية في حد ذاتها.

في هذا السياق وفي عالم يعج بمليارات المعلومات المتدفقة من وسائل متعددة لم يعد من المجدي أن يبقى طموح التعليم متعلقًا بشحن الطالب بكمية -قلت أو كثرت- من

المعلومات، بل أن يتطور الأداء التعليمي ليبني شخصية مبدعة قادرة على تخطي العقبات وإيجاد الحلول، إنها معركة النوعية المعرفية التي تتنافس عليها مؤسسات التعليم في دول قررت أن تنضمّ لنادي مجتمع المعرفة في العالم. فالنمور الآسيوية (على سبيل المثال) اتخذت منذ الستينيات من القرن العشرين قرار بناء مجتمع المعرفة، وسخرت لهذا الغرض كل الإمكانيات ومهدت السبل القانونية والموضوعية لهذا الغرض، مما مكنها مع نهاية القرن نفسه -أي بعد أربعة عقود تقريبًا- من أن تصبح طرفًا قويًّا في ميادين الإبداع العلمي والتقني، ومن ثَمّ أن تنافس القوى التقليدية (الولايات المتحدة لأمريكية، اليابان، أوروبا).

ومن الطبيعي أن يثار العديد من الأسئلة الدقيقة والصعبة حول شروط هذه الشراكة والعلاقات المفترضة بين التعليم والوقف من الناحية الاستراتيجية، وأثر كل ذلك على مساهمة القطاع الوقفي في تصحيح المسار التعليمي في العالم الإسلامي، والمساهمة في الإجابة عن جملة الأسئلة والمخاوف التي تثيرها التطورات التي حصلت في الأنظمة التعليمية في العالم الإسلامي، ومن ثَمّ فتح الطريق لوجود بديل حقيقي على قاعدة مشاركة استراتيجية بين الوقف والتعليم في العالم الإسلامي، وبيان الشروط الموضوعية التي تساعد على قيامها واستدامتها وأثر كل هذا في دعم مسيرة العملية التعليمية في بلدان العالم الإسلامي، بما يحقق رقي رأسمالها البشري والاستفادة من ثرواتها المادية.

إن ملامسة الأدوار المحتملة للوقف في لحظتنا الحالية وفي ظل حراك سياسي واقتصادي واجتماعي يتسم بتطور حركية المجتمع المدني وتوق الشعوب المسلمة للأخذ بمكامن القوة والقدرة، تؤكد بما لا يدع مجالًا للشك مدى الإمكانيات التي تفتح أمام القطاع الوقفي لكي يساهم من جديد في توفير جزء رئيس من الحصانة الذاتية للأمة الإسلامية، وتقديم صورة حقيقية عن تفاعل الوقف سواء من الناحية المعرفية (صياغة فكر الوقف وفلسفته حسب مقتضيات الزمان والمكان)، أو من حيث الآليات التي تحول هذه الأفكار إلى قيم اجتماعية واقتصادية وثقافية تستجيب للاحتياجات الاستراتيجية.

إن الجهود التي تمت خلال الثلاثة عقود الأخيرة في مجالات الوقف المتعددة قدمت أدلة قوية على الإمكانيات التي تزخر بها التجربة الوقفية المعاصرة في العالم الإسلامي، خاصة في ظل تغير (أجندة) الدولة وانسحابها التدريجي من العديد من المجالات الاجتماعية،

وفسحها المجال للقطاع الخاص في تشكيل المشهد الاجتماعي والاقتصادي. إن التوجه الذي تؤكده التجربة الغربية في القطاع التطوعي يطرح على المهتمين والعاملين بمجال الاستثمارات الوقفية في العالم الإسلامي أسئلة في غاية الأهمية، ترتبط ببناء استراتيجية استثمارية للأصول الوقفية، تستفيد من إمكانياته في إطار التحولات التي تطال البنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتقنية للدول.

ب) إيجاد علاقة موضوعية بين مصارف الأوقاف وتوجهاتها الاستثمارية:

إن الحديث اليوم عن رؤية استراتيجية للاستثمارات الوقفية يحيلنا في الحقيقة إلى التساؤلات التي تطرح في عالمنا الإسلامي، حول مشروعات النهضة والخروج من حالة الوهن والضعف وتكثيف الاستفادة من المكونات الذاتية للأمة. على هذا الأساس يمكن مقاربة التساؤل حول مستقبل المؤسسات الوقفية من خلال المساهمة في إعادة التوازن لمعادلة الدولة/ المجتمع، ومن ثَمّ إعادة الاهتمام بكل ما يعزز هذا التوازن من نماذج عملية تساهم في تحقيقه. شكل تثبيت التوازن بين أطراف هذه المعادلة المحرك الرئيس لفعالية هذه المؤسسات، حيث اقترنت قوتها بتثبيت صمامات أمان اجتماعية واقتصادية مكنت شرائحه المختلفة من تحقيق جزء كبير من أهدافها.

في هذا الإطار الحضاري ارتبط إنشاء المؤسسة الوقفية برؤية واسعة ومنفتحة، مكنت المسلمين من إدراك مُقوِّمات المجتمع المتكامل والوصول إلى حيثيات غاية في الدلالة، ترجمها شمول الانتفاع بالوقف ومكوناته لكل المكونات الاجتماعية، ومن ثَمّ تم تجاوز الانتماء الطائفي والمذهبي والعائلي بل وحتى العقيدي. من ناحية أخرى اتسم عمل المؤسسة الوقفية بتنوع شديد في مجال مقاصدها، التي تراوحت بين حفظ كرامة الإنسان والرفق بالحيوان. وما يهمنا هنا بالتحديد هو طبيعة الوقف الأهلية (أو المدنية) التي مكنته من أن يصبح أحد عناصر «الضبط» للمجتمعات الإسلامية. لقد نشأت هذه المؤسسات عن طريق قراءة جماعية تتحسس قيم الرؤية المعرفية الإسلامية ومقاصدها الكلية وبالتحديد في جانبها التكافلي، وصياغة هذه القيم في أوعية شكلت بمرور الزمن وتراكم الخبرة، أحد الوجوه المشرقة للعمران الإسلامي. ولقد تفاعل الوقف بكامل الانفتاح مع التنوع الذي خص وإلى حد كبير التجربة الاجتماعية للبلدان التي تشكلت في ظل الإسلام، ليصبح كذلك

نموذجًا للوسيط الاجتماعي الفاعل في الوحدة الثقافية والنفسية لهذه الشعوب، ويخرج فقهه وفكره وعاداته وتشريعاته في كل البلدان الإسلامية دون استثناء، بشكل يتقارب وإلى حد كبير في مستويي الرؤية والممارسة.

ونحن نستشرف مستقبل القطاع الوقفي، تكتسي إعادة النظر في التوجهات الكبرى للاستثمارات الوقفية الأهمية الكبرى للتخطيط لحالة منهجية، يمكن أن تفتح الباب لمشاركة واسعة ومتعددة المستويات في مشروع نهضوي، يستنفر كل الطاقات ويستفيد من إبداعات الذات والآخر. ويمكن القول دون مجازفة كبيرة بأن الوقف يمكن أن يمثل أحد الأعمدة الصلبة لمشروعات النهضة، من خلال تحمله لجزء من المسؤولية الاجتماعية واستثمار قدراته بهدف تحديد رؤية تنموية متوازنة وإنسانية. ونعتقد أن تجسير العلاقة بين ما يمتلكه الوقف من مُقوِّمات مادية من ناحية، وأولويات نهضة مجتمعاته من ناحية ثانية، يمر كذلك بعمليات الربط بين فكرة مصارف الأوقاف بما هي استفادة الشرائح الاجتماعية من ريع الوقف، وبين ما يمكن للاستثمار أن يحدثه من حركية مجتمعية من خلال اختيار دقيق للمشروعات التي يكون العائد الاجتماعي فيها عاليًا.

ج) بناء تحالفات استراتيجية لتطوير استثمارات وقفية مقتدرة:

نعتقد أن جزءًا من إنجازات القطاع الوقفي يفترض أن يرتبط بالبنية التحتية من خلال الدخول في شراكة حقيقة مع القطاعين الحكومي والخاص. وهذا يستلزم إعادة النظر في المشروعات الوقفية المرتبطة بالبنية التحتية (التعليم، دعم الطلبة، النشر العلمي،... إلخ)، وإعادة توجيهها في إطار أوسع ومترابط بحيث يعاد تشكيل هذه البرامج ولم شتاتها وفق استراتيجية متكاملة، تخدم أهدافًا محددة تسعى إليها مؤسسات القطاع الوقفي بشكل متناغم، مع ضمان وجود علاقة صريحة ومباشرة بالاحتياجات الاستراتيجية للبلدان الإسلامية في مجال التعليم. ولا نعتقد في هذا الإطار أن كل مؤسسة وقفية وحدها تستطيع مهما بلغت مواردها أن تتبنّى هذه المشروعات القادرة على أن تكون منارات حضارية تؤثر في صناعة الأجيال. إن الظروف الحالية سواء من الناحية الاقتصادية (حرية انتقال رؤوس الأموال) أو من الناحية التشريعية الخاصة بإيجاد مشروعات علمية خاصة وأهلية، تعطي مؤسسات الأوقاف حرية في بناء تحالفات مع القطاعين الخاص والعام لتركيز نموذج تعليمي وقفي متميز. إن دخول الوقف كشريك فاعل من خلال توجيه استثماراته استراتيجيًّا بما يخدم

قضايا الأمة، ويحقق جملة من الأهداف عجزت المؤسسات الحكومية والخاصة عن الوصول إليها، لعل من أهمها:

١- **تحقيق النوعية**: تحمل فلسفة الوقف في طياتها الرقي والبحث عن الأفضل لأن الواقف ينفق مما يحب، ويقدم أفضل ما عنده ابتغاء لفضل الله وثوابه. والمدقق في الحجج الوقفية يستطيع أن يعرف بوضوح الضوابط الدقيقة التي يضعها الواقفون لضمان جودة الخدمات التي توفرها أوقافهم. إن أول انعكاس للوقف على المشروعات الاجتماعية هو إخراجها من بوتقة «السلعة» التي يتحدد سعرها فقط عن طريق العرض والطلب، ليرتبط بتأكيد الجودة وتحقيق خدمة ذات نوعية متميزة وفي تناغم مباشر مع الأهداف المجتمعية. ولعل هذا التوجه هو ما تفتقده الاستثمارات الخاصة في العالم الإسلامي. إن تركيز الاستثمارات الوقفية في المشروعات النوعية ينبع في حقيقة الأمر من العلاقة العضوية بين تأسيس الوقف وتوفير كل الإمكانيات لنجاحه، ومن ثَمّ فهو يفترض ضمنًا وعلنًا مسألة الجودة والنوعية سواء في منتجاته النهائية (الخدمة) أو في وسائل الوصول إليها (الاستثمارات).

٢- **ضمان الاستمرارية**: تمثل العراقيل التمويلية أحد عوائق تطور الاستثمارات العامة، التي تواجه منذ نهاية القرن العشرين -في أغلب دول العالم الإسلامي- شحًّا في مصادرها المالية، مما اضطر الكثير منها إلى التضحية بالنوعية مثل الصحة والتعليم على سبيل المثال. أما تجربة القطاع الخاص في العالم الإسلامي والعربي منه بالتحديد، فهي تتسم في مجملها -مع استثناءات قليلة جدًّا- بالسعي المحموم لتحقيق الربح المادي دون بذل كثير من الجهد في تطوير البنية التحتية وما تستلزم من تمويل. ولأسباب عديدة ليس هنا المجال لذكرها لم يصل هذا القطاع -خاصة في العالم العربي- إلى مرحلة من الوعي تسمح له بالاستثمار على المدى الطويل، لهذا فهو لا يزال يتبع المقولة التي يرددها الاقتصاديون الذين يعتبرون «رأس المال جبانًا» أي: إنه بمجرد حدوث أي هزة اقتصادية فإن القطاع الخاص يحول وجهة استثماراته من البضاعة التقليدية إلى البضاعة التي تتسم بجاذبية وربحية، ومن سوق كاسدة إلى سوق صاعدة. فعلاقة هذا القطاع بالمشروعات ذات العائد الاجتماعي ليست مبنية على أسس صلبة وثابتة، وإنما تتأثر بشكل كبير بالنفعية الظرفية التي يبقى ديدنها الربح حتى ولو كان على حساب الكيف. من هنا تأتي مساهمة الوقف في إيجاد مصادر تمويلية حقيقية ومستديمة وموجهة اجتماعيًّا ضمن رؤية متوازنة لاستثمارها وتطويرها؛ حلًّا جذريًّا لقضايا التمويل، وما يتيحه من إمكانيات حقيقية لرفع التحديات الاجتماعية في

قضايا حساسة مثل المعرفة والصحة والبيئة.

٣- **إشراك المجتمع**: إن الأصل في مساهمة الوقف في حل المعضلات التي تعيشها القطاعات الاجتماعية، هو تثبيت مبدأ مشاركة المجتمع بأفراده ومؤسساته في تنفيذ القرارات الاستراتيجية التي تتخذها الدول. ولن نذيع سرًّا إذا ما قلنا بأن هذا التوجه هو إحدى الآليات الغائبة في مجتمعات المسلمين اليوم التي ألفت الاتكال على الدولة وأجهزتها. والدولة بدورها تمددت على أغلب المساحات الاجتماعية، مما أنتج جملة من الاختلالات الهيكلية لا تزال تلقي بظلالها على كل محاولات النهضة والتقدم. إن الدور الاجتماعي للوقف هو في العمل على إعادة بناء الفاعلية الذاتية للمجتمعات، من خلال تحمل الشرائح المختلفة المنخرطة في الأنشطة الاجتماعية أدوارًا متميزة في إنشاء المؤسسات الوقفية وتسييرها ومراقبتها. ويصبح هذا التوجه أكثر أهمية وأولوية في مجال الاستثمارات الوقفية بالذات، حيث يصبح المجتمع شريكًا رئيسًا في تطويرها ودعمها وحمايتها والرقابة عليها.

٤- **التركيز على مبدأ العمل الجماعي**: يرتبط هذا المبدأ بشكل مباشر بإحياء فكرة التعاون والتكامل ما بين المؤسسات الوقفية من ناحية، ومع مؤسسات القطاعين الخاص والعام من ناحية ثانية، في وقت تشكو فيه بلدان العالم الإسلامي من ضعف في علاقاتها البينية وسيطرة الهموم المحلية على التواصل فيما بينها. إن أهمية العمل الجماعي لا تتعلق فقط بالنواحي الإجرائية، بل أساسًا بأحد المبادئ التي تفسر الكثير من النجاح الذي حققته الدول الغربية. إن المؤسسات الحديثة لا تبنى إلا بالعمل الجماعي. وهذا ما نشاهده مع بداية القرن الحادي والعشرين في كثير من التجارب العالمية التي تتجه بشكل حثيث نحو المشاركة الجماعية في بناء مستقبل الشعوب. إن المتتبع لحالة القطاع الوقفي يلاحظ بأن درجات التنسيق والتفاعل ما بين المؤسسات الوقفية داخل الدول الإسلامية أو خارجها لا تزال محدودة.

إننا نعتقد أن الوقت قد حان لكي يفكر العاملون في القطاع الوقفي في المرور إلى مرحلة نوعية تستثمر ما تم إنجازه وتحقق درجة كبيرة من التنسيق، من خلال إنشاء بيوت خبرة وقفية تأخذ على عاتقها مسائل تطوير استثمارات الوقف على المستوى الدولي، من خلال التخطيط المستقبلي لها، ورسم الاستراتيجيات المتعلقة ببناء نماذج عملية تفعل من الباب الواسع التنسيق بين الدول الإسلامية في مجال الاستثمارات الوقفية. ويرتبط نجاح هذا النوع من المؤسسات بمدى استقلاليتها عن المؤسسات الرسمية والأهلية حتى التي تساهم في إنشائها، وذلك ضمانًا للإبداع وتأكيدًا على فكرة وفلسفة الوقف ذاته: تحقيق استقلالية

المؤسسة الوقفية ماديًّا وقانونيًّا وإداريًّا بما يحقق الغايات الحقيقية التي أنشئت من أجلها. غير أن هذه الاستقلالية لا تعني غياب وجود رقابة خارجية عليها، بل إن الرقابة هي جزء من فلسفة الوقف أيضًا التي اهتمت بتحصين المؤسسات الوقفية ضد التعديات وهضم الحقوق، سواء ممن يعملون داخل المؤسسة أو من خارجها. وليس هناك أفضل من رقابة المؤسسات الوقفية التي تنشئ هذه البيوت. والتجربة الغربية غنية في هذا المجال بنماذج لبيوت خبرة مستقلة إداريًّا وماليًّا لكنها تخضع لرقابة المؤسسين[1]. كما أن القانون الدولي قطع شوطًا كبيرًا في مجال تحصين هذا النوع من المؤسسات.

الخاتمة:

لقد بينت تجربة القطاع الوقفي في العالم الإسلامي خلال العقود القليلة الماضية، أن المؤسسة الوقفية قابلة للتطور والنمو ومسايرة الواقع ومستجداته. وليس غريبًا أن يطرح الكثير من المختصين وجوب إعادة النظر في توجيه الاستثمارات الوقفية بما يخدم الأولويات الاجتماعية، ويفتح النقاش حول إمكانية وجود بديل استثماري حقيقي على قاعدة شراكة استراتيجية بين الاستثمارات الوقفية واحتياجات العالم الإسلامي، وبيان الشروط الموضوعية التي تساعد على قيامها واستدامتها وأثر كل هذا في دعم مسيرة بلدان العالم الإسلامي، بما يحقق رقي رأسمالها البشري والاستفادة من ثرواتها المادية. إنها مسؤولية العديد من الأطراف ولكنها تقع بالدرجة الأولى على عاتق من يشتغلون في القطاع الوقفي والمؤسسات ذات العلاقة، لإدراك التراكم الذي حصل في العمل الوقفي، ومدى إمكانيات توسيعه وربطه بمشاغل التنمية المجتمعية، وأهمية ذلك في تقدم الشعوب المسلمة وتحقيق التنمية المستدامة. ومن الطبيعي أن تقع على العاملين في هذا القطاع مسؤولية تحقيق شروط نجاح هذه الشراكة من الناحية الاستراتيجية، وأثرها على مساهمة القطاع الوقفي في تصحيح المسار التنموي في العالم الإسلامي.

---

(١) من المهم جدًّا التعرف على التجارب العالمية في هذا المجال، خاصة في أمريكا والبلدان الغربية والصين والهند، حيث تتوزع هذه البيوت على كل المجالات الاستراتيجية، وتقوم برسم السياسات واقتراح مشروعات رائدة ترتبط بالنقلات النوعية وإحداث التوجهات الجديدة. كما أن الجزء الأكبر من هذه المؤسسات يعتمد الصيغة الوقفية حتى التي تشكلها بعض الحكومات. انظر مثلاً:
Andrew Rich, Think Tanks, Public Policy, and the Politics of Expertise. Cambridge University Press; New Edition, 2005.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

١- استثمار الأموال الموقوفة، الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، د. فؤاد عبد الله العمر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٧م.

٢- فقه استثمار الوقف في الإسلام، عبد القادر بن عزوز، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٨م.

المراجع الأجنبية:

1- (Harvard University) Fact Book 10-2009, Harvard University News Office, 2010.

2- 2013 Annual Report on Higher Education Alumni Giving Summary of Annual Fund Key Performance Indicator © 2000 | 2014 Daniel Island Drive, Charleston, SC 29492, USA

3- Andrew Rich, Think Tanks, Public Policy, and the Politics of Expertise. Cambridge University Press; New Edition, 2005.

4- Donald Stewart, Pearl kane & Lisa Scruggz "Education and Training", in, The State of Non-Profit America, Lester Salamon (Editor), The Brookings, 2003,

5- Fred Rogers and Glenn Strehle "Strategies for Increasing Endowment Giving at Colleges and Universities» Commonfund Institute, USA, 2007

6- http://data.worldbank.org/indicator/NY.GDP.MKTP.CD: World Development Indicators.

7- http://www.time.com/time/magazine/article/0,9171,837391,00.html#ixzz105M1mX5B

8- https://www.charitynavigator.org/index.cfm?bay=content.view&cpid=42

9- Index of Higher Education Fundraising Performance2008, Target Analysis, April 2009. (Www.blackbaud.com/targetanalytics.)

10- Keller, Morton and Phyllis Keller. Making Harvard Modern: The Rise of America's University. Oxford; New York: Oxford University Press, 2001.

11- Lars Skyttner, General Systems Theory, World Scientific Publication, London, 2001.

12- Mintzbirg, Henry, Rise and Fall of Strategic Planning, in Harvard Business Review, 1994, January-February,

13- Pierre Buhler, Paul C. Light, Francis Charhon « L'économie du don aux Etats-Unis, une source d'inspiration pour la France ? » Centre français sur les Etats-Unis, Institut Français des Relations Internationales (IFRI), Paris, 2003.

14- The Harvard Guide Finance (http://www.hno.harvard.edu/guide/finance/index.html)

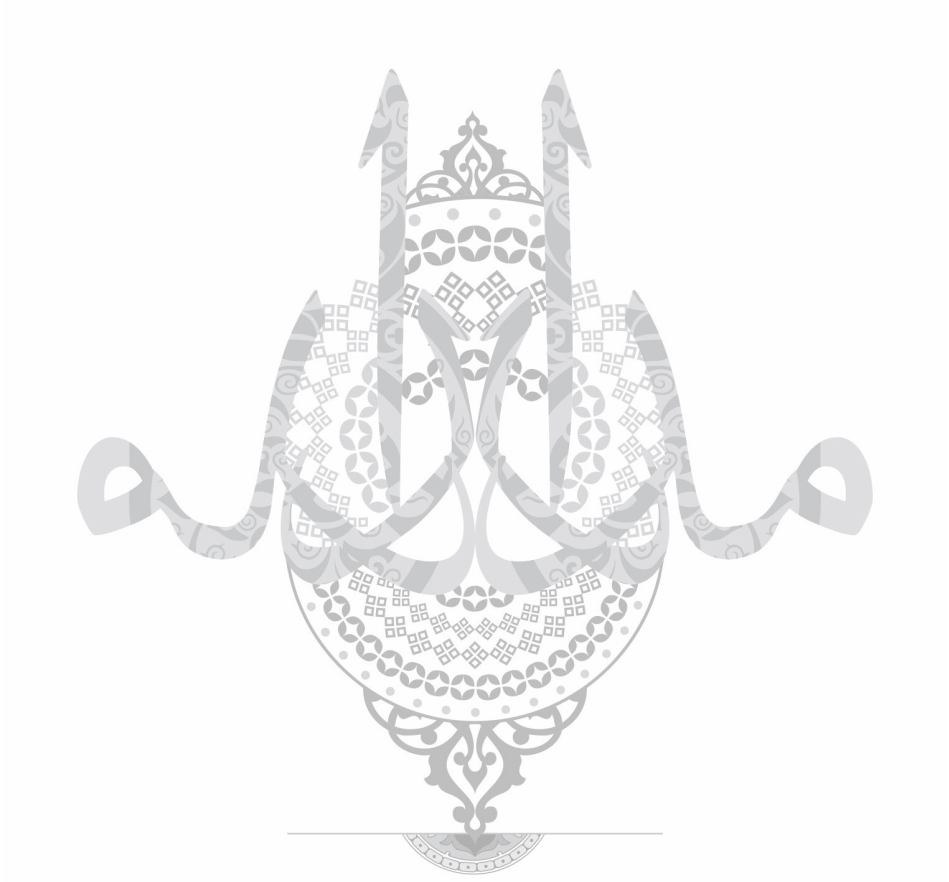

البحث السادس

ما بين الوقف والمؤسسات الخيرية في الغرب: وحدة الفكرة واختلاف النتائج

توطئة:

تمثل المؤسسات الخيرية بمختلف أنواعها جزءًا من المشهد الاجتماعي في أغلب بلدان العالم. ويحاول هذا البحث رصد الفوارق النظرية والعملية بين نظم التبرع في الغرب من ناحية ونظام الوقف الإسلامي من ناحية أخرى. ولتوضيح الصورة تعقد المقارنة من خلال مستويات متعددة تعتمد التفريق بين ما هو إجرائي وما هو منهجي. وينطلق البحث من الخلفية الإنسانية والتاريخية التي أسست لنقاط الاشتراك بين نماذج التبرع في العالمين الإسلامي والغربي، ليتوجه البحث في نقط الاختلاف، خاصة تلك التي ظهرت خلال التجربة المعاصرة. في هذا السياق المقارن يطرح البحث ثلاث قضايا رئيسة: فمن ناحية أولى تمثل العلاقة بين نظم التبرع وأجهزة الدولة الرسمية مقياسًا لحدود حركة هذه النظم والقواعد القانونية والإدارية التي تتعامل بها ومعها. ومن ناحية ثانية يؤدي التكامل بين القطاعات الاجتماعية المختلفة دورًا رئيسًا في توفير بيئة جاذبة أو طاردة لأنظمة التبرع. ومن ناحية ثالثة يتم النظر في طرق تجسير العلاقة بين نظم التبرع والقطاع الخاص أفرادًا ومؤسسات باتجاه تحديد درجة توحيد هذه الروافد بما يخدم مشروعات التنمية المجتمعية. وأخيرًا يتناول البحث بعض الشروط التي تستجوبها عملية إعادة الوقف كجزء أصيل من المنظومة الاجتماعية الكلية.

أولًا: مفهوم الخير وتطبيقاته:

يركز التحليل الاجتماعي على رصد الأنماط السلوكية التي تحدث بصورة منتظمة داخل المجتمعات البشرية باتجاه تحقيق أهداف محددة، وبموجب هذا الاطراد تحدث حالة من التقنين للسلوك الاجتماعي بما يتفق ويوائم حاجة الفرد والمجتمع. في هذا السياق، تطرح نظرية الأنساق الاجتماعية[1] (General Systems Theory) رؤية لفهم المجتمعات

(1) Trusts and Equity, Oxford University Press, 2003, UK, Gary Watt, p.8Lars Skyttner, General Systems Theory, World Scientific Publication, London, 2001

البشرية من خلال «الأنساق»، باعتبارها وحدات تحليلية تقدم رؤية متكاملة وشاملة (holistic) للنظر إلى المجتمع وحركته، ومن ثَمّ هي تساعد على فهم التفاعل الحاصل بين مجمل عناصره.

تتشكل الأنشطة والوظائف الاجتماعية حسب هذه النظرية في أنساق رئيسة وأنساق فرعية تترابط فيما بينها، من خلال العلاقات التبادلية التي تحدث بين جميع الظواهر والدوافع الإنسانية. ولهذه الأنساق (الرئيسة منها والفرعية) قواعد تحكم علاقاتها بعضها البعض، مما يؤثر على مخرجاتها الاجتماعية اتساقًا أو تنافرًا حسب درجة التفاعل الحاصل في المجتمع معها وكذلك درجة تفاعلها فيما بينها.

يمكن اعتبار الأشكال المختلفة للتبرع أنساقًا فرعية تشكل جميعها أحد النظم الاجتماعية الرئيسة التي تساهم في حركية المجتمعات البشرية. وتنطلق هذه الأنساق من «مدنية الإنسان»، أي: من الإقرار بأن حركة الانسان في مختلف المجتمعات تقوم على أساس علاقته مع الآخر. ويؤكد علماء الأناسة على أن الأعمال الخيرية تجد أصلها في تأصل النزعة الغيرية للإنسان (Altruism)، أي: الاهتمام بالآخر ومساعدته دون انتظار مقابل مادي، التي كانت هي الأصل في إدارة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات لفترات طويلة جدًّا من التاريخ الإنساني، وأن «الأنا النفعية» لم تظهر بوضوح إلا في فترة زمنية حديثة، وبالتحديد مع نشأة الرأسمالية وهيمنتها على العالم منذ القرن السابع عشر الميلادي[1]، وحتى خلال هذه الفترة الحديثة لم تنقطع أشكال الأعمال الخيرية بل وجدت ظروفًا ومحفزات جديدة ساعدت على بقائها[2].

من هذا المنطلق يمكننا القول: إن المجتمعات البشرية لم تخل طوال تاريخها من مظاهر الاهتمام بالآخر عبر ممارسات متعددة وأشكال مختلفة، تعكس هذا التوجه «الغيري» المرتبط

(١) يبرز في هذا السياق عالمان رئيسان مارسيل موس (Marcel Mauss) [١٨٧٢-١٩٥٠م]، وكارل بولياني (Karl Polanyi) [١٨٨٦- ١٩٦٤م]. فالأول كان منظرًا رئيسًا لمفهوم الهبة، والثاني كتب حول التحولات التي شهدها العالم بعد نشأة الرأسمالية وبروز السوق كمجال اجتماعي واقتصادي رئيس، بعدما كانت المجتمعات -ولفترات تاريخية طويلة- تعتمد أنواعًا مختلفة من أنظمة التبادل.

(٢) شجع النظام الرأسمالي بروز حب الذات، وفي المقابل تطورت مظاهر اجتماعية مثل: الفقر والبطالة، وبالتالي برزت الحاجة إلى وجود التعاون لسد احتياجات شرائح اجتماعية كانت ضحية التطور الرأسمالي.

أساسًا بالفطرة الإنسانية التي حبا الله سبحانه وتعالى بها الإنسان، بما يجعله يتوجه لأخيه بأنواع الرعاية والمساعدة. ومن الطبيعي في هذا السياق التاريخي أن تؤثر الأبعاد الدينية بشكل مباشر على هذا التوجه، بحكم أنها تفرد مساحات واسعة لفعل الخير والترغيب فيه، حيث شهدت ديانات عديدة مثل: اليهودية والمسيحية والبوذية توجهًا للدعوة لفعل الخير من خلال تشجيع الصدقات والنذور والهبات لمصلحة المؤسسات الدينية. وإن لم يخرج الإسلام عن هذا التوجه العام في الترغيب على فعل الخير والتسابق في تحقيقه، إلا أنه أحدث تحولًا كبيرًا في التعامل مع أشكال التبرع، وعلى رأسها الصدقات في مسألتين رئيستين: تتعلق الأولى بمأسستها، أي بتنظيم بنائها القانوني والإداري وتحديد إجراءاتها العملية. وترتبط الثانية بتوسيع دائرة أثرها الاجتماعي على المستفيدين لترتبط باحتياجات الجماعات بدل الأفراد.

لقد اقترن انتشار الوقف في الحضارة الإسلامية، بإحداث تطور نوعي في مفهوم الأعمال الخيرية وفلسفتها، من حيث صلابة صيغها القانونية واستدامة أثرها الاجتماعي باتجاه أن تصبح نسقًا اجتماعيًّا مؤثرًا ضمن مكونات البناء الاجتماعي. وليس غريبًا في هذا الإطار أن تصبح للوقف سلطة اجتماعية تعكس تغلغل أنشطته وتنوعها وارتباطها بالاحتياجات المختلفة للشرائح الاجتماعية.

ثانيًا: بين الشرق والغرب: ماذا جرى خلال الحروب الصليبية؟

يشير العديد من البحوث إلى أن استفادة الأوروبيين من الحضارة الإسلامية لم تقتصر على العلوم التطبيقية التي أبدعها العلماء المسلمون سواء خلال الفترة العباسية أم الأندلسية، بل شملت هذه الاستفادة القوانين وفقه المعاملات. في هذا الباب يتصدر نظام الوقف الشواهد التاريخية على استفادة الأوروبيين من الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية التي طورتها المجتمعات الإسلامية، وبالتحديد إبان وجود الصليبيين في ديار الإسلام منذ القرن الحادي عشر الميلادي وإلى عام ١٢٥٣م[١]. ويؤكد (Gary Watt) أن صيغة مؤسسة الائتمان (Trust) في بريطانيا ترجع أصولها إلى العادة التي دأب عليها الصليبيون

(١) Trusts and Equity, Oxford University Press, 2003, UK, Gary Watt, p.8.

المتوجهون إلى الشرق الإسلامي، حيث كانوا يعهدون إلى بعض «الأمناء» (trustees) بإدارة ممتلكاتهم وإسناد ريعها إلى عائلاتهم إلى حين عودتهم. غير أن هذه «العادة» صاحبها الكثير من المشكلات المتعلقة بالنواحي الإجرائية الخاصة بحماية حقوق المالك ومن يعينهم للانتفاع بريع ما يمتلكه، حيث لم يستطع القضاء البريطاني آنذاك حسم ما ترتب على هذه العادة من مشكلات قانونية بين المتخاصمين. ولم يتم تطوير هذا العرف تشريعيًّا إلا بعد رجوع أفواج الصليبيين الذين تعرفوا على الصيغ الوقفية من خلال احتكاكهم بالمسلمين ومؤسساتهم خلال فترة قرنين من الزمن. وتقر الباحثة (مونيكا قوديوزي)[١] بأن «قانون الوقف الإسلامي كان له أكبر الأثر على تطور مؤسسة الائتمان في إنجلترا»، ومن ثم فإن الشكل الإداري والقانوني لهذه المؤسسة التي انتشرت في أوروبا بعد القرن السادس عشر يمثل نسخة قانونية وإجرائية من الصيغة الوقفية كما ظهرت في بلاد المسلمين[٢]. ما يهمنا هنا بالتحديد الأثر الواضح للوقف كصيغة قانونية في تطور مؤسسة الائتمان من إجراء فردي تعوّد البريطانيون اتباعه وخلّف كثيرًا من المشكلات العملية، إلى نظام قانوني متكامل يحفظ حقوق الأطراف سواء كانوا متبرعين أم مستفيدين.

من خلال هذا السياق التاريخي، ومع بداية القرن السابع عشر الميلادي سوف تقود إنجلترا تحولًا كبيرًا في التعامل مع الأعمال الخيرية، سواء من حيث نقل الصدقات من مستوى الأفراد إلى مستوى النظم والمؤسسات، أم من حيث توسيع دائرة التبرع، لتشمل إضافة إلى أماكن العبادة، أهدافًا اجتماعية. تتضح معالم هذا التغيير مع إصدار قانون إليزابيث (المعروف باسم قانون الاستخدامات الخيرية ١٦٠١م)[٣]، الذي انخرط في خطة سياسية عامة لتجاوز الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية التي سادت إنجلترا في القرن السادس عشر الميلادي، ومنها بالتحديد ما يتعلق بتفكك وضعف المؤسسات التقليدية للجمعيات الخيرية والرعاية الاجتماعية، ليدشن بشكل صريح نقلة نوعية في التعاطي مع الأنشطة الخيرية لمنع إساءة استخدام أموالها وتوجيهها نحو المصلحة العامة.

---

(١) The Influence of the Islamic Law of Waqf on the Development of the Trust in England: The Case of Merton College' Monica M. Gaudiosi, 1988, 136 U Pa L Rev 1231.

(٢) المرجع السابق.

(٣) The Statute of Elizabeth (otherwise known as the Charitable Uses Act 1601).

سوف تظهر ثمار التحول النوعي في التعاطي مع الأعمال الخيرية والمنطلق من إنجلترا في «العالم الجديد» أي أمريكا بشكل غير مسبوق، حيث ستشهد مع بداية إنشاء المستعمرات الأوروبية الأولى، تأسيس الأعمال الخيرية ومن البداية وفق صيغ قانونية متكاملة. لقد نقل المهاجرون البريطانيون إلى أمريكا مؤسسة الائتمان بصيغها وتنوع مصارفها لمساعدتهم في ممارسة عقائدهم بكل حرية، والابتعاد عن الاضطهاد الديني الذي كانوا يتعرضون له في أوروبا، وكذلك من المساهمة في بناء الدولة الجديدة -أمريكا[1]. ولعل هذا الأمر يعد إحد العوامل التاريخية التي تفسر الانتشار الواسع لصيغ التبرع الحديثة في أمريكا منذ نشأتها، لتصبح إحدى السمات المميزة للمجتمع الأمريكي وجزءًا مهمًّا من آليات تنظيم علاقاته. وقد أشار الفيلسوف الفرنسي ألاكسيس توكفيل (Alexis De Tocqueville) في كتابه: «عن الديمقراطية في أمريكا» المنشور في سنة ١٨٣٥م إلى أهمية مؤسسات التبرع في حياة الأجيال الأولى من الأمريكيين، واستعرض أمثلة كثيرة عن الأغراض الاجتماعية والسياسية «المعقولة وغير المعقولة» على حد تعبيره التي تشكّلت على أساسها هذه المؤسسات، الأمر الذي جعل من أمريكا «أكثر بلدان العالم استفادةً من مفهوم هذه المؤسسات»[2]، بل وأكثر بلدان العالم تطويرًا لها.

لهذا؛ فإن إعادة صياغة مؤسسة الائتمان الإنجليزية على الطريقة الأمريكية سوف تحدث نقلة نوعية أخرى للأعمال الخيرية الغربية بين القرنين الثامن عشر والعشرين، بالاستفادة من التطور الاقتصادي الهائل الذي طبع المجتمع الأمريكي المنتقل من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد متعدد القطاعات، الذي تسيطر عليه الشركات الاقتصادية العملاقة العابرة للقارات كرمز رئيس لضخامة الاقتصاد الأمريكي، وما يرتبط بها من نظم حديثة للإدارة والمحاسبة والتسويق التي انعكست بدورها على نسخ أمريكية متعددة من مؤسسة الائتمان الإنجليزية. اللافت في التجربة الأمريكية لمؤسسات التبرع بأنواعها هو المستويات القياسية

(١) De la démocratie en Amérique, Flammarion, France, 1981, Alexis De Tocqueville (1835).
(٢) المرجع السابق، ص١٢٩.

سواء من حيث كثافة انتشارها أم قيم التبرع فيها[1]. لا شك في أن هناك علاقة مباشرة بين هذه الأحجام ووجود بيئة حاضنة ساهمت في دفع ظاهرة التبرع وتأكيد النقلة النوعية التي حصلت في الأنشطة ذات العلاقة، الأمر الذي جعل من التجربة الأمريكية نموذجًا متفردًا على أكثر من مستوى، يختلف في ثقله وحضوره مع أغلب الدول الأوروبية بما فيها إنجلترا وفرنسا على سبيل المثال.

ثالثًا: أنظمة التبرع بين الخبرة الإسلامية والتجربة الغربية: نقاط التوافق:

تنحدر أشكال التبرع في كلتا التجربتين الغربية والإسلامية من الجذر الفكري والفلسفي نفسه باعتبار اهتمام الانسان بأخيه الانسان جزءًا رئيسًا من حركته في مجتمعه. كما تشير الدلائل التاريخية بشكل حاسم إلى أن التفاعل الحضاري بين المسلمين وأوروبا لعب دورًا رئيسًا في تطوير هذه الأشكال، ومن ثَمّ ليس من المستغرب أن نجد نقاط تلاقٍ عديدة بين ما أفرزته كل هذه التجارب من مفاهيم ومؤسسات ذات العلاقة بأنشطة التبرع.

اصطلاحًا، ترتبط نظم التبرع ومؤسساته بثلاث صيغ رئيسة، وهي: الوقف (Endowment)، والمؤسسة الخيرية (Foundation)، ومؤسسة الائتمان (Trust)[2].

تعرِّف مدونة الأوقاف المغربية الوقف بأنه: «كل مال حُبِس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة وخصصت منفعته لجهة بر وإحسان عامة أو خاصة، ويتم إنشاؤه بعقد أو بوصية أو بقوة القانون»[3]. من حيث الفلسفة لا يختلف هذا التعريف كثيرًا عما تُعرّف به الأوقاف الغربية (Endowment)، وكذلك المؤسسات الخيرية (Foundation) التي تنشط من خلال التبرعات التي يمنحها الأفراد أو المؤسسات بشكل نهائي لغرض خيري. ورغم

(١) في سنة ٢٠٠٩م تجاوز مبلغ التبرع في أمريكا الناتج المحلي الإجمالي لكل الدول العربية منفردة باستثناء المملكة العربية السعودية، ول ١٢ دولة عربية مجتمعة (البحرين، عمان، العراق، الأردن، سوريا، اليمن، موريتانيا، جيبوتي، السودان، الصومال، جزر القمر، تونس)، وهو ضعف الناتج المحلي الإجمالي لجمهورية مصر العربية، وكذلك لدولة الإمارات العربية المتحدة. المصدر: (http://data.worldbank.org/indicator/NY.GDP.MKTP.CD(21/10/201: World Development Indicators)

(٢) يجب التنبيه إلى أنه باستثناء المؤسسات التي تتخذ من مصطلح الوقف عنوانها الرئيس فإن مصطلحي و Foundation) (Trust لا يرتبطان حصريًّا بالمؤسسات الخيرية، وبالتالي قد يُستخدم اللفظان لتسمية الشركات التجارية أيضًا؛ فقد يطلق –على سبيل المثال– مصطلح تراست على عمليات دمج الشركات ذات الأنشطة الواحدة بغرض الاحتكار. كما يطلق لفظ (Foundation) على بعض الشركات التجارية. وعليه، فإن الطريقة الوحيدة لتأكيد ارتباط هاتين الصيغتين بالتبرع تبقى الوضع القانوني، وتوفر عناصر محددة لها علاقة بما تحدده الأنظمة الضريبية في البلدان ذات العلاقة.

(٣) مدونة الأوقاف والنصوص التشريعية المتعلقة بالوقف، جمع وتنسيق: زكرياء العماري، منشورات مجلة القضاء المدني، الرباط، المملكة المغربية، ٢٠١٣م، المادة الأولى، ص١٦.

الخصوصية القانونية لمؤسسة الائتمان (Trust) من حيث نقل ملكية المال المتبرع به للأمين، فإن مهام هذا الأخير ترتبط أساسًا بإدارة أموال المنتفعين بالتبرع واستثمارها.

من خلال هذه التعريفات العامة يمكننا الربط بين صيغ نظم التبرع الإسلامية والغربية من خلال ثلاثة عناصر قد تختلف في تفاصيلها وفي إجراءاتها، لكنها تعد ركائز لقيام هذه الأنظمة. وهي: المتبرع، والتبرع، والصيغة القانونية التي يتم وفقها توثيق التبرع وتحديد مدته، والمستفيدين وأنماط الإدارة. وبناءً على العلاقات المحتملة بين الركائز الثلاث يمكننا تحديد مناطق مشتركة بين نظم التبرع الغربية والإسلامية على النحو الآتي:

أ) الجمع بين التأبيد والتأقيت:

ما سمحت به مدونة الأوقاف المغربية من أوقاف مؤبدة أو مؤقتة[1]، نجده كذلك في أنظمة التبرع الغربية التي قد يعتبر بعضها التأبيد شرطًا لقيامها، في حين تجيز أشكالها الأخرى التبرعات المؤقتة. فعلى سبيل المثال، يشترط قانون المؤسسات الخيرية الفرنسية العمومية (les fondations généralistes) عدم الرجوع في التبرع إذا ما كانت ذات نفع عام (Fondations d'utilité publique)[2]، فيما يتيح القانون نفسه إمكانية التبرع لمدة لا تقل عن خمس سنوات عند تأسيس المؤسسة الخيرية للشركات الاقتصادية (Fondation d'entreprise).

ب) المال الموقوف:

تعتمد هذه الأنظمة على أوعية مالية تتأتى عن طريق التبرع، وتُعتبر «الأصل المالي» الذي تبني عليه هذه النظم نشاطها، وعليه، فإن هذا الأصل لا يستهلك بذاته بل يتم استثماره واستهلاك العائد (الريع) لتحقيق أهدافها. ومثلما يظهر هذا جليًّا في مختلف قوانين الوقف في البلدان الإسلامية التي تجيز تحبيس كل شيء ينتفع به ويجوز امتلاكه[3]، فإن المؤسسات

(١) سوف نجد اختلافًا بين قوانين الوقف في البلدان العربية من حيث جواز تأقيت الوقف. فعلى سبيل المثال، إضافة إلى مدونة الأوقاف المغربية، سوف يجيزه القانون المصري لسنة ١٩٤٦م، فيما تمنعه قوانين دول عربية، مثل: القانون القطري (١٩٩٩م)، واليمني (١٩٩٣م)، والجزائري (١٩٩١م) التي تنطلق من مفهوم للوقف يقتصر على حبس العين على وجه التأبيد. وقد دعا بعض المفكرين المسلمين على غرار منذر قحف إلى ضرورة النظر في مسألة التأقيت، سواء من حيث وجود سند فقهي (عند المالكية)، أو من حيث ما تمليه الحاجات الاجتماعية المعاصرة من وجود هذه الأوقاف.

(٢) قانون المؤسسات الخيرية، (المادة ١٨ من قانون ٨٧-٥٧١ بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٨٧م).

(٣) منها: الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا.

الغربية تسمح بالتبرع بمختلف الأوعية المالية من منقولات ومنافع.

ج) أوجه الصرف:

تجمع كلتا التجربتين بين الأغراض الخيرية على الشأن العام (فئات اجتماعية أو مؤسسات بعينها)، والأهلية ذات العلاقة المباشرة بعائلة المتبرع. وإذا كانت الخبرة الإسلامية في هذا الباب سمحت مبكرًا بتوجيه الأوقاف إلى الشأن العام والذرية على حد سواء -بشكل منفصل أو متصل[1]- فإن التجربة الغربية سوف تنتظر القرن السابع عشر لتأكيد هذا التوجه. في هذا السياق يتضمن قانون الاستخدامات الخيرية البريطاني لسنة ١٦٠١م، احتياجات اجتماعية تتجاوز المسائل الدينية المباشرة كالكنائس أو صدقات الفقراء. لقد عكست قائمة المصارف المعتبرة «خيرية» في ديباجة هذا القانون تغيرًا جوهريًّا لفلسفة العمل الخيري من حيث الفئات المستهدفة. فإضافة إلى المصارف الفردية التقليدية مثل: التصدق على الفقراء والمشردين؛ سوف يُعدّ من أشكال التبرع الصرف على «المؤسسات» مثل: مدارس التعليم؛ والجامعات والأغراض ذات النفع العام، بل سنجد أيضًا أغراضًا لدعم شرائح اقتصادية مثل: الحرفيين الشباب.

من حيث المصطلح، تفرق نماذج التطوع البريطانية بين مؤسسات الائتمان العائلية (family trust) التي تنشأ لمصلحة فرد أو أفراد من العائلة وهي الصورة الأقرب للأوقاف الذرية، ومؤسسات الائتمان الخيرية (charity trust) التي تستهدف تحقيق نفع عام. في حين تستعمل بلدان غربية أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية مصطلح «المؤسسات الخيرية العائلية» (family foundations) للدلالة على التبرعات التي تقدمها وتديرها العائلات لمصلحة مصارف خيرية.

د) تصنيف أنظمة التبرع:

تصنف أنظمة التبرع على أساسين: الأول: أنها مؤسسات «غير ربحية» (not-for-profit organizations)[2]، أي: إن الأرباح التي تجنيها هذه المؤسسات من خلال استثمارات أوعيتها المالية تموّل أهدافها، ولا تذهب مثل المشروعات الخاصة لصالح

(١) تاريخيًّا، تنوعت المصارف الوقفية إلى ثلاثة أشكال: خيرية، أهلية، ومشتركة. انظر: أركان الوقف في الفقه الإسلامي، سليمان عبد الله أبا الخيل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨م، ص٤٩-٥٠.

(٢) إن نفي صفة الربحية عن مؤسسات التبرع لا يعني أنها لا تقيم أنشطة اقتصادية بهدف تطوير أصولها. فالأوقاف -على سبيل المثال- لها جناحان: يهتم الأول بتقديم خدمات للمنتفعين بها، ويهتم الثاني بتطوير المال الوقفي وتنميته، سواء من خلال الدعوة إلى تبرعات جديدة أم من خلال القيام بمشروعات اقتصادية ربحية تعمل على تطوير أصل الوقف.

أصحابها. والأساس الثاني: أنها كذلك «غير حكومية» (nongovernmental)، أي: إنها تنشأ عن إدارة فردية أو جماعية من خارج المؤسسات الرسمية.

يلبي الوقف الإسلامي هذين الأساسين من خلال انتمائه إلى المساحة الواسعة للعمل التطوعي، حيث ينطلق قرار الوقف من إرادة حرة تستهدف الأجر والثواب والعمل خارج معادلة الربح المادي أو المشروعات الحكومية. ولأهمية هذا التصنيف فإن بعض البلدان الغربية مثل ألمانيا تعتمده في قانونها المدني الاتحادي الخاص بالمؤسسات الخيرية والجمعيات[1]. ولهذا التصنيف علاقة مباشرة بقوانين الضرائب والإعفاءات منها، حيث لا نجد تقريبًا استثناء في الدول الغربية وحتى الآسيوية في ربط المؤسسات التي تعتمد إدارة التبرعات بقوانين الضرائب التي تفرضها الدولة على دخول الأفراد والشركات. ففي اليابان يحدد قانون المؤسسات ذات المصلحة العامة (Public Interest Corporation Laws) أنواع المؤسسات التي يمكن أن تحصل على إعفاءات ضريبية لأنها في الأصل غير ربحية[2]. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تعمل دائرة الإيرادات الداخلية (The Internal Revenue Service) على تحصيل الضرائب وإدارة الإيرادات الداخلية داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وتحديد المؤسسات التي تتمتع بإعفاءات ضريبية تحت بند 501 (3) (c)، كما تفرد الدائرة بنودًا أخرى لمؤسسات غير نفعية مختلفة.

هـ) وجود نمط محدد لإدارة شؤونها والحفاظ على أوعيتها المالية، والقيام بأوجه الصرف:

وتعتبر النظارة من ركائز الوقف الإسلامي، حيث شدد الفقهاء على أنها من شروط الوقف التي لا يستقيم أمره إلا بها، لأنها تحقق المصلحة الشرعية من وجوده وما تمليه قواعد الشرع في دفع المفاسد وجلب المصالح، من خلال العمل على صيانته وتنميته والصرف على مستحقيه والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه. ولا تختلف أنماط التبرع الغربية في هذه المسألة، حيث تعتمد على طرق إدارية مختلفة لتسيير شؤونها المختلفة صيانة وتنمية لأموالها، والصرف على المنتفعين منها.

---

(١) (18) German Federal Civil Code, First Book (General Provisions), First Subsection (Persons), Second Title (Legal Entities): Chapters I (Associations, Sections 21-79), II (Foundations, Sections 80-88).

(٢) http://www.kohokyo.or.jp/english/eng_pic-regulation.html (02/01/2018, 21:40)

رابعًا: تطور أنظمة التبرع في الخبرتين (الإسلامية والغربية الحديثة): اختلاف المآلات:

لا يمكن أن تخفي التوافقات النظرية بين التجربتين الإسلامية والغربية لأنظمة التبرع وجود الكثير من مناطق الاختلاف، كمحصلة عملية لتاريخها المعاصر والتي يمكن تقسيمها إلى مستويين: يتعلق الأول باختلافات إجرائية وعملية، فيما يرتبط المستوى الثاني بمسائل منهجية تمس تفعيل مساهمة هذه الأنظمة في بناء المجتمعات التي تنتمي إليها.

أ) الاختلافات الإجرائية بين التجربتين:

لعل من أهم الاختلافات الإجرائية المسائل الآتية:

١- الطبيعة القانونية لهذه النظم:

يتمتع الوقف الإسلامي بشخصية قانونية اعتبارية مستقلة، وهو بذلك (كنظام أو مؤسسة) أهل للعقود والالتزامات. وعليه، تتصرف إدارة الوقف بحكم وظيفتها لا بأشخاصها[١].

في المقابل لا تتمتع كل أنظمة التبرع الغربية بهذه الصفة. فمؤسسات الائتمان الخيرية (على سبيل المثال) تعتمد على نقل ملكية التبرع إلى شخص المؤتمن الذي يصبح المالك الفعلي للتبرع والممثل القانوني للمؤسسة، ومن ثَمّ لا تُعدّ هذه المؤسسات كيانات قانونية بذاتها، بل جاءت نتيجة إجراءات قانونية تُعقد بين المتبرِّع والمؤتمن لمصلحة المستفيدين.

٢- إلغاء الأوقاف وإنهاؤها:

لقد ناقش الفقهاء مسألة إنهاء الوقف في حالات خاصة جدًّا من مسيرة المؤسسة الوقفية، مثل: انتهاء مدة الوقف المؤقت، أو انقراض الموقوف عليهم، أو عدم كفاية ريعه لإعمار ما تخرب منه[٢].

في السياق نفسه تسمح المؤسسات الوقفية والخيرية الغربية بعملية الإنهاء في حالات شبيهة بما ناقشه الفقهاء، إضافة إلى مواضع أخرى تختص بها. فمثلًا تحدد «اللجنة الخيرية لإنجلترا وويلز» (Charity Commission for England and Wales) خمس

(١) الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ملحق بها مشروع قانون نموذجي للأوقاف مع مذكرته التفسيرية، د. جمعة محمود الزريقي، نشر: كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠١م، ص٢٣٦.

(٢) انظر: الأعمال والأبحاث العلمية والمناقشات للمنتدى السادس الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بجدة،١٤-١٣ مايو2013م، الدوحة- دولة قطر، نشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى،1435 هـ/ 2013م؛ «إنهاء الوقف الخيري وموقف الفقه الإسلامي منه»، د. عبد الفتاح محمد إدريس، ص٣٠-٧٨.

حالات لإنهاء نظام التبرع. فإضافة إلى الأسباب الثلاثة التي ذكرها الفقهاء، تسمح اللجنة بإنهاء مؤسسات التبرع في حال اندماجها مع أخرى، أو تغيير بنيتها القانونية وانتقالها إلى شكل مغاير. وحيث إن الإنهاء يختلف عن الإلغاء، فإن بعض المؤسسات الغربية تسمح بإلغاء التبرع (revocable) حتى في أشكاله المؤبدة، مما يسمح للمتبرع إما بتغيير جذري لأهداف مؤسسة التبرع أو بإلغائها من الأساس وعودة التبرع إليه أو لمن يحددهم وقت الإلغاء، وعادة ما يطال الإلغاء المؤسسات التي لا تحمل صيغة.

٣- تحديد حجم المال الموقوف:

لم يرد شرط فقهي يحدد حجم المال الموقوف، وإنما تعلقت شروطه بمسائل أخرى مثل: جواز الانتفاع به، وأن يكون معلومًا وملكًا للواقف، وقد شهدت المجتمعات الإسلامية أوقافًا شديدة الصغر وعظيمة الأثر[١].

في المقابل تحدد قوانين بعض الدول الغربية أنواع المؤسسات الخيرية حسب أحجام التبرع، بحيث يتم توصيفها القانوني من حيث مهامها، ومدتها، وطريقة إدارتها، من خلال وعائها المالي المستوجب عند تسجيل المؤسسة الخيرية. فعلى سبيل المثال، يحدد القانون الفرنسي تسجيل المؤسسات الخيرية للمنفعة العامة (Fondation d'Utilité Publique)، أو المؤسسات الخيرية للتعاون العلمي (Fondation de Coopération Scientifique) بتوفر تبرع مبدئي لا يقل عن مليون ونصف مليون يورو في حين يستوجب تأسيس صناديق الهبة (Fonds de Dotation) التبرع بداية بمبلغ ١٥٠٠٠ يورو[٢]. أما في اليابان فيشترط توفر تبرع بمبلغ ثلاثة ملايين ين (٢٧٠٠٠ دولار) لإنشاء مؤسسة ذات مصلحة عامة (Public Interest Corporation)[٣].

٤- السياسات الاستثمارية لأصول التبرع:

ما حصل سنة ٢٠٠٨م لوقفية جامعة هارفارد الأمريكية مثال صريح على أن

(١) تذكر المصادر التاريخية أمثلة طريفة على أوقاف متناهية الصغر في أحجامها لكنها ذات دلالات ذوقية وحضارية مهمة. فعلى سبيل المثال، كانت معاصر الزيتون في بعض المدن التونسية تخصص بقايا ما يتقاطر من الزيت عند تعبئته في الجرار على أنه وقف تحت اسم: «وقف القلة» (وقف الجرة)، الذي كان له أثر لا يستهان به في تمويل بعض الكتاتيب في هذه المدن.

(٢) Stéphane Couchoux, Tableau comparatif des fondations en France, in, « Quelle fondation ? Étude comparative des huit statuts de fondations » (http://www.francegenerosites.org/ressources/fondation-etude-comparative-huit-statuts-de-fondations) (٢٢/ ١٠/ ٢٠١٧م، الساعة ٢٠:٠٩).

(٣) http://www.kohokyo.or.jp/english/eng_pic-regulation.html (٢٢/ ١٠/ ٢٠١٧م، الساعة ٢٠:٠٩).

بعض المؤسسات الوقفية الغربية تعتمد عند إدارة أصولها المالية سياسة استثمارية عالية المخاطرة[1]، ومن ثَمّ تختلف الفلسفة الاستثمارية لهذه الأصول التي تتبع في التجربة الغربية نظام الشركات الخاصة، من حيث إمكانية التوجه بأصول التبرع لاستثمارات جاذبة من حيث عوائدها الاستثمارية مع نسب مخاطرة قد تعصف بالأصول.

في المقابل درج أغلب الفقهاء على اعتبار المحافظة على الرأسمال الوقفي مقدمة على الحصول على ريع مرتفع، والتوجه بالأصول الوقفية إلى استثمارات آمنة تحافظ عليها.

٥- اعتبار القربة في الوقف:

يمثل الوقف الإسلامي قربة لله تعالى، ومن ثَمّ فقد حافظ طوال تاريخه على علاقته المباشرة بفلسفة الخير والقيم الأخلاقية المستمدة من الفطرة التي خلق عليها الله الإنسان. إلا أن بعض نماذج التبرع الغربية ارتبطت بمجالات تخالف الفطرة مثل: دعم الشذوذ، والعنصرية، واغتصاب الأراضي واستعمار البلدان[2].

وهناك توجه للعديد من هذه المؤسسات الغربية للاقتراب من مفهوم وعمل الشركات الاقتصادية التي تخالف بالنهاية فلسفة الوقف والتبرع. فعلى سبيل المثال، صاحبت فكرة ومشروع الصندوق الائتماني للطفل (Child Trust Fund) في بريطانيا الكثير من النقاشات حول الهدف الرئيس من طرحه، واعتبره البعض حيلة إشهارية تستخدم مصطلحات التبرع، وتدعيمًا للتوجه الرأسمالي عند الأجيال الشابة بحكم أنه يعمق رؤية رأسمالية مادية عند الأطفال، ويزيد من الفوارق الاقتصادية بين الشرائح الاجتماعية الموسرة القادرة على فتح مثل هذا النوع من الحسابات البنكية، وابتعادًا عن أهداف الأمانات الخيرية.

---

(1) "Endowment Value Declines 29.5% as Investment Return Is Negative% 27.3", in, (https://harvardmagazine.com/2009/09/sharp-endowment-decline-reported) (٢٢/ ١٠/ ٢٠١٧م، الساعة ٢٠:٠٩).

(٢) الأمثلة كثيرة على هذا، منها: أن جامعة هارفارد الأمريكية أنشأت سنة ٢٠٠٩م كرسيًّا وقفيًّا لدراسة الشذوذ بوصفه جزءًا من السلوكيات الاجتماعية الطبيعية للإنسان، من خلال تبرع إحدى جمعيات الشواذ الأمريكية بمليون ونصف مليون دولار.
Harvard To Create Endowed Chair in LGBT Studies, Visiting professor will be chosen every semester to fill the slot, By Esther I. Yi, CRIMSON STAFF WRITER June 3, 2009 (http://www.thecrimson.com/article/2009/6/3/harvard-to-create-endowed-chair-in/) (٢١/ ١/ ٢٠١٨م، الساعة ١٢:٠٤)

كما تتعدد مؤسسات التبرع في أوروبا وأمريكا المساندة للكيان الصهيوني التي تستهدف بدرجة أولى تقديم تبرعات مالية أو عينية لهذا الكيان، وتشجيع حركة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. والعديد من هذه المؤسسات ذو خلفية دينية تنطلق مما ورد في الكتب المقدسة التي بين أيديهم للتدليل على توجهاتهم. انظر مثلًا: منظمة (Heartland).
(CFOIC Heartland https://www.cfoic.com/background-information) (٢١/ ١٠/ ٢٠١٧م، الساعة ٨:١٦).

ب) نقاط القوة في التجربة الخيرية الغربية الحديثة:

بالتوازي مع هذه الاختلافات الإجرائية والعملية يمكن القول: إن التجربة المعاصرة لأنظمة التبرع الغربية شهدت تطورًا نوعيًّا لافتًا، استطاعت خلال قرنين تقريبًا أن تتجاوز ما صنعه تاريخ الأوقاف الإسلامية خلال قرون عديدة، لتهيمن على ساحات العمل التطوعي العالمي ولتصبح -خاصة في النموذج الأمريكي- قوة وقفية عالمية. تبرز في هذا السياق المسائل الآتية:

١- التنوع والتكامل:

يردد المهتمون بالشأن الوقفي في العالم الإسلامي المقولة الفقهية حول الطبيعة الاجتهادية لأحكام الوقف، وهو باب رئيس ومهم من الناحيتين النظرية والعملية لإثراء العمل الوقفي وتطعيمه بأساليب تتماشى وواقع عالم المسلمين المعاصر. لكن نلحظ أن أداء المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي لم يشهد حقيقة تطورًا لافتًا من حيث التنوع وطرق العمل، بل قد يكون أقرب إلى النماذج التاريخية أو محاكاة شكلية لبعض أشكال التبرع المعاصرة. لهذا بقيت نماذج العمل الوقفي تفتقر للتكامل فيما بينها، الأمر الذي أدى عمليًا إلى تكرار الأنشطة نفسها، وعدم حصول تراكم للخبرات وأحدث تشتتًا للجهود وتقوقعًا حول الذات، وانحسارًا لإشعاع العمل الوقفي، ومن ثَمّ انحصار التجربة الوقفية في نطاق ضيق. ونعتقد أن هذه الحالة تستمد جذورها من غياب رؤية مجتمعية تتيح للمؤسسات الوقفية التحرك وفق طبيعتها الأهلية، وفي علاقة طبيعية مع باقي المكونات الأخرى، وعلى رأسها أجهزة الدولة والقطاع الخاص.

في المقابل، تتميز نظم التبرع الغربية بتنوع هياكلها التنظيمية والإدارية مع مرونة عالية وتكامل بين طرق العمل والأهداف فيما بينها. وتستهدف مؤسسات النفع الاجتماعي العامة (Public Foundation) تمويل المشروعات الخيرية والقيام بأنشطة يتم تمويلها من جهات مانحة متعددة، والتي قد تشمل المؤسسات الخاصة والأفراد، والجهات الحكومية. ويشترط على هذه المؤسسات الاستمرار في تنويع مصادر تمويلها من أجل الحفاظ على مركزها الخيري العام. وتصنف الكنائس، والمستشفيات، ومراكز البحوث الطبية

المتخصصة المرتبطة بالمستشفيات والجامعات والمدارس ضمن مؤسسات النفع الاجتماعي العامة. كما يقوم القسم الأكبر من هذه المؤسسات تحت تسمية مؤسسات المجتمعات المحلية (Community Foundation) بتوفير مستلزمات الفئات الفقيرة والمحتاجة في مناطق جغرافية محددة. وقد شهدت هذه المؤسسات انتشارًا، وتنشط ٧٥٠ مؤسسة من هذا النوع في المناطق الحضرية والريفية داخل الولايات المتحدة الأمريكية لتوزع ٤,٥ بلايين دولار سنة ٢٠١١م. وخلال السنوات الأخيرة توسع هذا النوع من أنظمة التبرع في البلدان الأوروبية مثل ألمانيا، التي وصل فيها عدد هذه المؤسسات سنة ٢٠١٠م إلى ٢٤٠ بعدما كان سنة ٢٠٠٠م لا يزيد على ١٠[١].

وتحصل عملية التكامل بين هذه الأنظمة المتنوعة في التجربة الغربية لأنظمة التبرع من خلال مسارين رئيسين: يرتبط الأول بعلاقتها بالدولة وأجهزتها الرسمية، بما يتيح لها في الوقت نفسه حرية الحركة والعمل وفق مشروع مجتمعي واحد. ويتعلق الثاني بعمليات تقوية ودفاع ذاتي لوحداتها من خلال بناء «تكتلات تبرع» شكلت في واقع الحال قوة اقتصادية ومجتمعية، لها مساهمتها الواضحة والنوعية في بناء مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها ومكتسباتها.

وإذا ما وضعنا في الاعتبار الجوانب التاريخية المتعلقة بظهور الدولة الغربية الحديثة منذ القرن السادس عشر الميلادي، فإن توسع ثقافة التبرع ورسوخها في المجتمعات الغربية المعاصرة لهما علاقة كذلك بالدور الذي لعبته هذه الدولة لتأمين بيئة تشريعية وقانونية ملائمة لهذه الثقافة، بل ومشجعة لها، من خلال توجهها الاستراتيجي في دعم فعالية المجتمع المدني، ومن ضمنه أنظمة التبرع، بكونه الأداة الرئيسة للوصول إلى مشاركة حقيقية للأفراد في تقرير مستقبل مجتمعاتهم. وقد أثمرت هذه الاستراتيجية طوال العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية في إيجاد مناخ ملائم ومساند على مستوى التشريعات والسياسات والإجراءات، وتطوير موارد ذاتية ومستدامة لأنظمة التبرع، إضافة إلى إيجاد منتدى منفتح للحوار بين الدولة من ناحية، وهذه الأنظمة من ناحية ثانية، يسمح بتبادل المعلومات فيما بينهما ويساعد على تنمية فهم مشترك يؤدي إلى التعاون والتواصل فيما بين قطاعات المجتمع.

(١) Community Foundation Global Status Report 2010 (http://wings-community-foundation-report.com/gsr_2010/gsr_about/2010_summary.cfm) (١٣/ ١٠/ ٢٠١٧م، الساعة ٢٠:١٠).

ويمكن القول: إن كفاءة المؤسسات الوقفية الغربية تنبع في حقيقة الأمر من نوعية علاقتها بالدولة حيث لا تضارب بينها وبين المؤسسات الحكومية، بل نجدها تتخذ توجهات عملية، وإن بدت مختلفة، إلا أنها في بعدها الاستراتيجي تتسق مع روح وفلسفة التبرع كما عرفتها التجربة الإسلامية في تاريخها الطويل. فهي تتكامل في بعض الأحيان مع توجهات الدولة (كما في قطاع التعليم)[1]، وهي تعوض الدولة في بعض الأحيان الأخرى عندما تشهد المؤسسات الحكومية قصورًا في أداء مسؤولياتها تجاه الشرائح الاجتماعية أو عندما تتعثر آليات السوق، وهي في منحى ثالث جزء من إعادة توزيع الثروة وتأكيد مبدأ العدالة الاجتماعية، وهي في الأخير صمام أمان اجتماعي يسمح للمواطنين بالمشاركة بشكل فعال وملموس، من خلال تبرعاتهم وعمل المنظمات ذات العلاقة، في الإدارة المدنية لدولتهم.

تتميز الديناميكية الاجتماعية الغربية بتعايش سلمي بين القطاعات، ووجود علاقة واضحة المعالم بين القطاعات الاجتماعية الثلاثة: العام، الخاص، والتطوعي، حيث يعمل كل منها وفق فلسفة خاصة قد تتناقض على مستوى الفكرة (على سبيل المثال نفعية القطاع الخاص مقابل خيرية التبرع)، لكنها عمليًّا تنتهي إلى حالة يسودها التعاون ضمن مجالات مشتركة تتم تهيئتها وتحديدها من خلال تفاعل هذه القطاعات مع بعضها البعض. في هذا الإطار يتأسس مجال عمل أنظمة التبرع، وتتبين أدوارها الاقتصادية والاجتماعية، مع تحديد دقيق لجملة الوظائف التي ترتبط بفلسفة وجوده داخل هذه المجتمعات من حيث مساهمته في دعم اقتصادها، وتنويع مصادر الحصول على الاحتياجات الاجتماعية، وتهيئته لمناخ اجتماعي يتعامل مع الأفراد ككيانات خيرية بالأساس تتمتع بحرية الحركة من خارج الدوائر (البيروقراطية) والنفعية للقطاعين العام والخاص. وقد سهّل هذا الوضوح وجود علاقة صحّية بين أنظمة التبرع مع مختلف القطاعات الاجتماعية، والدولة منها بالتحديد، نتجت عنها مساهمته المباشرة في التنمية المجتمعية للبلدان الغربية، ومن ثَمّ إقرار كل

(١) تُعدّ المؤسسة القومية للعلوم [NSF] (The National Science Foundation) أحد الأمثلة البينة على التكامل بين الأجهزة الحكومية والجامعات (بما فيها الوقفية)، حيث تمول هذه المؤسسة الحكومية المستقلة التي تأسست سنة ١٩٥٠م خُمس الأبحاث والمشروعات العلمية (٢٠٪)، التي تقام في جامعات البحث ومراكزه داخل الولايات المتحدة الأمريكية بميزانية قدرت سنة ٢٠١٠م ب (٩, ٦) مليارات دولار. انظر:

Keane, John, Civil society: Old images, Oxford, Polity Press 1998.

الأطراف بمساهمة هذا القطاع في إحلال التوازن الاجتماعي[١].

لقد بينت الدراسات المتخصصة في هذا الشأن[٢] أن أنظمة التبرع تبرز في بداية القرن الحادي والعشرين الميلادي كأكثر القطاعات الاقتصادية نموًّا، حيث يبلغ متوسط نسبة الإنفاق في هذا القطاع ٥,٧٪ من إجمالي الناتج المحلي لاثنين وعشرين بلدا[٣]، وهو ما قدرته الدراسة بأحد عشر تريليون دولار أمريكي، أي: ما يعادل ميزانية أكبر ثامن كيان اقتصادي عالمي. كما يتميز هذا القطاع بتنوع مساهماته حيث يوفر ما يعادل ٤,٨٪ من إجمالي الوظائف في الدول عينة الدراسة، بل تصل هذه المساهمة إلى ١٢,٦٪ في هولندا، و١١,٥٪ في أيرلندا، و١٠,٥٪ في بلجيكيا، وتتنوع أنشطة التبرع في هذه البلدان وتوزع بين كل القطاعات الحيوية، حيث يرتكز ٣٠٪ في قطاع التعليم، و٢٠٪ في قطاع الصحة، و١٨٪ في قطاع الخدمات الاجتماعية الأخرى بما فيها خدمات الترفيه والاتحادات المهنية[٤].

٢- الدولة وأنظمة التبرع الغربية: توازن حرية الحركة وجدية الرقابة:

تمثل مسألة الرقابة والتدقيق عصب أي مجتمع جاد، ومقياسًا عمليًّا لمتابعة نشاط مؤسساته وإنجازاتها، ومدى امتثالها للأهداف التي قامت من أجلها. لهذا لم تمنع علاقة التكامل التي حصلت بين منظمات التبرع والدولة، من تحمّل هذه الأخيرة لمسؤولياتها الرقابية، من خلال هيئات مستقلة تجمع بين الدقة والتحري وعدم التحيز، بل والدفاع عن المتبرعين من خلال ضمان حقهم في وصول تبرعاتهم إلى غاياتها المعلنة.

في النموذج الرقابي الأمريكي على الأنظمة الخيرية تعمل دائرة الإيرادات الداخلية (The Internal Revenue Service) على تصنيف المؤسسات التي تتمتع بإعفاءات

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) منذ سنة ١٩٩٠م أطلق «مركز دراسات المجتمع المدني» (The Center for Civil Society Studies) التابع لمعهد الدراسات السياسية بجامعة (جون هوبكنز) (Institute for Policy Studies- Johns Hopkins University)، «مشروعًا بحثيًّا رائدًا حول القطاع التطوعي تحت عنوان: «مشروع جون هوبكينز المقارن للقطاع غير النفعي»، وهو يستهدف دراسة حالة أنظمة التبرع داخل الولايات المتحدة وخارجها. انظر:
Global Civil Society: Dimensions of the Nonprofit Sector, Lester M. Salamon, Helmut K. Anheier, Regina List, Stefan Toepler, S. Wojciech Sokolowski, and Associates (Baltimore: Center for Civil Society Studies, 1999.

(٣) هذه الأرقام تخص ٢٢ بلدًا، تضم كل البلدان الصناعية، إضافة إلى بعض البلدان الأخرى من قارة آسيا وأمريكا اللاتينية. انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق.

ضريبية تحت (بند) (٣) (C)٥٠١، كما تدقق على حسابات تحصيل الضرائب وإدارة الإيرادات الداخلية. وفي بريطانيا وبلاد الغال تتعامل الأجهزة الرسمية الرقابية بشكل حازم مع المؤسسات التي تصنف على أنها ذات نفع عام، ومن ثَمّ تحصل على امتيازات ضريبية[١].

في الوقت نفسه تعمل الحكومة نفسها على ضمان حياديتها في التعامل مع العمل الخيري، حيث تمثل «اللجنة الخيرية لإنجلترا وويلز» (Charity Commission for England and Wales) أعلى سلطة رقابية على العمل الخيري. وهي مؤسسة مستقلة تعمل على «تسجيل وتنظيم الجمعيات الخيرية في إنجلترا وويلز، لتضمن حق الجمهور في دعم الجمعيات الخيرية بكل ثقة»[٢]. وتبين مسؤوليات اللجنة أن المسألة الرقابية هي أكثر من مجرد فرض ضرائب، لتعكس في الحقيقة علاقة نوعية بين الأنظمة الاجتماعية المختلفة في الدول الغربية التي تعمل مجتمعة، وفي تناغم على دفع بعضها البعض نحو تحقيق أعلى النتائج وأفضلها، وفق خريطة واضحة من المسؤوليات والامتيازات[٣].

تبدو الصورة مغايرة عندما نتحدث عن نظام الوقف الإسلامي وموقعه من الأنظمة الأخرى المؤسسة للمجتمعات العربية والإسلامية. منذ الخمسينيات من القرن العشرين لم تعر الأجهزة الحكومية في كل الدول العربية الكثير من الاهتمام لخصوصية الأوقاف ومصارفها، وتم التعامل معها بشكل إداري غلبت عليه الإجراءات الروتينية، وفي بعض الأحيان الإهمال، خاصة مع ندرة الموظفين المختصين في مسائل الوقف الشرعية منها والعملية، حتى أصبحت وزارات الأوقاف من أقل الوزارات الحكومية كفاءة وأهمية، مقارنة بمؤسسات حكومية أخرى. كما أُلحقت الأموال الوقفية بالأموال الحكومية في العديد من الحالات، وتم التغاضي عن حالات كثيرة من اغتصاب الأوقاف بدون وجه حق. ولهذا تأثرت حركة الوقف سلبًا بالإدارة الحكومية للقطاع الوقفي سواء في الدول ذات الموارد القليلة أم الكبيرة. ففي كلتا

(١) الخطوات التي قامت بها الحكومة البريطانية لزيادة الضرائب على المؤسسات الائتمانية العائلية للتصدي للتلاعب الضريبي، وبالتالي تضييق الخناق على العديد منها وإجبارها على دفع مزيد من الضرائب للدولة. وعليه، وابتداء من أبريل ٢٠١٠م تصاعدت الضرائب على أنواع عديدة من مؤسسات الائتمان العائلية في بريطانيا لتصل إلى ٥٠٪ من أرباح الودائع الوقفية. http://www.telegraph.co.uk/finance/personalfinance/6194035/Trusts-one-way-to-keep-wealth-in-the-family.html. (١٢/ ١٠/ ٢٠١٧م، الساعة ٢٢:٠٠).

(٢) https://www.gov.uk/government/organisations/charity-commission. (١٧/ ١٠/ ٢٠١٧، الساعة ٢٢:١٦).

(٣) حسب وثائقها الرسمية تتمثل أهم هذه المسؤوليات في: اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في حالات سوء التصرف، وضمان تلبية المؤسسات الخيرية لمتطلباتها القانونية، بما في ذلك تقديم معلومات عن أنشطتها كل عام، وتقديم المعلومات المناسبة عن كل جمعية خيرية مسجلة، وتوفير الخدمات والتوجهات الإلكترونية لمساعدة المؤسسات الخيرية على العمل بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

الحالتين خلف مفهوم «الدولة الراعية ذات المهام الشاملة» الذي ساد ولنهاية التسعينيات قلة حماسة لدى الأفراد للوقف. لقد انتهى بسط الدولة سلطتها الإدارية والتشريعية على الوقف بخسارتين فادحتين: تمثلت الأولى في إضعاف كبير لنظام الوقف، من خلال كل الإجراءات الإدارية والقانونية التي أقدمت عليها الدولة، وارتبطت الثانية بتضييع الفرصة للاستفادة من الثروة الوقفية وربطها باحتياجات التنمية.

بالتزامن مع غياب الإصلاحات والاجتهادات التي كانت تُنْتظر بعد خروج الاستعمار، شهد نظام الوقف تراجعًا في فعاليته، وتقييدًا لحرية حركته، وتهميشًا لدوره. وتبين بوضوح أن مشروع الدولة الحديثة الذي انطلق بعد خروج الاستعمار الغربي، اعتمد استراتيجية الإشراف الكلي والمركزي على المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، وأقصى من الحراك الاجتماعي جملة من الأنظمة الفرعية، وعلى رأسها الوقف، بدعوى أنها لا تتماشى والتقدم. وسوف ينتظر العالم العربي بداية العقد الأخير من القرن العشرين ليعيد التساؤل حول مدى صلاحية هذه السياسات، وحول إمكانية مساهمة الوقف (ومؤسسات مدنية أخرى) في مشروعات التنمية.

في حقيقة الأمر لم تكن الإدارة الحكومية مؤهلة للتفاعل مع ديناميكية الوقف الاجتماعية والاستفادة من قدراتها. لقد خسر الوقف في هذه العملية الكثير من مميزاته، وفي وقتٍ كانت فيه مؤسساته بحاجة ماسة إلى الكثير من الإصلاح لا التضييق، وإطلاق فعالياتها لا تكبيلها بالروتين الإداري، والاستفادة من قدراتها لا إهمالها. في هذا السياق وقع التضييق الشديد على حرية الحركة التي تتمتع بها المؤسسة الوقفية من خلال إدماجها ضمن نسق إداري مركزي يعتمد بالدرجة الأولى على الوسائل (البيروقراطية) في مسائل الصرف والاستثمار. ومن ناحية ثانية اتسمت إدارة الأوقاف من قِبل المؤسسات الحكومية في الكثير من الأحيان بعدم احترام شروط الواقفين بشكل تام، حيث أسست التشريعات القانونية الخاصة بإعادة ترتيب أوضاع الأوقاف داخل الإدارة الحكومية للسماح للوزارات والهيئات بتغيير مصارف الوقف دون الرجوع إلى الواقف أو دون التقيد بشروطه[1]. كما ترافقت هذه

(١) يحلل المستشار طارق البشري تطور القوانين المصرية في هذا الاتجاه من خلال استعراض التغيير الذي حصل بعد ثورة يوليو ١٩٥٢م، والذي ألغى الوقف على غير الخيرات (الوقف الأهلي)، القانون ١٨٠/ ١٩٥٢م، ثم مع صدور القانون ٢٤٨ لسنة ١٩٥٣م أعطي الحق لوزير الأوقاف «أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التي يعينها دون التقيد بشرط الواقف»[...] ثم مع القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧م تم إقرار قاعدة التغيير الآلي على جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة، وبالتالي «جرد هذا القانون الوقف وإدارة الواقف من الأعيان ذاتها وقرر الاستيلاء على الأراضي الزراعية الموقوفة». (انظر: ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير: د. إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، بحث: «تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل»، د. طارق البشري، ص٦٦٥-٧٨٠ .

الأوضاع الجديدة مع إهمال خصوصية المال الوقفي بدمجه في بعض الحالات مع الأموال الحكومية، وبعدم التخصص في استثماره وتنميته.

ويمكننا القول -وللأسف- إن الأوقاف الاسلامية في التجربة المعاصرة لا تزال تتسم بالتشظي والتفتيت وغياب خطط للاستفادة منها، وتجاوز ازدواجية المشروعات وإعادة توجيه مصارفها بشكل عقلاني مدروس يحقق أهداف الوقف والمجتمعات من خلال رؤية تكاملية بينها وبين المؤسسات الحكومية والخاصة. وقد يكون عزوف الأفراد ومؤسساتهم الخاصة أحد المؤشرات التي تفسر التوجه الواضح لدى ممثلي القطاع الخاص نحو الوقف على دور العبادة باعتبار قدسيتها، وابتعادهم عن الاهتمام بالمشروعات الاجتماعية والاقتصادية.

٣- التبرع الذكي والمستديم: المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص:

تبدو الصورة مختلفة بخصوص أنظمة التبرع الغربية، وبالتحديد في علاقاتها مع القطاع الخاص التي تتأسس بشكل عقلاني، ومن خلال مستويات متعددة لا تقف عند تقديم التبرعات بل تتخذ من إدراجه شريكًا في تنمية مجتمعية مستديمة، وتطوير أشكال ذكية للتبرع، لعل من أبرزها أشكال نشاط مؤسسات التبرع الخاصة من ناحية، وتطوير المسؤولية الاجتماعية لقطاع الأعمال من ناحية أخرى. تتعدد نماذج مؤسسات النفع الاجتماعي الخاصة التي تحصل على تبرعاتها من مصدر أساسي واحد (عائلة، أو فرد، أو منشأة اقتصادية)، وتعمل على تمويل مؤسسات خيرية أو أفراد. من أهم أنواعها المؤسسات الوقفية المستقلة (Independent Foundations) التي تمثل الثقل الرئيس في خريطة مؤسسات النفع العام المانحة بما يقارب ٨٩٪.

أما المؤسسات الوقفية العاملة (Operating Foundations) فإنها تحدد سلفًا اهتماماتها، وتشرف بشكل مباشر على تنفيذ مشروعاتها بنفسها عوضًا عن تقديم المنح لمؤسسات أخرى. ومن أكثر أشكالها الوقفيات الممولة للمتاحف التي ينشئها الأفراد[1]، وكذلك وقفيات المستشفيات المخصصة للشرائح الفقيرة التي تحصر إنفاق ريع أعيانها على تمويل الخدمات التي تقدمها.

من ناحية ثانية، يُعدّ مفهوم «المسؤولية الاجتماعية» أحد الأوجه الرئيسة التي يتم عن

(١) فعلى سبيل المثال، أنشأ (J. Paul Getty) وقفية عام ١٩٨٢م، لرعاية المتحف الذي أسسه سنة ١٩٥٤م في كاليفورنيا، ثم حول الوقفية إلى مؤسسة خيرية تهتم حصريًا بتطوير مستلزمات المتحف والفنون المرتبطة بأنشطته. انظر: موقع المتحف: http://www.getty.edu/about/trust.html

طريقها إدراج قطاع الأعمال ضمن حركية نظم التبرع، ومن ثَمّ إيجاد مجالات حركة مشتركة بين هذه النظم والقطاع الخاص، يلتزم من خلالها أصحاب الأنشطة الاقتصادية بالمساهمة في التنمية المستدامة، من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل، لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم مشروعاتهم والتنمية في آنٍ واحد.

ولأن المسؤولية الاجتماعية للشركات لا تتحدد حصريًّا بتقديمها للتبرعات سواء أكانت مباشرة أم إلى مؤسسات مانحة، فقد تطور هذا المفهوم ليركز كذلك على ما يمكن تسميته بالتبرع الذكي، من خلال تشجيع الأدوار الاجتماعية بحسب العناصر الفاعلة في الشركات الاقتصادية أو أصحاب المصالح فيها[1]. ويبرز في هذا الإطار مفهومان رئيسان: المشاركة الاستباقية لأصحاب المصلحة (Proactive Stakeholder Engagement)، والثروة الاجتماعية العاطفية (Socioemotional Wealth)، وكلاهما يركز على تجسير العلاقة بين المؤسسات الاقتصادية، خاصة ذات الطابع العائلي، ونظم التبرع، وتشجيع اتخاذ القرارات التي لا تخضع بالأساس إلى القوانين الاقتصادية البحتة بمنطق الربح والخسارة المالية، بل تحميل هذه الشركات مسؤولية المساهمة في مشروعات لها صبغة اجتماعية وتطوير أداء الشركة وفق قيم العدالة والبيئة والشفافية.

في هذا السياق تبرز المؤسسات الوقفية الممولة من الشركات الاقتصادية (Corporate foundations /Company-sponsored foundations) كمثال بيّن لدور مباشر للشركات الاقتصادية في أنظمة التبرع، وهي المؤسسات التي تتحصل على وقفيات ومساهمات سنوية من شركة هادفة للربح. وعلى الرغم من العلاقة العضوية بين المؤسسة والشركة إلا أنهما منفصلتان قانونيًّا، حيث تتمتع المؤسسات الممولة من الشركات الاقتصادية بذمة قانونية مستقلة ومجلس أمناء خاص بها. ولقد شكّل هذا النوع ١١٪ من مجمل أنظمة التبرع في أمريكا بحجم تبرع يصل إلى ثمانمائة بليون دولار (٥٪ من مجمل كل أنواع التبرعات) سنة ٢٠١٥م، كما شكلت وقفيات الشركات ٩٪ من مجمل مؤسسات التبرع في بريطانيا سنة ٢٠١٥م.

وبالنسبة لأهمية مؤسسات التبرع، فإن البيانات الخاصة بتوجهات العطاء تشير إلى أن

(1) The Corporate Social Responsibility of Family Businesses: An International Approach, Gérard Hirigoyen and Thierry Poulain-Rehm, in, Int. J. Financial Stud. 265-240 ,2 ,2014; doi:10.3390/ijfs2030240, pp. 244-243.

حجم الصدقات الفردية في البلدان الغربية يمثل القسم الأكبر من مجمل التبرعات. وهو توجه شبه عالمي يؤكده مؤشر العطاء العالمي الذي تنشره سنويًّا مؤسسة المعونة الخيرية[1]. غير أن ما يفرق بين مختلف التجارب هو قدرتها على تطويع هذا الزخم الذي تمثله حركة تبرع الأفراد.

وتتميز مكونات قطاع التبرع الغربي باستفادتها من التراكم التدريجي الحاصل منذ قرنين تقريبًا، والعمل الدؤوب على استمرارية المشروعات التي تنخرط على أساسها، بغض النظر عن التقلبات السياسية أو مزاجية الأفراد، الأمر الذي مكنها من تطوير علمي وعملي مستمر لمسائل الإدارة والاستثمار والتمويل، ونقل هذه الخبرة إلى باقي المؤسسات.

في الواقع سوف تمثل هذه الخبرة واستدامة مؤسساتها بيئة متكاملة من حيث جوانبها القانونية، والرقابية والاقتصادية لتصبح على المستوى الاجتماعي «بيئة جاذبة» للتبرع يثق فيها وفي نظمها الأفراد، ومن ثَمّ يتفاعلون معها من خلال انخراطهم المتواصل في أنشطتها.

نجد انعكاسًا لهذا التوجه في عمليات التسويق الخيرية التي تعتمد الترويج لمشروعات حقيقية تُبنى بشكل محترف، ومعطيات علمية ومالية واضحة وفق شفافية داخلية ورقابة خارجية صارمة. وتبرز الكراسي العلمية للجامعات الأمريكية كنموذج واضح لهذا التسويق المحترف الذي أصبح تقليدًا متعارفًا عليه، ليس فقط في صيغه القانونية وهيكلته العملية، بل وكذلك في متوسط أحجام التبرع[2].

ينطلق تسويق التبرع على معطى رئيس وهو رسوخ ثقافة العطاء وتوسعها في المجتمعات الغربية، ووجود بنية تحتية متنوعة تتكامل فيها خطط أنظمة التبرع ومشروعاتها مع نشاط

(١) World Giving Index - published by the Charities Aid foundation, GIVING INDEX 2017 A global view of giving trends September 2017 (https://www.cafonline.org/about-us/publications/2017-publications/caf-world-giving-index-2017) (٢/ ١/ ٢٠١٨م، الساعة ٢١:١٦).

(٢) تعتمد أغلب الجامعات الأمريكية التي يؤدي الوقف دورًا رئيسًا في نشاطها على تصنيف التبرعات الممكنة حسب حجمها، من خلال ربطها بمشروعات تعليمية وبحثية محددة. على سبيل المثال، تعتمد جامعة ديوك (Duke University) إنشاء كراسي وقفية من خلال تبرعات محددة القيمة:

مليون دولار	إنشاء كرسي وقفي لأستاذ زائر.
مليون ونصف مليون دولار	إنشاء كرسي وقفي لدعم أستاذ مساعد أو أستاذ مشارك.
مليون ونصف مليون دولار	إنشاء كرسي وقفي لأستاذ ممارس.
مليونا دولار	إنشاء كرسي وقفي لأستاذ.
ثلاثة ملايين دولار	إنشاء كرسي وقفي لأستاذ في اختصاصات مختلفة.

https://giving.duke.edu/ways-to-give/endowment/endowment-giving/ (١٧/ ١٠/ ٢٠١٧م، الساعة ٢٣:٠٠).

الأفراد في مجال التصدق والعمل التطوعي عمومًا. ويمكننا القول إن أكثر ما يميز التجربة الغربية هو قدرتها على إعادة إنتاج التبرع الفردي وتوجيهه نحو مشروعات مجتمعية كبيرة الأثر ومستديمة.

الخاتمة:

إضافة إلى رصد الفوارق الإجرائية والعملية بين أنماط التبرع الغربية ونظام الوقف الإسلامي، تكمن أهمية هذه العملية في الوقوف على منهجية التفاعل مع أنظمة التبرع لتجميع روافدها باتجاه تحويلها إلى قوة مجتمعية دافعة لقاطرة التنمية الشاملة. ولا شك في أن لنظام الوقف كما شهدته الخبرة التاريخية للمجتمعات المسلمة الكثير من المميزات، من حيث ارتباطه بقيم الإسلام، ومساهمته المباشرة كنظام اجتماعي في البناء الحضاري للأمة الإسلامية. ولقد بينت التجارب التاريخية والمعاصرة[1] أن الوقف كفلسفة ونظام يقدم أفضل الحلول التي تمكّن المؤسسات المجتمعية من التطور الذاتي والاستمرارية. ولا يمكن أن نغفل كذلك ما تشهده التجربة الوقفية المعاصرة في بلدان العالم الإسلامي من تطور نسبي في أدائها إضافة إلى تنويع نماذجها وخبراتها.

لكن الواقع المعاصر للعمل الوقفي يبدو متخلفًا مقارنة بما يجري في ساحة التبرع الغربية التي طورت بشكل كبير أداءها، وارتقت بالتبرع ليصبح قيمة حقيقية داخل مجتمعاتها، وسلطة اجتماعية تساهم وبشكل لافت في التنمية الشاملة.

تبرز في هذا الإطار بعض القضايا الملحة التي لا تزال تمثل عوائق أمام تطوير التجربة الوقفية في العالمين العربي والاسلامي، وتنتظر معالجات مختلفة حتى ينتظم الوقف مرة أخرى كجزء أصيل من المنظومة الاجتماعية الكلية.

فمن ناحية، لا تزال القوانين الوقفية في أغلب البلدان الإسلامية ضبابية فيما يتعلق بتأكيد الشخصية الاعتبارية للوقف، مما أوجد تضاربًا في تأكيد استقلالية الذمة المالية للوقف عن ذمة الواقف والناظر والموقوف عليهم. ولهذا الأمر تبعات كبيرة على نشاط المؤسسات الوقفية، سواء من حيث التداخل الحاصل بين سلطة الإشراف الإداري والقرارات الملزمة للمؤسسة الوقفية، أم من حيث ربط الوقف بالسياسات الحكومية وتحمله لنتائج

(١) بحث «هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية»، د. طارق عبد الله، مجلة أوقاف، العدد ٢١، ٢٠١١م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص٢٣-٥٢.

مالية واجتماعية بعيدة كل البعد عما اشترطه الواقفون. من ناحية ثانية، تساعد القوانين الحالية على الخلط بين الرقابة الإدارية والنظارة الكاملة على الأوقاف، حيث تتمدد سلطة الوزارات والمجالس الوقفية في العالم العربي إلى ميادين الاستثمار وتوزيع الريع وتحديد الفئات المستحقة، بل تذهب بعض القوانين إلى إعطاء هذه الهيئات الإدارية إمكانية تغيير شروط الواقفين[1].

من هنا يصبح من الضروري على الجهاز التشريعي إعادة التفكير في فك التشابكات القانونية المعيقة للعمل الوقفي، واقتراح صيغ تشريعية أكثر ملاءمة تحدد المساحات القانونية التي تتحرك فيها الدولة والوقف، مع تأكيد دور الدولة الرقابي من ناحية، وفسح المجال للعاملين في مجال الوقف للتحرك بأكثر حرية من ناحية ثانية.

إن الدعوة إلى عودة الوقف كنظام اجتماعي لا تبدأ من نقطة الصفر، بل ترتكز على تجربة تاريخية ومعاصرة ثرية، وكذلك على منهجية عقلانية تستهدف استنفار كل الطاقات الذاتية للعرب والمسلمين لتحقيق تنمية مستدامة تعيد للأمة مكانتها. إنها مسؤولية مشتركة بين مختلف الأطراف الاجتماعية من: حكومات وقطاع أهلي وقطاع خاص، للاهتمام والمشاركة في بناء مُقوِّمات هذا المشروع حتى ينطلق في الفعل وفق استراتيجية سليمة تستفيد من الطاقات المبدعة، وتنفتح على التجارب المعاصرة، سواء من داخل العالم الإسلامي أم من خارجه.

(١) ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير: د. إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، بحث: «البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية»، د. فؤاد العمر، ص٥٨٣-٦١٧.

قائمة بالمراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ملحق بها مشروع قانون نموذجي للأوقاف مع مذكرته التفسيرية، د. جمعة محمود الزريقي، نشر: كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠١م.

٢- أركان الوقف في الفقه الإسلامي، سليمان عبد الله أبا الخيل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٨م.

٣- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير: د. إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، بحث: «تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل»، طارق البشري.

٤- «هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية»، طارق عبد الله، مجلة أوقاف، العدد ٢٠، مايو ٢٠١١م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

٥- «إنهاء الوقف الخيري وموقف الفقه الإسلامي منه»، عبد الفتاح محمود إدريس، الأعمال والأبحاث العلمية والمناقشات للمنتدى السادس الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والمعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بجدة، ١٣- ١٤ مايو٢٠١٣ م، الدوحة، دولة قطر، نشر: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى،١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٣م.

٦- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير: د. إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، بحث: «البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية»، فؤاد العمر.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1- 'The Influence of the Islamic Law of Waqf on the Development of the Trust in England: The Case of Merton College', Monica M. Gaudiosi, 136 U Pa L Rev 1231, UK, 1988.

2- Civil society: Old images, Keane, John, Oxford, Polity Press 1998

3- De la démocratie en Amérique, Alexis De Tocqueville (1835), Flammarion, France, 1981.

4- General Systems Theory, Lars Skyttner, World Scientific Publication, London, 2001.

5- Global Civil Society: Dimensions of the Nonprofit Sector, Lester M. Salamon (Editor), Baltimore: Center for Civil Society Studies, 1999.

6- The Corporate Social Responsibility of Family Businesses: An International Approach, Gérard Hirigoyen and Thierry Poulain-Rehm, in, Int. J. Financial Stud. 265-240 ,2 ,2014.
7- Trusts and Equity, Gary Watt, Oxford University Press, UK ,2003.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية:

1- Http://Www.thecrimson.com/Article/2009/6/3/Harvard-To-Create-Endowed-Chair-In/
2- "Endowment Value Declines 29.5% As Investment Return Is Negative 27.3%",(Https://Harvardmagazine.com/2009/09/Sharp-Endowment-Decline-Reported.
3- Cfoic Heartland Https://Www.cfoic.com/Background-Information
4- Community Foundation Global Status Report 2010 (Http://Wings-Community-Foundation-Report.com/Gsr_2010/Gsr_about/2010_summary.cfm)
5- Harvard To Create Endowed Chair In Lgbt Studies, Visiting Professor Will Be Chosen Every Semester To Fill The Slot , By Esther I. Yi, Crimson Staff Writer June 3, 2009
6- Http://Www.telegraph.co.uk/Finance/Personalfinance/6194035/Trusts-One-Way-To-Keep-Wealth-In-The-Family.html
7- Https://Giving.duke.edu/Ways-To-Give/Endowment/Endowment-Giving/
8- Https://Www.gov.uk/Government/Organisations/Charity-Commission (17/10/2017 22:16)
9- J. Paul Getty Endowment Http://Www.getty.edu/About/Trust.html) Http://www.kohokyo.or.jp/English/Eng_pic-Regulation.html
10- Stéphane Couchoux, Tableau Comparatif Des Fondations En France, In, «Quelle Fondation ? Étude Comparative Des Huit Statuts De Fondations» (Http://Www.francegenerosites.org/Ressources/Fondation-Etude-Comparative-Huit-Statuts-De-Fondations)
11- WorldDevelopmentIndicators:Http://Data.worldbank.org/Indicator/Ny.gdp.mktp.cd
12- World Giving Index - Published By The Charities Aid Foundation, Giving Index 2017 A Global View Of Giving Trends September 2017 (Https://Www.cafonline.org/About-Us/Publications/2017-Publications/Caf-World-Giving-Index-2017)

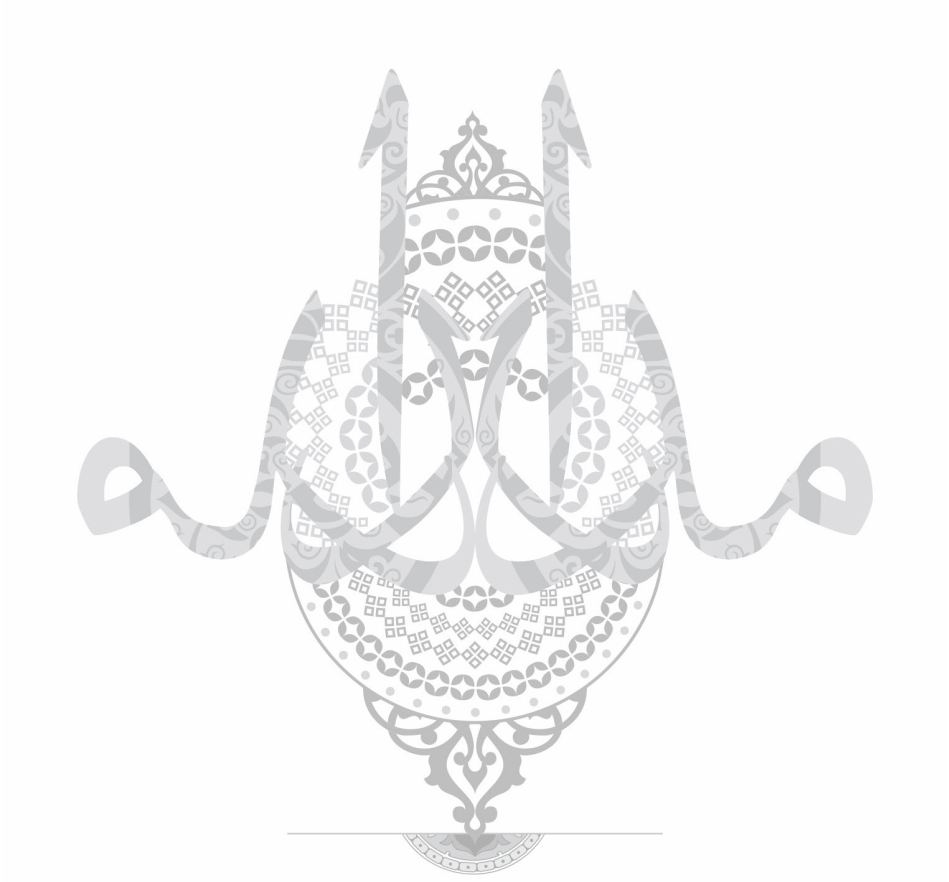

البحث السابع

هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية

المقدمة:

كثيرًا ما يتبادر في كتابات الباحثين الأوربيين في التاريخ الأمريكي تساؤلات عن نوعية التطور الذي حصل في أمريكا، وكيف تمكن لهذا البلد من أن يتجاوز -وفي مدة زمنية قياسية- أوروبا ذات التاريخ الطويل في المجالات الاقتصادية والعلمية، ليتصدر بعد الحرب العالمية الثانية القوى العالمية الرئيسة بل وليصبح القوة الرئيسة في العالم[1]. للإجابة عن هذه التساؤلات يشترك الكثير من الكتاب في إبراز الدور الذي لعبته ثقافة التبرع وخروج المؤسسات الخيرية كأحد المكونات الجوهرية في بناء «مشروع الولايات المتحدة الأمريكية». ولتعليل هذا الرأي يشير هؤلاء إلى ضرورة العودة إلى بدايات تكون الولايات المتحدة الأمريكية كتجربة سياسية واقتصادية وعلمية، والعوامل التي حكمت النشأة في مراحلها الأولى ابتداء من القرن السابع عشر. ويؤكد أصحاب هذا التوجه صعوبة الفصل بين التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية من ناحية، وسلوكيات الأجيال الأولى من المهاجرين الأوروبيين وتشكيل مستوطنات في القارة الجديدة منذ القرن السابع عشر وإلى غاية تشكيل دولة ذات كيان سياسي مستقل تحت اسم الولايات المتحدة الأمريكية من ناحية ثانية.

أولًا: أمريكا والوقف: البدايات والحالة الحاضرة:

لا شك في أن أعدادا كبيرة من الذين اختاروا الذهاب إلى القارة الجديدة ابتداء من القرن السادس عشر كانوا من «صائدي الجوائز»، ومن ثَمّ كان الدافع المادي هو الأساس في هجرتهم. غير أن المؤرخين يؤكدون بأن أغلب المهاجرين الأوائل كانوا من الهاربين من الاضطهاد الكنسي لأتباع الأقليات المذهبية من داخل العقيدة المسيحية، الذين تعرضوا

(١) See: Mattei Dogan, Kenneth Prewitt (edit.) Fondations philanthropiques en Europe et aux États-Unis, Les Éditions de la Maison des sciences de l'homme, France, 2007.

في بلدان أوروبا -بريطانيا على وجه الخصوص[1]- إلى أبشع أنواع التعسف مثل: الإعدام والتهجير. لقد اعتبر هؤلاء بأن أمريكا هي الملاذ الديني الآمن لهم. وعلى هذا الأساس كانت المستعمرات البريطانية الأولى في أمريكا مثل نيوجرزي (New Jersey) وبنسيلفانيا (Pennsylvania) وميريلاند (Maryland) «مستعمرات دينية»، وهي التي مثلت واقعيًّا نواة ما سيسمى لاحقًا بالولايات المتحدة الأمريكية.

في هذا السياق العام لا يمكن فصل تطور الأوقاف الخيرية في القارة الجديدة عن الدور الذي لعبه العامل الديني ودور الأجيال الأولى، في ترسيخ ثقافة تبرع لا تزال حتى هذا القرن الحادي والعشرين تحافظ على قوتها في بناء المشروعات الاجتماعية والعلمية في الولايات المتحدة الأمريكية. وليس غريبًا إذًا أن نجد آثار المهاجرين الأوائل وما حملوه من أفكار وطموحات تنعكس بشكل مباشر في ثلاثة عناصر تاريخية:

١- يشير العديد من الدلائل إلى أن استفادة الأوروبيين من الإبداعات التي وصلت إليها الحضارة الإسلامية لم تنحصر في العلوم التطبيقية، بل كذلك كانت على مستوى القوانين وفقه المعاملات. وليس أدل على ذلك من استفادة الأوروبيين من نظام الوقف إبان وجودهم في ديار الإسلام منذ القرن العاشر الميلادي وبالتحديد أثناء فترة الحروب الصليبية[2]. ويؤكد (Gary Watt) أن صيغة التراست (Trust) في أوروبا ترجع أصولها إلى العادة التي دأب عليها الصليبيون المتوجهون إلى بيت المقدس، حيث كانوا يعهدون إلى بعض «الأمناء» (trustees) بإدارة ممتلكاتهم وإسناد ريعها إلى عائلاتهم إلى حين عودتهم. غير أن هذه «العادة» صاحبها الكثير من المشكلات المتعلقة بالنواحي الإجرائية الخاصة بحماية حقوق المالك ومن يعينهم للانتفاع بريع ما يمتلكه، حيث لم يستطع القضاء البريطاني آنذاك حسم ما ترتب على هذه العادة من مشكلات قانونية

(١) تفاقم اضطهاد أتباع المذهب البروتستانتي في عهد جاك الأول (١٦٠٣- ١٦٢٥م)، وشارل الأول (١٦٢٥- ١٦٤٩م) وهاجرت أعداد كبيرة من البريطانيين البروتستانت إلى أمريكا، هربًا من التعسف المذهبي والديني الذي لحق بهم. ولعل من الأمثلة ذات الدلالة هجرة أعداد كبيرة من الطهوريين البريطانيين (Puritans)، الذين اختاروا الهجرة ليحققوا في أمريكا ما منعوا منه في بريطانيا ومناطق أخرى من أوروبا، أي: عبادة الله بالطريقة التي يختارونها. انظر:
America as a Religious Refuge: The Seventeenth Century (www.loc.gov/exhibits/religion/rel01.html)
Michel, Duchein. Le puritanisme aux Etats-Unis, du Mayflower aux télévangélistes

(٢) Gary Watt, Trusts and Equity, Oxford University Press, 2003, UK, p.8.

بين المتخاصمين. ولم يتم تطوير هذا العرف تشريعيًّا إلا بعد رجوع أفواج الصليبيين الذين تعرفوا على الصيغ الوقفية من خلال احتكاكهم بالمسلمين ومؤسساتهم خلال فترة قرنين من الزمن. وتقر الباحثة (مونيكا قوديوزي)[١] بأن «قانون الوقف الإسلامي كان له أكبر الأثر على تطور مؤسسة التراست في انجلترا»، ومن ثم فإن الشكل الإداري والقانوني لهذه المؤسسة التي انتشرت في أوروبا بعد القرن السادس عشر يرتبط بشكل مباشر بالصيغة الوقفية كما ظهرت في بلاد المسلمين[٢].

٢- تزامنت هجرة الأجيال الأولى من المهاجرين إلى أمريكا مع أول إشارة إلى الوقف في القانون الإنجليزي للأعمال الخيرية سنة ١٦٠١م. وتشير المصادر التاريخية إلى أن المهاجرين الأوروبيين إلى أمريكا - تحديدًا البريطانيين منهم - قد نقلوا مع بدايات القرن السابع عشر الصيغة الوقفية بوصفها أفضل الصيغ القانونية التي تمكنهم من ممارسة عقائدهم بكل حرية، والابتعاد عن الاضطهاد الديني الذي كانوا يتعرضون له في أوروبا، وكذلك من المساهمة في بناء الدولة الجديدة (أمريكا). ولعل هذا الأمر يعد أحد العوامل التاريخية التي تفسر الانتشار الواسع للصيغ الوقفية في أمريكا منذ نشأتها، لتصبح إحدى السمات المميزة للمجتمع الأمريكي وجزءًا مهمًّا من آليات تنظيم علاقاته. وقد أشار الفيلسوف الفرنسي (ألاكسيس توكفيل) [Alexis De Tocqueville] في كتابه: «عن الديمقراطية في أمريكا»[٣] المنشور في سنة ١٨٣٥م إلى أهمية المؤسسات الأهلية في حياة الأجيال الأولى من الأمريكيين، واستعرض أمثلة كثيرة عن الأغراض الاجتماعية والسياسية «المعقولة وغير المعقولة» على حد تعبيره[٤]، التي تشكّلت على أساسها هذه المؤسسات، الأمر الذي جعل من أمريكا «أكثر بلدان العالم استفادةً من مفهوم المؤسسات الأهلية»[٥].

---

(١) Monica M. Gaudiosi, 'The Influence of the Islamic Law of Waqf on the Development of the Trust in England: The Case of Merton College' (1988) 136 U Pa L Rev 1231

(٢) المرجع نفسه.

(٣) Alexis De Tocqueville (1835) De la démocratie en Amérique, Flammarion, France, 1981.

(٤) خصص توكفيل ثلاثة فصول (الخامس والسادس والسابع) من الجزء الثاني من كتابه: «عن الديمقراطية في أمريكا» للحديث عن دور المؤسسات الأهلية في النظام الاجتماعي الأمريكي، وعلاقة هذا القطاع بتطور نموذج ديمقراطي أمريكي يختلف -نظريًّا وعمليًّا- عما تشهده أوروبا في الفترة نفسها.

(٥) المرجع نفسه، ص١٢٩.

٣- التحولات التي حصلت في المجتمع الأمريكي بين القرنين الثامن عشر والعشرين الميلاديين، والتي نتج عنها تطور اقتصادي هائل نقل المجتمع الأمريكي من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد متعدد القطاعات، الذي تسيطر عليه الشركات الاقتصادية العملاقة العابرة للقارات كرمز رئيس لضخامة الاقتصاد الأمريكي.

ثانيًا: بنية الأوقاف الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية:

اللافت في التجربة الأمريكية هو المستويات القياسية في حقل التبرع والعمل التطوعي بشكل عام. لقد بلغ عدد المؤسسات الخيرية بمختلف أنواعها سنة ٢٠٠٩م (١,٢٣٨ مليون) مليونًا ومائتين وثمانية وثلاثين ألف مؤسسة. وتبرع الأمريكيون في السنة نفسها بما قدره ٣٠٣,٧٥ بليون دولار، أي: ما يساوي ٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي الأمريكي[١].

لا شك في أن هذه الأرقام العالية للتبرع ترتبط بوجود بيئة حاضنة ساهمت في دفع ظاهرة التبرع وإحداث نقلة نوعية في مسار العمل الوقفي، مما جعل من التجربة الأمريكية نموذجًا متفردًا على أكثر من مستوى. وإذا ما وضعنا في الاعتبار الجوانب التاريخية التي أشرنا إليها سابقًا، فإن توسع الأوقاف ورسوخ ثقافة التبرع في المجتمع الأمريكي المعاصر لهما علاقة كذلك بالدور الذي لعبته الدولة لتأمين بيئة تشريعية وقانونية ملائمة لهذه الثقافة بل ومشجعة لها، من خلال توجهها الاستراتيجي في دعم فعالية المجتمع المدني بكونه الأداة الرئيسة للوصول إلى مشاركة حقيقية للمواطن في تقرير مستقبل مجتمعه[٢]. وقد أثمرت هذه الاستراتيجية طوال العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية في إيجاد مناخ ملائم ومساند على مستوى التشريعات والسياسات والإجراءات، وتطوير موارد ذاتية ومستدامة للمؤسسات الأهلية، إضافة إلى إيجاد منتدى منفتح للحوار بين الدولة من ناحية والمنظمات الأهلية من ناحية ثانية، يسمح بتبادل المعلومات فيما بينها ويساعد على تنمية فهم مشترك يؤدي إلى التعاون والتواصل فيما بين قطاعات المجتمع.

---

(١) في سنة ٢٠٠٩م تجاوز مبلغ التبرع في أمريكا الناتج المحلي الإجمالي لكل الدول العربية منفردة باستثناء المملكة العربية السعودية، ول ١٢ دولة عربية مجتمعة (البحرين، عمان، العراق، الأردن، سوريا، اليمن، موريتانيا، جيبوتي، السودان، الصومال، جزر القمر، تونس)، وهو ضعف الناتج المحلي الإجمالي لجمهورية مصر العربية، وكذلك لدولة الإمارات العربية المتحدة. المصدر: http://data.worldbank.org/indicator/NY.GDP.MKTP.CD: World Development Indicators

(٢) وهذا ما تعكسه حركة التبرع في أمريكا، حيث تبقى حصة الأفراد فيها هي الغالبة (٧٥٪: ٢٢٧,٤ بلايين دولار). أما المؤسسات الخيرية فقد تبرعت ب ١٣٪ (٣٨,٤ بلايين دولار).

ويمكن القول: إن كفاءة المؤسسات الوقفية الأمريكية تنبع في حقيقة الأمر من نوعية علاقتها بالدولة حيث لا تضارب بينها وبين المؤسسات الحكومية، بل نجدها تتخذ توجهات عملية وإن بدت مختلفة إلا أنها في بعدها الاستراتيجي تتسق مع روح الوقف وفلسفته كما عرفتها التجربة الإسلامية. فهي تتكامل في بعض الأحيان مع توجهات الدولة (كما في قطاع التعليم)[1]، وهي تعوض الدولة في بعض الأحيان الأخرى عندما تشهد المؤسسات الحكومية قصورًا في أداء مسؤولياتها تجاه الشرائح الاجتماعية أو عندما تتعثر آليات السوق، وهي في منحى ثالث جزء من إعادة توزيع الثروة وتأكيد مبدأ العدالة الاجتماعية، وهي في النهاية صمام أمان اجتماعي يسمح للأمريكيين بالمشاركة بشكل مباشر في الإدارة المدنية لدولتهم.

لقد استطاعت الدولة أن تنجح في تجسير العلاقة بين الثقافة التطوعية التي تميز المجتمع الأمريكي، والتشريعات المتعلقة بعمليات التبرع، لتنتج مسارًا إجرائيًّا أصبح جزءًا لا يتجزأ من تقاليد التبرع في أمريكا. ويقتضي هذا المسار أن تنتهي التبرعات إلى أوعية مؤسسية تتولى إعادة التوزيع وفق استراتيجيات واضحة مبنية على دراسات ميدانية علمية تأخذ بعين الاعتبار احتياجات المجتمع الأمريكي. ولهذا السبب ازدهرت مؤسسات النفع الاجتماعي المانحة التي تتحدد مهمتها في إعادة توزيع ما تحصل عليه من تبرعات لمصلحة برامج أو مؤسسات خيرية أخرى. ولعل أهم هذه المؤسسات تلك المنضوية تحت اسم (Foundation)، التي أصبحت من أهم العلامات الفارقة في البنية القانونية والمؤسسية لقطاع التبرع داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

لا بد من التنبيه إلى أن لفظة (Foundation) ليست مفردة قانونية حصرية، ومن ثَمّ قد لا تؤدي وحدها معنى المؤسسة ذات المهام المرتبطة بالنفع العام؛ وعليه، فإن الطريقة الوحيدة لتأكيد هذا الارتباط تتمثل في الوضع القانوني ومدى توفُّر عناصر محددة ترتبط في

(١) تُعدّ المؤسسة القومية للعلوم [The National Science Foundation (NSF)] أحد الأمثلة البينة على التكامل بين الأجهزة الحكومية والجامعات (بما فيها الوقفية)، حيث تمول هذه المؤسسة الحكومية المستقلة التي تأسست سنة ١٩٥٠م خُمس الأبحاث والمشروعات العلمية (٢٠٪)، التي تقام في جامعات البحث ومراكزه داخل الولايات المتحدة الأمريكية بميزانية قدرت سنة ٢٠١٠م ب (٩, ٦) مليارات دولار.

أغلبها بما تحدده الأنظمة الضريبية الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

وتنقسم هذه المؤسسات المانحة إلى مؤسسات مانحة عامة تحت اسم الأمانات الخيرية (Charitable Trust)، أو مؤسسات النفع الاجتماعي العامة (Foundations Public)، ومؤسسات مانحة خاصة (Private Foundations). وهذا التفريق قائم بشكل رئيس على الأنظمة الضريبية التي تنطبق على كل منها.

غير أن ما يجمع هذه المؤسسات بكل أنواعها يمكن تلخيصه في شرطين رئيسين:

١- أنها مؤسسات غير حكومية وغير نفعية.

٢- يتمثل الهدف الرئيس من إنشائها في إسناد منح لمؤسسات وجمعيات وأفراد ينشطون في الميادين العلمية، والتربوية، والدينية، والثقافية، وكل ما له علاقة بالأعمال الخيرية.

وفق هذين الشرطين يمكننا القول: إن هذه المؤسسات حافظت على ارتباطها بفكرة الوقف من خلال تحديد غرض اجتماعي (عام أو خاص) لإنشائها من ناحية، ووجود موقوفات تستثمر ويوزع ريعها على المنتفعين من ناحية ثانية.

أ) مؤسسات النفع الاجتماعي العامة:

تعتبر مؤسسات النفع الاجتماعي العامة (Public Foundation) مؤسسات خيرية تجعل من أهم أهدافها تمويل المشروعات الخيرية والقيام بأنشطة خيرية يتم تمويلها من جهات مانحة متعددة التي قد تشمل المؤسسات الخاصة والأفراد، والجهات الحكومية. ويشترط على هذه المؤسسات الاستمرار في تنويع مصادر تمويلها من أجل الحفاظ على مركزها الخيري العام. وتصنف الكنائس، والمستشفيات، ومراكز البحوث الطبية المتخصصة المرتبطة بالمستشفيات والجامعات والمدارس ضمن مؤسسات النفع الاجتماعي العامة. إلا أن القسم الأكبر من مؤسسات النفع الاجتماعي العامة هو الذي يتأسس تحت اسم مؤسسات المجتمعات المحلية (Community Foundation)، التي تهتم بتوفير مستلزمات الفئات الفقيرة والمحتاجة في مناطق جغرافية محددة. وتنشط حاليًا ٧٠٠

(١) تعمل دائرة الإيرادات الداخلية (The Internal Revenue Service) على تحصيل الضرائب وإدارة الإيرادات الداخلية داخل الولايات المتحدة الأمريكية. وتصنف هذه الدائرة المؤسسات التي تتمتع بإعفاءات ضريبية تحت بند ٥٠١(C) (٣)، كما تفرد الدائرة بنودًا أخرى لمؤسسات غير نفعية مختلفة.

مؤسسة من هذا النوع في المناطق الحضرية والريفية داخل الولايات المتحدة الأمريكية بميزانية قدرت سنة ٢٠٠٧م بـ٤٨ بليون دولار.

ب) مؤسسات النفع الاجتماعي الخاصة:

أما مؤسسات النفع العام الخاصة فهي التي تحصل على مصادرها المالية غالبًا من مصدر أساسي واحد (عائلة، أو فرد، أو منشئة اقتصادية)، كما أن مهامها تنحصر في تمويل مؤسسات خيرية أو أفراد، عوض النشاط المباشر في إقامة المشروعات الخيرية وإدارتها. وتنقسم هذه المؤسسات الخاصة إلى ثلاثة أنواع:

١- **المؤسسات الوقفية المستقلة** (Independent Foundations): ويطلق عليها كذلك تسمية المؤسسات العائلية وهي التي تكون أعيانها من هبات أو وصايا مصدر واحد سواء كان فردًا أو عائلة. وتمثل هذه المؤسسات الثقل الرئيس في خريطة مؤسسات النفع العام المانحة بما يقارب ٨٩٪ من مجموع مؤسسات النفع الاجتماعي الخاصة. في بداياتها حاولت هذه المؤسسات المستقلة أن تتخصص كل منها في قضايا محددة مثل: تخفيف حدة الفقر، والتعليم، والصحة،... إلخ، إلا أنه ومع بدايات القرن العشرين ظهر جيل جديد منها لا يقتصر على مجال واحد بل متعدد التوجهات، وتختلف هذه المؤسسات المستقلة في أحجامها وأهدافها.

٢- **المؤسسات الوقفية الممولة من الشركات الاقتصادية** (Company-sponsored foundations): وهي المؤسسات التي تتحصل على وقفيات ومساهمات سنوية من شركة هادفة للربح. وبالرغم من العلاقة العضوية بين المؤسسة والشركة إلا أنهما منفصلتان قانونيًّا، حيث تتمتع المؤسسات الممولة من الشركات الاقتصادية بذمة قانونية مستقلة ومجلس أمناء خاص بها. ومن الأمثلة الواضحة في هذا الباب (The AT&T Foundation) بنيويورك، التي أسستها شركة الهواتف (والكابلات) الأمريكية المشهورة (American Telephone and Telegraph Co., Western Electric Fund, and AT&T Corp).

٣- **المؤسسات الوقفية العاملة** (Operating Foundations): ما يميز هذا النوع من الوقفيات التي ينشئها مصدر واحد (فردًا كان أو عائلة) أنها تحدد سلفًا اهتماماتها، وتشرف

بشكل مباشر على تنفيذ مشروعاتها بنفسها عوضًا عن تقديم المنح لمؤسسات أخرى. ومن أكثر أشكالها الوقفيات الممولة للمتاحف التي ينشئها الأفراد[1]، وكذلك وقفيات المستشفيات المخصصة للشرائح الفقيرة التي تحصر إنفاق ريع أعيانها على تمويل الخدمات التي تقدمها.

ثالثًا: تشجيع الوقف: عندما يصبح التبرع قيمة اجتماعية:

لا تنحصر أهمية التجربة الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية في أرقام تبرعاتها، ولكن تبرز أهميتها الكبرى في الوظيفة التي أصبح يشغلها التبرع ضمن السياق الاجتماعي الكثيف. لهذا فإن الأطراف القائمة عليها تحرص على تثبيت ثقافة التبرع وربطها بحزمة من المحفزات الاجتماعية والمالية لمصلحة الأفراد والشركات. في هذا السياق تلعب الأنظمة الضريبية دورًا أساسيًّا في إيجاد إمكانيات متعددة تساعد على التبرع في بلد تعد فيه «الضرائب» جزءًا رئيسًا من الدورة الاقتصادية. غير أنه من المهم الإشارة إلى أن هذه الآليات لا تقف عند الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الخيرية، بل تتجاوز ذلك باتجاه تثمين عمليات التبرع اجتماعيًّا من خلال المزاوجة بين ثلاث قيم رئيسة تخدم في النهاية الأهداف الاجتماعية، التي تسعى إلى تحقيقها الدولة وباقي القوى المجتمعية (القطاعين الخاص والأهلي).

فمن ناحية، يتم استحضار التبرع كقيمة ذاتية مبنية على العوامل الدينية والأخلاقية. وتعمل المؤسسات الدينية والاجتماعية على الاستفادة من هذه العوامل من خلال برامج متعددة، يؤدي فيها الإعلام دورًا رئيسًا، تستهدف جمع التبرعات من الأفراد؛ وليس غريبًا في هذا الإطار أن تشارك ما بين ٧٠ و٨٠٪ من العائلات الأمريكية في عمليات التبرع بمتوسط ١٠٠٠دولار أمريكي للعائلة الواحدة. ومن اللافت أن نسبة التبرع عند هذه العائلات تساوي أو تتجاوز نسبة زكاة المسلمين على أموالهم! فهي ٢,٥ ٪ عند العائلات متوسطة الدخل، و٣ ٪ عند العائلات مرتفعة الدخل وتصل إلى ٤,٣٪ عند العائلات منخفضة الدخل، من مجمل الدخل السنوي لكل فئة.

من ناحية ثانية، تتحمل الدولة مسؤولية رئيسة في دعم الأنشطة المرتبطة بالقطاع

(١) فعلى سبيل المثال، أنشأ (J. Paul Getty) وقفية عام ١٩٨٢م لرعاية المتحف الذي أسسه سنة ١٩٥٤م في كاليفورنيا، ثم حول الوقفية إلى مؤسسة خيرية تهتم -حصريًّا- بتطوير مستلزمات المتحف والفنون المرتبطة بأنشطته. انظر: موقع المتحف: http://www.getty.edu/about/trust.htm.

التطوعي عمومًا، على خلفية ما تمتلكه من مسؤولية تشريعية وتخطيطية تساهم في إعلاء هذه القيم وإيجاد أرضية خصبة ومساعدة لقيام الأنشطة ذات العلاقة. لهذا سعت إلى تشجيع التبرع من خلال تثمينه اقتصاديًّا[١]، مترجمة ذلك في صور «تسهيلات ضريبية» تستجيب بطرق متعددة لاحتياجات المتبرعين وتحول إسهامهم إلى «خدمات» تتم مكافأتها انطلاقًا من الإعفاء الضريبي الشامل على التبرعات المباشرة، ومرورًا بضرائب مخففة جدًّا على أسهم الشركات وبعض الأصول الأخرى، ووصولًا إلى صيغ تجمع بين التبرع والحصول على عوائد مالية مدى الحياة[٢]، أو تشجيع الوقف المؤقت. ومن ناحية ثالثة تعمل القطاعات المجتمعية الرئيسة على تحميل المؤسسات الاقتصادية مسؤولية اجتماعية تستدعي مشاركة هذه المؤسسات في العمل الاجتماعي، من خلال قنوات متعددة ومن بينها التبرع لمصلحة المشروعات الخيرية والعلمية والصحية، وهذا ما يفسر تنوع المؤسسات المانحة وارتباط جزء منها بالشركات الاقتصادية.

وتشير الإحصائيات إلى أن عدد مؤسسات النفع الاجتماعي المانحة بكل أصنافها قد زاد أكثر من الضعف بين ١٩٩٠م و٢٠٠٨م، لينتقل من ٣٢٠٠٠ إلى ٧٥٠٠٠ مؤسسة خيرية مانحة تنشط في الولايات المتحدة الأمريكية وتختص بجمع التبرعات وتوزيعها على المؤسسات والمشروعات الخيرية. كما تطورت الأعيان المالية لهذه الوقفيات من١٤٣ بليون دولار سنة ١٩٩٠م إلى ٦٥٦ بليون دولار في ٢٠٠٨م[٣]، مما شكل زيادة كبيرة في المنح التي توزع سنويًّا والتي انتقلت من (٨,٧) مليار دولار سنة ١٩٩٠م إلى (٤٦,٨) مليار دولار في ٢٠٠٨م توزع على كل المجالات الاجتماعية تقريبًا.

وعلى الرغم من التفاوت الشديد في حجم الأعيان الوقفية، ومن أن الوقفيات الضخمة[٤] تشد كثيرًا من الانتباه الإعلامي، فإن مستوى التبرع بكل تصنيفاته وأشكاله

(١) تعمل دائرة الإيرادات الداخلية (The Internal Revenue Service) على تحصيل الضرائب وإدارة الإيرادات الداخلية داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) ومن أمثلتها: التبرع بالسكن الشخصي مع بقاء المتبرع فيه طوال حياته، إضافة إلى تمتعه بإسقاط الضرائب السكنية وحصوله على حوافز مالية أخرى.

(٣) The Foundation Center, The Global Role of U.S. Foundations, 2010.

(٤) تبلغ وقفية (بيل وميليندا غيتس) (Bill & Melinda Gates Foundation) ٢١ مليار دولار توزع سنويًّا ما يقارب المليار دولار. وتبلغ وقفية مؤسسة ليلي الخيري: (Lilly Endowment) ١٦ مليار دولار وتوزع سنويًّا ما يقارب ٦٠٠ مليون دولار. أما وقفية مؤسسة (فورد) (The Ford Foundation) الخيرية فتبلغ ١٥ مليار دولار وتوزع سنويًّا ما يقارب ٦٥٠ مليون دولار. انظر: Foundation Giving Trends, 2010 Edition, The Foundation Center, USA .

يجعل من الولايات المتحدة الأمريكية «القوة الرئيسة للتبرع في العالم».

رابعًا: دور الجامعات الوقفية في بناء المنظومة العلمية:

إن المبالغ المشار إليها آنفًا تخدم بالأساس كل المشروعات الاجتماعية بأنواعها داخل الولايات المتحدة الأمريكية[1] وتتوزع على القطاعات كافة. غير أن ما يزيد على خمس المنح التي تقدمها المؤسسات الخيرية المانحة في الولايات المتحدة الأمريكية يذهب إلى المؤسسات ذات العلاقة المباشرة بالعملية التعليمية (جامعات، معاهد، مدارس، مراكز البحث والتدريب والتطوير)، وإذا ما أضفنا المنح المرتبطة بتشجيع التطوير التكنولوجي العلمي، فإن هذه النسبة تصل إلى ما يقارب الثلث من مجمل المنح التي تقدمها هذه المؤسسات[2]. وهذه الأرقام تعكس في حقيقة الأمر اتجاه التبرع عند الأفراد الذين يوجهون سنويًّا بما يعادل ٧٥٪ من تبرعاتهم إلى التعليم.

في استطلاع أجري سنة ٢٠٠٨م قامت به مؤسسة «المانحون للتعليم»[3] (Grantmaker For Education) تبين أن مؤسسات النفع الاجتماعي الخاصة تؤمن ٧٨٪ من مجمل المنح المقدمة لقطاع التعليم، في حين تساهم مؤسسات النفع الاجتماعي العامة ب ١٨٪.

المساهمة في قطاع التعليم حسب المؤسسات المانحة[4] (٢٠٠٨)	
المؤسسات الوقفية المستقلة	٦٣٪
المؤسسات الوقفية الممولة من الشركات الاقتصادية	١٢٪
المؤسسات الوقفية العاملة	٣٪
مؤسسات النفع الاجتماعي العامة	٩٪
مؤسسات المجتمعات المحلية	٩٪

لقد أصبح الوقف جزءًا لا يتجزأ من تمويل العملية التعليمية في الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال تثبيته ضمن استراتيجيات الجامعات والمؤسسات العلمية البحثية

(١) من التبرعات ما يخدم مشروعات محلية، وأن ما يقارب ١٠٪ من مجمل التبرعات تتوجه لتمويل مشروعات خارج الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) انظر: الملحق رقم: (Rapport Giving USA 2010 de l'AAFRC (www.aafrc.org .

(٣) تعد مؤسسة «المانحون للتعليم» التي أنشئت سنة ١٩٩٥م تجمعًا يضم ٢٥٠ مؤسسة وقفية مهتمة بالتعليم، وتهدف إلى تعميق المعرفة بمتطلبات قطاع التعليم، والاطلاع على ما يستجد من المشروعات والخبرات التعليمية. انظر:
Benchmarking 2008: Trends in Education philanthropy, Grantmakers for Education Editor, 2008

(٤) المرجع نفسه، ص٣.

الأخرى. وإذا كان من الصعب استعراض كل الجامعات الأمريكية التي نشأت من خلال الأوقاف والتي يقدر عددها بألف وستمائة وأربع وتسعين معهدًا وجامعة[1]، لكننا سوف نركز على بعض النماذج التي لها حضور كبير في المجال الأكاديمي منذ نشأتها وإلى الآن. لقد شهد القرنان السابع والثامن عشر ولادة عدد من الجامعات الأمريكية التي أصبحت تعد من أكبر الجامعات العالمية وأهمها. في هذا السياق تأسست جامعة (يال) [University Yale] سنة١٧٠١م، وجامعة (دارموث) [DartmouthUniversity] (١٧٦٩)م، ثم تواصل إنشاء المزيد خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، فأنشئت جامعة (فندربلت) [Vanderbilt University] (١٨٧٠م)، وجامعة (ستاندفورد) [Stanford University] (١٨٩١م)، وجامعة (كارنيجي) [Carnegie Mellon] (١٩٠٠م)، وجامعة (روكفلر) [University Rockefeller] (١٩٠١م).

ما يجمع هذه الجامعات هو أنها تحمل اسم المتبرع الرئيس لها، اعترافًا بدوره الريادي في تأسيسها وانطلاقتها العلمية، وهي بالتالي اعتمدت منذ نشأتها ولا تزال الصيغ الوقفية لتمويلها بشكل أساسي، ولهذا فهي تصنف قانونيًّا ضمن المؤسسات اللانفعية، ومن هنا يمكن أن نطلق عليها صفة الجامعات الوقفية كجزء متفرد من قطاع التعليم العالي في الولايات المتحدة الأمريكية.

ولا شك في أن هذه النماذج التي أشرنا إليها تؤكد العلاقة الوثيقة التي نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية وفي وقت مبكر جدًّا، بين الوقف والنظام التعليمي لتمتد مع تطورها التاريخي إلى كل مكونات البنية العلمية مثل: مراكز البحوث والتدريب والتطوير. فمنذ ١٩١١م استعرض (Leonard Ayres) في كتابه: (Seven Great Foundations[2]، نماذج لمؤسسات وقفية (أنشئت ما بين ١٨٨٩م و١٩٠١م) اهتمت بتطوير التعليم، من حيث مخرجاته وبرامجه وسياسات تقويم الطلاب وتعديل المناهج بما يتلاءم مع متطلبات كل

(١) كما تنتشر المدارس الوقفية التي توفر التعليم الابتدائي والأساسي والثانوي، حيث تشير الإحصائيات إلى وجود ٢٤،٤٠٢ مدرسة وقفية (من الروضة حتى الثانوية العامة). انظر:

Donald Stewart, Pearl kane & Lisa Scruggs "Education and Training", in, The State of Non-Profit America, Lester Salamon (Editor), The Brookings, 2003, p. 107

(٢) Leonard Porter Ayres: Seven Great Foundations John F. Kennedy School of Government, Harvard University, (2007)

مرحلة[١]. وتواصل اهتمام الأمريكيين بالجامعات الوقفية خلال القرن العشرين، حيث شهدت العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية طفرة في استقطاب التبرعات وتوجيه جزء مهم منها في تطوير المناهج، مما أهلها لكي تحتل مركزًا متقدمًا في خريطة التعليم العالي ولتصبح مركز الثقل الأكاديمي في أمريكا بل وفي العالم، حيث تستقبل حاليًا ثلث طلبة الولايات المتحدة في مرحلة البكالوريوس ونصف الطلبة المسجلين في شهادتي (الماجستير) و(الدكتوراه)[٢].

نموذج (هارفارد):

تقدم جامعة (هارفارد) حالة جلية على دور الوقف في بناء صرح التعليم العالي في الولايات المتحدة الأمريكية بما يعكسه تاريخ هذه الجامعة من تطور مذهل، وما وصلت إليه من مكانة في الساحة العلمية داخل أمريكا وخارجها. لقد دشنت جامعة هارفارد[٣] منذ تأسيسها عام ١٦٣٦م تقليدًا يقضي بدخول الوقف كلاعب رئيس في مجال التعليم العالي، وأصبحت كل الجامعات الأمريكية تقريبًا تسير عليه.

انطلقت بدايات الجامعة من خلال جهود بعض المهاجرين البريطانيين في ولاية بوسطن لبناء معهد تعليمي يدرّب الشبان ويعلمهم في بعض التخصصات مثل: الإدارة والتجارة، وافتُتحت بـ ١٢ طالبًا إضافة إلى بعضٍ من الكتب والإعانات المادية قدمها جون هارفارد الذي حملت الجامعة فيما بعد اسمه، وحملت المنطقة التي بنيت فيها مبانيها اسم الجامعة البريطانية الشهيرة التي درس فيها. ومع مرور السنين أضيفت عدة معاهد تخصصية مثل: الطب عام ١٧٨٢م، واللاهوت عام ١٨١٦م، والحقوق عام ١٨١٧م. ثم أُسس معهد طب الأسنان عام ١٨٦٧م، ومعهد الآداب والعلوم عام ١٨٧٢م.

رغم الانطلاقة المتواضعة لمشروع هارفارد فإن التطور الذي حصل لها طوال ثلاثة

(١) من بين هذه المؤسسات: «مجلس التعليم العام» (The General Education Board) الذي أُنشئ سنة ١٩٠٣م، ومؤسسة كارنيجي لتطوير التعليم (Carnegie Institution for the Advancement of Teaching) التي أنشئت عام ١٩٠٢م.

(٢) Pierre Buhler, Paul C. Light, Francis Charhon «L'économie du don aux Etats-Unis, une source d'inspiration pour la France ?» in; L'économie du don et la philanthropie aux Etats-Unis et en France: analyse comparée, Centre Français sur les Etats-Unis, IFRI, Paris, 2003, p. 5

(٣) حول تاريخ هذه الجامعة انظر:

Keller, Morton and Phyllis Keller. Making Harvard Modern: The Rise of America's University. Oxford; New York: Oxford University Press, 2001.

قرون ونصف قرن يُعدّ نجاحًا باهرًا بكل المقاييس، ويؤكد صحة المعادلة التي أطلقها جون هارفارد والتي جعلت من التبرع أحد الأسس الصلبة لبناء تعليم متميز لا يخضع لقوانين العرض والطلب، ولا يتكئ كليةً على الميزانيات الحكومية التي بين كثير من دول العالم بما فيها الغربية منها أنها لا تستقر على حال.

على غرار هارفارد، رسخت الجامعات الوقفية الأمريكية علاقة وطيدة بين ثقافة التبرع من ناحية، والميادين الأكاديمية وبرامج البحث العلمي من ناحية ثانية، بحيث لا يمكن أن نتصور البنية التحتية العلمية في الولايات المتحدة الأمريكية بدون الوقف. ولهذا تجتهد كل الجامعات الأمريكية بما فيها الحكومية، في عمليات مبرمجة ومدروسة لتطوير وقفياتها وطرح برامج أكاديمية جديدة بغرض تمويلها من قبل الأوقاف والتبرعات بشكل عام.

خامسًا: استراتيجيات الجامعات في الدعوة إلى الوقف:

ما يشد المتتبع لعمل هذه الجامعات هو الاستراتيجية التي تتوخاها في تطوير الأوقاف التي لديها، حيث لا تخلو جامعة أمريكية تقريبًا من هيئة مختصة بإدارة الأوقاف وتنميتها والتأكد من صرف ريع أعيانها في مصارفها المحددة.

وتقدم هارفارد مثالًا جيدًا على إدراج الوقف في الاستراتيجيات التمويلية للجامعات الأمريكية بما فيها الحكومية. تطرح هذه الجامعة استراتيجيتها بكل وضوح وشفافية مستفيدة في ذلك بما تتيحه القوانين الأمريكية من إعفاءات ضريبية، وطرق اقتصادية متعددة لدفع حماس المتبرعين للدخول في أحد البرامج المتعددة التي تقدمها الجامعة.

من ناحية ثانية، تتلازم استراتيجيات الدعوة إلى الوقف عند الجامعات مع سياسات استثمارية تشرف عليها إدارات اقتصادية متخصصة. فعلى سبيل المثال، عهدت هارفارد هذه المسؤولية إلى (The Harvard Management Company) التي تعمل بشكل مستقل وتتحدد مهامها في الاستثمار الأمثل للأعيان الوقفية مع المحافظة على قيمة الأصول.

وفي مجال الدعوة إلى الوقف، تقدم الجامعة برامج متنوعة للجمهور الواسع للتبرع معتمدة على الابتكار والإبداع والاستجابة لاحتياجات المتبرعين وتسهيل طرق التبرع إلى حد كبير، الأمر الذي حقق لهارفارد نجاحات كبيرة في هذا المستوى، حيث تقدر وقفياتها المالية بأكثر

من ٢٦ مليار دولار[١] جاءت ثمرة لتجمّع ١٠٨٠٠ وقفية تم التبرع بها خلال العقود التي تلت إنشاء الجامعة، لتمثل بذلك أكبر وقفية أكاديمية في العالم[٢]. كما تبلغ موجودات مكتباتها من المجلدات فقط أكثر من ١٦ مليون مجلد. إضافة إلى هذا تمتلك الجامعة عددًا من المتاحف الفنية و١٠٠ مكتبة، أهمها مكتبة وايدنر أكبر مكتبة جامعية في العالم.

إن خبرة هارفارد في تجميع هذا الكم الهائل من الوقفيات لم تأت من فراغ، بل جاءت ترجمة لاستراتيجية طويلة المدى انطلقت منذ نشأتها ودأبت عليها الإدارات المتعاقبة على الجامعة، التي عملت على استقطاب المتبرعين. وتؤكد الأدبيات التي تعاملت مع تاريخ هذه الجامعة أن جزءًا رئيسًا من تقويم رؤساء هارفارد[٣] (وحتى باقي الجامعات الأمريكية الخاصة) يبنى على مقدرتهم في استقطاب أوقاف جديدة للجامعة[٤]. غير أن هذا التوجه لتطوير وقفيات الجامعة استثمارًا وتوسيعًا يرتبط بالنسبة لغالبية الجامعات الأمريكية بتحقيق النجاح في ثلاثة مسارات متلازمة، وهي:

أ) بناء نموذج تعليمي متميز:

دأبت المؤسسات التعليمية الأمريكية على إذكاء روح التنافس فيما بينها حول تحقيق عدة مؤشرات أكاديمية وبحثية من قبيل عدد البحوث والمنشورات العلمية التي تصدر من الجامعات، وكذلك حصول هيئة التدريس على جوائز علمية مرموقة مثل جوائز نوبل، إضافة إلى كفاءتها الإدارية ونوعية البرامج التعليمية واستقطاب أفضل الكفاءات التدريسية والبحثية. ويتم اعتماد هذه المؤشرات في تحديد التصنيف السنوي للجامعات الأمريكية[٥]. وليس غريبًا أن تتصدر هارفارد لسنوات عديدة هذا الترتيب كإحدى أهم الجامعات الأمريكية والعالمية التي تستند إلى سمعة أكاديمية صلبة ترتبط في جزء كبير منها

(١) Harvard University Fact Book 2009-10, Harvard University News Office, 2010, P.45.

(٢) The Harvard Guide Finance (http://www.hno.harvard.edu/guide/finance/index.html)

(٣) من المهم الإشارة إلى أن قائمة الرؤساء الذين تعاقبوا على هذه الجامعة تضم أسماء اقتصاديين لامعين، مثل: Larry Summers) الذي شغل منصب وزير الخزانة في عهد الرئيس كلينتون، ثم انتقل سنة ٢٠٠١م إلى رئاسة جامعة هارفارد.

(٤) Pierre Buhler, Paul C. Light, Francis Charhon « L'économie du don aux Etats-Unis, une source d'inspiration pour la France ? » op.cit, p. 14

(٥) تعددت المؤسسات التي تصدر الترتيب السنوي للجامعات، معتمدة على المنشورات العلمية التي تصدر من كل جامعة، وكذلك حصول هيئة التدريس على جوائز علمية مرموقة، مثل: جائزة نوبل، إضافة إلى نوعية البرامج التعليمية.

بمساهمتها في ميادين البحث والاكتشافات العلمية، التي تنعكس في وجود أعضاء هيئتها التدريسية في أهم المحافل العالمية لتكريم العلماء. ويمكننا الإشارة هنا إلى أن ٤٣ عضوًا من هيئتها التدريسية حازوا جوائز نوبل في الاختصاصات العلمية المختلفة، كما تم تتويج ٤٧ آخرين بجائزة بوليتزر التي تسند للأعمال الأدبية والتاريخية (Pulitzer Prizes).

يتمثل الهدف الرئيس للجامعات الأمريكية في تقديم خدمة تعليمية راقية تؤهل الطلبة للمساهمة في رقي المجتمع، ومن ثَمّ فإن النجاح في تحقيق هذا الهدف هو الوسيلة الرئيسة المعتمدة بين الجامعات الأمريكية لإقناع المتبرعين للانخراط في دعم أوقافها. من هنا جاء اهتمام هذه الجامعات بتطوير البرامج الأكاديمية وطرحها على المتبرعين، ولعل من أشهر الصيغ في هذا الإطار «الكراسي الوقفية» (Endowed Chairs)، التي تُعدّ رمزًا للتميز العلمي بما توفره من إمكانيات تدريسية أو بحثية في البرامج الأكاديمية. ولا تخلو جامعة أمريكية من عدد كبير من هذه الكراسي حيث تستقطب هذه الجامعات التبرعات لتدريس برامج أكاديمية مخصصة. ورغم ميزانياتها العالية (٥٠٠ ألف دولار على الأقل للكرسي العلمي الواحد) فإن أعدادها الحالية في العديد من الجامعات الأمريكية تؤكد حقيقة مستويات التبرعات القياسية في هذا البلد.

فعلى سبيل المثال، رصدت جامعة كولومبيا (Columbia University) ٢٠٠ مليون دولار من التبرعات التي حصلت عليها سنة ٢٠٠٩م، لإنشاء ١٠٠ كرسي علمي بمبلغ تقريبي (٧٥٠) ألف دولار للكرسي الواحد. أما جامعة هارفارد فيوجد بها ٣٠٠ كرسي علمي حاليًا أنشأت ٩٠ منها منذ ١٩٥٩م. كما تسعى الجامعات الحكومية لتفعيل هذه الصيغة وتأسيس كراسي وقفية، فجامعة مينوسوتا (University of Minnesota) تسعى حاليًا لإقناع المتبرعين بإنشاء عشرين كرسيًّا وقفيًّا. أما جامعة ويسكونسين (University Wisconsin) التي أسست ٦٤ كرسيًّا علميًّا طوال العقود الأربعة الماضية فتسعى في خطتها المستقبلية لإنشاء عشرات الكراسي الجديدة[١].

إضافة إلى التبرعات من الداخل الأمريكي استطاعت الجامعات الأمريكية أن تمول

(١) http://www.time.com/time/magazine/article/0,9171,837391,00.html#ixzz105M1mX5B

العديد من الكراسي العلمية من واقفين أجانب بما في ذلك من العالم لإسلامي، حيث أنشأت العديد من الكراسي ذات العلاقة بالإسلام سواء من النواحي التاريخية أو المعاصرة. فعلى سبيل المثال، أسست هارفارد منذ بدايات القرن العشرين أول كرسي للدراسات العربية، وفي سنة ١٩٦٠م ساهمت وقفية آغا خان في إنشاء «برنامج العمارة الإسلامية» (Aga Khan Program for Islamic Architecture) وفي ٢٠٠٥م تبرع الأمير الوليد بن طلال بوقفية لإنشاء «برنامج الدراسات الإسلامية» (Prince Alwaleed Bin Talal Islamic Studies Program)، الذي يضم أربعة كراسي لتدريس التاريخ والثقافة الإسلامية.

ب) الاعتماد على المختصين في الميادين المالية والإعلامية:

لتطوير الخطط الاستثمارية وبرامج جمع التبرعات تعتمد الجامعات الأمريكية على خبرات اقتصادية ومالية وإعلامية. وتطبق أغلب الجامعات الأمريكية خططًا خماسية لاستقطاب وقفيات جديدة. وقد تكونت مؤسسات وهيئات تعمل على دراسة مسار التبرع وتقويمه لمصلحة الجامعات، من خلال إنشاء «مؤشر جمع التبرعات للتعليم العالي» (Index of Higher Education Fundraising Performance)، الذي يضم ٦٦ جامعة خاصة وحكومية من بينها كبرى الجامعات الأمريكية مثل: هارفارد والمعهد التكنولوجي بمساشيوساتس (Massachusetts Institute of Technology). ويتم تحليل هذا المؤشر بشكل دوري ورصد توجهات الوقف لمصلحة التعليم العالي[1].

تعلن الجامعات عن التبرعات الجديدة مع نهاية كل حملة لإبراز النجاحات التي تم تحقيقها. فقد حصلت جامعة نيويورك سنة ١٩٩٤م على تبرع عقاري بقيمة ٥٠٠ مليون دولار، وفي سنة ١٩٩٩م حصلت جامعة فندربيلت (Vanderbilt) على مبلغ ٣٤٠ مليون دولار، كما حصل سنة ٢٠٠١م معهد ريسلر للهندسة بولاية نيويورك (Rensselaer Polytechnic Institute) على مبلغ ٥٩٠ مليون دولار. إلا أن هذه الأرقام لا يمكن

(١) خلص تقرير سنة ٢٠٠٨م الذي يعتمد تحليل «مؤشر جمع التبرعات للتعليم العالي» إلى أن توجهات الوقف للجامعات الأمريكية شهدت تقلص عدد المؤسسات المانحة، في الوقت نفسه الذي ارتفعت فيه نسبة المنح. انظر:
Index of Higher Education Fundraising Performance2008 Target Analysis, April 2009. (www.blackbaud.com/targetanalytics.)

مقارنتها بما تحققه الجامعات الكبرى من تبرعات، فهارفارد استطاعت أن تجمع (٢,١) مليار دولار خلال خمس سنوات (١٩٩٩-١٩٩٤م). كما حققت جامعة برنستون (Princeton University) [٤,١] مليار ما بين ١٩٩٥م و٢٠٠٠م. أما جامعة كولومبيا بولاية نيويورك (Columbia University) فقد جمعت خلال العشرية الفاصلة (بين ١٩٩٠م و٢٠٠٠م) مبلغ (٢,٧٥) مليار دولار. كما حصلت جامعة جون هوبكينز (Johns Hopkins) على مبلغ (١,٨) مليار دولار خلال حملة استغرقت ست سنوات (٢٠٠١م-٢٠٠٧م).

ج) الشفافية مع الواقفين والمستفيدين:

تعمل الأجهزة المختصة في استثمار العوائد الوقفية وتوزيعها وفق قوانين محددة تحرص على الابتعاد عن تداخل المصالح وتقديم تقارير سنوية تشيع روح الثقة بين المتبرعين والجامعة. كما يتم سنويًّا تكريم الواقفين الجدد وإعلان الإنجازات في مجالات استقطاب الأوقاف الجديدة أو صرف المنح. وعلى المستوى الرقابي تخضع الجامعات الأمريكية إلى مراقبة داخلية كما تشدد الأجهزة الضريبية رقابتها على هذه المؤسسات التي تستفيد من الإعفاءات الضريبية. وقد دأبت كل الجامعات الأمريكية والوقفية منها بالخصوص على نشر وثائقها المالية على مواقعها الإلكترونية وجعلها متاحة للجمهور الواسع.

سادسًا: ماذا يقدم الوقف للجامعات ومراكز البحث في أمريكا؟

خرجت الجامعات الأوروبية من ثنايا التحولات التي شهدتها القارة العجوز منذ عصر النهضة إلى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي[١]. وقد ترافقت هذه التحولات مع حركية اجتماعية نادت بتثبيت بجملة من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية (وعلى رأسها التعليم) عن طريق تكريس الدور المركزي للدولة في بناء كل المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وإدارتها. في هذا السياق العام لعبت الدولة الدور الأساسي في تأسيس الجامعات البريطانية والفرنسية والألمانية تسييرًا وتمويلًا. إلا أن هذا التوجه بدأ

(١) Cf. Frédéric Attal, Jean Garrigues, Thierry Kouamé. Les universités en Europe du XIIIème siècle à nos jours Publications De La Sorbonne Homme Et Société, numéro 31, Paris, France, 2005

يشهد منذ نهاية السبعينيات[١] أزمات انعكست على مجمل المؤسسات التي كانت ترعاها الدولة. لهذا واجه التعليم الحكومي في أوروبا وفي مختلف دول العالم، العديد من الصعاب والعقبات التمويلية[٢]، وبدأ نقد اعتبار التعليم «سلعة عامة» (Public Good) يجب أن تتكفل بها الدولة بالضرورة[٣]. ولهذه الأسباب مجتمعة شهدت العديد من دول العالم نموًّا لافتًا للمؤسسات الجامعية النفعية (أو الخاصة) مع نهاية الثمانينات. أما في العالم العربي فقد تأثرت أغلب دوله بعد استقلالها السياسي بالأنظمة التعليمية الفرنسية والبريطانية بالتحديد؛ لهذا انتهت إلى النتائج نفسها تقريبًا مع فارق زمني بين بداية تفاعل الأسباب وظهور النتائج[٤].

في المقابل حمل نظام التعليم الأمريكي، منذ انطلاقته في القرن الثامن عشر، علامات فارقة مقارنة بالتعليم الأوروبي، ولعل من أهم هذه العلامات ما يتصل بما حققه العديد من الجامعات الأمريكية من موازنة بين ضمان نوعية متميزة للتعليم من ناحية، ووجود موارد غير حكومية تسمح بتمويله من ناحية ثانية. وتؤكد الدراسات أن الوقف ساهم في نحت صيغة أمريكية للتعليم -الجامعي منه بالخصوص- استجابت ومنذ وقت مبكر لاحتياجات البلاد. إن ما ركزته هذه التجربة هو بناء مفهوم «التعليم اللانفعي» (Non Profit Education) الذي يقتضي إنشاء مؤسسات تعليمية لا تنتمي إلى القطاعين الحكومي والخاص، ولكن للقطاع الثالث الذي يعمل على استقطاب الموارد من أفراد

(١) شهدت السبعينيات البداية الحقيقية لانحسار دور الدولة الاجتماعي في الكثير من دول العالم، وبدأت قدراتها التمويلية والإدارية تتقلص. بالمقابل بدأت الدعوة لتحمل القطاع الخاص دورًا أساسيًّا في الإدارة الاقتصادية للبلدان، في إطار ما عرف بسياسات التكييف الهيكلي أو سياسات الخصخصة.

(2) Bruce Johnstone (1998) The Financing and Management of Higher Education: A Status Report on Worldwide Reforms, The World Bank, p.4

(٣) المرجع نفسه، ص٥.

(٤) تطور ظهور الجامعات الخاصة في العالم العربي بشكل واضح خلال العقد الأخير من القرن العشرين. ففي النصف الأول من القرن الماضي (أي قبل ١٩٥٠م)، لم يكن عدد الجامعات الخاصة في جميع أرجاء الوطن العربي يتجاوز الأربع. وارتفع في العام ١٩٧٣م إلى ٨ جامعات خاصة، ثم إلى ٢٦ في العام ١٩٩٦م. لكن ما إن حل العام ٢٠٠٣م، حتى أصبح عدد الجامعات الخاصة في الوطن العربي ٧٧ جامعة. وقد لا يختلف اثنان على أن الهدف الرئيس للجامعات الخاصة هو الربح المادي وهو أمر مشروع في حد ذاته. إلا أن التجربة قد بينت أن هذه الجامعات كثيرًا ما تنزلق نحو التقليل من نوعية التعليم كلما دعت الاحتياجات المادية لذلك، وبالتالي كثيرًا ما تواجه هذه الجامعات صعوبة تحقيق التوازن بين العائد المادي والخدمة التعليمية الراقية، اللهم إذا ما انحصر التعليم الخاص في فئة ميسورة قادرة على تحمل تكاليف دراسية عالية جدًّا. (انظر: الفصل التاسع من: التعليم في الوطن العربي في ظل العولمة وثقافة السوق، د. محيا زيتون، مركز المستقبل العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م).

المجموعة بشكل طوعي، ويقدم لهم خدمة تعليمية يكونون هم طرفًا أساسيًّا في تمويلها وإدارتها ومراقبتها والتمتع بخدماتها[١].

إن اللانفعية التي تؤسس لفكرة الجامعات الوقفية الأمريكية لا تعني مجانية التعليم[٢]، بل تقديم خدمات تعليمية راقية تساهم في بناء الكفاءات العلمية والفنية التي تأخذ على عاتقها إدارة البلد، من خلال وجود وسائل تمويلية ذاتية ترتبط أساسًا بمساهمة الأفراد والتجمعات المدنية، وتسمح في الوقت نفسه بتوفير منح دراسية وبحثية لشرائح مختلفة. على هذا الأساس بالتحديد يمثل هذا القطاع التعليمي الوقفي جزءًا مما أصبح يعرف بالاقتصاد اللانفعي (Non-Profit Economy)، الذي يجمع كل الأنشطة التطوعية ويساهم بشكل مؤثر ومتصاعد في الاقتصاد الأمريكي[٣].

تبين التجربة الأمريكية أن دخول الوقف كشريك أساسي في العملية التعليمية مكّن الجامعات من بناء قدراتها المالية والإدارية وتنويع طرق تمويل برامجها، بحيث إنها أصبحت لا تقف عند حدود التبرعات فقط، بل نجحت في تغطية نصف احتياجاتها المالية من المداخيل التي تحصل عليها مقابل ما تقدمه من خدمات تعليمية وأكاديمية، مثل: عوائد العقود على المشروعات البحثية الكبرى، ورسوم التسجيل التي عادة ما تكون الأعلى مقارنة بالجامعات الخاصة والحكومية نظرًا لمستوى الجودة التعليمية التي توفرها[٤]. غير أن النتائج الأهم لهذه الشراكة تمس في حقيقة الأمر تهيئة بيئة ثقافية وأكاديمية مشجعة على الوقف والتطوع بشكل عام، ولمصلحة التعليم العالي بشكل خاص، وتربي في الأفراد المسؤولية الاجتماعية وتمكنهم من لعب دور مباشر في تنمية مجتمعهم. ويمكن أن نتلمس هذه الآثار من خلال مسألتين رئيستين:

---

(١) The State of Non-Profit America (2005), Lester (Editor), The Brooklines

(٢) رفع هذا الشعار في سياق أدوار الرعاية الاجتماعية والاقتصادية التي لعبتها الدولة بعد الحرب العالمية الثانية كأحد أهم المكاسب الاجتماعية التي تحققت. في المقابل، ولئن كانت الجامعات الوقفية لا تقدم خدماتها مجانًا إلا أنها تفرد جزءًا مهمًّا من منحها الدراسية للفائقين، وكذلك لأبناء الأقليات العرقية التي تجد صعوبة في الالتحاق بالتعليم العالي.

(٣) Burton A. Weisbrod, The Nonprofit Economy, Harvard Press University, 1991

(٤) يبلغ معدل رسوم التسجيل لسنة ٢٠١٠-٢٠١١م في جامعة هارفارد ٤٠٠٠٠ دولار، وهي من أعلى الرسوم بين الجامعات الأمريكية.

المسألة الأولى: الاهتمام العلمي بقضايا التبرع:

لقد أقامت تجربة العمل التطوعي في الولايات المتحدة الأمريكية الدليل على وجود علاقة مباشرة بين قوة القطاع التطوعي من ناحية، وعملية الإسناد العلمي له من ناحية ثانية. وعليه، فإن التطور الهائل للبرامج التعليمية التي توفرها الجامعات الأمريكية في موضوعات التطوع وما يرتبط بها من قضايا التبرع والمجتمع المدني والمشاركة الشعبية في إدارة المجتمعات، أصبحت إحدى السمات الرئيسة للبرامج التعليمية في هذه الجامعات. وقد لا نخالف الحقيقة إذا ما قلنا بأن كل الجامعات الأمريكية الكبرى لا تخلو من برامج علمية ذات علاقة بموضوعات التبرع والتطوع. ويمكننا -على سبيل المثال لا الحصر- الإشارة إلى ما تقدمة جامعتان: الأولى خاصة University (Johns Hopkins) والثانية حكومية (University of Indianapolis) من برامج ومساقات ذات علاقة مباشرة بالعمل التطوعي.

لقد أنشأت جامعة جون هوبكينز مركزًا متخصصًا في قضايا التطوع، وهو «مركز دراسات المجتمع المدني» (The Center for Civil Society Studies) التابع لمعهد الدراسات السياسية بالجامعة (Institute for Policy Studies). ويمثل هذا المركز إحدى حلقات هذه البنية البحثية التي تتميز بها جامعة جونز هوبكنز التي أدرجت في استراتيجيتها التعليمية والبحثية فهم العمل التطوعي كظاهرة اجتماعية، وإبراز الدور المفترض أن تلعبه الجمعيات الخيرية وجمعيات النفع العام في المجتمعات الحديثة، بهدف تقوية هذا الدور وترشيده وتمكين هذه المؤسسات من المساهمة الفعالة في الخطط الرامية لتنمية شعوبها. ولتحقيق هذه الطموحات تقدم الجامعة مساقات تعليمية[1]، إضافة إلى البرامج ذات الصبغة التدريبية لكوادر المنظمات الأهلية من خلال التشديد على أهمية «بناء القدرات» (Capacity Building)، التي تعني عمليًّا تدريبها على التطوير الإداري والبناء المؤسسي، وعلى ممارسة أدوار تعبوية لاستقبال أعضاء جدد، وكتابة المشروعات وإعدادها، والإدارة المالية، وغير ذلك من البرامج التي من شأنها أن تفعل دور هذه المؤسسات وتطور

(١) يركز الكثير من الجامعات على تدريس مساق متخصص في دور الوقف في التعليم العالي.

أساليب إدارتها وتنظيمها الهيكلي. باتجاهٍ موازٍ ينفذ «مركز دراسات المجتمع المدني» برامج بحثية، لعل من أبرزها مشروع «الدراسة المقارنة للقطاع غير الهادف للربح» الذي انطلق في سنة ١٩٩٠م[١].

أما جامعة إنديانا فتتميز بتركيز شديد على البرامج الأكاديمية حيث توفر ٣٥ مساقًا مرتبطة بالعمل التطوعي لطلبة البكالوريوس، وتمنح درجتي (الماجستير) و(الدكتوراه) في اختصاص «الأعمال الخيرية». وفي إطار اهتمامها بالبحوث أسست الجامعة مركز الأعمال الخيرية» (The Center on Philanthropy)، الذي يعنى بتشجيع إنتاج البحوث العلمية ونشرها حول التطوع والعمل الخيري.

واللافت في اهتمام الجامعات الأمريكية بموضوع العمل الخيري، هو الدرجة العالية من التنسيق بينها وبين مراكز البحث والمؤسسات الخيرية المانحة. ولعل من أهم ثمار هذا الترابط ما يتعلق بالاهتمام الشديد بالكوادر العلمية، من خلال الوصول إلى كل الأكاديميين المهتمين بهذا الحقل وإصدار نشرات علمية محكمة متخصصة في التبرع والعمل التطوعي، وبناء شبكة من العلاقات مع أكبر عدد من العلماء من مختلف التخصصات ودفعهم لمزيد من الاهتمام العلمي بهذه الموضوعات. لقد نجحت هذه العلاقات في خلق بيئة علمية جادة ورصينة أسست لمعرفة أكاديمية حول القطاع التطوعي واستفادت من التراكم الذي حصل في عقود قليلة لتكوين حقل علمي أكاديمي، أتاح حتى الآن تخريج كوادر متخصصة أخذت على عاتقها تسيير قطاع أصبح يحتل جزءًا رئيسًا من الحركية الاجتماعية لا تستطيع ولا تريد الولايات المتحدة التخلي عنه. لقد بينت تجربة الجامعات الأمريكية أن المساندة العلمية للعمل التطوعي بشكل عام ولقضايا التبرع بشكل خاص، تعد الضمانة الكبرى للجامعات ذاتها سواء من حيث تثبيت مصداقيتها أو من حيث بناء معرفة علمية.

ويمكن القول: إنه لابد من دور الدولة التنظيمي والمساند لدعم الأنشطة المرتبطة بالقطاع التطوعي، على خلفية ما تمتلكه من مسؤولية تشريعية وتخطيطية تساهم في إعلاء قيم التطوع، وإيجاد أرضية خصبة ومساعدة لقيام الأنشطة ذات العلاقة.

(١) The Johns Hopkins Comparative Nonprofit Sector Project

المسألة الثانية: التكامل مع المؤسسات الحكومية والخاصة:

تتميز البيئة التشريعية للولايات المتحدة الأمريكية بمناخ قانوني يساعد على التعاون فيما بين القطاعات المختلفة، وهذا ما سهل على الجامعات الوقفية التعاون مع القطاعين الحكومي والخاص. ولعل ما يزيد من ثمرات هذا التعاون أن العديد من المؤسسات الحكومية -خاصة تلك التي تعمل في مجالات البحث العلمي- لها استقلالية مالية وإدارية تمكنها من عقد شراكات مع الجامعات ومراكز البحث ودعم المشروعات الأكاديمية. كما يتحمل القطاع الخاص جزءًا من المسؤولية من خلال تمويل وقفي للعديد من الأنشطة الأكاديمية. ولا تكتفي الجامعات الخاصة بالجوانب النظرية بل تقيم الجسور القوية مع خريجيها من خلال شبكة كثيفة من الجمعيات التي تربط هؤلاء بجامعاتهم، وتنمي فيهم حس المسؤولية بعد التخرج ليصبحوا سندًا أساسيًّا في أنشطة متعددة لاستقطاب أوقاف جديدة. ويؤدي الخريجون دورًا رئيسًا في جمع التبرعات سواء من حيث مساهمتهم المباشرة في دعم وقفيات جامعاتهم السابقة، أو دعوة الآخرين عن طريق الاستفادة من علاقاتهم في العمل أو صلاتهم الشخصية والعائلية. وفي هذا السياق توفر الجامعات الأمريكية برامج مخصصة لتعليم الطلبة تقنيات جمع التبرعات لتأهيل خريجيها لكي يصبحوا جامعي تبرعات بامتياز (Fund Raiser) .من ناحية أخرى، تستفيد الجامعات من كل الوسائط الإلكترونية لتسهيل هذه المهام عن طريق صفحات إلكترونية دقيقة ومحدثة وتفاعلية.

الخاتمة:

نعتقد أن استخلاص الدروس من التجارب الناجحة على مستوى العالم -والتجربة الأمريكية بالتحديد- أمر مهم بالنسبة للعالم الإسلامي. وما يعنينا في هذه التجارب بالتحديد المنهجية التي سلكتها للمرور من نظام تعليمي كمي إلى آخر يعتمد النوعية وبناء الإنسان، ودور الأوقاف في تسهيل هذا التوجه.

واليوم تُفرَض هذه الخبرة الوقفية لبناء نماذج تعليمية رائدة من زاوية مختلفة تمامًا عما تمت تجربته إلى الآن في التعليم الحكومي والخاص في عالمنا الإسلامي منذ نهايات القرن التاسع عشر وإلى غاية الآن. إن دخول الوقف كشريك استراتيجي العملية التعليمية في الولايات المتحدة الأمريكية يعد تجربة متميزة وفريدة، استطاعت أن تساهم في رفع

التحديات التي تواجه الأنظمة التعليمية، وتخلق توازنًا بين أركان العملية التعليمية الثلاثة: النوعية، والاستمرارية، والشراكة المجتمعية، سواء من حيث المخرجات أو من حيث المراقبة والتفاعل. ويمكننا التركيز في هذا السياق على ما يأتي:

١- **تحقيق النوعية:** تحمل فلسفة الوقف في طياتها الرقي والبحث عن الأفضل، لأن الواقف ينفق مما يحب ويقدم أفضل ما عنده ابتغاء لفضل الله وثوابه. والمدقق في الحجج الوقفية يستطيع أن يعرف بوضوح الضوابط الدقيقة التي يضعها الواقفون لضمان جودة الخدمات التي توفرها أوقافهم. إن أول انعكاس للوقف على التعليم هو إخراجه من بوتقة «السلعة» التي يتحدد سعرها فقط عن طريق العرض والطلب، ليرتبط بتأكيد الجودة وتحقيق خدمة تعليمية ذات نوعية متميزة وفي تناغم مباشر مع الأهداف المجتمعية. ولعل هذا التوجه هو ما تفتقده الأنظمة التعليمية المعاصرة في العالم الإسلامي، حيث يكوّن حملة الشهادات الجامعية العليا شريحة واسعة في أغلب البلدان الإسلامية لكنها تبقى دون توظيف صحيح وعقلاني في مسارات التنمية والنهضة. إن تركيز التعليم الوقفي على النوعية ينبع في حقيقة الأمر من العلاقة العضوية بين تأسيس الوقف وتوفير كل الإمكانيات لنجاحه، ومن ثَمّ فهو يفترض ضمنًا وعلنًا مسألة الجودة والنوعية.

٢- **ضمان الاستمرارية:** تمثل العراقيل التمويلية أحد عوائق تطور المؤسسات التعليمية العامة التي تواجه منذ نهاية القرن العشرين -في أغلب دول العالم الإسلامي- شحًّا في مصادرها المالية، مما اضطر الكثير من وزارات التعليم إلى التضحية بنوعية ما يقدم من برامج وطرق ومناهج مقابل الحفاظ على مبدأ التعليم الحكومي. أما تجربة التعليم الخاص في العالم الإسلامي والعربي منه بالتحديد، فهي تتسم في مجملها -مع استثناءات قليلة جدًّا- بالسعي المحموم لتحقيق الربح المادي، من دون بذل كثير من الجهد في تطوير البنية التحتية العلمية وما تستلزم من تمويل للبحث العلمي. ولأسباب عديدة ليس هنا المجال لذكرها لم يصل هذا القطاع -خاصة في العالم العربي- إلى مرحلة من الوعي تسمح له بالاستثمار على المدى الطويل، لهذا فهو لا يزال يتبع المقولة التي يرددها الاقتصاديون، الذين يعتبرون «رأس المال جبانًا» أي: أنه بمجرد حدوث أي هزة اقتصادية فإن القطاع الخاص يتحول من بضاعة تقليدية إلى بضاعة أكثر جاذبية وربحية، ومن سوق كاسدة إلى سوق صاعدة. فعلاقة هذا القطاع بالتعليم ليست مبنية

على أسس صلبة وثابتة، وإنما تتأثر بشكل كبير بالنفعية الظرفية التي يبقى ديدنها الربح حتى ولو كان على حساب الكيف. من هنا تأتي مساهمة الوقف في إيجاد مصادر تمويلية مستديمة ضمن رؤية متوازنة لاستثمارها وتطويرها؛ حلًّا جذريًّا لقضايا التمويل وما يتيح من إمكانيات حقيقية لرفع المستوى التعليمي وتطوير مخرجاته.

٣- إشراك المجتمع: إن الأصل في مساهمة الوقف في حل المعضلات التي يعيشها القطاع التعليمي هو تثبيت مبدأ مشاركة المجتمع بأفراده ومؤسساته في تنفيذ القرارات الاستراتيجية التي تتخذها الدول. ولن نذيع سرًّا إذا ما قلنا بأن هذا التوجه هو إحدى الآليات الغائبة في مجتمعات المسلمين اليوم التي ألفت الاتكال على الدولة وأجهزتها. والدولة بدورها تمددت على أغلب المساحات الاجتماعية، مما أنتج جملة من الاختلالات الهيكلية لا تزال تلقي بظلالها على كل محاولات النهضة والتقدم. إن الدور الاجتماعي للوقف هو في العمل على إعادة بناء الفاعلية الذاتية للمجتمعات، من خلال تحمل الشرائح المختلفة المنخرطة في الأنشطة الاجتماعية أدوارًا متميزة في إنشاء المؤسسات الوقفية وتسييرها ومراقبتها. ويصبح هذا التوجه أكثر أهمية وأولوية في المجال التعليمي بالذات، حيث يصبح المجتمع شريكًا رئيسًا في تطوير المؤسسات التعليمية تمويلًا واستثمارًا وحماية ورقابة.

الملاحق

جدول (١): أكبر عشرين وقفية في الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٨م- ٢٠٠٩م)

الترتيب	اسم الوقف	قيمة الأعيان الوقفية بالدولار	السنة المالية
١	Bill & Melinda Gates Foundation (WA)	29,889,702,125	12/31/2008
٢	The Ford Foundation (NY)	10,234,860,000	09/30/2009
٣	J. Paul Getty Trust (CA)	9,339,172,138	06/30/2009
٤	The Robert Wood Johnson Foundation (NJ)	7,513,607,363	12/31/2008
٥	The William and Flora Hewlett Foundation (CA)	6,869,108,000	12/31/2009
٦	W. K. Kellogg Foundation (MI)	6,813,784,639	08/31/2009
٧	Lilly Endowment Inc. (IN)	5,321,528,435	12/31/2009
٨	John D. and Catherine T. MacArthur Foundation (IL)	5,014,059,260	12/31/2008
٩	The David and Lucile Packard Foundation (CA)	4,650,858,492	12/31/2008
١٠	Gordon and Betty Moore Foundation (CA)	4,509,705,996	12/31/2008
١١	The Andrew W. Mellon Foundation (NY)	4,363,563,000	12/31/2008
١٢	Tulsa Community Foundation (OK)	3,802,617,000	12/31/2008
١٣	The Kresge Foundation (MI)	3,100,000,000	12/31/2008
١٤	The California Endowment (CA)	3,083,096,943	02/28/2009
١٥	The Rockefeller Foundation (NY)	3,053,944,733	12/31/2008
١٦	The Annie E. Casey Foundation (MD)	2,636,849,147	12/31/2009
١٧	The Susan Thompson Buffett Foundation (NE)	2,517,560,936	12/31/2008
١٨	Carnegie Corporation of New York (NY)	2,432,582,536	09/30/2009
١٩	Robert W. Woodruff Foundation, Inc. (GA)	2,403,030,271	12/31/2009
٢٠	The Duke Endowment (NC)	2,225,790,007	12/31/2008

Source: http://foundationcenter.org/findfunders/topfunders/top100assets.html

جدول (٢): تبرعات المؤسسات الوقفية (العشرون الأُوَل، ٢٠٠٩م)

الترتيب	اسم الوقفية	قيمة التبرع السنوي بالدولار	السنة المالية
١	Bill & Melinda Gates Foundation (WA)	2,805,251,969	12/31/2008
٢	AstraZeneca Foundation (DE)	796,600,000	12/31/2009
٣	The Ford Foundation (NY)	474,095,000	9/30/2009
٤	The Robert Wood Johnson Foundation (NJ)	408,831,456	12/31/2008
٥	GlaxoSmithKline Patient Access Programs Foundation (NC)	386,079,449	12/31/2008
٦	The Susan Thompson Buffett Foundation (NE)	347,911,661	12/31/2008
٧	The William and Flora Hewlett Foundation (CA)	342,475,000	12/31/2009
٨	The David and Lucile Packard Foundation (CA)	301,963,944	12/31/2008
٩	Silicon Valley Community Foundation (CA)	291,096,834	12/31/2008
١٠	Johnson & Johnson Patient Assistance Foundation, Inc. (NJ)	280,784,371	12/31/2008
١١	Lilly Endowment Inc. (IN)	276,100,000	12/31/2009
١٢	The Andrew W. Mellon Foundation (NY)	267,479,576	12/31/2008
١٣	Gordon and Betty Moore Foundation (CA)	261,740,279	12/31/2008
١٤	Sanofi-aventis Patient Assistance Foundation (NJ)	260,740,827	12/31/2008
١٥	Genentech Access To Care Foundation (CA)	256,821,547	12/31/2008
١٦	W. K. Kellogg Foundation (MI)	244,511,126	8/31/2009
١٧	John D. and Catherine T. MacArthur Foundation (IL)	228,248,284	12/31/2008
١٨	The Bristol-Myers Squibb Patient Assistance Foundation, Inc. (NJ)	227,622,788	12/31/2008
١٩	Lilly Cares Foundation, Inc. (IN)	221,813,118	12/31/2008
٢٠	The Wal-Mart Foundation, Inc. (AR)	216,557,131	1/31/2009

Source: http://foundationcenter.org/findfunders/topfunders/top100giving.html

جدول (٣): قائمة الجامعات والمعاهد الأمريكية صاحبة أكبر وقفيات تعليمية (العشرة الأوائل، ٢٠٠٧م)

الترتيب	اسم الجامعة		مجموع الأوقاف
١	**جامعة هارفارد:**	Harvard University (Cambridge, Mass.)	34,634,906,000
٢	**جامعة يال:**	Yale University (New Haven, Conn.)	22,530,200,000
٣	**جامعة ستانفورد:**	Stanford University (Stanford, Calif.) :	17,164,836,000
٤	**جامعة برينستون:**	Princeton University (Princeton, N.J.)	15,787,200,000
٥	**جامعة التكساس:**	Univ. of Texas System Administration (Austin Tex.)	15,613,672,000
٦	**معهد ماساشيوسايتس للتكنولوجيا:**	Massachusetts Institute of Technology (Cambridge, Mass.)	9,980,410,000
٧	**جامعة كولمبيا:**	Columbia University (New York, N.Y.)	7,149,803,000
٨	**جامعة ميشيغان:**	Univ. of Michigan (Ann Arbor Mich.)	7,089,830,000
٩	**جامعة بنسيلفانيا:**	Univ. of Pennsylvania (Philadelphia, Pa.)	6,635,187,000
١٠	**جامعة تكساس أ م:**	Texas A&M University (College Station, Tex.)	6,590,300,000

Source: U.S. Department of Education, National Center for Education Statistics. (2009). Digest of Education Statistics, 2008 Web: nces.ed.gov .

جدول (٤): نسبة الأوقاف إلى عدد الطلبة المسجلين في الجامعات والمعاهد الأمريكية الوقفية (٢٠٠٧م) (العشرة الأوائل)

الترتيب	اسم الجامعة		نسبة الأوقاف لكل طالب
1	جامعة برينستون:	Princeton University (Princeton, N.J.)	$1,678,406
2	جامعة يال:	Yale University (New Haven, Conn.)	$1,328,552
3	جامعة هارفارد:	Harvard University (Cambridge, Mass.)	$1,278,283
4	معهد قرينل:	Grinnell College	$893,666
5	معهد بايلور الطبي:	Baylor College of Medicine	$891,825
6	معهد بومونا:	Pomona College	$837,825
7	معهد سوارثمور:	Swarthmore College	$789,735
8	معهد ويليامز:	Williams College	$748,146
9	جامعة رايس:	Rice University	$723,909
10	جامعة ستانفورد:	Stanford University (Stanford, Calif.)	$714,622

Source: U.S. Department of Education, National Center for Education Statistics. (2009). Digest of Education Statistics, 2008 Web: nces.ed.gov .

جدول (٥): نسبة الخسائر الاستثمارية التي لحقت بالأعيان الوقفية للجامعات الأمريكية (مقارنة بين نسبة الأعيان لسنتي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م)

الترتيب	الجامعة	قيمة الأعيان الوقفية سنة ٢٠٠٨م	قيمة الأعيان الوقفية سنة ٢٠٠٩م	نسبة الخسارة الاستثمارية (٪)
1	Harvard University MA	36,556,284	25,662,055	-29.8
2	Yale University CT	22,870,000	16,327,000	-28.6
3	Stanford University CA	17,214,373	12,619,094	-26.7
4	Princeton University NJ	16,349,329	12,614,313	-22.8
5	University of Texas System TX	16,171,184	12,163,049	-24.8
6	Massachusetts Institute of Technology+ MA	10,068,787	7,982,021	-20.7
7	University of Michigan MI	7,571,902	6,000,827	-20.7
8	Columbia University NY	7,345,226	5,892,798	-19.8
9	Northwestern University IL	7,243,948	5,445,260	-24.8
10	University of Pennsylvania PA	6,211,622	5,170,538	-16.8
11	University of Chicago IL	6,632,311	5,094,087	-23.2
12	The Texas A&M University System & Foundation TX	6,659,352	5,083,754	-23.7
13	University of California CA	6,217,334	4,937,483	-20.6
14	University of Notre Dame IN	6,225,688	4,795,303	-23.0
15	Duke University NC	6,123,743	4,440,745	-27.5
16	Emory University GA	5,472,528	4,328,436	-20.9
17	Washington University in St. Louis MO	5,350,470	4,080,554 5,	-23.7
18	Cornell University NY	5,385,482	3,966,041	-26.4
19	Rice University TX	4,610,164	3,612,884	-21.6
20	University of Virginia++ VA	4,526,211	3,577,266	-21.0

Source: U.S. Department of Education, National Center for Education Statistics. (2009). Digest of Education Statistics, 2008 Web: nces.ed.gov

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- التعليم في الوطن العربي في ظل العولمة وثقافة السوق، د. محيا زيتون، مركز المستقبل العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.

المراجع الأجنبية:

1- Alexis De Tocqueville (1835) De La Démocratie En Amérique, Flammarion, France, 1981.

2- America As A Religious Refuge: The Seventeenth Century (Www.loc.gov/Exhibits/Religion/Rel01.Html)

3- Benchmarking 2008: Trends In Education Philanthropy, Grantmakers For Education Editor, 2008.

4- Bruce Johnstone (1998) The Financing And Management Of Higher Education: A Status Report On Worldwide Reforms, The World Bank,

5- Burton A. Weisbrod, The Nonprofit Economy, Harvard Press University, 1991

6- Cf. Frédéric Attal, Jean Garrigues, Thierry Kouamé. Les Universités En Europe Du Xiiième Siècle À Nos Jours Publications De La Sorbonne Homme Et Société, Numéro 31, Paris, France, 2005

7- Donald Stewart, Pearl Kane & Lisa Scruggs “Education And Training“, In, The State Of Non-Profit America, Lester Salamon (Editor), The Brookings, 2003,

8- Foundation Giving Trends, 2010 Edition, The Foundation Center, Usa

9- Gary Watt, Trusts And Equity, Oxford University Press, 2003, Uk,

10- Harvard University Fact Book 2009-10, Harvard University News Office, 2010,

11- Http://Data.worldbank.org/Indicator/Ny.gdp.mktp.cd: World Development Indicators

12- Http://Foundationcenter.org/Findfunders/Topfunders/Top100assets.html

13- Http://Www.getty.edu/About/Trust.html

14- Http://Www.time.com/Time/Magazine/Article/0,9171,837391,00.Html#Ixzz105m1mx5b

15- Index Of Higher Education Fundraising Performance2008, Target Analysis, April 2009. (Www.blackbaud.com/Targetanalytics.)

16- Keller, Morton And Phyllis Keller. Making Harvard Modern: The Rise Of America's University. Oxford; New York: Oxford University Press, 2001.

17- Leonard Porter Ayres: Seven Great Foundations John F. Kennedy School Of Government, Harvard University, (2007)

18- Mattei Dogan, Kenneth Prewitt (Edit.) Fondations Philanthropiques En Europe Et Aux États-Unis, Les Éditions De La Maison Des Sciences De L'homme, France, 2007.

19- Michel, Duchein. Le Puritanisme Aux Etats-Unis, Du Mayflower Aux Télévangélistes.

20- Monica M. Gaudiosi, 'The Influence Of The Islamic Law Of Waqf On The Development Of The Trust In England: The Case Of Merton College' (1988) 136 U Pa L Rev 1231

21- Pierre Buhler, Paul C. Light, Francis Charhon « L'économie Du Don Aux Etats-Unis, Une Source D'inspiration Pour La France ? » In ; L'économie Du Don Et La Philanthropie Aux Etats-Unis Et En France: Analyse Comparée, Centre Français Sur Les Etats-Unis, Ifri, Paris, 2003,

22- Pierre Buhler, Paul C. Light, Francis Charhon « L'économie Du Don Aux Etats-Unis, Une Source D'inspiration Pour La France ?»

23- The Foundation Center, The Global Role Of U.s. Foundations, 2010.

24- The Harvard Guide Finance (Http://Www.hno.harvard.edu/Guide/Finance/Index.html)

25- The State Of Non-Profit America (2005), Lester (Editor), The Brooklines

26- U.s. Department Of Education, National Center For Education Statistics. (2009). Digest Of Education Statistics, 2008 Web: Nces.ed.gov.

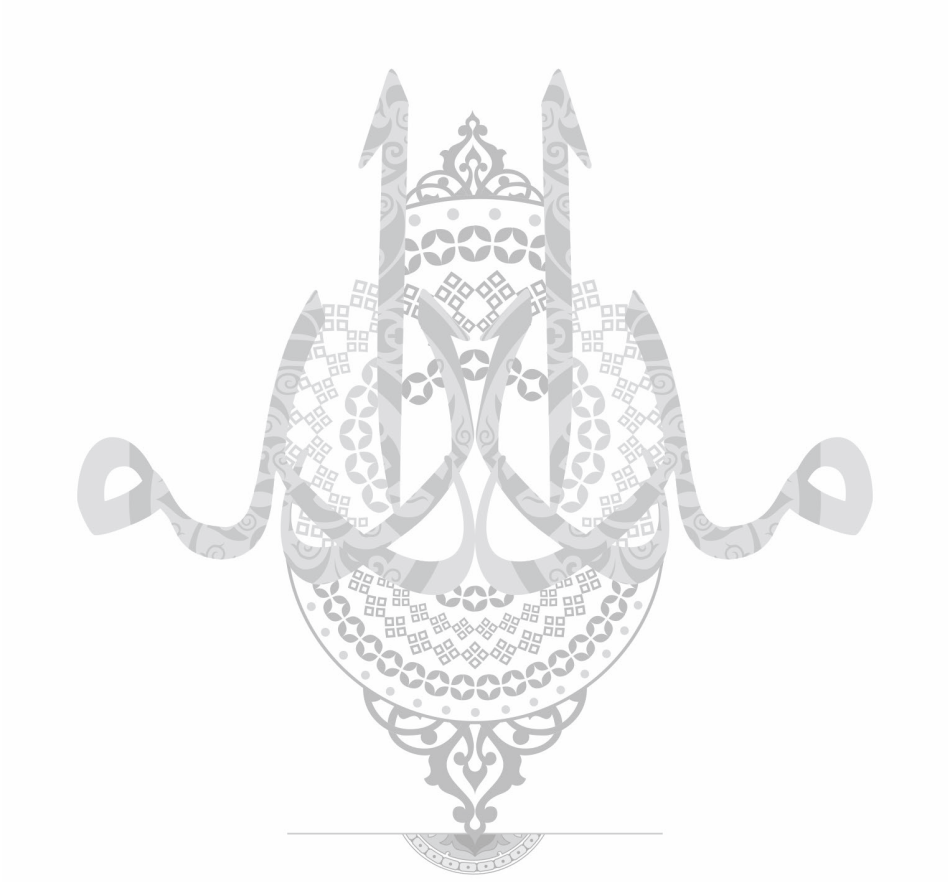

البحث الثامن

التخطيط الاستراتيجي داخل الأوقاف الإسلامية

«نحو دور ريادي للأوقاف في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي»

المقدمة:

لا شك في أن تطور القطاع الوقفي خلال العقود الثلاثة الماضية قد حمل في طياته الكثير من الإيجابيات، وقد لا نخطئ القول: إن العالم الإسلامي قد شهد خلال العقدين الأخيرين «صحوة وقفية»، إن صح التعبير. غير أننا ندرك كذلك أن هذه الصحوة لا يزال ينقصها الكثير من الجهد والتخطيط، حتى تستطيع الشعوب المسلمة أن تجني ثمارها الخيرة بشكل مستديم يقطع مع الطفرة والمناسباتية، ولكي تكون كذلك مؤثرة داخل مجتمعاتها.

إن ما يلاحظ على التجربة الوقفية المعاصرة في عالمنا الإسلامي إغراقها في سد الاحتياجات الفردية المنفصلة في العديد من الأحيان عن الاحتياجات الجماعية ذات الأولوية في تحقيق التنمية المستدامة. ولعل مما سهل تثبيت هذا الاتجاه هو غياب التفاعل في ما بين المؤسسات الوقفية من ناحية، واحتياجات المجتمع ممثلًا بالقطاعات المختلفة من ناحية ثانية، واعتبار أن العلاقة مع المجتمع تمر عبر أفراده، وهذا ما غيّب في الحقيقة فلسفة الوقف وجوهر عمله الذي أكدته الخبرة التاريخية الإسلامية، من حيث التطوير الذي حصل لمفهوم الصدقة سواء في ما يتعلق بالانتقال من المستوى الفردي إلى المستوى الجماعي (من التصدق على فرد إلى التصدق على غرض)، أو في ما يرتبط بالنقلة النوعية في الزمن من خلال نقل الصدقة من «الآني» إلى «المستديم» (أو الجريان)، ومن ثَمّ الارتقاء بالسلوك الفردي الخيري إلى مستوى الفعل الاجتماعي من الباب العريض. إن الخروج من هذا الأفق الرحب للوقف أفقد مؤسساته القدرة على تحديد الأولويات والنظر إلى المجتمع كوحدة جامعة. في هذا السياق يمكننا القول: إن إحدى أكبر المشكلات التي يعاني منها الوقف في العديد من الدول الإسلامية تتمثل في غياب الرؤية الاستراتيجية لأنشطته، الأمر الذي أدى إلى اضطراب السياسات والبرامج سواء بسبب كثرة التغيير والتبديل فيها أو بسبب الروتين الشديد وغياب الإبداع، ونتيجة للتخبط وعدم وضوح

الرؤية، مما حال دون إحداث تراكم نوعي، ومن ثَمّ قلص من فرص الاستفادة الحقيقية من الموارد الوقفية. وتُعتبر هذه الظاهرة محصلة لعوامل عديدة منها: تدني مستوى عملية صنع السياسات العامة وعدم وجود تقاليد مؤسسية في هذا الشأن، وغياب الرؤية المتكاملة التي تنظر إلى الوقف كمنظومة فرعية تنتمي إلى منظومة كبيرة تشمل حركية المجتمع بمختلف المستويات، وعدم وضوح الأهداف والأولويات، الأمر الذي يؤثر بالسلب على مضمون سياسات المؤسسات الوقفية وبرامجها، فضلًا عن غياب التنسيق أو ضعفه فيما بينها من ناحية، وبين القطاعات الإنتاجية والخدمية من ناحية أخرى، إضافة إلى غياب أو ضعف عمليات التقويم والمراجعة الداخلية.

تحاول هذه الورقة أن تركز على أهمية إعادة النظر في طرق التفكير التي تتوخاها المؤسسات الوقفية في عالمنا الإسلامي عند تحديد برامجها، من خلال ربط النشاط الوقفي بالأبعاد التنموية وعلى رأسها التعليم والبحث العلمي. يستعرض القسم الأول ملامح التجربة الوقفية الأمريكية المعاصرة في علاقتها بالتعليم والبحث العلمي. أما القسم الثاني فيبحث في الشروط الكفيلة بتطوير التفكير الاستراتيجي داخل المؤسسات الوقفية، وإعادة عملية الربط مع النظام التعليمي في مختلف بلدان العالم الإسلامي.

أولًا: الوقف وبناء المعرفة في التجارب المعاصرة: أمريكا نموذجًا:

يعتمد العمل الخيري في الغرب بشكل أساسي على الاستفادة من التغييرات الحاصلة، منذ بداية السبعينيات من القرن العشرين في التطوير الإداري ودخول الفكر الاستراتيجي كمعطى أساسي للأعمال الخيرية والوقفية التي أخذت طابعًا مؤسساتيًّا، بعيدًا كل البعد عن العفوية والارتجالية، لجَعْلها مدخلًا أساسيًّا من مداخل التطوير الاجتماعي والاقتصادي. وإذا كانت أوروبا الغربية قد خطت خطوات مهمة في هذا الاتجاه، فإن تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في ربط التبرعات الوقفية بالمجالات التعليمية تعد نموذجًا متفردًا يستوجب التوقف عنده ورصد أهم ملامحه.

تشير الإحصائيات إلى أن ما يزيد على خمس المنح التي تقدمها المؤسسات الخيرية المانحة في الولايات المتحدة الأمريكية تذهب إلى المؤسسات ذات العلاقة المباشرة بالعملية

التعليمية (جامعات، معاهد، مدارس، مراكز البحث والتدريب والتطوير)، وإذا ما أضفنا المنح المرتبطة بتشجيع التطوير التكنولوجي العلمي، فإن هذه النسبة تصل إلى ما يقارب الثلث من مجمل المنح التي تقدمها هذه المؤسسات. وهذه الأرقام تعكس في حقيقة الأمر اتجاه التبرع عند الأفراد الذين يوجهون سنويًّا بما يعادل ٧٥٪ من تبرعاتهم إلى التعليم.

في استطلاع أجري سنة ٢٠٠٨م قامت به مؤسسة «المانحون للتعليم» (Grantmaker For Education) تبين أن مؤسسات النفع الاجتماعي الخاصة تؤمّن ٧٨٪ من مجمل المنح المقدمة لقطاع التعليم، فيما تساهم مؤسسات النفع الاجتماعي العامة ب ١٨٪.

يبدو أنه من الصعب استعراض كل الجامعات الأمريكية التي نشأت من خلال الأوقاف والتي يقدر عددها بألف وستمائة وأربعة وتسعين معهدًا وجامعة. في هذا السياق تأسست جامعة (يال) [University Yale] سنة ١٧٠١م، وجامعة (دارموث) (١٧٦٩م) [DartmouthUniversity]، ثم تواصل إنشاء المزيد خلال القرنين التاسع عشر والعشرين فأنشئت جامعة (فندربلت) [Vanderbilt University] (١٨٧٠م)، وجامعة (ستاندفورد) (Stanford University) (١٨٩١م)، وجامعة (كارنيجي) [Carnegie Mellon] (١٩٠٠م)، وجامعة (روكفلر) [University Rockefeller] (١٩٠١م).

تؤكد هذه النماذج العلاقة الوثيقة التي نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية وفي وقت مبكر جدًّا، بين الوقف والنظام التعليمي لتمتد مع تطورها التاريخي إلى كل مكونات البنية العلمية مثل مراكز البحوث والتدريب والتطوير. وتواصل اهتمام الأمريكيين بالجامعات الوقفية خلال القرن العشرين، حيث شهدت العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية طفرة في استقطاب التبرعات وتوجيه جزء مهم منها في تطوير المناهج، مما أهلها لكي تحتل مركزًا متقدمًا في خريطة التعليم العالي ولتصبح مركز الثقل الأكاديمي في أمريكا بل وفي العالم، حيث تستقبل حاليًا ثلث طلبة الولايات المتحدة في مرحلة البكالوريوس ونصف الطلبة المسجلين في شهادتي (الماجستير) و(الدكتوراه).

داخل هذا الإطار، تقدم جامعة هارفارد حالة جلية على دور الوقف في بناء صرح التعليم العالي في الولايات المتحدة الأمريكية بما تعكسه هذه الجامعة من تطور مذهل، وما وصلت

إليه من مكانة في الساحة العلمية داخل أمريكا وخارجها. لقد دشنت جامعة هارفارد منذ تأسيسها عام ١٦٣٦م تقليدًا يقضي بدخول الوقف كلاعب رئيس في مجال التعليم العالي، وأصبحت كل الجامعات الأمريكية تقريبًا تسير عليه.

رغم الانطلاقة المتواضعة لمشروع هارفارد فإن التطور الذي حصل لها طوال ثلاثة قرون ونصف قرن يُعدّ نجاحًا باهرًا بكل المقاييس، ويؤكد صحة المعادلة التي أطلقها جون هارفارد والتي جعلت من التبرع أحد الأسس الصلبة لبناء تعليم متميز لا يخضع لقوانين العرض والطلب، ولا يتكئ كلية على الميزانيات الحكومية التي بينت كثير من دول العالم بما فيه الغربية منها أنها لا تستقر على حال.

على غرار هارفارد، رسخت الجامعات الوقفية الأمريكية علاقة وطيدة بين ثقافة التبرع من ناحية، والميادين الأكاديمية وبرامج البحث العلمي من ناحية ثانية، بحيث لا يمكن أن نتصور البنية التحتية العلمية في الولايات المتحدة الأمريكية بدون الوقف. ولهذا تجتهد كل الجامعات الأمريكية بما فيها الحكومية، في عمليات مبرمجة ومدروسة لتطوير وقفياتها وطرح برامج أكاديمية جديدة بغرض تمويلها من الأوقاف والتبرعات بشكل عام.

أ) استراتيجيات الجامعات في الدعوة إلى الوقف:

ما يشد المتتبع لعمل هذه الجامعات هو الاستراتيجية التي تتوخاها في تطوير الأوقاف التي لديها، حيث لا تخلو جامعة أمريكية تقريبًا من هيئة مختصة بإدارة الأوقاف وتنميتها والتأكد من صرف ريع أعيانها في مصارفها المحددة.

من ناحيةٍ ثانية، تتلازم استراتيجيات الدعوة إلى الوقف عند الجامعات مع سياسات استثمارية تشرف عليها إدارات اقتصادية متخصصة، فعلى سبيل المثال، عهدت هارفارد هذه المسؤولية إلى (The Harvard Management Company) التي تعمل بشكل مستقل وتتحدد مهامها في الاستثمار الأمثل للأعيان الوقفية مع المحافظة على قيمة الأصول.

وفي مجال الدعوة إلى الوقف، تقدم الجامعات برامج متنوعة للجمهور الواسع للتبرع، معتمدة على الابتكار والإبداع والاستجابة لاحتياجات المتبرعين وتسهيل طرق التبرع إلى حد كبير الأمر الذي حقق مثلًا لهارفارد نجاحات كبيرة على هذا المستوى، حيث تقدر

وقفياتها المالية بأكثر من ٢٦ مليار دولار[١]، جاءت ثمرة لتجمّع ١٠٨٠٠ وقفية تم التبرع بها خلال العقود التي تلت إنشاء الجامعة، لتمثل بذلك أكبر وقفية أكاديمية في العالم[٢]. كما تبلغ موجودات مكتباتها من المجلدات فقط أكثر من ١٦ مليون مجلد. إضافة إلى هذا تمتلك الجامعة عددًا من المتاحف الفنية، و١٠٠ مكتبة أهمها مكتبة وايدنر أكبر مكتبة جامعية في العالم.

ب) بناء نموذج تعليمي متميز:

دأبت المؤسسات التعليمية الأمريكية على إذكاء روح التنافس فيما بينها حول تحقيق عدة مؤشرات أكاديمية وبحثية، من قبيل عدد البحوث والمنشورات العلمية التي تصدر من الجامعات، وكذلك حصول هيئة التدريس على جوائز علمية مرموقة مثل جائزة نوبل، إضافة إلى كفاءتها الإدارية ونوعية البرامج التعليمية واستقطاب أفضل الكفاءات التدريسية والبحثية. ويتم اعتماد هذه المؤشرات في تحديد التصنيف السنوي للجامعات الأمريكية.

يتمثل الهدف الرئيس للجامعات الأمريكية في تقديم خدمة تعليمية راقية تؤهل الطلبة للمساهمة في رقي المجتمع؛ ومن ثَمّ فإن النجاح في تحقيق هذا الهدف هو الوسيلة الرئيسة المعتمدة بين الجامعات الأمريكية لإقناع المتبرعين بالانخراط في دعم أوقافها. من هنا جاء اهتمام هذه الجامعات بتطوير البرامج الأكاديمية وطرحها على المتبرعين، ولعل من أشهر الصيغ في هذا الإطار «الكراسي الوقفية» (Endowed Chairs)، التي تُعدّ رمزًا للتميز العلمي بما توفره من إمكانيات تدريسية أو بحثية في البرامج الأكاديمية. ولا تخلو جامعة أمريكية من عدد كبير من هذه الكراسي، حيث تستقطب هذه الجامعات التبرعات لتدريس برامج أكاديمية مخصصة. ورغم ميزانياتها العالية (٥٠٠ ألف دولار على الأقل للكرسي العلمي الواحد) فإن أعدادها الحالية في العديد من الجامعات الأمريكية تؤكد حقيقة مستويات التبرعات القياسية في هذا البلد.

إضافة إلى التبرعات من الداخل الأمريكي استطاعت الجامعات الأمريكية أن تمول العديد من الكراسي العلمية من واقفين أجانب بما في ذلك من العالم لإسلامي، حيث أنشأت

(١) Harvard University Fact Book 2009-10, Harvard University News Office, 2010, P.45.
(٢) The Harvard Guide Finance (http://www.hno.harvard.edu/guide/finance/index.html)

العديد من الكراسي ذات العلاقة بالإسلام سواء من النواحي التاريخية أو المعاصرة. فعلى سبيل المثال: أسست هارفارد منذ بدايات القرن العشرين أول كرسي للدراسات العربية، وفي سنة ١٩٦٠م ساهمت وقفية آغا خان في إنشاء «برنامج العمارة الإسلامية» (Aga Khan Program for Islamic Architecture)، وفي ٢٠٠٥م تبرع الأمير الوليد بن طلال بوقفية لإنشاء «برنامج الدراسات الإسلامية» Prince Alwaleed Bin Talal (Islamic Studies Program)، الذي يضم أربعة كراسي لتدريس التاريخ والثقافة الإسلامية.

ج) الاعتماد على المختصين في الميادين المالية والإعلامية:

لتطوير الخطط الاستثمارية وبرامج جمع التبرعات تعتمد الجامعات الأمريكية على خبرات اقتصادية ومالية وإعلامية. وتطبق أغلب الجامعات الأمريكية خططًا خماسية لاستقطاب وقفيات جديدة. وقد تكونت مؤسسات وهيئات تعمل على دراسة وتقويم مسار التبرع لمصلحة الجامعات، من خلال إنشاء «مؤشر جمع التبرعات للتعليم العالي» (Index of Higher Education Fundraising Performance)، الذي يضم ٦٦ جامعة خاصة وحكومية من بينها كبرى الجامعات الأمريكية، مثل: هارفارد والمعهد التكنولوجي بمساشيوساتس (Massachusetts Institute of Technology)، ويتم تحليل هذا المؤشر بشكل دوري ورصد توجهات الوقف لمصلحة التعليم العالي.

د) الشفافية مع الواقفين والمستفيدين:

تعمل الأجهزة المختصة في استثمار العوائد الوقفية وتوزيعها وفق قوانين محددة تحرص على الابتعاد عن تداخل المصالح وتقديم تقارير سنوية تشيع روح الثقة بين المتبرعين والجامعة. كما يتم سنويًّا تكريم الواقفين الجدد وإعلان الإنجازات في مجالات استقطاب الأوقاف الجديدة أو صرف المنح. وعلى المستوى الرقابي تخضع الجامعات الأمريكية إلى مراقبة داخلية، كما تشدد الأجهزة الضريبية رقابتها على هذه المؤسسات التي تستفيد من الإعفاءات الضريبية. وقد دأبت كل الجامعات الأمريكية والوقفية منها بالخصوص في نشر وثائقها المالية على مواقعها الإلكترونية وجعلها متاحة للجمهور الواسع.

هـ) ماذا يقدم الوقف للجامعات ومراكز البحث في أمريكا؟

حمل نظام التعليم الأمريكي، منذ انطلاقته في القرن الثامن عشر، علامات فارقة مقارنة بالتعليم الأوروبي، ولعل من أهم هذه العلامات ما يتصل بما حققته العديد من الجامعات الأمريكية من موازنة بين ضمان نوعية متميزة للتعليم من ناحيةٍ، ووجود موارد غير حكومية تسمح بتمويله من ناحيةٍ ثانية. وتؤكد الدراسات أن الوقف ساهم في نحت صيغة أمريكية للتعليم -الجامعي منه بالخصوص- استجابت ومنذ وقت مبكر لاحتياجات البلاد. إن ما ركزته هذه التجربة هو بناء مفهوم «التعليم اللانفعي» (Non Profit Education)، الذي يقتضي إنشاء مؤسسات تعليمية لا تنتمي إلى القطاعين الحكومي والخاص، ولكن للقطاع الثالث الذي يعمل على استقطاب الموارد من أفراد المجموعة بشكل طوعي، ويقدم لهم خدمة تعليمية يكونون هم طرفًا أساسيًّا في تمويلها وإدارتها ومراقبتها والتمتع بخدماتها.

إن اللانفعية التي تؤسس لفكرة الجامعات الوقفية الأمريكية لا تعني مجانية التعليم، بل تقديم خدمات تعليمية راقية تساهم في بناء الكفاءات العلمية والفنية التي تأخذ على عاتقها إدارة البلد، من خلال وجود وسائل تمويلية ذاتية ترتبط أساسًا بمساهمة الأفراد والتجمعات المدنية، وتسمح في الوقت نفسه بتوفير منح دراسية وبحثية لشرائح مختلفة. على هذا الأساس بالتحديد يمثل هذا القطاع التعليمي الوقفي جزءًا مما أصبح يعرف بالاقتصاد اللانفعي (Non-Profit Economy) الذي يجمع كل الأنشطة التطوعية، ويساهم بشكل مؤثر ومتصاعد في الاقتصاد الأمريكي.

لقد أصبح الوقف جزءًا لا يتجزأ من تمويل العملية التعليمية في الولايات المتحدة الأمريكية، من خلال تثبيته ضمن استراتيجيات الجامعات والمؤسسات العلمية والبحثية. وتبين التجربة الأمريكية بشكل قاطع أن دخول الوقف كشريك استراتيجي أساسي في العملية التعليمية مكّن الجامعات من بناء قدراتها المالية والإدارية وتنويع طرق تمويل برامجها، بحيث إنها أصبحت لا تقف عند حدود التبرعات فقط، بل نجحت في تغطية نصف احتياجاتها المالية من المداخيل التي تحصل عليها، مقابل ما تقدمه من خدمات تعليمية وأكاديمية مثل: عوائد العقود على المشروعات البحثية الكبرى، ورسوم التسجيل

التي عادة ما تكون الأعلى مقارنة بالجامعات الخاصة والحكومية نظرًا لمستوى الجودة التعليمية التي توفرها.

ثانيًا: نحو فكر استراتيجي لإعادة تجسير العلاقة بين الوقف والتعليم في العالم الإسلامي المعاصر:

على الرغم من أن مفهوم التخطيط الاستراتيجي قد ظهر في منتصف السبعينيات من القرن الماضي، إلا أنه انتشر بعد ذلك على نطاق واسع، وأصبحت عملية اتخاذ قرارات لتحديد اتجاه المستقبل الشغل الشاغل عند صانعي القرار في المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وقد انتبهت بعض المؤسسات الوقفية[1] في عالمنا الإسلامي لأهمية هذه المسألة، حيث وضعت لها استراتيجيات حددت فيها مجالات عملها وغاياتها وكيفية اختيار الوسائل الكفيلة بتحقيق أهدافها المستقبلية. غير أن ما يعاب على هذه المحاولات -على قلتها- هو تبنيها للتوجه الإجرائي في عمليات التخطيط الاستراتيجي على حساب الفكرة أو الرؤية الشاملة. وهذا التوجه بالتحديد هو الذي تمت مهاجمته في الغرب منذ منتصف تسعينيات القرن العشرين، عندما تم تسليط الضوء على قصور عمليات التخطيط الاستراتيجي مقابل ضمور الفكر الاستراتيجي. ولعل المقولة الشهيرة للكاتب الأمريكي (هنري منتزبرغ) تلخص هذا النقد: «التخطيط الاستراتيجي ليس التفكير الاستراتيجي. الأول هو تحليل (من خلال المعلومات)، والثاني هو توليف»[2]. والتوليف عملية تركيب وترتيب ولهذا فهو يستلزم إلمامًا بالأبعاد المتعددة للمؤسسة، وتحديد نوعية علاقاتها مع الأطراف الأخرى ومعرفة القدرات ونقاط الضعف وتحديد الاتجاهات العامة بغض النظر عن التفاصيل، وهو في المحصلة وعي بالداخل والخارج في الوقت نفسه.

وإن تبدو العلاقة بين التخطيط والتفكير الاستراتيجيين علاقة بديهية، إلا أن الواقع العملي كثيرًا ما يعمد إلى صوغها في قواعد إجرائية، تنتهي بتجاوز مرحلة التفكير الاستراتيجي وتقليص مساحتها والدخول مباشرة في المراحل الفنية والتقنية للمشروعات.

---

(١) قد تكون الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت من أول المؤسسات الوقفية الحكومية التي انتهجت هذا المنهج منذ سنة ١٩٩٣م (سنة إنشائها).

(٢) Mintzbirg, Henry, Rise and Fall of Strategic Planning, in Harvard Business Review, 1994, January-February, p.107

ومع ما يمر به الكثير من البلدان الإسلامية من حركية اجتماعية غير عادية، وما يطرح عليها في هذه المرحلة من تاريخها من تحديات، فإن المؤسسات الوقفية مدعوة بحكم العديد من الضرورات -لعل من أهمها «الضرورة التاريخية»- إلى إعادة النظر في أساليبها وخططها ومشروعاتها، حتى تكون حاضرة في هذه اللحظة التاريخية لكي تساهم في بناء مستقبل دول العالم الإسلامي كما ساهمت في بناء ماضيها. في هذا الإطار نزعم أن التسلح بفكر استراتيجي هو أكثر أولوية من مجرد وجود مشروعات وبرامج ومخططات قد تبدو في ظاهرها صحيحة مقنعة، إلا أنها قد لا تكون الأنسب أو أن طريقة طرحها تحد من فاعليتها ونتائجها في بناء المستقبل. إن المرحلة هذه تستلزم الوعي بوضع القطاع الوقفي ورؤية التشابكات بينه وبين مختلف القطاعات الأخرى، إضافة إلى فهم التحديات الرئيسة التي تواجه المجتمع. وعليه، لا تستطيع المؤسسات الوقفية أن ترسم استراتيجياتها وخطتها خارج استراتيجية المجتمع وكأنها جزر معزولة. إن مخاطر هذا التوجه في القطاع الوقفي تتعلق بتكرار الجهود وتشتتها، ومن ثَمّ عدم قدرتها على إحداث تغييرات اجتماعية مؤثرة، مما يقلص دور العمل الوقفي في حدود ضيقة على رغم شرعيتها الفقهية. إن لقيادات القطاع الوقفي الحكومي والأهلي مسؤولية رئيسة في إحداث التغييرات اللازمة داخل المؤسسات الوقفية من النواحي الإدارية والقانونية والمالية، حتى لا تتحول الخطط والمشروعات إلى عمليات ميكانيكية ومحاسبية، بل ترتبط بمسيرة من العمل الجاد والجهد المنظم والدائم المرتكز على رؤية عميقة وواضحة، من أجل تعزيز أداء القطاع الوقفي وربطه بالموقف الحضاري الذي تمر به المجتمعات الإسلامية، ومن ثَمّ ربط المؤسسات الوقفية بهذا الجهد للمساعدة على الاقتراب من أهدافها.

ثالثًا: الوقف والتعليم في العالم الإسلامي المعاصر: شراكة استراتيجية لا بد منها:

يُعتبر التعليم عنصرًا أساسيًّا للتنمية، فهو يساعد على تمكين المجتمعات من أسباب القوة البشرية والمعرفية، وهو من بين أقوى أدوات الحد من التفاوتات الاقتصادية، فضلًا عن أنه يرسي أسس التنمية المستدامة. غير أن التوجهات الاستراتيجية الحالية في أغلب بلدان العالم الإسلامي تشير بشكل واضح إلى تغيير الخريطة التعليمية فيها، من خلال انخفاض مؤشر لميزانيات التعليم الحكومي وما يتبعه من آثار خطيرة على نوعية التعليم ومخرجاته. وتشير

تقارير المؤسسات الدولية المعنية بمسألة التعليم إلى أن العالم الإسلامي يواجه فجوات بين ما تحققه الأنظمة التعليمية وما تحتاجه بلدانها في عملية التنمية الاقتصادية، ومن ثَمّ يتسم التعليم بضعف علاقته بالنمو الاقتصادي، والسبب الرئيس في ذلك حسب التقارير نفسها هو انخفاض مستوى التعليم بشكل كبير. وعلى الرغم من كل الجهود المبذولة للقضاء على الأمية مازال معدل الأمية في الوطن العربي -على سبيل المثال- ضعفي المعدل في شرق آسيا وأمريكا اللاتينية!

وكنتيجة حتمية لضعف المؤسسات التعليمية الحكومية والتحديات المالية والبشرية التي تواجهها برز توجه قوي لمؤسسات التعليم الخاص المحلي والأجنبي، ودخلت العملية التعليمية ضمن المعادلات التجارية، وانتقل التعليم إلى مستوى السلع الاستهلاكية التي يحددها القانون الاقتصادي للعرض والطلب. وإن كانت تجربة التعليم الخاص بحاجة إلى تقويم موضوعي عميق، فإن العالم الإسلامي والعربي منه بالتحديد بحاجة ماسة إلى بدائل استراتيجية في مجال التعليم تحافظ على قدسية التعليم من ناحية، وعلى نوعية ما يقدمه من برامج وما يطمح إليه من مخرجات من ناحية ثانية. ونعتقد أن حضور الوقف في المجال التعليمي لم يلق من الأهمية والنظر ما يستحقه، رغم جديته وإمكانية دخوله كشريك استراتيجي في العملية التعليمية وقابلية مساهمته في الحفاظ على تعليم نوعي وبناء مؤسسات ذات كفاءة عالية تساهم في رقي مجتمعاتها.

غير أن العلاقة بين التعليم والوقف لا تنحصر في المسائل التمويلية على أهميتها، ولكنها تتعلق برؤية التعليم كمعطى «استراتيجي» في علاقته المباشرة بمشروعات النهضة والتقدم. وحتى تكون كذلك، فإن هذه العلاقة تستوجب توفر عناصر رئيسة تعمل مجتمعة على تحقيق تعليم راقٍ بأفضل ما في الوقف.

ومن الطبيعي أن تثار العديد من الأسئلة الدقيقة والصعبة حول شروط هذه الشراكة والعلاقات المفترضة بين التعليم والوقف من الناحية الاستراتيجية، وأثر ذلك على مساهمة القطاع الوقفي في تصحيح المسار التعليمي في العالم الإسلامي، والمساهمة في الإجابة عن جملة الأسئلة والمخاوف التي تثيرها التطورات التي حصلت في الأنظمة التعليمية في العالم الإسلامي، ومن ثَمّ فتح الطريق لوجود بديل حقيقي على قاعدة شراكة استراتيجية بين

الوقف والتعليم في العالم الإسلامي، وبيان الشروط الموضوعية التي تساعد على قيامها واستدامتها، وأثر كل هذا في دعم مسيرة العملية التعليمية في بلدان العالم الإسلامي بما يحقق رقي رأسمالها البشري والاستفادة من ثرواتها المادية.

إن ملامسة الأدوار المحتملة للوقف في لحظتنا الحالية وفي ظل حراك سياسي واقتصادي واجتماعي يتسم بتنامي حركية المجتمع المدني وتوْق الشعوب المسلمة للأخذ بمكامن القوة والقدرة، تؤكد بما لا يدع مجالًا للشك مدى الإمكانيات التي تفتح أمام القطاع الوقفي، لكي يساهم من جديد في توفير جزء رئيس من الحصانة الذاتية للأمة الإسلامية، وتقديم صورة حقيقية عن تفاعل الوقف سواء من الناحية المعرفية (صياغة فكر الوقف وفلسفته حسب مقتضيات الزمان والمكان)، أو من حيث الآليات التي تحول هذه الأفكار إلى قيم اجتماعية واقتصادية وثقافية تستجيب للاحتياجات الاستراتيجية.

رابعًا: مُقوِّمات الفكر الاستراتيجي لمؤسسات الأوقاف:

أ) تأكيد دور الوقف النهضوي:

إن الحديث اليوم عن مستقبل الوقف يحيلنا في الحقيقة إلى التساؤلات التي تطرح في عالمنا الإسلامي حول مشروعات النهضة، والخروج من حالة الوهن والضعف وتكثيف الاستفادة من المكونات الذاتية للأمة. على هذا الأساس يمكن مقاربة التساؤل حول مستقبل المؤسسات الوقفية، من خلال المساهمة في إعادة التوازن لمعادلة الدولة/ المجتمع، ومن ثَمّ إعادة الاهتمام بكل ما يعزز هذا التوازن من أنظمة وقوانين ومؤسسات وخبرات. شكل تثبيت التوازن بين أطراف هذه المعادلة المحرك الرئيس لفعالية هذه المؤسسات، حيث اقترنت قوتها بتثبيت صمامات أمان اجتماعية واقتصادية مكنت شرائحه المختلفة من تحقيق جزء كبير من أهدافها.

ب) بناء تحالفات استراتيجية لإيجاد نماذج مؤسسات علمية مقتدرة:

لا نعتقد في هذا الإطار أن كل مؤسسة وقفية وحدها تستطيع -مهما بلغت مواردها- أن تتبنَّى هذه المشروعات العلمية القادرة على أن تكون منارات علمية تؤثر في صناعة الأجيال. إن الظروف الحالية سواء من الناحية الاقتصادية (حرية انتقال رؤوس الأموال)،

أو من الناحية الشرعية الخاصة بإقامة مشروعات علمية خاصة وأهلية، تعطي مؤسسات الأوقاف حرية في بناء تحالفات مع القطاعين الخاص والعام لتأسيس نموذج تعليمي وقفي متميز. إن دخول الوقف كشريك للعملية التعليمية هو اختيار استراتيجي يخدم قضايا التعليم والمعرفة، ويحقق جملة من الأهداف عجزت المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة عن الوصول إليها، لعل من أهمها:

١- **تحقيق النوعية:** تحمل فلسفة الوقف في طياتها الرقي والبحث عن الأفضل لأن الواقف ينفق مما يحب ويقدم أفضل ما عنده ابتغاء لفضل الله وثوابه. والمدقق في الحجج الوقفية يستطيع أن يتبين بوضوح الضوابط الدقيقة التي يضعها الواقفون لضمان جودة الخدمات التي توفرها أوقافهم. إن أول انعكاس للوقف على التعليم هو إخراجه من بوتقة «السلعة» التي يتحدد سعرها فقط عن طريق العرض والطلب، ليرتبط بتأكيد الجودة وتحقيق خدمة تعليمية ذات نوعية متميزة وفي تناغم مباشر مع الأهداف المجتمعية. ولعل هذا التوجه هو ما تفتقده الأنظمة التعليمية المعاصرة في العالم الإسلامي، حيث يكوّن حملة الشهادات الجامعية العليا شريحة واسعة في أغلب البلدان الإسلامية، لكنها تبقى دون توظيف صحيح وعقلاني في مسارات التنمية والنهضة.

٢- **ضمان الاستمرارية:** تمثل العراقيل التمويلية أحد عوائق تطور المؤسسات التعليمية العامة التي تواجه منذ نهاية القرن العشرين -في أغلب دول العالم الإسلامي- شحًّا في مصادرها المالية، مما اضطر الكثير من وزارات التعليم إلى التضحية بنوعية ما يقدم من برامج وطرق ومناهج مقابل الحفاظ على مبدأ التعليم الحكومي. أما تجربة التعليم الخاص في العالم الإسلامي والعربي منه بالتحديد، فهي تتسم في مجملها -مع استثناءات قليلة جدًّا- بالسعي المحموم لتحقيق الربح المادي، دون بذل كثير من الجهد في تطوير البنية التحتية العلمية وما تستلزم من تمويل للبحث العلمي. فعلاقة هذا القطاع بالتعليم ليست مبنية على أسس صلبة وثابتة وإنما تتأثر بشكل كبير بالنفعية الظرفية التي يبقى ديدنها الربح حتى ولو كان على حساب الكيف. من هنا تأتي مساهمة الوقف في إيجاد مصادر تمويلية حقيقية ومستديمة ضمن رؤية متوازنة لاستثمارها وتطويرها؛ حلًّا جذريًّا لقضايا التمويل وما يتيحه من إمكانيات حقيقية لرفع المستوى التعليمي وتطوير مخرجاته.

٣- إشراك المجتمع: إن الأصل في مساهمة الوقف في حل المعضلات التي يعيشها القطاع التعليمي هو تثبيت مبدأ مشاركة المجتمع بأفراده ومؤسساته في تنفيذ القرارات الاستراتيجية التي تتخذها الدول. ولن نذيع سرًّا إذا ما قلنا بأن هذا التوجه هو إحدى الآليات الغائبة في مجتمعات المسلمين اليوم التي ألفت الاتكال على الدولة وأجهزتها. والدولة بدورها تمددت على أغلب المساحات الاجتماعية، مما أنتج جملة من الاختلالات الهيكلية لا تزال تلقي بظلالها على كل محاولات النهضة والتقدم. إن الدور الاجتماعي للوقف هو في العمل على إعادة بناء الفاعلية الذاتية للمجتمعات، من خلال تحمل الشرائح المختلفة المنخرطة في الأنشطة الاجتماعية أدوارًا متميزة في إنشاء المؤسسات الوقفية وتسييرها ومراقبتها. ويصبح هذا التوجه أكثر أهمية وأولوية في المجال التعليمي بالذات، حيث يصبح المجتمع شريكًا رئيسًا في تطوير المؤسسات التعليمية تمويلًا واستثمارًا وحماية ورقابة.

ج) التركيز على مبدأ العمل الجماعي:

يرتبط هذا المبدأ بشكل مباشر بإحياء فكرة التعاون والتكامل ما بين المؤسسات الوقفية من ناحية، ومع مؤسسات القطاعين الخاص والعام من ناحية ثانية، في وقت تشكو فيه بلدان العالم الإسلامي من ضعف في علاقاتها البينية وسيطرة الهموم المحلية على التواصل فيما بينها. إن أهمية العمل الجماعي لا تتعلق فقط بالنواحي الإجرائية، بل أساسًا بأحد المبادئ التي تفسر الكثير من النجاح الذي حققته الدول الغربية.

الخاتمة:

لقد بينت تجربة القطاع الوقفي في العالم الإسلامي خلال العقود القليلة الماضية، أن المؤسسة الوقفية قابلة للتطور والنمو ومسايرة الواقع ومستجداته. وليس غريبًا أن يطرح الكثير من المختصين وجوب إعادة إحياء علاقة الوقف بالتعليم على خلفية التغيرات الهيكلية التي حصلت في الأنظمة التعليمية في العالم الإسلامي، ومن ثَمّ فتح النقاش حول إمكانية وجود بديل حقيقي على قاعدة شراكة استراتيجية بين الوقف والتعليم في العالم الإسلامي، وبيان الشروط الموضوعية التي تساعد على قيامها واستدامتها وأثر كل هذا في

دعم المسيرة التعليمية في بلدان العالم الإسلامي، بما يحقق رقي رأسمالها البشري والاستفادة من ثرواتها المادية. إنها مسؤولية العديد من الأطراف ولكنها تقع بالدرجة الأولى على عاتق من يشتغلون في القطاع الوقفي والمؤسسات ذات العلاقة لإدراك التراكم الذي حصل في العمل الوقفي، ومدى إمكانيات توسيعه وربطه بمشاغل التنمية المجتمعية وعلى رأسها التعليم، وأهمية ذلك في تقدم الشعوب المسلمة وتحقيق التنمية المستدامة. ومن الطبيعي أن تطرح على العاملين في هذا القطاع مسؤولية تحقيق شروط هذه الشراكة والعلاقات المفترضة بين التعليم والوقف من الناحية الاستراتيجية، وأثر ذلك على مساهمة القطاع الوقفي في تصحيح المسار التعليمي في العالم الإسلامي.

قائمة المراجع

1- Harvard University Fact Book 2009-10, Harvard University News Office, 2010

2- Mintzbirg, Henry, Rise and Fall of Strategic Planning, in Harvard Business Review, 1994, January-February

3- The Harvard Guide Finance (http://www.hno.harvard.edu/guide/finance/index.html)

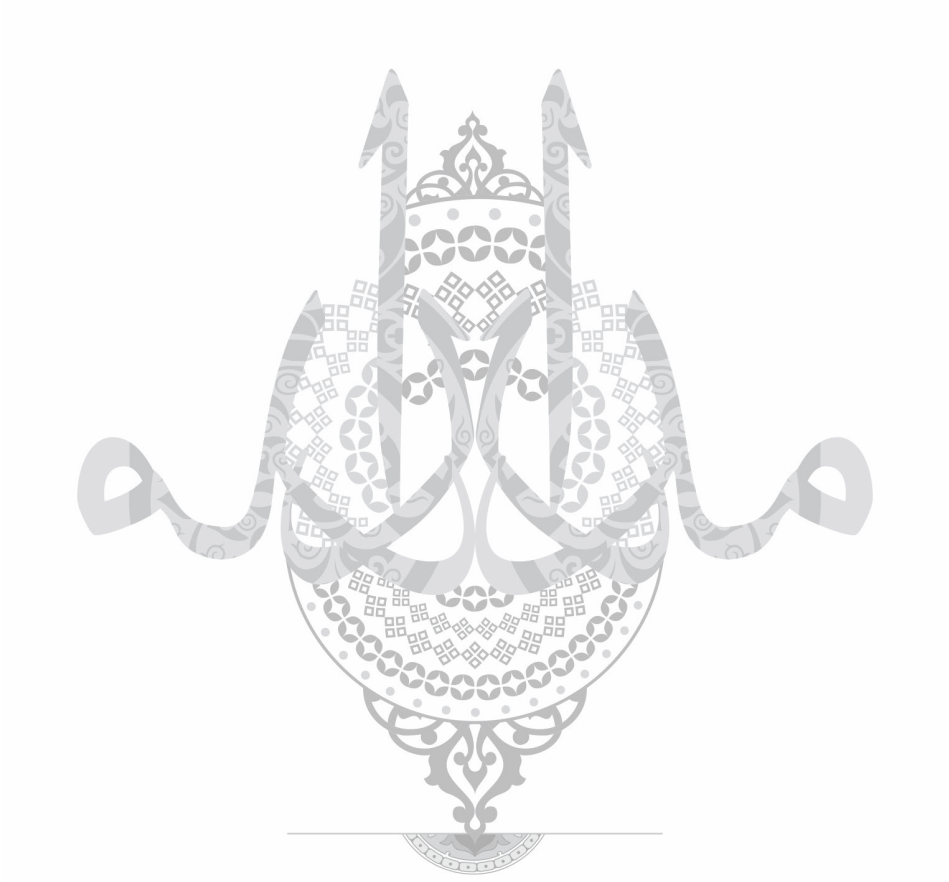

البحث التاسع

آفاق مستقبل الأوقاف في تونس

توطئة:

قد يكون من الأسهل في مجال الحديث عن مستقبل الأوقاف في تونس الانطلاق مما هو كائن، والقول بعبارة واحدة: «لقد تم تعطيل الوقف سنة ١٩٥٧م»، ويمكننا المرور مباشرة إلى رسم آفاق مستقبل الأوقاف. لكننا نعتقد أنه من المهم فهم ما حصل للوقف في تونس ومحاولة الإجابة عن الخلفيات التي حدت بالسلطة السياسية بعد خروج الاستعمار الفرنسي المباشر إلى إلغاء الأوقاف. إن هذه الإجابة في نظرنا هي المفتاح الرئيس لتصور عودة الأوقاف في تونس ما بعد الثورة، خاصة أنها ترتبط بجزء مهم من النقاش الذي لا يزال يدور إلى اليوم بين النخبة في تونس بمختلف مشاربها، حول التصورات التنموية ودور العوامل الذاتية في إنجاحها والسبل الكفيلة بتحقيق أهداف الثورة.

إن إعادة فتح ملف الأوقاف في تونس هي في رؤيتنا المتواضعة تطوير نوعي للنقاش حول مسائل حيوية مثل البحث في إمكانيات رفع فعالية المجتمع المدني وتحقيق استقلالية، والتساؤل حول النماذج التنموية التي تلبي طموحات الشعب بكل شرائحه، ودفع المشاركة الشعبية في إدارة المجتمع.

لقد شكّل الوقف جزءًا مهمًّا من الخبرة الحضارية الإسلامية في الميادين الاجتماعية، ولعب أدوارًا رئيسة في حفظ توازن المجتمعات وتطوير القدرات، ومكّن العديد من الأفراد والشرائح من الحركة والفعل ضمن مجالات عامة مشتركة. في هذا السياق يمكننا القول: إن ما أسسه الوقف يختلف بشكل جوهري عما استقر في الثقافة الشعبية وما حاولت السلطات الرسمية -خاصة بعد ١٩٥٧م- تسويقه والتركيز عليه.

في هذه الورقة سنحاول التركيز على ثلاث قضايا: تتعلق الأولى بإعادة تحليل الوقف ضمن السياق التاريخي لتونس ما قبل١٩٥٧م، خاصة فيما يتعلق بموقف النخب المتعاقبة في التعامل مع ضعف المؤسسات الوقفية، ونتائج ذلك على حركة المجتمع. وترتبط الثانية بقراءة الوقف ضمن أساسياته النظرية والعملية أي ما تحمله فلسفته من قيم وما انتهى إليه

الجزء الأكبر من تجربته التاريخية من خبرة. وأخيرًا تتعلق الثالثة بتقديم رؤية حول عودة الوقف لممارسة أدواره التنموية في تونس ما بعد الثورة، والشروط الموضوعية لتحقيق ذلك.

أولًا: ضعف الأوقاف واختلاف استراتيجيات المجابهة: من الاجتهاد البنّاء إلى الإصلاح الفاسد:

مثّل القرن التاسع عشر الميلادي نقطة تحول خطيرة في التاريخ الإسلامي؛ فالدولة العثمانية بدأ يدب في أوصالها التعب، والبلدان الإسلامية الأخرى لا تشذ عن الحالة العامة التي آل إليها حال الخلافة. ولم تشذ مؤسسات الوقف عن هذا الركود الحضاري فاعتراها ما اعترى المجتمعات الإسلامية من وهن وضعف، فتراكمت الآثار السلبية والمشكلات حتى آلت حال الكثير من الأوقاف إلى التدهور والجمود والإهمال، وتعرض الكثير من ممتلكاتها بسبب ذلك إلى الانهيار والخراب، فقلت عائداتها وتضاءلت منافعها. لقد اعترى نظام الوقف ما اعترى النظام الاجتماعي الإسلامي من وهن، وأصابه ما أصاب المجتمع الإسلامي في مختلف حقوله المعرفية ومؤسساته الاجتماعية، ومن ثَمّ ظهرت ومنذ القرن السابع عشر أوجه قصور وثغرات في البناء المؤسسي للوقف بنوعيه الذري والخيري، وأخذت الأوقاف حصتها من التراجع الثقافي والعلمي الذي بدأ يدب في أوصال الأمة.

ويمكننا أن نلخص أهم الإشكالات التي واجهها القطاع الوقفي تاريخيًّا في مختلف بلدان العالم الإسلامي ومنها تونس، في أربع مسائل رئيسة:

١) لم تستطع الأوقاف الأهلية مجابهة جملة من الإشكاليات الشرعية والعملية وإيجاد حلول عملية لها، كما أدّى تكاثر المستفيدين، بتوالي الأجيال، إلى تفتيت الحصص، وكثرة الخلافات والنزاعات القضائية التي لم يستطع الجهاز القضائي مجابهتها وإيجاد الحلول لها

٢) ضعف المؤسسات العلمية وعلى رأسها جامعاته (الأزهر الزيتونة، القرويين) وما خلفه من انحسار للاجتهاد، وتخلّف العلماء عن أداء الدور الحضاري المنوط بهم[1]، مما أثر في طرح حلول واقعية وعملية والتعاطي الواقعي مع التطورات التي حصلت في المجتمعات الإسلامية، ودور علم الفقه والفقهاء في ذلك وفيما يخص الأوقاف بالتحديد.

(١) انظر: أليس الصبح بقريب (التعليم العربي الإسلامي- دراسة تحليلية وآراء إصلاحية)، محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٦م.

٣) بالتزامن مع التخلف الاقتصادي العام، أدى ضعف القضاء وعدم تخصص العاملين فيه في مسائل الرقابة على النظار وتصرفاتهم الإدارية والمالية ومدى نجاحهم في توزيع العوائد، إلى انتشار الفساد في إدارة الأموال الوقفية والاستهانة بتنميتها.

٤) غياب التجديد الإداري للمؤسسات الوقفية، حيث استشرى أسلوب النظارة الفردية مما سهل عمليات اغتصاب الأوقاف وحيازتها بدون وجه حق، والتلاعب بأعيانها أو تحويل وجهتها خارج المقاصد التي حددها الواقفون.

وعلى الرغم من هذه الملاحظات فإنه من المجحف ألا نذكّر بأن مؤسسة الوقف كانت من أكثر المؤسسات التي تواصلت خدماتها الاجتماعية وإلى وقت قريب رغم خفوت جذوتها. وليس أدل على ذلك من أن الكثير من أفراد النخب السياسية والثقافية التي مارست العمل السياسي والثقافي في فترة الاحتلال الفرنسي أو بعده مباشرة، استفادت من الشبكات الوقفية المنتشرة في كل أرجاء تونس وتخرجت من مؤسساتها التعليمية، كما أن جزءًا من الاحتياجات الاجتماعية للعديد من الشرائح بقي مستمرًّا وإلى غاية إلغاء الوقف في تونس. غير أن المسألة الأكثر أهمية في هذا المسار هي أن المؤسسة الوقفية في تونس شأنها شأن المؤسسات العلمية والاجتماعية الأخرى كانت ضمن التصورات والخطط الإصلاحية، ومن ثَمّ كانت جزءًا لا يتجزأ من عملية التجديد الشاملة التي دعا إليها العديد من المصلحين.

لقد تعددت المحاولات في العالم الإسلامي لمجابهة الحالة المتدنية التي آلت إليها الأوقاف، ومن مفارقات التاريخ أن التجربة التونسية في هذا المجال قدمت مع خير الدين التونسي (١٨٢٢م-١٨٩٠م) ثم مع الحبيب بورقيبة (١٩٠٣م-٢٠٠٠م) نموذجين مختلفين إلى حد التناقض الصارخ، فالأول نجح إلى حد كبير في إصلاح قطاع الأوقاف في وقت قياسي، والثاني ألغى الأوقاف جملة وتفصيلًا وفي وقت قياسي كذلك.

فأما خير الدين التونسي فقد انطلق في رؤيته الإصلاحية من أن تونس (كمثال للحالة الإسلامية العامة) تعيش مع نهاية القرن التاسع عشر أزمة في نموذجها الاجتماعي بأبعاده المختلفة: سياسيًّا، واقتصاديًّا وثقافيًّا. وعليه، فهي تستلزم حسب رأيه رؤية شاملة للإصلاح

وفق ثلاثة مسارات متلازمة: يقتضي المسار الأول ضرورة التجديد العلمي خاصة في الاختصاصات الشرعية لما لها من علاقة مباشرة بفهم مقاصد الشريعة الإسلامية، بما يتلاءم مع ظروف العصر وأحوال المسلمين. وهنا دعا علماء الأمة إلى توسيع مفهوم السياسة الشرعية، وعدم قصرها على ما ورد فيه نص من كتاب الله وسنة رسوله، وذكرهم بمناهج السلف في هذا المجال الذين جعلوا نطاق السياسية الشرعية يتسع ليشمل كل ما لا يخالف الكتاب والسنة وإن لم يرد نص فيه؛ لأن في ذلك تحقيقَ مقصد من مقاصد الشريعة. ويتعلق المسار الثاني ببناء الدولة من خلال مؤسسات تعمل على تحقيق الحرية والعدل كمقصدين أصيلين من مقاصد الشريعة الإسلامية، وضرورة انعكاسهما على السياسات العامة وترتيب علاقات الأفراد في المجتمع. أما المسار الثالث فيرتبط بأهمية الانفتاح الحضاري على المعارف وأسباب العمران الموجودة في الدول التي حققت إنجازات حضارية وعلى رأسها أوروبا.

يمكننا القول: إن تجربة خير الدين على قصرها (١٨٧٣م-١٨٧٧م) قطعت -وفي وقت مبكر- مع ما كان سائدًا في كثير من محاولات الإصلاح العملية في العالم الإسلامي التي تمحورت حول الاهتمام الحصري بالقدرات الفردية، والتركيز على الشكل دون المضامين وحصر الاستفادة من أوروبا الصاعدة في جلب الأسلحة الحديثة، وتغيير الأسماء الإدارية والرتب وألوان الأزياء العسكرية. إن الانفتاح الذي دعا إليه خير الدين على الإبداعات الغربية هو الانفتاح الواعي المدرك لنقاط الضعف الذاتية، ونقاط القوة عند الآخرين، والذي يستفيد بشكل يسمح بإعادة الحياة إلى «روح الحضارة الإسلامية» وامتلاك القدرة على الإقلاع من جديد. وليس غريبًا أن تكون النتائج التي أسفرت عنها السنوات الأربع التي قضاها خير الدين في الوزارة الأولى باهرة، وأن يحصل العديد من الإصلاحات الحقيقية في بعض المؤسسات وعلى رأسها الأوقاف، التي تُعدّ من الناحيتين التاريخية والعملية أول تجربة إصلاح متكاملة لهذه المؤسسة تجاوزت ما حاول محمد علي باشا في مصر القيام به سنة ١٨٤٦م الذي تعثر وبقي يراوح تغيير الإطار التشريعي لنظام الوقف في مصر.

في مقابل منهج خير الدين التجديدي، يأتي ما يمكن تسميته «بالإصلاح الفاسد» الذي وإن تبنى الداعون إليه شعارات: «التقدم» و«التحديث» و«التنمية» فإنه انتهى إلى خسارتين فادحتين. تتعلق الأولى بإجهاض كل التجارب التي حاولت إعادة إحياء المؤسسات،

وتجاوز الخلل الذي أصاب مفاصل الاجتماع في البلدان الإسلامية ومنها تونس، وهكذا كان الأمر مع التعليم الزيتوني والأوقاف على سبيل المثال لا الحصر. وترتبط الثانية في اعتماد منهجية تغيير ترتكز في أساسها على التشكيك في قدرة المرجعية المكونة للهوية العربية الإسلامية على تخطي حالة الضعف والتدهور التي أصابت المجتمعات الإسلامية، والتنكر لكل منجزاتها وحصر عملية التغيير في العوامل الخارجية.

تاريخيًّا، انطلق هذا التشكيك مع الهجمة الاستعمارية الفرنسية وسياسة التغريب الواضحة التي انتهجتها الإدارة الفرنسية، ومحاولات التغيير القسري للبنى والهياكل الاجتماعية وما تبعها من نشأة ازدواجية نماذج داخل المجتمع التونسي، استبطنت إعلاء كل ما هو غربي وإلصاق صفة الدونية بكل ما هو محلي، بدءًا بإحداث الحي اللاتيني مقابل الحي «الشعبي» ومرورًا بتسويق البضائع التي تفرزها مصانع فرنسا ووضعها في منافسة غير متكافئة مع المنتج الصناعي والحرفي التونسي، ووصولًا إلى إنشاء المدارس «الفرنسية» وربط مخرجاتها بالمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي سيطرت عليها الإدارات الاستعمارية الاقتصادية. وبشكل متزامن تم التضييق ماديًّا وأدبيًّا على النظام التعليمي الزيتوني من خلال التعدي تدريجيًّا على المؤسسات الوقفية التي كانت تمثل حجر الزاوية في تمويله، وكذلك الحرمان الممنهج لخريجي هذا التعليم من الحصول على وظائف في المؤسسات العامة. لقد قام الخطاب الفرنسي خلال هذه الفترة على سياسة تحقيرٍ لكل ما ينتمي إلى الحضارة الإسلامية، بالتزامن مع طرح ممنهج للمؤسسات والأفكار الاستعمارية كبدائل كفيلة بالإجابة الشافية عن تساؤل المسلمين الدائم: لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم؟

في هذا السياق يمكن فهم خطط الإدارة الاستعمارية الفرنسية التي حاولت بشراسة اجتثاث الوقف من المشهد الاجتماعي التونسي؛ باعتباره جزءًا من المعوقات القانونية التي واجهت التمدد الاستعماري على البنية الاقتصادية التونسية. ولئن اصطدمت هذه السياسات بمقاومة شرسة ساهم فيها أولًا وأخيرًا المخزون العقائدي والثقافي الإسلامي وانتهت إلى خروج الاستعمار المباشر، فإنها نجحت في خلق استمرارية لها وإحداث شرخٍ في التصور الثقافي الجماعي عند النخبة التي تصدرت سدة الحكم سنة ١٩٥٦م، والتي تلخص برنامجها السياسي في تركيز المنحى الجغرافي القطري كمجال أساسي للانتماء (الحديث عن

الأمة التونسية)، وتبني شعارات اللحاق بالغرب في ما صل إليه من «تقدم» من خلال الدعوة إلى تحديث الاقتصاد والإدارة والجيش، وتجاوُز النموذج الاجتماعي المصطلح عليه بالتقليدي وكل ما يرتبط به من أنساق ثقافية واجتماعية، والتوجه إلى إحلال نموذج «حديث» مكانه يتخذ من أوروبا مثالًا ودلالة.

وعلى الرغم من أن شخصية الحبيب بورقيبة قد شدت لها الانتباه بما تملكه من صفات (كارزماتية) ومن طموح سياسي شخصي ومن استعداد ذاتي لتصدر المشهد السياسي، مما مكنه من أن ينجح في تغييب العديد من الشخصيات التي لعبت أدوارًا مهمة داخل الحزب الدستوري الجديد، فإننا نعتقد أن المشروع المجتمعي الذي تمت تجربته على مدى أكثر من نصف قرن في تونس لم يكن مشروعًا فرديًّا، حتى وإن انقلب في جانبه السياسي إلى فردانية تسلطية تمحورت حول شخصية «المجاهد الأكبر» ومن بعده حول «صانع التغيير». إن ملامح هذا المشروع وأبعاده المختلفة بنيت عند النخبة السياسية في تونس التي مارست السلطة في مرحلة ما بعد الاستقلال وتواصلت خلال ستة عقود، وفق انبهار لا حدود له بما حققه الغرب وبالتحديد فرنسا من منجزات اقتصادية وعلمية ملموسة، مع استعمال مجتزئ وغير موضوعي لمسائل التأخر الحضاري في العالم الإسلامي لصياغة خطاب ثقافي وتأسيس برامج اجتماعية واقتصادية أقصت أغلب الإمكانيات الذاتية بحجة انتمائها للماضي، وأجهضت إمكانيات تجديدها وتطويرها بما يلائم احتياجات تونس ما بعد الاستقلال.

في الواقع أسس هذا الانبهار تداخلًا شديدًا في تصور المرجعية الضابطة للاجتماع، إلى حد تمييعها في نسخ محلية هجينة عكست في جوهرها التسليم المطلق بنتائج التمدد اللامتكافئ للنموذج الغربي الرأسمالي من ناحية، ولتصورات اختزالية للحداثة من ناحية ثانية، حصرت من خلالها النخبة المحلية جهودها في عملية الإسراع في التحديث وتشييد معالمه البارزة والوصول إلى الحدود الكمية والمعدلات التي حددها خبراء التنمية الاقتصادية. في هذا السياق أُعلنت حرب شعواء على ما بقي في النسيج الاجتماعي من أنساق معرفية واجتماعية رئيسة وفرعية، وتسويقها سلبيًّا ضمن خطاب حداثوي يحصر العطاء الحضاري الإنساني في التجربة الغربية وحدها، وينفي وجود إمكانيات حضارية ذاتية عند الشعوب الأخرى يمكن تفعيلها في عمليات استشراف المستقبل. لقد خلّف هذا التصور حصر التخطيط

المستقبلي للشأن العام في عمليات محاكاة -ساذجة أو ذكية- لما يجود به النموذج الغربي، والتضييق على كل ما يمت بصلة للإمكانيات الذاتية المتراكمة تاريخيًّا ووضعها في أحسن الأحوال تحت مظلة «الفلكلور الشعبي»، مما أوجد مناخًا عامًّا اتسم بالتنكر والهجوم على كل ما له علاقة بالماضي، وسيادة عقلية انتقاصية في التعامل مع الموضوعات ذات الصلة، بحجة ربط ما أصاب المجتمع الإسلامي من تكلس وجمود بالأساسيات الفكرية التي بني عليها، ومن ثَمّ تثبيت صورة نمطية سلبية عن الأوقاف لدى النخب المثقفة وصناع القرار بوجه خاص، وتسويق تجربة الوقف في كليتها على أنها -عبء ثقيل- يعطل المعاملات القانونية ويعرقل الحركية الاقتصادية، ولا تنتظر إلا القطع والإلغاء التام.

ثانيًا: تغوّل الدولة وخطف المجتمع:

مثّل إلغاء الأوقاف سنة ١٩٥٧م نقطة الانطلاقة الفعلية في المشروع التحديثي لتونس، وسط اعتقاد جازم لدى النخبة التي اعتلت سدة الحكم بعد خروج الإدارة الاستعمارية الفرنسية، بأن إزاحة الأنساق القانونية والاجتماعية والثقافية التقليدية هي البوابة الرئيسة التي ستلج منها تونس عالم الحداثة وتلتحق بالدول المتقدمة. وفي هذا الاتجاه تمت تصفية التعليم الزيتوني، والقضاء الشرعي، وجزء لا يستهان به من النسيج الاقتصادي ممثلًا بالمهن والحرف التقليدية ذات العلاقة المباشرة بالبنى التقليدية.

في هذا الاتجاه نزعم أن الوقف بما يحمله من خصائص وفلسفة يمثل أحد المفاتيح الرئيسة التي تمكننا من فهم جانب مهم من المشروع المجتمعي الذي بشر به كل من: خير الدين التونسي والحبيب بورقيبة، وإذا كان الأول قد حدد مشروعه الإصلاحي من داخل المرجعية الإسلامية معتمدًا على تأكيد دور الوقف، فإن بورقيبة كان لا يخفي ازدراءه لكل ما يمت إلى الماضي بصلة، وبغض النظر عن التقويم الشامل لتجربته في مجملها، فإن الخطب التي كان يلقيها بورقيبة طوال الثلاثين سنة من حكمه أكدت هذا التوجه بكل وضوح.

ورغم التناقض البين بين نتائج التجربتين إلا أنه يمكن القول: إن ملف الأوقاف وما يتضمنه من مفاهيم فرعية وخبرات تاريخية، مثّل في المشروع المجتمعي الذي نادت به الشخصيتان «نموذجًا مثاليًّا» (Idéal type) بالمعنى الذي استعمله (ماكس فيبر) عند تحليله لنشأة الرأسمالية في الغرب الأوروبي، لهذا تعامل خير الدين وبورقيبة مع ملف

الأوقاف كحالة نموذجية حددت الإطار النظري والعملي لكلا المشروعين في مواجهة الأزمة التي عاشتها تونس، سواء مع نهاية القرن التاسع عشر أو في فترة ما بعد الاستقلال.

إن مخلفات ما حصل خلال الستة عقود الأخيرة من تاريخ تونس وما عكسته من سياسات اجتثاثية لكل الخبرات الذاتية للمجتمع ومساحات الفعل فيه، انتهت إلى خطْف هذا المجتمع وشل حركته، وتبني مفهوم عائم «لدولة الرفاه» المتمددة على مساحات النسيج الاجتماعي كافة بشكل لا يسمح لأطراف أخرى بالمشاركة في الإدارة المجتمعية. وبغض النظر عن الفشل الذريع في تحقيق الطموحات الاقتصادية المعلنة، فإن ما حصل عمليًّا هو المركزية الشديدة التي بنيت على أساسها الدولة التونسية في تجربتها ما بعد الاستقلال، مستغلة تجانس المجتمع على المستوى العرقي والديني واللغوي. وقد توالت القرارات باتجاه دفع تغول الدولة حتى قبل أن تختزل في شخص الرئيس، وتم بناء كل الأطر السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفق هذا الاتجاه. وبعد أن مركز بورقيبة القرار داخل الدولة، فرض ذلك داخل الحزب الواحد الذي استفرد بالسلطة، ففي مؤتمر الحزب الاشتراكي الدستوري سنة ١٩٥٩م تم تعويض الهيئات المنتخبة من قواعد الحزب بلجان تنسيق يعينها المكتب السياسي. وخلال تلك السنة أُصدرت مراسيم تخضع ممارسة حرية الصحافة والتعبير وتأسيس الأحزاب والجمعيات وغيرها من الحريات العامة إلى السلطة التقديرية لوزير الداخلية. وفي مؤتمر الحزب ذاته سنة ١٩٦٤م تم إخضاع كل الهيئات النقابية والمهنية إلى إشراف الحزب، وإرساء تداخل بين أجهزة الحزب ومؤسسات الدولة، وبلغ هذا التوجه ذروته حين أُعلن بورقيبة رئيسًا مدى الحياة حيث اختزلت الدولة في الحزب الواحد، الذي أُختزل بدوره في شخص رئيسه.

ما يهمنا بالتحديد في مسار مركزة السلطة السياسية في فترة ما بعد الاستقلال، أنه ارتبط برؤية للدولة تجعل منها المؤسسة الوحيدة التي لا تقبل من يشاركها في الحركية المجتمعية وفي تحقيق التوازن الاجتماعي بين مختلف الشرائح. ورغم أن دولة الرفاه قد دخلت مع نهاية سبعينيات القرن العشرين في أزمة[1]، وأعادت أوروبا حساباتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإن المفهوم حافظ على ثباته في تونس بل وشكل الركيزة الأساسية في كل

(١) منذ نهاية السبعينيات من القرن العشرين أعلن العديد من اقتصاديي أوروبا نهاية هذه الدولة والتصورات التي بنيت حولها. انظر: Pierre Rosanvallon, La fin de l'Etat providence, Edition du Seuil, paris, France, 1981.

التوجهات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة (تونس ما بعد ١٩٥٦م)، حيث تكفلت أجهزة الدولة -على الأقل من الناحية النظرية- بالإدارة الكاملة على الموارد الاقتصادية والإشراف الكلي على المشروعات التي تتعلق بتحقيق مختلف احتياجات الأفراد، وكل هذا من خلال اعتماد مركزية شديدة لكل الشؤون والمؤسسات.

إن الخسارة التي لحقت بتونس نتيجة إلغاء الأوقاف لا تنحصر فقط في ضياع أعيانها التي تم اغتصابها من قبل الدولة والأفراد، والتي كانت رغم ضعف أدائها تستجيب لجزء من الاحتياجات المادية للكثير من الشرائح الاجتماعية، بل نعتقد أن أكبر الخسائر التي نجمت عن هذه الإلغاء هي ضرب الإمكانيات الاجتماعية التي كان يسمح بها الوقف، والتضييق الشديد على المجال العام الذي تمارس فيه شرائح من المجتمع من خلال اعتمادها الصيغ الوقفية نوعًا من الحرية في إدارة ثرواتهم وتوجيه أجزاء منها بملء إرادتهم إلى خدمة أغراض محددة، وما ينتج عن هذا الاختيار من تشبيك للعلاقات بين الأفراد والمجموعات، وتوزيع للسلطة الاجتماعية والاقتصادية، ودفع للحراك والممارسة خارج الحيز الرسمي.

ثالثًا: آفاق مستقبلية للقطاع الوقفي في تونس:

لا جدال في أن عملية الإصلاح الكبيرة والمعقدة التي دخلتها تونس بعد ثورة ١٤ يناير، قد فتحت آفاقًا كبيرة وبشرت ببناء مناخات تساعد على الإبداع والاستفادة من كل الإمكانيات لشعب تونس الأبي باتجاه حل الإشكالات والقضايا التي تواجهه على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونعتقد جازمين بأن الوقف يمثل جزءًا لا يستهان به من هذه المكونات التي تستحق الاهتمام والتطوير. إن عودة الوقف إلى الساحة الاجتماعية تستند أساسًا إلى عنصرين:

١- رغم سنوات الحجب والإقصاء من الحياة القانونية والاجتماعية، فإن الوقف في تونس أصيل أصالة الإسلام في هذا البلد، وعليه؛ فإن عملية إحيائه لن تنطلق من فراغ بل تعتمد على المخزون الخيري الذي يعد جزءًا رئيسًا من مكونات شخصية الشعب التونسي مثله مثل باقي الشعوب الإسلامية، بل نجزم بأن جزءًا كبيرًا من أعيانه لا تزال موجودة وشاهدة -حتى وإن اغتصبت- على حضوره القوي في النسيج الاجتماعي والاقتصادي التونسي منذ قرون.

٢- تؤكد التجارب المعاصرة في البلدان الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بالتحديد الثقل الاجتماعي والاقتصادي للوقف في هذه البلدان، والتوجه الرسمي الواضح لدعم القطاع الثالث والأوقاف جزء رئيس منه، وتنامي الوعي بأهميته وإمكانياته، والعمل على إدراجه شريكًا رئيسًا في الخطط التنموية ورسم مستقبل الدول.

رابعًا: ماذا نعني بإعادة إحياء سُنّة الوقف في تونس؟

لا بد من التنبيه بداية إلى أن مسألة إعادة فتح ملف الأوقاف من جديد في تونس ترتبط في جوهرها بإعادة الأهمية لدور الأفراد في تحمل جزء من المسؤولية الاجتماعية، والقطع مع التصور الذي يحصر الفعل الاجتماعي والاقتصادي في الدولة وأجهزتها. لهذا فإن هذه الدعوة ليست حنينًا ساذجًا لمؤسسة تراثية أو لصورة مشرقة من تاريخنا، بل قضية تنموية بامتياز يستوجب الحديث فيها حضور تصور متكامل يجمع بين الفهم الدقيق لفلسفة الوقف وأبعاده التنموية من ناحية، ومتطلبات المرحلة التاريخية التي تمر بها تونس من ناحية ثانية. في هذا السياق تتطلب عملية إحياء سُنّة الوقف عملًا استراتيجيًّا منظمًا بعيد المدى لا يقتصر على التحمس لشعاره، إنما يعمل على توفير مناخ متكامل يحقق الشروط الموضوعية التي تكفل عودة صحيحة للوقف ضمن سياق عودة الشرعية للشعب في تطوير حركية المجتمع، ومساهمة أفراده بشكل تطوعي كلٌّ من موقعه ووفق قدراته في جهود التنمية الشاملة.

ونعتقد أن هذه الشروط الموضوعية يمكن تلخيصها في ثلاثة عناصر:

أ) تطوير قدرات المجتمع المدني ومن ضمنها الوقف.

ب) تحقيق استقلالية الوقف عن الدولة.

ج) إدراج الوقف ضمن خطط التنمية المستدامة.

أ) مدنية القطاع الوقفي:

لا شك في أن الخبرة الإسلامية في مجال المجتمع المدني هي كبيرة وواسعة على عكس ما يعتقد الكثيرون، حيث نشأت آليات متعددة مكنت شرائح كثيرة من التحرك خارج الحيز الرسمي وبناء فضاءات مشتركة وواسعة للفعل الاجتماعي. وهذا ما يفسر -وإلى حد كبير- تماسك المجتمعات الإسلامية رغم كثير من الاختلالات التي شهدها تاريخها

وعلى رأسها الإشكال السياسي وعلاقة الحاكم بالمحكوم الذي ظل ولفترة طويلة «مرضًا مزمنًا» على حد تعبير المرحوم عابد الجابري. ولا شك كذلك في أن الوقف قد مثل الحلقة الرئيسة في هذه الآلية التي انتهت وباعتراف كل الباحثين إلى بناء «مجال عام»[1]، تحركت فيه العديد من القوى الاجتماعية بحرية كبيرة محققة استقلالها عن المجال الرسمي أو الحكومي، ومشاركة بشكل مؤثر في إدارة الشأن العام.

إن تأكيد علاقة الوقف بالمجتمع المدني مسألة جوهرية ليس فقط لأنها تعكس فلسفته بما هي مساهمة الأفراد بشكل طوعي في تلبية احتياجات اجتماعية، بل لأن هذا الانتماء ضرورة لتحقيق توازن المجتمع وتأكيد الشراكة بين القطاعات المختلفة: الدولة بوصفها مسؤولة عن تنظيم العلاقات بين المواطنين، وحماية حقوقهم وتحقيق أمنهم، والتوجيه الاستراتيجي للخطط الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛ والقطاع الخاص بما يتميز به من قدرات إبداعية في مجالات تطوير النشاط الاقتصادي وتوجيه ما يمتلكه من ثروات نحو تنمية المجتمع وسد جزء مهم من احتياجاته؛ والقطاع الثالث وما يتضمنه من مكونات تمتلك من المقوِّمات والقدرات والخصوصية الكثير. إننا أمام تصور متوازن للمجتمع يؤسس لتعاون بين قطاعاته المختلفة يقطع مع الدولة المتغولة، ويرفض القطاع الخاص المتوحش مع الاعتراف بالدور الاقتصادي للمشروعات الخاصة ومشروعية السعي للربح مادام كان هذا وفق القانون والأخلاق الاجتماعية، ويعطي أخيرًا دورًا مهمًّا للمبادرات الاجتماعية التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات بشكل طوعي مشاركة منهم في خدمة مجتمعهم وتطويرًا لإمكانياته.

ويمكننا القول: إن هذا التوجه أصبح اليوم يمثل قناعة قوية في تونس، يترجمها خطاب النخبة والعامة، بالدور الكبير للمنظمات المدنية في صناعة مستقبل البلاد، ومن الواضح أن الدلائل على هذه القناعة صحيحة وأن الوعي التدريجي بأهميتها أمر يسهل تتبعه، خاصة مع توجهٍ سياسي صريح لتغيير صورة الدولة المهيمنة، وحماسٍ شعبي واضح للعمل التطوعي والخيري. في هذا الإطار يبدو أنه من مصلحة الجهات الرسمية دعم هذا التوجه لتخفيف العبء عنها، وتسهيل تحول الدولة إلى أحد الشركاء في مستقبل المجموعة، ومن ثَمّ استثمار إمكانيات القطاعات الأخرى في دعم التوازن الاجتماعي.

(١) انظر: «الوقف والمجال العام»، مريم هوكستر، نشر في:
Hoexter, M, "The waqf the Public Sphere", in M Hoexter, S.N. Eisenstadt and N. Levtzion (editor), The Public Sphere in Muslim Societies, Albany: SUNY Press, 2002, pp119-138.

ب) طبيعة علاقة الوقف بالدولة:

لقد أبرز السياق العام لتجربة الوقف في العالم الإسلامي استقلالية تنظيمية وإدارية ومالية لقطاع الأوقاف عن الأجهزة الحكومية، على أساس ما تتميز به المؤسسة الوقفية من شخصية اعتبارية مستقلة وذات كيان متمتع بالأهلية القانونية التي تجعله محلًّا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات؛ متى انعقد بإرادة صحيحة صادرة من ذي أهلية فيما يملكه، ومتى كان متجهًا لتحقيق غرض مشروع من أغراض البر والمنافع العامة أو الخاصة.

ومن المهم التأكيد على أن هذه الشخصية تنشأ بمجرد تعبير الواقف عن إرادته للوقف، وعلى هذه الخلفية نفهم ما توصل إليه الفقهاء من اعتبار شروط الواقف كنص الشارع ووجوب احترامها، وعدم التهاون في التعدي عليها. لقد حرص الفقهاء طوال قرون عديدة على تحصين الوقف بأحكام تتلاءم وفلسفته، لهذا لم تخرج اجتهاداتهم المختلفة عن السياق العام لحرية الواقف في إنشاء الأغراض التي يختارها وإدارتها وتمويلها. ولو رجعنا إلى الأركان التي يستند إليها الوقف لوجدناها ترجمة صريحة للقرار الذاتي الذي اتخذه الواقف، وتحصينًا قانونيًّا وشرعيًّا له وتثبيتًا لشروطه بعيدًا عن أية تغيير أو وصاية من أي جهة أخرى.

لقد انتمى الوقف منذ نشأته إلى الدائرة الاجتماعية الأهلية وارتبط بالمجتمع سواء من حيث إدارته أو من حيث الشرائح المستفيدة منه، لقد ضمنت هذه الاستقلالية الإدارية والمالية عن الدولة فعالية مؤسسات الأوقاف وحمتها من آثار التقلبات السياسية التي لم تخل منها فترة من تاريخ الحضارة الإسلامية[1]. وحتى مع اتساع نشاط الأوقاف وكثرة خدماتها فقد راع المسلمون، في خضم التحولات التي فرضها الصعود الحضاري، فلسفة الوقف الأهلية، ولقد برز هذا المنحى جليًّا من خلال السعي الدائم للفقهاء لتعزيز وضع المؤسسة الوقفية دون تغيير لفلسفتها ومهامها. ويمكننا في هذا الإطار رصد التحولات النوعية التي انعكست على إدارة الوقف من إدارة غلبت عليها الفردية إلى إدارة مؤسسية، ولكنها بقيت

(١) Tarak, Abdallah, "Pour une sociologie des awqaf", in, AWQAF, N0 1, 2001, FPAK, Kuwait. Pp 24-37.

خارج سلطة الدولة بمعانيها القانونية والإدارية[١].

لقد لعبت المؤسسات الوقفية أدوارًا وظيفية بامتياز وذلك في أوقات الشدة والرخاء، واستطاعت من خلال العمل على تحقيق التكافل الاجتماعي أن تسد الفراغ الذي يخلفه انسحاب الدولة وعدم تحمل هذه الأخيرة لمسؤوليتها الاجتماعية. لقد استطاعت الأوقاف أن تراعي مصلحة الجماعة -أو الأمة- في مقابل المصالح السياسية المتغيرة التي لم تخدم بشكل متواصل ومستديم مصالح المجتمع، وعرفت خلال فترات تاريخية عديدة كبوات وتقلبات حادة.

من هنا كوّن الوقف صمّام أمان اجتماعي يتنفس المجتمع بملء رئتيه من خلاله ويحفظ توازنه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ويحميه من آثار التقلبات السياسية الداخلية والخارجية على حد سواء. ونفهم بالتالي دور الوقف في الحفاظ على الكيان الاجتماعي عندما تضعف الدولة بل عندما تنهار، سواء بفعل الفوضى السياسية الداخلية أو بفعل العوامل السياسية الخارجية مثل الاستعمار[٢]. ويشهد المؤرخون للمؤسسات الوقفية مساهمتها المباشرة في حماية مؤسسات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية طوال فترات تاريخية حرجة. لقد خرج الوقف فكرًا وممارسة، كما يكتب المفكر طارق البشري: «مؤسسة أهلية يقيمها الناس ويديرونها ويوجهون مصارفها إلى ما يحددونه من أهداف ومقاصد. وكل ذلك الأصل فيه-حسب مفهومه النظري وحسب الغالب من أحوال تطبيقه- أن يجري بعيدًا عن السلطة وعن تنظيماتها الإدارية»[٣].

ويمكننا القول: إن نتيجة التجربة التاريخية للأوقاف بينت بما لا يدع مجالًا للشك

(١) لقد ناقش الفقهاء ما يتعلق بالشخصية الاعتبارية للوقف وما يجب عليها من حقوق وواجبات، والمساءلة القانونية عند الضرورة، وفي هذا السياق بالتحديد جاء حرص علماء الأمة على ضبط القواعد المتعلقة بحل النزاعات المفترضة داخل المؤسسات الوقفية والتصدي لكل إمكانيات الفساد الإداري والأخلاقي. ولهذا فقد جعلوا من الجهاز القضائي في الدولة على قاعدة استقلاليته عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، إحدى المرجعيات التي يستند إليها القائمون على الوقف لفض الخلافات التي يكون الوقف أحد أطرافها.

(٢) انظر: ندوة: الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م، بحث: «توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب»، عبد الهادي التازي، ص٢٦٦-٢٩١.

(٣) ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير: إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، بحث: «تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل»، طارق البشري، ص٦٦٨.

أن فعالية الوقف الإيجابية حصلت كلما حافظ على استقلاليته في إدارة الثروة الوقفية وتوجيه منافعها نحو ما يراه الواقفون من مصالح اجتماعية. وفي المقابل بينت وقائع التاريخ الإسلامي انطلاقًا من القرن الرابع الهجري أن ممارسة الدولة للسلطة الشاملة على الوقف انتهت إلى علاقة عكسية، بحيث كلما زاد تمدد الدولة وسيطرتها على مناحي الحياة الاجتماعية قلّت فاعلية الوقف، وانحسر التوجه العام نحو الوقف خاصة على المصارف الاجتماعية والاقتصادية خشية وقوعها تحت سيطرة أجهزة الدولة. ولقد تسارعت وتيرة هذا التوجه في القرن التاسع عشر الميلادي تزامنًا مع الإصلاحات التحديثية التي شملت العالم الإسلامي، ثم مع فترة الاستعمار الغربي الذي شن حربًا شعواء على الوقف مثبتًا تدخل السلطة في شؤونه وتقييد حركته التي وصلت في العديد من الحالات إلى تقطيع أوصاله وإلغائه كليًّا أو جزئيًّا والتجرؤ على اغتصاب أعيانه. لقد انتهى هذا التوجه مع منتصف القرن العشرين إلى إحداث وصاية كاملة على المؤسسات الوقفية وإلحاق ما تبقى منها بإدارات حكومية، وسن تشريعات تقنن هذا المنحى.

على هذه الأسس يتبين لنا أن العلاقة الصحية بين الدولة والوقف هي التي تأسست في عهود الازدهار الإسلامية، من خلال شراكة تحفظ جوهر الوقف وتدعم فعالية مؤسساته وتؤسس لتعاون مستديم بينه وبين القطاعات المجتمعية الأخرى في مجالات مشتركة وما أكثرها. إن أفضل السياسات تجاه الوقف هي تلك التي تستهدف تحرير حركته من كل ما يعيقها إداريًّا أو تشريعيًّا، وتمكينه من تفعيل إمكانياته. ونتصور أن نتائج هذه السياسات سوف تعود بالفائدة على المجتمع بطبيعة الحال وعلى الدولة كذلك، حيث إنها تساعد على تشجيع قيام مشروعات اجتماعية واقتصادية نوعية دون أن تتحمل فيها أية تبعات مالية أو إدارية، بل قد تضطر الظروف أن يتحمل الوقف جزءًا من المسؤولية الاجتماعية إذا ما دعت الضرورات إلى ذلك.

ج) التنمية والأبعاد الغائبة:

كشفت ثلوج هذا الشتاء وأمطاره التي هطلت على بعض مناطق الشمال الغربي عن فداحة المعضلة التنموية في تونس، وأكدت ما انتهى إليه العديد من خبراء التنمية بأن الهشاشة الاقتصادية هي السمة الغالبة على الاقتصاد التونسي بعد ستة عقود من التجارب

والخطط والمحاولات، ولئن عمق الفساد الإداري والمالي الذي استشرى بشكل لافت في الهياكل الاقتصادية والإدارية التونسية خاصة منذ ١٩٨٧م هذا التوجه، فإنه لا يفسر وحده ما تعيشه تونس اليوم من حالة اقتصادية متدهورة، ونقص فادح في البنى التحتية، وتوسع متزايد لمناطق الفقر المدقع.

إن فشل التنمية في تونس يمتد بجذوره إلى النماذج التي اعتمدتها الدولة منذ الاستقلال، من خلال تطبيق حزمة التحديث (paquet de modernisation) التي بُنيت في السنوات الخمسين وأنشئت لما أطلق عليه حينئذ بالعالم الثالث الخارج من مرحلة الاستعمار المباشر، وقد عمل العديد من الاقتصاديين على غرار (وال روستو)[١] على صياغة نماذج التحديث والتصنيع السريع والإقلاع الاقتصادي. إن هذه النماذج التنموية لم تكن تعبر في حقيقة الأمر عن مصالح البلدان المستقلة -ومن بينها تونس- بقدر ما تخدم اقتصاديات القوى الدولية مع تثبيت متواصل للتبعية وآلياتها، وإزاحة كل ما يمكن أن يمثل عقبة باتجاه ترسيخها، لهذا لم يكن من المفارقات أن يتم تنفيذ هذه السياسات من طرف أنظمة (دكتاتورية) لاقت كثيرًا من الثناء من الدول المتقدمة، بل واعتُبر بعض قادتها مثل مخلوع تونس أصحاب معجزات اقتصادية!

ما يهمنا في هذه النماذج التنموية -على فداحة نتائجها الاقتصادية- أنها أشاعت رؤية مبتسرة للتنمية سيطرت عليها عقلية مشروعات «المفتاح باليد»، التي وإن زينت أرقامها تقارير المنجزات المزعومة[٢]، فإنها لم تكسب البلاد والعباد قيمة مضافة كبيرة، فالمصانع تبدأ وتنتهي مع المستثمر الأجنبي، والتكنولوجيا نستعملها ولا ننقلها، واليد العاملة التي تشغلها هذه المشروعات برواتب متدنية لا تتطلب مهارات محددة وهي تستثني بالتالي خريجي التعليم العالي وخريجاته. لهذا انحصرت الاستفادة الحقيقية من هذه البرامج في فئة قليلة ازدادت ثراء بحكم قربها من أصحاب النفوذ السياسي والمالي، في حين تعثرت

(١) W.W. Rostow, The Stages of Economic Growth: A Non-Communist Manifesto , Cambridge: Cambridge University Press, 1960.

(٢) انظر: تقرير الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان حول السياسات الاقتصادية الأوروبية تجاه تونس بعد الثورة:
Béatrice Hibou, Hamza Meddeb, Mohamed Hamdi, la Tunisie d'après le 14 janvier et son économie politique et sociale les enjeux d'une reconfiguration de la politique européenne, Juin 2011.

الشرائح الاجتماعية الواسعة وبدأنا منذ سنين نشهد تآكل الطبقة المتوسطة في تونس وتوسع مناطق الفقر والعوز. وليس غريبًا أن يجمع منتقدو «التنمية»[1] على أن ما تمت تجربته تحت هذا الاسم في بلدان العالم الثالث، لم يكن في حقيقة الأمر إلا وهمًا افتقر إلى الكثير من المقوِّمات الواقعية[2]، وانتهى إلى فشل ذريع في إحداث نقلة نوعية حقيقية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

في هذا السياق يمكننا القول: إن جزءًا رئيسًا من التحديات التي تواجه تونس اليوم هو كيفية تحقيق ما تجاهلته خطط التنمية السابقة، وبالتحديد ما غاب عن برامجها من عدالة اجتماعية، واستمرارية ومشاركة شعبية. إننا في حاجةٍ اليوم -ونحن نبني معًا تونس المستقبل- إلى أن نعيد التفكير في التنمية كقيمة شاملة متعددة الجوانب ومستديمة الفعل، وعدم التغافل عن الخبرة الاجتماعية والاقتصادية التي أبدعتها أجيال التونسيين وأثبتت في كثير من الحالات جدواها في حل مشكلات الناس. لهذا تكتسي إعادة النظر في وجوه التنظيم الاجتماعي التي شهدها تاريخ تونس، أهمية قصوى في إطار التخطيط لحالة منهجية، يمكن أن تفتح الباب للمشاركة الواسعة لآليات المجتمع المدني في مشروع تنموي يستنفر كل الطاقات ويستفيد من إبداعات الذات والآخر، ويؤسس لحالة مجتمعية متوازنة لا تتغول فيها الدولة على حساب المجتمع، ولا يستأثر القطاع الخاص بجميع مجالات الحركية الاقتصادية.

ونعتقد جازمين بأن الوقف هو جزء رئيس من هذه الآليات المدنية التي تجمع بين الاستدامة وتحمّل الأفراد بشكل طوعي جزءًا من المسؤولية الاجتماعية، وهذا ما أكدته

(١) لقد تم الكثير من النقد لمفهوم التنمية وسوف تندرج تحت هذا العنوان العريض حركات فكرية وسياسية متنوعة (دينية، بيئية، يسارية،... إلخ) واتجاهات فكرية متباينة إلى حدٍّ ما، غير أن القاسم المشترك الرئيس لها يبقى في البحث عن نموذج بديل لما يطرح اليوم -واقعيًّا ونظريًّا- على العالم. ويمكننا في هذا السياق الإشارة -على سبيل المثال- إلى ما يقوم به في فرنسا مؤسسو «الاتجاه المناهض للنفعية في العلوم الاجتماعية» (Mouvement anti-utilitariste dans les sciences sociales M.A.U.S.S)، ومن أبرز وجوهه (سارج لاتوش) صاحب العديد من المؤلفات في هذا الموضوع، ومن أهمها:
Latouche, Serge, La mégamachine. Raison techno scientifique, raison économique et mythe du progrès, La Découverte / M A U S, Paris, 1995

(٢) لعل ما كتبه (أدغار مورن) منذ ١٩٧٧م يلخص الكثير من هذه الأفكار التي لا تزال تتناول نقد مفهوم التنمية، حيث كتب: «إن مفهوم التنمية، وهو الذي ساد في نصف القرن الماضي، لفظ التقت حوله كل المعاني الإيديولوجية والسياسية في الخمسينيات والستينيات. لكن هل تم التفكر فيه فعلًا؟ لقد فرض كمفهوم جوهري، فهو في الوقت ذاته قابل للقياس عن طريق مؤشرات تطور الإنتاج الصناعي وارتفاع مستوى العيش، ودال بنفسه على التطور والانتعاش وتقدم المجتمع والفرد، إلا أن ما لم يُنتبه إليه هو أن هذا اللفظ غامض وغير يقيني وأسطوري وفقير». انظر:
Edgar Morin, «Le développement de la crise du développement» in Le mythe du développement, sous la direction de Candido Mendès (Paris: Seuil, l977) p. 24

التوجهات الرئيسة لمصارف الوقف خلال فترات طويلة من التاريخ، حيث ارتبطت بالأساس بأبعاد استراتيجية استهدفت تقوية مناعة المجتمع على المدى الطويل، من خلال المساهمة في تطوير آليات للتنمية الذاتية التي تحقق نهضة علمية واقتصادية وعسكرية. إن الدعم الذي قدمه الوقف لشرائح مجتمعية عديدة كان في كل الحالات يضيف حالة نوعية إيجابية حملت هذه الشرائح على تطوير قدراتها الذاتية، ومن ثَمّ فرض عليها أن تستفيد منه (من الوقف) بما ينميها بشكل مستديم. لهذا لا يمكننا أن نعتبر مساهمة الوقف هي من باب المساعدات التي تستهلك في حينها، بل من باب الدعم الاستراتيجي الذي يهتم بالمناعة الذاتية ويؤسس لاستدامتها ومواصلة أدوارها. ولتحقيق هذا كان من الضروري ألا ينتهي الوقف عند حدود الحاضر بل يتعدى ذلك إلى الاهتمام بتماسك المجتمع في المستقبل، ومن ثَمّ المساهمة في دعم ما يمكّنه من ذلك عن طريق تأسيس شبكات كثيفة من الروابط الاجتماعية والاقتصادية. لقد تجاوز الوقف في مخرجاته الاهتمام بالأفراد كحالات منعزلة تنتظر سد جوعها أو ستر عورتها، وإنما ارتبط بالأفراد بما هي جماعات وشعوب، أي: إنه أسس من خلال مساهماته لحضارة؛ فهو يهتم بالدفاع، والعمران، والقيم الإنسانية التي تتفهم الفقر كحالة اجتماعية تنتظر حلولًا جذرية لا آنية، ويتعامل مع البيئة (بما فيها الحيوانات) لأهميتها في حياة الإنسان، وما تحتاجه من تخطيط وتضافر جهود.

على هذه الأسس بينت الخبرة المؤسسية للوقف أن علاقة الوقف بالتنمية المستدامة هي علاقة عضوية أثمرت شراكة حمت الدولة والمجتمع في آن واحد، لقد استطاع القطاع الوقفي أن يساهم بشكل فعال في دعم القوة الاقتصادية والاجتماعية خاصة في مجال إنتاج لكثير من السلع العامة وتنفيذ مشروعات ضخمة في قطاعات حيوية مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية.

خامسًا: ما المطلوب من الحكومة في هذه المرحلة تجاه الأوقاف؟

إن التجربة التونسية في التغيير السياسي رائدة بكل المقاييس، لقد انتصرت الإرادة الشعبية على نظام (مافيوي) ارتكز على (ترسانة) أمنية وشبكات من الفساد الإداري والمالي. يبقى القول: إن هذه التجربة تواجه اليوم العديد من التحديات وعلى رأسها بناء نموذج اقتصادي واجتماعي يقطع مع الممارسات السابقة ويفتح باب الأمل لقطاعات المجتمع

المختلفة. إنها عملية شاقة، وصعبة، خاصة أن المناخ السياسي لا يزال يحمل عبء ستة عقود من (الدكتاتورية)، ولا يزال العديد من التكوينات الحزبية يعيش بداوة سياسية (بالمعنى الخلدوني)، حولت حيزًا كبيرًا من خطابها إلى مجرد تصفية حسابات إيديولوجية ضيقة. إن رسم ملامح المستقبل الاجتماعي والاقتصادي في تونس يستلزم إضافة إلى الحلول العاجلة للمشكلات الملحة، نفسًا طويلًا ورؤية تتجاوز الحساسيات الإيديولوجية والأطروحات الضيقة، لتضع خريطة طريق توضح المسارات الرئيسة في المدى المتوسط والبعيد لرؤية تنموية متوازنة ومستديمة.

إننا نعتقد أن الاهتمام بالعمل الخيري عمومًا والوقفي بالتحديد هو من ضمن الأولويات التي يفترض أن توليها الحكومة الحالية والمستقبلية اهتمامها، لأن هذا التوجه يؤسس لبناء آليات المناعة الذاتية للمجتمع التونسي.

وكجزء من مسؤولياتها في تنظيم شؤون المجتمع، والحفاظ على توازنه، ووضع كل الإمكانيات لتحقيق تقدمه، نرى أنه على الحكومة أن تهتم بإعادة إدراج القطاع الوقفي بشكل خاص ضمن (الأجندة) التنموية لتونس المستقبل، من خلال دعم المجالات الآتية:

أ) مجال التشريعات والقوانين:

لعل ما يلخص قصة إلغاء التشريعات الخاصة بالوقف في تونس هو الفصل الأول من الأمر المؤرخ في ١٨ جويلية (يوليو) ١٩٥٧م، الذي نص على ما يأتي: «يمنع التحبيس الخاص والتحبيس المشترك ويعتبر لاغيًا [ملغًى] كل تحبيس من هذا القبيل».

ومن المفارقات في هذا المجال، أن يحمل إلغاء الأوقاف في هذه المرحلة ميزة نسبية تتمثل في إمكانية تجاوز النقائص والعراقيل التي واجهت ولا تزال تشريعات الوقف في العديد من البلدان الإسلامية، التي تتعامل مع قوانين أوقاف تستبطن الكثير من المعوقات، سواء من حيث عدم تماشيها مع التطور الهائل الذي شهده قطاع الأوقاف، أو وجود العديد من الثغرات القانونية ذات العلاقة بالإشكالات المرتبطة بطبيعة الفقه والمتسم بتعدد الآراء وتشعبها في الموضوع الواحد.

إننا اليوم في تونس أمام مفصل تاريخي مهم يخص تنظيم العمل الخيري بشكل عام

والوقف بالتحديد، لذا يصبح من الأولويات التشريعية للحكومة الحالية إصدار قانون جامع للوقف بتونس، يلبي الحاجات الملحة للمجتمع، ويكفل تفعيل دور الوقف في خدمة قضايا التنمية الاجتماعية مع الالتزام بضوابط الإطار الشرعي وعدم تعريضها للتشويه. إن عملية إحياء الوقف تتطلب ربطًا للتشريعات والقوانين المتعلقة بالوقف بمستلزمات التنمية البشرية، وكذلك بطرق تنظيم هذا القطاع الحيوي واستيعاب مستجدات الحياة الاجتماعية والاقتصادية وبخاصة في مجالات الإدارة واستثمار أعيانه، والرقابة على إدارته.

ولأن أحكام الوقف اجتهادية بالأساس فإن الانفتاح على مختلف المذاهب الفقهية والاستفادة من تقارب أحكام الوقف بينها، يجعل منه قانونًا نموذجيًا يرد الاعتبار لنظام الوقف في كليته من خلال التيسير والتبسيط، سواء في إجراء نشأة الوقف أو إجراء التصرفات اللاحقة عليه، وذلك تشجيعًا للناس على الوقف كوسيلة لفعل الخيرات والمشاركة في شئون الحياة الاجتماعية العامة. ومن المهم كذلك الاستفادة من قوانين العمل الخيري في البلدان الغربية، من خلال توثيق عرى الارتباط بين نظام الوقف من ناحية، والصيغ المؤسسية الحديثة للعمل الخيري والتطوعي من ناحية أخرى.

ب) المجال الرقابي وتحقيق الشفافية:

تعد النظارة على الأوقاف من أهم المسائل التي أعاقت تاريخيًا تطور المؤسسات الوقفية، كما ساهمت حالة القضاء غير المتخصص في مسائل الرقابة المالية والإدارية للمؤسسات والمشروعات الوقفية، في استشراء الفساد عند القائمين على الوقف. من هنا تكتسي مسألة النظم الرقابية الشاملة أهمية قصوى تحتاجها المؤسسات الوقفية المعاصرة لتطوير تجربتها، وتحديد الضوابط والقواعد والإجراءات الكفيلة بالتعرف على حقيقة نشاطها، ومدى كفاءة القائمين عليها في تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها.

ونعتقد أن الدولة بما تمتلكه من مؤسسات تشريعية وتنفيذية وقضائية هي الجهة التي يفترض أن تمارس الرقابة الخارجية على المؤسسات الوقفية، كجزء من ضمان حسن أداء المؤسسات الاجتماعية بشكل عام والوقاية من كل ما قد يعتريها من عوامل الضعف.

إن مثل هذا التوجه يمثل دعمًا مباشرًا للأوقاف لما يحققه من تحصين لمؤسساتها وذلك في

المجالين الإداري والمالي، خاصة بما يفترض أن تتمتع به الدولة من خبرة في مجالات التدقيق ومن أجهزة وكوادر مدربة على القيام بمثل هذه العمليات. وتتحدد الرقابة الإدارية على فحص الآليات والخطط والنظم والأساليب التي تطبقها المؤسسات الوقفية، وبيان مدى مطابقتها للقواعد المعمول بها في النظم الإدارية الحديثة.

إن التدقيق الحكومي على المؤسسات الوقفية من خلال الأجهزة المحاسبية المختصة يشكل ضمانة قانونية ونفسية مهمة للغاية[1]، سواء للواقفين من خلال تقديم صورة صادقة ودقيقة عن حالة المؤسسات التي أقاموها، أو بالنسبة للمستفيدين الذين يطمئنون على صيانة حقوقهم. ومن الأساسي أن يبقى جهاز القضاء على شرط استقلاليته عن الجهازين التنفيذي والتشريعي، الجهة المرجعية لحسم الخلافات داخل المؤسسات الوقفية والتصدي للتلاعب والتهاون مِن قبل مَن يديرونها.

ج) المجال التحفيزي:

لا بد من الإقرار –ونحن نتحدث عن مستقبل الوقف في تونس– بأننا ننطلق من غياب لهذه المؤسسة دام ستة عقود مما يجعل من عملية التحفيز على الوقف مسألة ضرورية. في هذا الباب يمكن للمؤسسات الحكومية أن تلعب دورًا تشجيعيًّا وتحفيزيًّا من خلال اتجاهين رئيسين: يتمثل الأول في تسخير جزء من إمكانيات الدولة الإدارية وخبراتها الاقتصادية لمصلحة احتياجات القطاع التطوعي عمومًا والوقفي الناشئ. ويتمثل الثاني في عدم تحميل المؤسسات الوقفية أعباء ضريبية.

فمن ناحية، يفتقر العديد من المؤسسات المدنية إلى الخبرة في التعامل مع الجوانب الاقتصادية، مثل: دراسات الجدوى ونوعيات الاستثمار، وخدمات التمويل، بل وحتى المهارات الإدارية الأساسية. واستنادًا إلى خبراتها تستطيع الدولة تقديم الدعم الفني والإداري المتوافق مع الاحتياجات الحقيقية للقطاع الوقفي.

---

(١) تبرز أهمية الدور الرقابي للدولة حتى مع وجود رقابة خارجية على المؤسسات. وقد برز هذا جليًّا مع سلسلة الفضائح التي هزت الكيان المؤسسي للعديد من الشركات الغربية العملاقة، مثل: فضيحة إفلاس شركة (أنرون) الأمريكية بتواطؤ الإدارة التنفيذية للشركة مع مكتب (آرثر أندرسون) المحاسب القانوني، المنوط به مهمة المراقبة والتدقيق المحاسبي على حسابات الشركة. انظر:
Robert Bryce, Pipe Dreams: Greed, Ego, and the Death of Enron (Public Affairs, 2002)

من ناحية ثانية، تمثل الضرائب أحد معوقات تطوير القطاع التطوعي بشكل عام، وتزيد من الأعباء المالية على مؤسساته، مما يقلص عوائدها الاجتماعية. من هنا تبرز الحاجة إلى إعادة التفكير في الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف، ومن ثَمّ تهيئة المناخ الملائم لطبيعة النشاط التطوعي عمومًا من خلال تخفيف الأعباء المالية ومنح الأنشطة التطوعية ومؤسساتها امتيازات مالية.

إن الحوافز المشار إليها لا تعني البتة إيجاد سياسة «تمويل الدولة للمؤسسات التطوعية» سواء كانت خيرية أو وقفية، لأن هذه السياسة بينت أنها الطريق المؤكد إلى بسط الدولة سيطرتها على هذه المؤسسات، ومن ثَمّ تحويل هذه المؤسسات إلى جزء من آليات الدولة، وهذا ما يتعارض بشكل صارخ مع جوهر عمل القطاع التطوعي. إنّ ما ندعو إليه من دعم مالي يرتبط بما يمكن تسميته بمساعدات تأهيلية يستفيد منها القطاع الوقفي شأنه في ذلك شأن قطاعات اجتماعية أخرى، من خلال الخطوات الآتية:

١- إعفاء المؤسسات التطوعية والوقفية من الضرائب والرسوم بحيث تنخفض الكلفة الاقتصادية الإجمالية لها، وتزيد من فعالية مصادر التمويل لديها.

٢- تمكين القطاع الوقفي من الاستفادة من خبرات الدولة المختلفة لإكسابه مهارات في مجالات متخصصة مثل: الاستثمار والتوزيع والتمويل.

٣- تأهيل العاملين فيه لرفع كفاءتهم الإدارية والفنية.

د) المجال الإعلامي والتثقيفي:

إن أهم دعم يمكن للدولة أن تقدمه للوقف على المستوى الإعلامي هو إدراجها موضوعات المجتمع المدني وأمثلته من مؤسسات التطوع في مناهج التربية وذلك في كل المستويات التعليمية. إن إشاعة ثقافة الوقف والقيم التي ترتبط به وتقديمها للطلاب بشكل علمي أمر في غاية الأهمية بالنسبة لمستقبل القطاع الوقفي. كما أن دراسة المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في الخبرة الإسلامية -وعلى رأسها الوقف- تساهم في تغيير الصورة الذهنية السلبية التي طبع بها الوقف في أذهان التونسيين لعقود طويلة، وتحبب الناشئة في القيم التي ترسيها هذه السنة، ومن ثَمّ يساهم في بناء أجيال المستقبل من الواقفين.

سادسًا: دور مؤسسات المجتمع المدني تجاه الأوقاف:

لئن كانت عملية إحياء سُنّة الوقف مسؤولية مشتركة بين قطاعات المجتمع المختلفة، فإن المكونات المدنية مدعوة أن تحتضن هذه العملية للأسباب الآتية:

١- لقد بينت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي حصلت مع نهاية السبعينيات أنه من الصعب على الدول حتى الغنية منها التشبث ببرنامج تنموي يحقق الرفاه الاجتماعي كما صورته الأدبيات التنموية التقليدية، وقد حملت هذه التغييرات تساؤلات جوهرية حول الدولة ودورها ومناط حركتها الاجتماعية بعد عقود من الهيمنة والمركزية. وقد سارعت الأحداث العالمية من وتيرة هذه التساؤلات خاصة مع انهيار تجربة الاقتصاد الموجه التي قادها الاتحاد السوفيتي السابق، إضافة إلى الأزمة التي واجهها نموذج دولة الرفاه في دول أوروبا الصناعية. إننا أمام إعادة تحديد لمفهوم الدولة وتوجه حقيقي لتأكيد دور المؤسسات المدنية وإمكانية مساهمتها في التنمية المجتمعية الشاملة.

في إطار هذه التحولات عاد الاهتمام بالمؤسسات الخيرية وتدعّم هذا الاتجاه بشكل كبير في كل البلدان الغربية دون استثناء، وكتتويج لهذا المسار تم إدراج العمل التطوعي في أول مسودة للدستور الأوروبي كأحد الأنشطة الاجتماعية الاستراتيجية لدول المجموعة الأوروبية[١]، وتجتهد كل هذه الدول في تطوير تشريعاتها الخاصة بالعمل الخيري، ولعل ما أقدمت عليه فرنسا سنة ٢٠٠٦م من إنشاء «صناديق الهبات» (fonds de dotation) التي تقترب إلى حد بعيد من الصناديق الوقفية، يعد دلالة واضحة على تنامي هذا التوجه. في هذا الإطار تصبح الدعوة إلى الوقف جزءًا رئيسًا من مطالب المجتمع المدني الساعي إلى تطوير قدراته وتنويع إمكانياته.

٢- بينت التجارب التاريخية والمعاصرة[٢] أن الوقف يقدم أفضل الحلول التي تمكن هذه المكونات من التطور الذاتي والاستمرارية. إن الصيغ الوقفية تقدم حلًّا جذريًّا على

(١) انظر: مسودة الدستور الأوروبي في:
Traité établissant une Constitution pour l'Europe, Office des publications officielles des Communautés européennes, Luxembourg, Belgique 2005.

(٢) هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، د. طارق عبد الله، مجلة أوقاف، العدد ٢١، ٢٠١١م، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الكويت، ص٢٣-٥٢.

المدى الطويل لقضية التمويل التي طالما مثلت أحد العوائق الرئيسة أمام المؤسسات المدنية بمختلف اختصاصاتها لتحقيق أهدافها وتطوير خدماتها.

يمثل التمويل عقبة كأداء تواجه عمل الجمعيات والمؤسسات التطوعية، ولطالما استغلت الأنظمة هذه الثغرة لتمارس وصايتها على العمل الجمعياتي والمدني بشكل عام، كما أن بعض العاملين في القطاع المدني دعموا -للأسف- هذا التوجه لأسباب مختلفة، مما أدى إلى وجود اندماج وظيفي بين الدولة وقسم لا يستهان به من المنظمات المدنية، أنتج علاقة (مانح/ ممنوح) ما بين الدولة وجزء مهم من المؤسسات المدنية، وانتهى إلى تحييد العمل التطوعي عن مساره وربطه بالسياسات الحكومية أو المصالح الفردية[1].

إن دخول الوقف كشريك في التنمية يعني عمليًّا توجيه جزء من ثروة الأفراد إلى الخدمات اجتماعية من خارج الحيز الرسمي، ومن ثَمّ يضاف إلى قدرات المؤسسات التطوعية التي تتولى إدارة كامل العملية. إن الصيغ الوقفية تعمل في جوهرها على كسر تبعية الفضاء المدني للسلطات الرسمية، ودعم قدرات مؤسساته للمساهمة بشكل متميز ومستقل في إدارة الشأن التنموي. لهذا فمن واجب المجتمع المدني بكل مكوناته تشجيع هذه الصيغ والاستفادة منها بشكل قانوني وشفاف.

٣- يشير العديد من الدراسات إلى أن الجمعيات الخيرية هي الأكثر انتشارًا وحضورًا من بين المنظمات المدنية نظرًا لما للعامل الديني من وقع خاص عند الشعوب العربية[2]. ومن الضروري الاستفادة من هذا التوجه وتجييره لمصلحة رفع الوعي بالعمل المدني ودفع الأفراد لمزيد من الانخراط فيه. إن مسؤولية المجتمع المدني تكمن في الاستفادة من قيم الخير والتآلف والتآزر المترسخة في الشعب التونسي، وما تمثله من محفزات للعمل التطوعي والبناء عليها لإيجاد نماذج مدنية متعددة تستوعب هذا الزخم وتستفيد منه.

يتبين مما سبق أنه من مصلحة مكونات المجتمع المدني المشاركة الفعالة في الدعوة إلى

(١) المرجع نفسه، ص١٦٦.

(٢) على سبيل المثال، الدراسة المسحية التي أجرتها شهيدة الباز حول ١٠ بلدان عربية، من بينها تونس والكويت والبحرين والإمارات وعمان، ونشرت هذه الدراسة سنة ١٩٩٧م في كتاب بعنوان: «المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين، محددات الواقع وآفاق المستقبل»، نشر: لجنة متابعة المنظمات الأهلية العربية، القاهرة.

الوقف لأنها هي المستفيدة أولًا وأخيرًا من هذا التوجه، حيث تمثل الصيغة الوقفية إحدى الصور الأكثر ملاءمة لواقع العمل التطوعي بكل مستوياته، مما يوسع من قدرة المنظمات المدنية على التفاعل الخلاق مع محيطها.

سابعًا: دور المؤسسات التعليمية والبحثية تجاه الأوقاف:

لقد أقامت تجربة العمل التطوعي في الكثير من بلدان العالم الدليل على وجود علاقة مباشرة بين قوة القطاع التطوعي من ناحية، وعملية الإسناد العلمي له من ناحية ثانية. وعليه، فإن التطور الهائل للبرامج التعليمية التي يوفرها كثير من الجامعات في موضوعات التطوع وما يرتبط بها من قضايا التبرع والمجتمع المدني والمشاركة الشعبية في إدارة المجتمعات، أصبح إحدى السمات الرئيسة للبرامج التعليمية في كثير منها. وتبرز في هذا الإطار التجربة الأمريكية بشكل واضح. وقد لا نخالف الحقيقة إذا ما قلنا بأن كل الجامعات الأمريكية الكبرى لا تخلو من برامج علمية ذات علاقة بموضوعات التبرع والتطوع. ويمكننا (على سبيل المثال لا الحصر) الإشارة إلى ما تقدمة جامعة (Johns Hopkins University) من برامج ومساقات ذات علاقة مباشرة بالعمل التطوعي، حيث أنشأت مركزًا متخصصًا في قضايا التطوع هو «مركز دراسات المجتمع المدني» (The Center for Civil Society Studies) التابع لمعهد الدراسات السياسية بالجامعة (Institute for Policy Studies). ويمثل هذا المركز إحدى حلقات هذه البنية البحثية التي تتميز بها جامعة جونز هوبكنز التي أدرجت في استراتيجيتها التعليمية والبحثية فهم العمل التطوعي كظاهرة اجتماعية، وإبراز الدور المفترض أن تلعبه الجمعيات الخيرية وجمعيات النفع العام في المجتمعات الحديثة، بهدف تقوية هذا الدور وترشيده وتمكين هذه المؤسسات من المساهمة الفعالة في الخطط الرامية لتنمية شعوبها. ولتحقيق هذه الطموحات تقدم الجامعة مساقات تعليمية[1] إضافة إلى البرامج ذات الصبغة التدريبية لكوادر المنظمات الأهلية، من خلال التشديد على أهمية «بناء القدرات» (Capacity Building) التي تعني عمليًّا تدريبها على التطوير الإداري والبناء المؤسسي، وعلى ممارسة أدوار تعبوية لاستقبال أعضاء جدد، وكتابة

(١) يركز الكثير من الجامعات على تدريس مساق متخصص في دور الوقف في التعليم العالي.
(Philanthropy And Higher Education).

المشروعات وإعدادها، والإدارة المالية، وغير ذلك من البرامج التي من شأنها أن تفعل دور هذه المؤسسات وتطور أساليب إدارتها وتنظيمها الهيكلي. باتجاه مواز ينفذ «مركز دراسات المجتمع المدني» برامج بحثية لعل من أبرزها مشروع «الدراسة المقارنة للقطاع غير الهادف للربح» الذي انطلق في سنة ١٩٩٠م.

ولعل من أهم ثمار هذا التوجه هو خلق بيئة علمية جادة ورصينة أسست لمعرفة أكاديمية حول القطاع التطوعي، واستفادت من التراكم الذي حصل في عقود قليلة لتكوين حقل علمي أكاديمي أتاح حتى الآن تخريج كوادر متخصصة، أخذت على عاتقها تسيير قطاع أصبح يحتل جزءًا رئيسًا من الحركية الاجتماعية لا تستطيع الولايات المتحدة ولا تريد التخلي عنه. لقد بينت تجربة الجامعات الأمريكية أن المساندة العلمية للعمل التطوعي بشكل عام ولقضايا التبرع بشكل خاص، تعد الضمانة الكبرى لبناء معرفة علمية حاضنة للقطاع التطوعي عبر الاستفادة مما استجد في مجالات الإدارة والاستثمار والإعلام.

إن للمؤسسات التعليمية وخاصة الجامعات ومراكز البحوث في تونس دورًا أساسيًّا في تطوير المؤسسات التطوعية والوقفية منها بالتحديد، من خلال إدراج هذه الموضوعات في (أجندة) البحث العلمي وتشريك الباحثين والطلبة خاصة في مرحلة الدراسات العليا في التوجه لهذه الموضوعات بالبحث الجاد والرصين. ومن المهم التأكيد في هذا المجال أن ما خلفته فترة غياب الوقف عن الساحتين التشريعية والاجتماعية في تونس من ندرة في الكتابات الوقفية في تونس[1]، يستوجب اليوم جهدًا خاصًّا من المؤسسات العلمية في بلادنا لإعادة العلاقة بين نشر ثقافة التبرع وتطوير نماذجها العملية من ناحية، ووجود حقول أكاديمية متخصصة من ناحية ثانية.

إن هذا العمل البحثي ينتظره الكثير من الجهد والصبر للاستفادة من (ترسانة) من الوثائق والحجج الوقفية أُهملت لفترات طويلة، ولربما اعترى بعضها التلف وهي ملقاة في (كراتين) دون رعاية. إننا في الحقيقة أمام ثروة علمية لا تقدر بثمن موزعة بين العديد من الأماكن والمؤسسات، سواء في (أرشيف) مراكز الولايات أو وزارة أملاك الدولـة، وهي

(١) لا شك في أن كتابات الأساتذة: الشيباني بن بلغيث، والتليلي العجلي، وعبد الحميد هنية وغيرهم، قد مثلت استثناءات لهذه القاعدة، لكنها تبقى على أهميتها العلمية قليلة، مقارنة بما يكتب في دول أخرى حول الوقف حتى من الناحية التاريخية.

تستحق من الجامعات ومراكز البحث ذات العلاقة الاهتمام والتحقيق والبحث. ومن هذه الثروة ما حفظته -على سبيل المثل لا الحصر- مؤسسة (الأرشيف) الوطني من وثائق تتعلق بتاريخ تونس منذ أواخر القرن السابع عشر، ومن ضمنها ما يرتبط بالوقف (مفهرس تحت السلسلة "C") التي تضم الوثائق المتعلقة بالأوقاف الخيرية وأعيانها وإدارتها، وجمعية الأوقاف، وأوقاف الحرمين الشريفين.

ثامنًا: وأخيرًا، ما المطلوب من المتحمسين لعودة الأوقاف في تونس؟

إن النقلة النوعية التي أحدثها الوقف في مفهوم الصدقات، وما استلزمه هذا التوجه من بناء مؤسسي ينظم الجوانب الفقهية والقانونية والإدارية، انتهت إلى قيام تجربة وقفية ارتقت بالسلوك الخيري إلى مستوى الفعل الاجتماعي المنظم. من هنا كان اعتماد الصدقة الجارية كأحد طرق الإنفاق التي حث عليها الإسلام جزءًا رئيسًا من رؤية متكاملة لاقتصاد اجتماعي يستهدف أنسنة التنمية من خلال جعل الفرد منطلقها والمجتمع غايتها. إن الدعوة إلى الوقف لا يقصد منها إعادة مؤسسة تراثية إلى الساحة وإضفاء شرعية قانونية لها، بل هي جزء من عملية تحصين المجتمع عن طريق دفع أفراده للمساهمة فيه وتحمل مسؤوليتهم الاجتماعية في بناء مؤسساته بكل طواعية. لهذا يفترض أن تكون إعادة فتح ملف الأوقاف في تونس منطلقًا لنقاش أوسع وأعمق ما بين المتحمسين له من ناحية، والمشتغلين بقضايا التنمية من ناحية أخرى، حتى يأخذ مكانه الحقيقي ضمن استراتيجيات التنمية وبالتالي تتحقق فلسفته. من جهة أخرى تتميز المشروعات الوقفية بالتأسيس للاحتياجات الحضارية، ونعتقد أن تشجيع الأفراد على الانخراط في هذا الاتجاه يتم من خلال تسليط الضوء على بعض المجالات الحيوية، حتى لا ينتهي الوقف عند سقف سد حاجات متناثرة يفترض أن تتولاها الصدقات والزكوات. وضمن المشروعات المتعددة التي تنتظر تونس ما بعد الثورة، نعتقد أن الوقف يرتبط في هذه اللحظة التاريخية بمجالين رئيسين:

١- مكافحة الفقر:

كما أسلفنا، يمثل الوقف جزءًا مهمًّا من رؤية إسلامية متكاملة للتوازن الاجتماعي، وهو يشارك من خلال طرق كثيرة في بناء اقتصاد وفق منظور إنساني يكرس تعاون البشر على

البر والتقوى، ويطعم النشاط الاقتصادي بقيم أخلاقية تجعل منه معبرًا للجهد والعمل لا طريقًا للاستغلال واكتناز المال. ونظرًا للوضعية الاقتصادية الحالية في تونس وما تبينه من انكشاف اقتصادي لشرائح واسعة، يفترض أن يسعى الجهد الوقفي للمساهمة في إيجاد نماذج تنموية تهتم بالشرائح الاجتماعية الفقيرة، تقطع مع طريقة المساعدات الآنية، وتحقق كرامتهم عن طريق تنمية العمل الإنتاجي لديهم وتشجيع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر. في السياق نفسه يمكن للوقف أن يصبح شريكًا أساسيًّا في دعم «مؤسسات الجماعات المحلية» (Community Foundation) المتكونة من عدد كبير من الجمعيات الخيرية التي انتشرت في العديد من مناطق تونس، والتي تستهدف بناء القدرات الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية خاصة في المناطق الريفية التي همشتها الخطط الاقتصادية السابقة.

٢- العلم والمعرفة:

يعتبر القطاع التعليمي في كل بلدان العالم قضية استراتيجية في بناء الأجيال وتأهيلهم اجتماعيًّا وأخلاقيًّا ومهنيًّا، ولا يخفى علينا الحالة التي وصل إليها التعليم الحكومي في تونس من حيث تدني مستوى الخدمات وقلة الميزانيات المخصصة له وضعف الإطار التربوي، والعمليات المتكررة لإصلاح المناهج التعليمية التي دأبت على تغييرها بشكل شبه سنوي وزارة التربية والتعليم، الأمر الذي أضاف الكثير لمتاعب التعليم الحكومي وجعله يرزح تحت وطأة تردي خدماته وعدم تماسك مناهجه. في المقابل شهدت الساحة صعود نجم التعليم الخاص وتزايد عدد المدارس التي أقدم على إنشائها المستثمرون، وظهور مؤسسات تعليمية خاصة تسعى لتقديم خدمات تعليمية أجود مما يقدمه التعليم الحكومي، إلا أن هذا القطاع يشهد هو الآخر العديد من التحديات لعل من أهمها غياب الرؤية التربوية عند الكثير من مؤسساته التعليمية، وغلبة التوجه النفعي المادي لمشروعاتهم.

وإذا كان من الصعب استعراض كل ما ساهم به الوقف في مجال التنمية العلمية، وحصر ما رعته مؤسساته من دور العلم بداية من المسجد -حضن المعرفة الأول- ومرورًا بالكتاتيب والمكتبات والمدارس ووصولًا إلى الجامعات، فإن كل الشواهد التاريخية تدل بما لا يدع مجالًا للشك على أن للوقف صلة وثيقة بتأسيس المؤسسات العلمية النوعية، التي

جعلت من الشعوب المسلمة في فترات عزها وحضورها الثقافي شعوب العلم والمعرفة. واليوم وفي بداية القرن الحادي والعشرين، تؤكد المؤسسات الوقفية التعليمية في الغرب هذه الحقيقة، حيث أصبحت جامعاتها تمثل الثقل العلمي والأكاديمي في العالم[1].

الخاتمة:

تؤكد الوقائع التي حصلت خلال السنة الأولى من عمر الثورة تجذر السلوك الخيري والتآزري بين أبناء الشعب التونسي، حيث أُنشئت عشرات الجمعيات الخيرية في ربوع الوطن وهي تحاول بمجهوداتها الذاتية سد الثغرات العديدة التي خلفتها عقود الاستبداد والظلم. من ناحية ثانية تشهد التجربة الوقفية المعاصرة في بلدان العالم الإسلامي تطورًا في أدائها وتنويعًا لنماذجها وخبراتها. من جهة ثالثة أصبح القطاع التطوعي والوقفي ركنًا رئيسًا في الحركية الاجتماعية للعديد من بلدان العالم. لهذه الأسباب مجتمعة، فإن مشروع عودة الوقف في تونس لممارسة أدواره التنموية، لا يبدأ من نقطة الصفر رغم سنوات الإبعاد القسري التي مرّت عليه، بل يرتكز على تجربة تاريخية ومعاصرة ثرية، وكذلك على توجه مشترك بين التونسيين لاستنفار كل الطاقات الذاتية لتحقيق ما نادت به الثورة من حرية وعدالة وكرامة. إنها مسؤولية مشتركة بين مختلف الأطراف الاجتماعية من حكومة ومجتمع مدني وقطاع خاص، للاهتمام والمشاركة في بناء مُقوِّمات هذا المشروع حتى ينطلق في الفعل وفق استراتيجية سليمة تستفيد من الطاقات المبدعة في تونس، وتنفتح على التجارب المعاصرة سواء من داخل العالم الإسلامي أو من خارجه.

ولا نشك في أن هذه العملية تستلزم صبرًا ونفسًا طويلًا وكثيرًا من الحكمة حتى تؤتي أكلها وتصبح واقعًا. ونتصور أن الخطوات الرئيسة لهذا المشروع تتمثل في تحقيق العناصر الآتية:

١- دعوة النواب في المجلس التأسيسي إلى إقرار مشروع قانون وقفي يعكس التطور الذي

(١) توجد اليوم ١٦٩٤ جامعة ومعهدًا أمريكيًّا وقفيًّا، من بينها -على سبيل المثال لا الحصر- جامعة [يال] (University Yale)، وجامعة [دارموث] (DartmouthUniversity)، وجامعة [فندربلت] (Vanderbilt University)، وجامعة [ستاندفورد] (Stanford University)، وجامعة [كارنيجي] (Carnegie Mellon)، وجامعة [روكفلر] (University Rockefeller). انظر:

Donald Stewart, Pearl kane & Lisa Scruggz "Education and Training", in, The State of Non Profit America, Lester Salamon (Editor, The Brookings, 2003, p. 107)

حصل في المجالات الاجتماعية والتشريعية.

٢- إنشاء هيئة وقفية مستقلة إداريًّا وماليًّا عن الحكومة، لكنها خاضعة للرقابة والمحاسبة في المسائل الإدارية والمالية من الأجهزة الرسمية المختصة.

٣- تتولى هذه الهيئة مهام الدعوة إلى الوقف وإدارة ممتلكات الأوقاف واستثمارها.

٤- كما تعمل هذه الهيئة مع الأجهزة الحكومية المختصة على حصر الأوقاف الضائعة والمغتصبة من قبل الدولة والأفراد والعمل على استرجاع ما تبقى منها.

والله أعلم.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

١- «المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين، محددات الواقع وآفاق المستقبل»، تحرير: شهيدة الباز، نشر: لجنة متابعة المنظمات الأهلية العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

٢- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير: د. إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، بحث: «تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل»، طارق البشري.

٣- هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، طارق عبد الله، مجلة أوقاف، العدد ٢١، ٢٠١١م، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

٤- ندوة: الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م، بحث: «توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب»، عبد الهادي التازي، ص٢٦٦-٢٩١.

٥- أليس الصبح بقريب (التعليم العربي الإسلامي- دراسة تحليلية وآراء إصلاحية)، محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٦م.

المراجع الأجنبية:

1- Béatrice Hibou, Hamza Meddeb, Mohamed Hamdi, La Tunisie D'après Le 14 Janvier Et Son Économie Politique Et Sociale Les Enjeux D'une Reconfiguration De La Politique Européenne, Juin 2011.

2- Donald Stewart, Pearl Kane & Lisa Scruggz "Education And Training ", In, The State Of Non-Profit America, Lester Salamon (Editor), The Brookings, 2003

3- Edgar Morin, «Le Développement De La Crise Du Développement» In Le Mythe Du Développement, Sous La Direction De Candido Mendès (Paris: Seuil, L977)

4- Hoexter, M, «The Waqf The Public Sphere», In M Hoexter, S.n. Eisenstadt And N. Levtzion (Editor), 2002, The Public Sphere In Muslim Societies, Albany: Suny Press

5- Pierre Rosanvallon, La Fin De L'etat Providence, Edition Du Seuil, Paris, France.

6- Tarak, Abdallah, «Pour Une Sociologie Des Awqaf», In, Awqaf, N0 1, 2001, Fpak, Kuwait. Pp 24-37.

7- Traité Établissant Une Constitution Pour L'europe, Office Des Publications Officielles Des Communautés Européennes, Luxembourg, Belgique, 2005.

8- W.w. Rostow, The Stages Of Economic Growth: A Non-Communist Manifesto (Cambridge: Cambridge University Press, 1960)

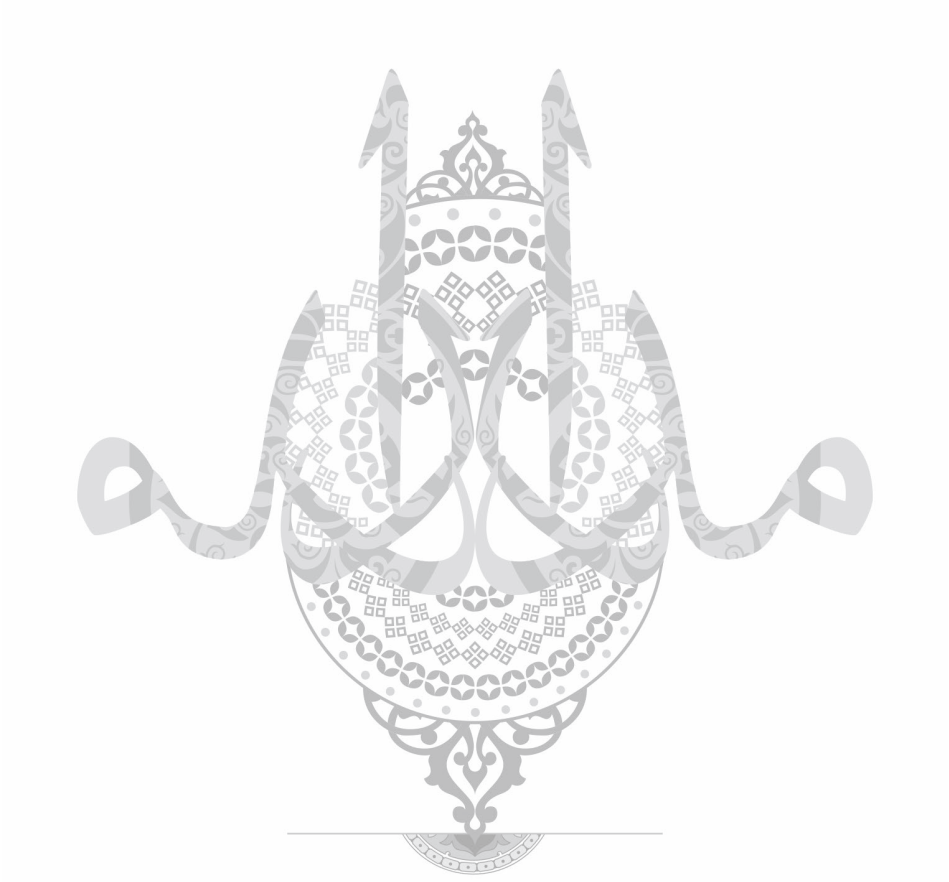

البحث العاشر

نحو موجة ثانية لإحياء الوقف في العالم الإسلامي

توطئة:

لا شك في أن أغلب الأدبيات العربية المعاصرة ذات الصلة بموضوع الوقف، تركز على مسألتين رئيستين: تتعلق الأولى ببيان مفهومه وحكمه وشروطه. وترتبط الثانية بالأدوار التي لعبها الوقف في مستويات اجتماعية وثقافية واقتصادية مختلفة، مع دعوات وتوصيات لتفعيل الوقف في مجتمعاتنا المعاصرة. غير أن هذه الأدوار، كما جاءت مثلًا في الورقة الرئيسة للدكتور الفاضل محمد موفق الأرناؤوط، إنما هي حصلت في حقيقة الأمر نتيجة لحالة عملية أصبح الوقف يمثِّلها ضمن المجتمع الإسلامي، ونجاحه بوصفه نسقًا فرعيًّا في أن يتداخل ثقافة وحركة مع النسيج الاجتماعي الكلي. وعليه، فإن الحديث عن الوقف وأهميته وأدواره في المجتمعات الإسلامية المعاصرة إنما يرتبط في حقيقة الأمر بتوفر شروط قيام هذه الحالة وإمكانية إعادة بنائها بمفردات الحاضر، ورسم مستقبل الوقف ضمن متطلباتها.

أولًا: الوقف كحالة اجتماعية: ثلاثية تأسيس النسق:

يركز التحليل الاجتماعي على رصد الأنماط السلوكية التي تحدث بصورة منتظمة داخل المجتمع باتجاه تحقيق أهداف محددة، وبموجب هذا الاطراد تحدث حالة من التقنين للسلوك الاجتماعي بما يتفق ويتواءم مع حاجة الفرد والمجتمع. في هذا السياق، تطرح نظرية الأنساق الاجتماعية (General Systems Theory) [1] رؤية لفهم المجتمعات البشرية عبر رصد وحدات تحليلية «الأنساق»، للوصول لرؤية متكاملة وشاملة (holistic) في النظر إلى المجتمع وحركته، ومن ثَمّ في فهم التفاعل الحاصل بين مجمل عناصره. تتشكل الأنشطة والوظائف الاجتماعية حسب هذه النظرية في أنساق رئيسة وأنساق فرعية تترابط فيما بينها، من خلال العلاقات التبادلية التي تحدث بين جميع الظواهر والدوافع الإنسانية. ولهذه الأنساق (الرئيسة منها والفرعية) قواعد تحكم علاقاتها بعضها البعض، مما يؤثر على

(١) Lars Skyttner, General Systems Theory, World Scientific Publication, London, 2001.

مخرجاتها الاجتماعية اتساقًا أو تنافرًا حسب درجة التفاعل الحاصل في المجتمع معها ودرجة اتساقها أو تباعدها فيما بينها.

وإذا ما اعتبرنا الوقف نسقًا اجتماعيًّا فرعيًّا[١] يمكننا القول: إنه تأسس وفق ثلاثية محددة جمعت بين رؤية متفردة، وموقع مميز لأنشطته، وسلطة اعتبارية ومادية مارس عبرها مهامه الرئيسة.

فأما الرؤية فهي المعبرة عن جوهر الوقف الذي ربط الصدقة بالفعل الحضاري من خلال إعادة توجيه عملية التصدق من المستوى الفردي إلى المستوى الجماعي، واستطالة أثرها عبر جريان نفعها، بدل آنية حركتها[٢]. ولقد استلزم هذا التوجه بناءً مؤسسيًّا وفق ضوابط فقهية وقانونية وإدارية، عمل على تهيئة مناخ عملي للارتقاء بالسلوك الفردي الخيري (الصدقة) إلى مستوى الفعل الاجتماعي (الصدقة الجارية)، مما أفرز نسقًا اجتماعيًّا احتضن النظرية العامة للتكافل التي دعا إليها الدين الحنيف، وأعاد صياغتها بشكل فعال لتصبح محورًا رئيسًا في عمليات الربط بين مكونات الجسد الإسلامي الواحد، بغض النظر عن حدود مكوناتها الجغرافية[٣].

وأما الموقع فقد، مثّل «المجال العام» الموقع المميز للنشاط الوقفي[٤]، ولقد ساهمت الخبرة الحضارية المتراكمة للمجتمعات المسلمة في إنشاء آليات مدنية متعددة مكنت شرائح كثيرة من تسخير جزء مهم من حركتها الاجتماعية ضمن مجالات مشتركة وواسعة. لا شك في أن الوقف قد أصبح خلال فترة امتدت من القرن التاسع وإلى غاية السابع عشر الميلادي الحلقة الرئيسة في هذه الآلية، ووفر من خلال مرونة صيغه إمكانيات واسعة للعديد من القوى الاجتماعية لتساهم في إدارة الشأن العام.

---

(١) Tarak, Abdallah, “Pour une sociologie des awqaf”, in, AWQAF, N0 1, 2001, FPAK, Kuwait

(٢) لا نناقش هنا أهمية الصدقة الفردية التي تمثل إحدى أهم ركائز التزكية النفسية في الإسلام. وحديث النبي-ﷺ- الذي جاء فيه: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» مثال بين على أهميتها، (صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، حديث رقم ٦٢٢٢)). لكن الكلام هنا عن التحول الذي أحدثه الوقف في التعاطي مع الصدقات وربطها بالاحتياجات العامة.

(٣) قدمت أوقاف الحرمين الشريفين مثالاً بينًا على آليات التآلف العملية ما بين المسلمين باختلاف مناطقهم الجغرافية.
Miriam, Hoexter: Endowments, Rulers and Community; Waqf al-haramayn in Ottoman Algiers, Brill, Netherlands, 1998.

(٤) انظر: «الوقف والمجال العام»، مريم هوكستر، نشر في:
Hoexter, M, “The waqf the Public Sphere”, in M Hoexter, S.N. Eisenstadt and N. Levtzion (editor), 2002, The Public Sphere in Muslim Societies, Albany: SUNY Press, pp119-138.

وأما من ناحية السلطة فقد استطاع القطاع الوقفي أن يصبح «سُلْطة» بالمفهوم الاجتماعي[١]، أو ما يمكن وصفه بالقوة الناعمة التي تمكنت من أن تثبِّت موقعها ضمن السياق العام، وذلك من خلال الدور المحوري الذي لعبته مشروعاتها في قيام بنية تحتية اجتماعية، واقتصادية، وثقافية شكلت مجتمعة إحدى ركائز المدينة الإسلامية. في هذا الإطار سمحت المؤسسات الوقفية بأن تترافق حركة الأفكار والرجال مع حركة البضائع والتجارة، ووفرت جزءًا لا يستهان به لما يستلزم كل هذه الحركة من وسائل واحتياجات.

مثلت الأراضي الزراعية التابعة للأوقاف نسبًا عالية من إجمالي الأراضي الصالحة للزراعة في الكثير من الدول الاسلامية[٢]، واستطاعت مشروعاتها أن تساهم في الحركة الاقتصادية وتُكوِّن قطاع جذب اقتصادي لا يستهان به. فإضافة إلى إعمار هذه الأراضي الوقفية والمساهمة المباشرة في توفير الاحتياجات الزراعية الضرورية وتوفير فرص عمل، نشأ اهتمام متزايد بصناعة وسائل النقل مثل السفن الكبيرة لإيصال المواد الغذائية التي ترسلها مؤسسات الأوقاف إلى الكثير من البلدان الإسلامية، وما يعنيه هذا من نشأة علاقات تجارية بينية بين مختلف الدول الإسلامية[٣]، وانعكاس ذلك على الروابط السياسية والاجتماعية بينها، وتقليل اعتمادها على البضائع والمعونات الخارجية. ولم يكن غريبًا بالتالي أن تساهم الأوقاف في مسائل تتعلق بالسياسات الخارجية للدول الإسلامية، حيث مثلت

(١) Randi Deguilhem & Abdelhamid Henia (coordonnateurs), Les fondations pieuses (waqf) en Méditerranée ; enjeux de société, enjeux de pouvoir, Publication de la Fondation Publique des Awqaf du Koweït, 2004.

(٢) لعل أبرز الأمثلة لما وصلت إليه هذه النسبة في الدولة العثمانية كان في القرن الثامن عشر، حيث تقدر المصادر أن هذه الأراضي شكلت أكثر من ثلثي أراضي الدولة كلها. انظر: الأوقاف في العصر العثماني، مراجعة: د. رضوان السيد، مجلة الاجتهاد، العدد الثالث، السنة ١٩٨٩م، ص ٢٩٤.

(٣) جاء في حجة وقف زوجة السلطان سليمان القانوني التي ترجع إلى عام ٩٦٠هـ/ ١٥٥٣م بناء «سفينتين عظيمتين [عظميين]» وتوفير «جميع آلاتها وأدواتها المعينة المعلومة وتمام لوازمها ولواحقها»، لكي تقوما بنقل الغلال من ميناءي السويس إلى ميناءي جدة وينبع بالحجاز. انظر: ندوة: الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م، بحث: «الأوقاف والملاحة البحرية في البحر الأحمر في العصر العثماني»، محمد عفيفي، ص٧٩.

إحدى الأدوات التي استعملتها هذه الدول لإدارة سياساتها الخارجية[١]. كما دعمت الأوقاف قنوات التواصل بين العلماء المسلمين، وكانت أحد الروافد الأساسية لتوفير بنية تحتية متكاملة لمؤسسات العلم والمعرفة[٢]. فإضافة إلى إنشاء المؤسسات التعليمية أدت حركة الوقف إلى نشأة أحياء سكنية ترتبط بالاهتمام بالمهاجرين من طالبي العلم ومن التجار ومن المسافرين الغرباء، وتوفير أماكن لراحتهم وتسهيل مهامهم في البلدان الإسلامية الأخرى. فعلى سبيل المثال، نجد «حي المغاربة» -نسبة إلى المسافرين القادمين من بلدان الشمال الإفريقي- في كل من: دمشق والإسكندرية والقدس الشريف[٣]. وتقدم أوقاف الحرمين دلالات عميقة على عمليات التداخل التي تنتجها المشروعات الوقفية بين الجوانب الاقتصادية والثقافية والسياسية والوجدانية ذات العلاقة بتقوية المناعة الذاتية للشعوب المسلمة، ونقل فلسفة التآزر والتواد بين المسلمين من المستوى الوجداني إلى المستوى العملي. مثلت أوقاف الحرمين -على سبيل المثال- الترجمة العملية لوحدة الأمة وتماسكها. في هذا السياق يحلل ناصر السعيدوني نموذج أوقاف الحرمين في الجزائر العثمانية[٤]، بوصفه رباطًا قانونيًّا تؤكد من خلاله الجزائر العثمانية انتماءها إلى الأمة الإسلامية. وهي كذلك رمز للأخوة الإسلامية حيث يضيف الكاتب بأن «حصة الحرمين من ريع هذه الأوقاف كانت تمثل بالنسبة لأفراد الشعب [الجزائري] [الصواب: الجزائري] مهمة كريمة وواجب نبيل [وواجبًا نبيلًا] يعكس العلاقات الروحية والثقافية والاقتصادية بين الجزائر العثمانية من ناحية ومكة والمدينة من ناحية ثانية»[٥].

وفق ثلاثية (الرؤية، والموقع، والسلطة) تشكلت الأوقاف كقوة مجتمعية دافعة لعبت

---

(١) يكتب عبد الهادي التازي: «لم تأل الدبلوماسية المغربية في القرن الرابع عشر ميلادي جهدًا في الحفاظ على ترابها، وكانت دائمًا مستعدة لافتداء ما سقط منها ولو بالالتجاء إلى مال الوقف». ندوة: الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م، بحث: «توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب»، عبد الهادي التازي، ص٥٩.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) The Story of Abu Madein Al-Ghouth's Legacy (Waqf) to the Moors in Jerusalem (https://english.palinfo.com/1761)

(٤) Nacereddine Saidouni, "Les liens de l'Algérie ottomane avec les lieux saints de l'Islam à travers le rôle de la fondation du waqf des Haramayn", in, AWQAF, N0 6 - Year 3 - June 2004, p.73.

(٥) المرجع نفسه، ص٦٧.

جملة من الأدوار، وساعدت على استدامة تماسك المجتمعات الإسلامية رغم كثير من الاختلالات السياسية التي شهدها تاريخها[1]، وأصبحت بذلك أحد العناوين الرئيسة للحضارة الإسلامية. برز الوقف في علاقته بإدارة مسألة الضبط الاجتماعي وبناء شبكة من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الكثيفة، التي سمحت ولفترات طويلة بتحقيق ديمومة هذه المجتمعات وتطور لافت لنظمها، ومن ثَمّ دعم ثبات العالم الإسلامي كحضارة عالمية.

ثانيًا: الوقف في القرن العشرين: موجة الإحياء الأولى:

شكلت إعادة الاهتمام بالأوقاف إحدى العلامات الفارقة التي ميزت آخر عشرية من القرن العشرين في العديد من البلدان الإسلامية، حيث تنامت الدعوة إلى الوقف وتزايد منسوب الاهتمام بصيغه، مع تطور لافت لأنشطة علمية اتخذت من الوقف موضوعها الرئيس. ويمكننا القول: إن ما جرى خلال هذه العشرية مثّل «موجة أولى» قطعت مع الإهمال الذي أصاب الوقف لفترة زمنية امتدت من بداية الحقبة الاستعمارية وحتى تسعينيات القرن العشرين، ولهذا السبب تحديدًا استهدفت هذه «الموجة» إعادة إحياء سُنّة الوقف ومحاولة نشر ثقافته سواء من خلال التعريف بفقهه وأحكامه، أو من حيث إبراز نماذجه التاريخية والنظر في الأدوار التي لعبها داخل المجتمعات الإسلامية. في هذا السياق ظهرت بعض المحاولات لإعادة تطوير أداء المؤسسات الوقفية الرسمية (الوزارات) عبر إعطائها مرونة كبيرة لإدارة الأنشطة الوقفية، وبرزت في هذا الإطار نماذج إدارية لهيئات حكومية مستقلة تستهدف تطوير القطاع الوقفي وصرف ريعه حسب شروط الواقفين، وكذلك الدعوة إلى أوقاف جديدة برؤية تجمع بين التمسك بأحكامه الشرعية من ناحية، وربطه باحتياجات المجتمع التنموية من ناحية أخرى[2]. ما حدث كان «ثورة» بكل المقاييس حيث تعددت الدعوات لإعادة النظر في إمكانيات الوقف التنموية، بل وطرح

(١) سمح نظام الخلافة كنظام سياسي فضفاض بهامش من الحركة (قد يقل ويكثر حسب الظرف) للعديد من الأنساق الاجتماعية والتوجهات الفكرية، ولم يصل هذا النظام في أيٍّ من فتراته لأن يهيمن كليًّا على المجتمع. في المقابل، تستطيع الدولة القومية كشكل من الإدارة السياسية الحديثة للجماعات البشرية، من أن تبسط هيمنتها على سائر الأنشطة الاجتماعية، وبالتالي تقلص الفضاء العام إلى حدود ضيقة جدًّا.

(٢) يبقى المثال الأبرز في هذا الصدد نموذج «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، التي أُنشئت بمرسوم أميري سنة ١٩٩٣م.

رؤى متقدمة لنماذج تستفيد من الصيغ الوقفية. لكن بمجرد انقضاء العشرية الأولى (١٩٩٠م-٢٠٠٠م) تراجعت الموجة الأولى، أو على الأقل لم تتطور بالشكل الذي يمكنها من المرور لمراحل نوعية متقدمة.

لا يزال العالم الإسلامي ينتظر موجة ثانية تستكمل ما تم البدء به بعد ما يقارب الربع قرن، حيث إن مقاربة الوقف لا تتم فقط عبر «تحديث» وسائله الإدارية على أهميتها، ولكن المسألة تتعلق في أصلها بإعادة الاعتبار لحركته الكلية على أساس احترام وتفعيل الثلاثية المؤسِّسة لمنظومته، عبر تأكيد رؤيته المتفردة، وتحصين موقعه ضمن النسق الكلي، وتثبيت سلطته الاجتماعية.

وهذا ما بينته تحديدًا التجربة الغربية المعاصرة في التعامل مع أشكال التبرع والوقف تحديدًا الذي أصبح يحتل دورًا محوريًّا في تشكيل النسيج الاجتماعي والاقتصادي الغربي، على أساس تصور متكامل للمجتمع يحدد لنماذج التبرع المختلفة دورًا واقعيًّا مباشرًا في الحياة العملية، إضافة إلى توفير مناخ تشريعي وسياسي واقتصادي لا يتعارض وهذا الدور بل يفتح له إمكانيات الشراكة في بناء المجتمع.

ثالثًا: الوقف والدولة: دروس التاريخ:

لقد تطورت مؤسسات الوقف ضمن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية للحضارة الإسلامية، حيث حتمت البيئة البسيطة التي ميزت الدولة السلطانية في بداياتها تواضع الإدارة الوقفية فكانت فردية بامتياز. وأشرف الواقفون بأنفسهم أو من وكلوهم من أفراد على متابعة صدقاتهم الجارية وتحقيق مقاصدهم. ثم تطورت المؤسسات الوقفية وانتقلت معها مسائل الإدارة إلى مستويات أكثر تعقيدًا مما هيأ الظروف الموضوعية للتحول الإداري من الفردية إلى المؤسسية، الأمر الذي استوجب اجتهادًا معمقًا من الفقهاء لتفعيل بعض خصائص الوقف التي لم تكن مطروحة بقوة في السابق، (خاصة إذا كانت الإدارة منحصرة في الواقف نفسه). ولعل أهم هذه الخصائص التي استدعت نقاش الفقهاء ما يتعلق بالشخصية الاعتبارية للوقف وما يترتب عليها من حقوق وواجبات، والمساءلة القانونية عند الضرورة. في هذا السياق جاء حرص علماء الأمة على ضبط القواعد المتعلقة

بحل النزاعات المفترضة داخل المؤسسات الوقفية والتصدي لكل إمكانيات الفساد الإداري والأخلاقي. ولهذا فقد جعلوا من الجهاز القضائي في الدولة على قاعدة استقلاليته عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، إحدى المرجعيات التي يستند إليها القائمون على الوقف لفض الخلافات التي يكون الوقف أحد أطرافها.

لقد حمّل الفقهاء القضاء دورًا أساسيًّا في مراقبة النظارة على الوقف وتقويمها على خلفية تطور مؤسسة القضاء ذاتها، واختصاصها في حسم النزاعات، ونزاهتها المفترضة[1]. من هنا ارتبطت اجتهادات الفقهاء بجعل مؤسسة القضاء جهة مرجعية للحسم في قضايا النظارة على الأوقاف؛ بتوفر شروط أساسية لعل من أهمها استقلاليتها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وكذلك كفاءتها في الرقابة وحسم المشكلات أي تخصصها في المسائل الفقهية والإدارية والمالية للوقف. لم يكن اتجاه الفقهاء إلى القضاء يعني تمهيدهم لبسط الدولة سلطتها على الأوقاف، وإنما عملوا على الاستفادة من مؤسسات الدولة الرقابية والإدارية لتحصين الوقف وتحقيق شروط الواقفين. ويتضح هذا المنحى جليًّا فيما ذكره جلال الدين السيوطي[2] من موقف القاضي توبة بن نمر بن حومل الحضرمي (ت: ٧٣٧م)، الذي تولى مهمة القضاء في فترة هشام بن عبد الملك (٧٢٤م – ٧٤٣م). لقد عمل توبة على الاستفادة من النهضة الاجتماعية والاقتصادية التي ميزت فترة الخليفة الأموي[3] لحفظ الأوقاف من التلاعب بها، وأنشأ لهذه الأغراض ديوانًا للوقف يتعهد مشروعاته ومؤسساته بالرقابة ومحاسبة تقصير النظار وتهاونهم في حفظ الأوقاف وصيانتها. لهذا يمكن القول: إن توبة قد افتتح عهد الإدارة المؤسسية للأوقاف ونقلها من الإدارة الفردية إلى الإدارة الجماعية تطويرًا لتجربتها وحفظًا لها من التلاعب.

على هذه الأسس بنت المؤسسات الوقفية نفسها وكيفت علاقاتها مع باقي المكونات

(١) ارتبطت اجتهادات الفقهاء بجعل مؤسسة القضاء جهة مرجعية للحسم في قضايا النظارة على الأوقاف؛ بتوفر شروط أساسية في هذه المؤسسة لعل من أهمها استقلاليتها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وكذلك كفاءتها في الرقابة وحسم المشكلات، أي: تخصصها في المسائل الفقهية والإدارية والمالية للوقف.

(٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، ص١٦٦.

(٣) اهتم هشام بن عبد الملك (٧٢٤م- ٧٤٣م) خلال فترة حكمه بتنظيم الدواوين، وبالإصلاح الزراعي، ورعاية العلم والثقافة، وتُرجم في عهده الكثير من المؤلفات.

الاجتماعية، وأرست تقاليد عملية للتعاون مع القطاعات الاجتماعية وعلى رأسها الدولة. لقد استندت علاقة الوقف مع هذه المكونات إلى مبدأ الشراكة الاجتماعية، التي تقتضي أن يتحمل كل قطاع جزءًا من المسؤولية الاجتماعية وفق ما يتميز به من سلطات (اقتصادية كانت، أو سياسية أو اجتماعية). وما يجب التركيز عليه في هذا الباب هو أن الوقف استطاع مع تطور الحضارة الإسلامية أن يكتسب جزءًا مهمًّا من السلطة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية ويجيرها لمصلحة الأمة، في مقابل سلطة الدولة المرتبطة بمصالح الطبقة السياسية[1]، أو سلطة القطاع الخاص ذات العلاقة بالمنفعة المادية.

رابعًا: مقاربة الدولة الحديثة للوقف:

إن تحمل المؤسسات الرسمية مسؤولية إدارة الأوقاف في أغلب دول العالم الإسلامي ما بعد فترة الاستعمار الأوروبي أي انطلاقًا من منتصف القرن العشرين، لم يستند إلى التعامل مع الوقف بوصفه مكونًا لديناميكية اجتماعية متوازنة، وإنما تأسس على تصور للدولة الحديثة بما هي راعية لشؤون الأفراد في كل احتياجاتهم وحركتهم، ومن ثَمّ لم يعد هناك على الأقل من الناحية النظرية سبب مقنع لوجود قطاع يلعب أدوار الدولة[2]نفسها. في هذا السياق، تطورت العلاقة بين الدولة والوقف في المجتمعات العربية (خاصة منذ القرن التاسع عشر) باتجاه تدخل تدريجي في شؤونه، ومحاولات متعددة لتقييد حركته وصلت في العديد من الحالات إلى تقطيع أوصاله وإلغاء أجزاء منه[3] والتجرؤ على اغتصاب أعيانه، وانتهت مع منتصف القرن العشرين إلى إحداث ولاية كاملة على المؤسسات الوقفية وإلحاق ما تبقى منها بإدارات حكومية، وسن تشريعات تقنن هذا التوجه.

---

(١) لعل التخوف من استعمال هذه المصالح السياسية في غير موضعها، هو الذي دفع بالعديد من الفقهاء إلى قطع الطريق على الدولة لتحويل جزء من أموال الدولة أو الأموال العامة إلى «أوقاف». لهذا اعتبر بعضهم بأن ما «تقفه الدولة» ليس وقفًا حقيقةً، وإنما هو «إرصاد» وذلك لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه. انظر: «الإيديولوجيا والخطاب الفقهي»، كينث كنو، ترجمة: أبوبكر أحمد باقادر، مجلة أوقاف، السنة ٥، ربيع الأول، ٢٠٠٥م، ص٥٩-٨٧.

(٢) Pierre Rosanvallon, La Crise de l'Etat-providence, Editions Seuil, France 1976.

(٣) تم إلغاء الأوقاف الأهلية في العديد من البلدان العربية، مثل: سوريا (١٩٤٠م)، ومصر (١٩٥٢م)، وتم إلغاء نظام الوقف كله في تونس سنة ١٩٥٦م بشقيه: الأهلي والخيري. انظر: الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء، د. جمعة محمود الزريقي، مجلة أوقاف، العدد ٣، السنة ١، ص٨٣-١٠٠.

تضافرت العوامل السابقة لتنتهي أخيرًا إلى وصاية حكومية على قطاع الأوقاف من خلال إنشاء وزارات أو هيئات تقع على عاتقها إدارة الأوقاف بشكل تام، وتنفيذ ما يرتبط بها من عمليات استثمار لأعيانه وتوزيع الريع على مستحقيه. غير أن الوقائع بينت بما لا يدع مجالًا للشك بأن هذه الإدارة الحكومية لم تكن مؤهلة للتفاعل مع ديناميكية الوقف الاجتماعية وللاستفادة من قدراتها. لقد خسر الوقف في هذه العملية الكثير من مميزاته في وقت كانت مؤسساته بحاجة ماسة إلى الكثير من الإصلاح لا التضييق، وإطلاق فعالياتها لا تكبيلها بالروتين الإداري، والاستفادة من قدراتها لا إهمالها. في هذا السياق وقع التضييق الشديد على حرية الحركة التي تتمتع بها المؤسسة الوقفية من خلال إدماجها ضمن نسق إداري مركزي، يعتمد بالدرجة الأولى على الوسائل (البيروقراطية) في مسائل الصرف والاستثمار. ومن ناحية ثانية، اتسمت إدارة الأوقاف من قِبل المؤسسات الحكومية بعدم احترام شروط الواقفين بشكل تام، حيث أسست التشريعات القانونية الخاصة بإعادة ترتيب أوضاع الأوقاف داخل الإدارة الحكومية للسماح للوزارات والهيئات بتغيير مصارف الوقف دون الرجوع إلى الواقف أو دون التقيد بشروطه[1]. كما ترافقت هذه الأوضاع الجديدة مع إهمال خصوصية المال الوقفي بدمجه في بعض الحالات مع الأموال الحكومية، وبعدم التخصص في استثماره وتنميته.

لقد بات من المؤكد أن بسط الدولة سلطتها الإدارية والتشريعية على الوقف انتهى بخسارتين فادحتين: تمثلت الأولى في إضعاف كبير لنظام الوقف من خلال كل الإجراءات الإدارية والقانونية التي أقدمت عليها الدولة وبالتالي عدم التصدي لما اعترى الوقف من وهن، بل وتعميقه. وارتبطت الثانية بتضييع الفرصة للاستفادة من الوقف بوصفه نسقًا اجتماعيًّا يساهم في توازن المجتمع وتنميته بشكل إنساني ومستديم.

(١) يحلل المستشار طارق البشري تطور القوانين المصرية في هذا الاتجاه، من خلال استعراض التغيير الذي حصل بعد ثورة يوليو ١٩٥٢م، والذي ألغى الوقف على غير الخيرات (الوقف الأهلي)، القانون ١٨٠/ ١٩٥٢م، ثم مع صدور القانون ٢٤٨ لسنة ١٩٥٣م أعطي الحق لوزير الأوقاف «أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التي يعينها دون التقيد بشرط الواقف». ثم مع القانون ١٥٢ لسنة ١٩٥٧م تم إقرار قاعدة التغيير الآلي على جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة، وبالتالي «جرد هذا القانون الوقف وإدارة الواقف من الأعيان ذاتها وقرر الاستيلاء على الأراضي الزراعية الموقوفة». انظر: ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير: د. إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، بحث: «تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل»، د. طارق البشري، ص٦٧٤-٦٧٥.

خامسًا: ماذا يريد المسلمون من الوقف في الوقت الحاضر؟

يمثل التعامل مع الوقف أحد المؤشرات ذات الدلالات العميقة في التحليل الاجتماعي للشعوب المسلمة خاصة فيما يتعلق بالبحث عن أفضل السبل لبلوغ التوازن والسلم الاجتماعيين. وحيث لا يمكن الفصل بين حركة الأفراد واتجاهات سلوكياتهم داخل مجتمعاتهم من ناحية، ورؤية المجتمع كوحدة جامعة من ناحية ثانية، فإنه من الصعب اختزال الوقف في أوعية مالية (تبرعات) تحتاج إلى من يدير تنميتها وصرفها. إن توجه الأفراد نحو الوقف لا يرتبط فقط بتوفير احتياجات الموقوف عليهم بل يتصل كذلك باحتياجات متعددة للواقف ذاته، الذي يشارك في صنع بيئة كثيفة من العلاقات يلتقي فيها المجتمع والدين والاقتصاد والوعي الإنساني. في هذا الإطار تصبح عملية الوقف إحدى البوابات المهمة التي يلج من خلالها الأفراد للفعل الاجتماعي العقلاني، ومساحة واسعة لممارسة جملة من الأنشطة ذات الطبيعة المدنية السلمية.

إن إعادة النظر في المسلمات النظرية المرتبطة بالنماذج الاجتماعية والتنموية السائدة في العالم الإسلامي مدخل ضروري للإجابة عن التساؤل الآتي: ماذا يريد المسلمون من الوقف في الوقت الحاضر؟

أ) يتصدر مفهوم الدولة الراعية إعادة النظر هذه، لأنه «انتهى» نظريًّا وعمليًّا منذ سبعينات القرن العشرين[1]، ولم يعد جزءًا من القاموس السياسي للبلدان الغربية، حيث تجاوزت هذه البلدان عقدة «الدولة الراعية» وأسست للدولة التشاركية التي تتعاون فيها قطاعات المجتمع الثلاثة المعبرة عن القوى الاجتماعية والاقتصادية الرئيسة. إننا أمام تصور متوازن للمجتمع على أساس التعاون بين قطاعاته المختلفة ليقطع بذلك مع الدولة المتغولة، والقطاع الخاص المتوحش، والقطاع الثالث المنفلت من كل ضوابط. في الوقت نفسه تقر هذه الرؤية التشاركية بأهمية الدولة وأجهزتها التنفيذية والرقابية، وكذلك بالدور الاقتصادي للمشروعات الخاصة ومشروعية السعي للربح مادام كان هذا وفق القانون والأخلاق الاجتماعية، وتعطي أخيرًا دورًا مهمًّا للمبادرات الاجتماعية التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات بشكل طوعي؛ مشاركة منهم في خدمة مجتمعهم

(١) Pierre Rosanvallon, op. cit

وتطويرًا لإمكانياته تحت مظلة القانون وعين المؤسسات الرقابية.

ب) إن تأكيد علاقة الوقف بالمجتمع المدني مسألة جوهرية لأنها تعكس فلسفته بما هي مساهمة الأفراد بشكل طوعي في تلبية احتياجات اجتماعية، ولأن هذا الانتماء يبين مسألتين مترابطتين.

فمن ناحية، تظهر عبقرية الوقف في إعطائه الصدقة مفهومًا مؤسسيًّا انطلق بها إلى عالم رحب من الممارسات الاجتماعية، وكذلك في تحميل المتبرع مسؤولية كاملة في التخطيط الدقيق لهذا البناء المؤسسي ليصبح الواقف شريكًا مباشرًا في صنع مستقبل المجموعة.

ومن ناحية أخرى، يتحدد الموقع الحقيقي لحركة الوقف ضمن شراكة مبدعة بين القطاعات المختلفة: الدولة بوصفها مسؤولة عن تنظيم العلاقات بين المواطنين، وحماية حقوقهم وتحقيق أمنهم، والتوجيه الاستراتيجي للخطط الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛ والقطاع الخاص بما يتميز به من قدرات إبداعية في مجالات تطوير النشاط الاقتصادي وتوجيه ما يمتلكه من ثروات نحو تنمية المجتمع وسد جزء مهم من احتياجاته؛ والمجال العام ومن ضمنه مؤسسات الوقف حيث يتمكن الأفراد من التحرك بحرية وإبداع كبيرين والمساهمة في بناء فضاءات مشتركة وواسعة للفعل الاجتماعي.

إن ما يجري على الساحة الوقفية اليوم –مع استثناءات قليلة– لا يتجاوز حدود الالتزام الشكلي بأركان الوقف وشروطه الفقهية مع تغييب لجوهره وموقعه، وسلطته. ومن مفارقات هذه الساحة أن يعاد إنتاج المشروعات الوقفية بمفهوم الصدقات الآنية، ليتم اختزالها في سد حاجة فقير أو معوز. نعتقد أن هذا التوجه يعود بالوقف إلى الوراء، ويفقده خصوصيته، ويحد بشكل كبير من زخمه وما يمكن أن يقدمه لتقوية المناعة الذاتية للشعوب وما يتحمله من مسؤولية مجتمعية.

في هذا السياق يبدو أنه من المهم جدًّا، التفريق بين المسائل الرقابية والمسائل الإدارية، فالأولى من مشمولات الدولة لأنها الضامن الرئيس لتطبيق القانون، والتأكد من سلامة الإجراءات، والتحقق من تطابق نشاط مختلف المؤسسات مع صيغها القانونية. أما الثانية أي إدارة الأوقاف بما تعنيه من رؤية وخطة لجعلها واقعًا، ومن ثَمّ قدرة هذا النشاط على

إحداث تغيير ما، فهي في حالة الأوقاف تحديدًا تتأسس على خصوصية مبدأ التبرع بوصفه اختيارًا ذاتيًّا لتوجيه جزء من الثروة الفردية نحو المصلحة العامة، وهي بذلك حركة مسؤولة وحرة في تحديد نمط إدارتها، ولا تتناقض هذه الحرية مع لزوم رقابة صارمة ومحترفة على هذا النوع من الأنشطة تقوم بها أجهزة الدولة المختصة.

ج) لا يمكن للوقف ومؤسساته أن يحدث اختراقًا نوعيًّا دون جهد علمي أكاديمي متطور[١]، ويجب ألّا ننسى أن الحركية التي أحدثها اتساع نظام الوقف وتطوره خلال القرون السابقة، تزامنت مع اجتهادات فقهية ثرية استهدفت الاستفادة المثلى من الامكانيات التي تمثلها الأوقاف. ومن المفيد هنا التذكير بأن الوقف الذي ساهم بشكل كبير في تمويل العلم طوال التاريخ الإسلامي، ساهم كذلك في تمويل البحث في موضوعه (أي الوقف) حيث تصدت أقلام العلماء لبحث إشكالاته وتطوير تجربته، حتى إن القرن التاسع عشر شهد إصدار مجلات مختصة بشكل حصري في موضوع الوقف[٢]. على هذا الأساس ساهم العلماء في نقاش النوازل المستجدة التي تعترض التجربة الوقفية والبحث عن حلول لها، والعمل على تحسين كفاءة مؤسساتها وتمكينها من ممارسة أدوارها. في هذا لاتجاه يكتب عبد الهادي التازي: «لقد اتسعت آفاق تفكير الفقهاء، وأصبحنا أمام ثروة فقهية متنوعة الجوانب متعددة الاتجاهات فيما يتصل بالاستفادة من الأوقاف في الأغراض التي تحمي الأمة وتضمن سلامتها وتحفظ كرامتها»[٣].

إن دخول موضوع التبرع -ومن ضمنه الوقف- (الأجندات) الأكاديمية مسألة حيوية لتطوير أدائه. وهذا العمل يلتزم كذلك سلوك منهج منضبط وفق قواعد البحث العلمي الصارمة، ضمن برامج جامعية تدعم هذا التوجه وتيسر وجود كوادر وقفية تجمع

(١) ترعى الجامعات الوقفية الأمريكية برامج جامعية لمرحلتي (الماجستر) و(الدكتوراه) في اختصاصات ذات علاقة مباشرة بالتبرع والمجتمع المدني. ولا تخلو هذه الجامعات من مراكز علمية مختصة تُؤسس على التبرع. فعلى سبيل المثال، يختص معهد (هوسر) للمجتمع المدني بتقديم برامج جامعية، وكذلك بالقيام ببحوث في مواضع لها علاقة وثيقة بالتبرع، والسياسات العامة، والمؤسسات المدنية.

(٢) على سبيل المثال، صدرت «مجلة الأحباس التونسية» في ١٨٧٨م، في سياق محاولة خير الدين التونسي [١٨١٠- ١٨٩٠م] لإصلاح نظام الوقف في تونس.

(٣) ندوة: الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م، بحث: «توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب»، عبد الهادي التازي، ص٥٩.

بين التأصيل الشرعي والفكري للوقف من ناحية، والاختصاصات الدقيقة في مجالات الاستثمار والإدارة والتسويق من ناحية ثانية.

سادسًا: ماذا يعني أن يكون الوقف آليَّةَ تنميةٍ؟

نعتقد أنه وبعد ثلاثة عقود تقريبًا من عودة الوقف إلى ساحة الفعل الاجتماعي في الكثير من البلدان الإسلامية، قد حان الوقت للمرور إلى مستويات أكثر تطورًا وعمقًا، وأن يتجاوز فهم الوقف والتعامل معه فكرة توفير وعاء مالي يسخر لخدمة حاجة أفراد أو شرائح. آن الأوان لنوجه أنظار المهتمين بالوقف، وكذلك صناع القرار والاقتصاديين والعاملين في مؤسسات المجتمع المدني، إلى الوقف بوصفه آلية تنموية بامتياز تنطلق من إمكانيات الداخل وتستند إلى حس الأفراد بمسؤوليتهم الاجتماعية، لتُطور المجموعة وتُثريها في مجالات فعلها المتعددة.

تشترك أغلب تعريفات التنمية البشرية على اعتبارها وسيلة للوصول إلى الاستفادة الأصيلة من الإمكانيات المتاحة لتحقيق حياة كريمة وتلبية احتياجات مادية ومعنوية لأفراد المجموعة، دون المساس بقدرة الأجيال القادمة. هذا التعريف هو في الحقيقة وثيق الصلة بحقيقة الوقف بوصفه جهدًا مجتمعيًّا يعمل على تحقيق كرامة الإنسان في أبعاده المختلفة، مع سريان النفع على الأجيال القادمة من الموقوف عليهم. ونعتقد أن هذه العلاقة المباشرة بين مفهوم التنمية البشرية والوقف تمكننا كمسلمين من إعادة طرح النقد الذي يوجه إلى الاستراتيجيات التنموية، التي تمت تجربتها في أغلب بلداننا والتي انتهت حسب تعبير الاقتصادي الألماني (هورست أفهيلد) إلى نماذج تغدق فقرًا وتبعية[1]، لأنها بنيت على نظريات مبتسرة تركز على الأرقام والكميات، وتعتمد في نشأتها وتطورها على العوامل الخارجية.

في المقابل، يبرز نظام الوقف الأكثر حضورًا وتأثيرًا في مجالات تحقيق مقصد العدالة الاجتماعية، ونقل مفاهيم الأخوة والتآزر والتكاتف إلى سلوكيات وأنشطة عملية، ودفع الحركية الداخلية للمجتمعات الإسلامية، وتطوير قدرات الجماعة من خلال تحمل الأفراد

(١) انظر: اقتصاد يغدق فقرًا، هورست أفهيلد، ترجمة: د. عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٣٣٥، الكويت، ٢٠٠٧م.

مسؤولية اجتماعية. كل هذه المنجزات ارتبطت في حقيقة الأمر بفكرة رئيسة مفادها أن الإنسان مسخر لأخيه الإنسان، لكنها لم تنحصر مع الوقف في حدود السلوك الفردي بل تشابكت في ثنايا نظام متكامل له من المقوِّمات القانونية والشرعية والاقتصادية، ما أهّله أن يكون آلية تنموية بامتياز. ومن الضروري اليوم أن نضع هذه الآلية ضمن ما يمكن تسميته «بالموجة الثانية للوقف»، على اعتبار أن الموجة الأولى انطلقت منذ التسعينيات من القرن الماضي واهتمت بإعادته والتبشير به وطرحه ضمن خريطة الاهتمامات الرسمية والأهلية للبلدان الإسلامية. وعليه، فإن الموجة الثانية ترتبط بضرورة المرور بالوقف من التركيز على المفهوم إلى الاهتمام بالآلية.

في هذا الإطار نحن بحاجة إلى توسيع ثقافة الوقف وإشاعة القيم الرئيسة التي يتحرك نظامه من خلالها، وعلى رأسها تأكيد روح المسؤولية الاجتماعية لكل الفاعلين، بدءًا بالأفراد ووصولًا إلى المؤسسات. إن أفضل ما يمكن للوقف أن يساهم به في جهود التنمية هو أن يتحول إلى صيغة عملية ترسخ هذا التوجه، وتوسع دائرة الفعل لدى أفراد المجتمع ودفعهم إلى رفض «التواكل الاقتصادي»، سواء كان ذلك تواكلًا على حساب الدولة أو على حساب «المحسنين»، ومن ثَمّ تحويل إمكانيات الواقفين إلى «فرص مجتمعية» يساهم فيها جميع من في الداخل كل حسب منطقة فعله وما يمتلكه من ثروة بشرية أو مادية قليلة كانت أم كثيرة. إن مخرجات التنمية النابعة من الوقف بوصفه آلية من الداخل هي التي تتوافر فيها شروط الاستدامة وعدالة التوزيع والتوازن ما بين السعادة المادية والروحية، وهي المسائل الأكثر تعقيدًا وصعوبة في التحقيق، والأقل حضورًا في النماذج الاقتصادية بحسب شهادات المختصين.

ونعتقد أن توجيه القطاع الوقفي نحو هذا المنحى هو الضرورة التي تحدثنا عنها سابقًا، والتي تقضي بأن يدخل الوقف شريكًا أساسيًّا في صناعة المجتمعات، ليس بوصفه «وعاء ماليًّا» فقط بل من خلال علاقات موضوعية مع مختلف القطاعات تسمح بتغذية شرايين المجتمع بما يحمله الوقف من قيم وموازنات بين الجوانب المادية والروحية. من هنا يمكننا أن نفهم شراكة الوقف مع الجهات الحكومية حينما تصبح صيغه جزءًا رئيسًا من المقاربة التي تجريها الأجهزة الرسمية للعديد من المشروعات الاقتصادية والتنموية عمومًا، لبناء

القدرات الذاتية للمجتمع والانطلاق من داخله والتعويل على إمكانياته وتشجيع سلوك العطاء وسن القوانين الداعمة له. أما الشراكة مع القطاع الخاص وبالتحديد مع البنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي، فإنها ستسفر عن الاستفادة من صيغ الوقف المرنة لتتجاوز العديد من العقبات والشبهات التي تواجهها حاليًا هذه المؤسسات كالشبهات الربوية، وبقائها ضمن فلسفة الربح المتوحش، وتغييبها لجوانب مهمة من مسؤوليتها الاجتماعية. إننا نعتقد أن هذه الصيغ ستسمح بتطوير نماذج للبنوك ومؤسسات التأمين أكثر ملاءمة لاحتياجات الناس، في الوقت نفسه الذي تحافظ فيه على شرعية معاملاتها دون المساس بنشاطها الاقتصادي. أما الشراكة مع المجتمع المدني من جمعيات خيرية وثقافية ورياضية فإنها تؤسس لبناء استقلاليتها وتحميلها المسؤولية في استقطاب موارد وإدارتها والتخطيط لتطويرها الذاتي، دون انتظار الإعانات أو البقاء عالة على المنح التي تقدمها الحكومات أو الجهات الخارجية.

الخاتمة:

إن الإجابة عن سؤال: ماذا نريد كمسلمين من الوقف؟ تحتاج في هذه المرحلة البعد عن تصورٍ مبتسرٍ للوقف وإعادة النظر لمؤسساته بوصفها «كائنًا اجتماعيًّا» يحتاج بيئة صالحة للعيش والتطور. ونعتقد في هذا الإطار أن رسم الاستراتيجيات والعمل على التنسيق ما بين المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي خطوة أساسية لتطوير نوعي للعمل الوقفي؛ بغية زيادة فعاليته الإدارية والتنظيمية وتوفير درجة عالية من المصداقية والثقة في خططه وبرامج عمله لدى الشرائح المتعاملة معه من واقفين ومستفيدين، ومن ثَمّ المرور من مرحلة العمل الوقفي المتناثر هنا وهناك، إلى العمل الوقفي المتكامل ذي الأبعاد والمضامين الحضارية.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

١- «مستقبل المؤسسات الوقفية: في نطاق الثابت والمتغير لنظام الوقف الإسلامي»، د. جمعة محمود الزريقي، مجلة أوقاف، العدد السابع، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، السنة الرابعة، نوفمبر، ٢٠٠٤م.

٢- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ه/ ١٩٦٧م.

٣- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير: د. إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م، بحث: «تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان وادي النيل»، طارق البشري، ص٦٧٤-٦٧٥.

٤- اقتصاد يغدق فقرًا، هورست أفهيلد، ترجمة: د. عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٣٣٥، ٢٠٠٧م، الكويت.

٥- ندوة: الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م، بحث: «توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب»، عبد الهادي التازي.

٦- ندوة: الوقف في العالم الإسلامي أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم: راندي ديغيليم، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٩٥م، بحث: «الأوقاف والملاحة البحرية في البحر الأحمر في العصر العثماني»، محمد عفيفي.

المراجع الأجنبية:

1- Lars Skyttner, General Systems Theory, World Scientific Publication, London, 2001.

2- Miriam, Hoexter: Endowments, Rulers And Community; Waqf Al-Haramayn In Ottoman Algiers, Brill, Netherlands, 1998.

3- Nacereddine Saidouni, “Les Liens De L’algérie Ottomane Avec Les Lieux Saints De L’islam À Travers Le Rôle De La Fondation Du Waqf Des Haramayn”, In, Awqaf, N6 0 - Year 3 - June 2004.

4- Randi Deguilhem & Abdelhamid Henia (Coordonnateurs), Les Fondations Pieuses (Waqf) En Méditerranée ; Enjeux De Société, Enjeux De Pouvoir, Publication De La Fondation Publique Des Awqaf Du Koweït, 2004

5- Rosanvallon, Pierre: La Crise De L'etat Providence, Editions Du Seuil, Paris, 1981

6- Tarak, Abdallah, "Pour Une Sociologie Des Awqaf", In, Awqaf, N,1 0 2001, Fpak, Kuwait.

7- Hoexter, M, "The Waqf The Public Sphere", In M Hoexter, S.n. Eisenstadt And N. Levtzion)Editor), 2002, The Public Sphere In Muslim Societies, Albany: Suny Press.

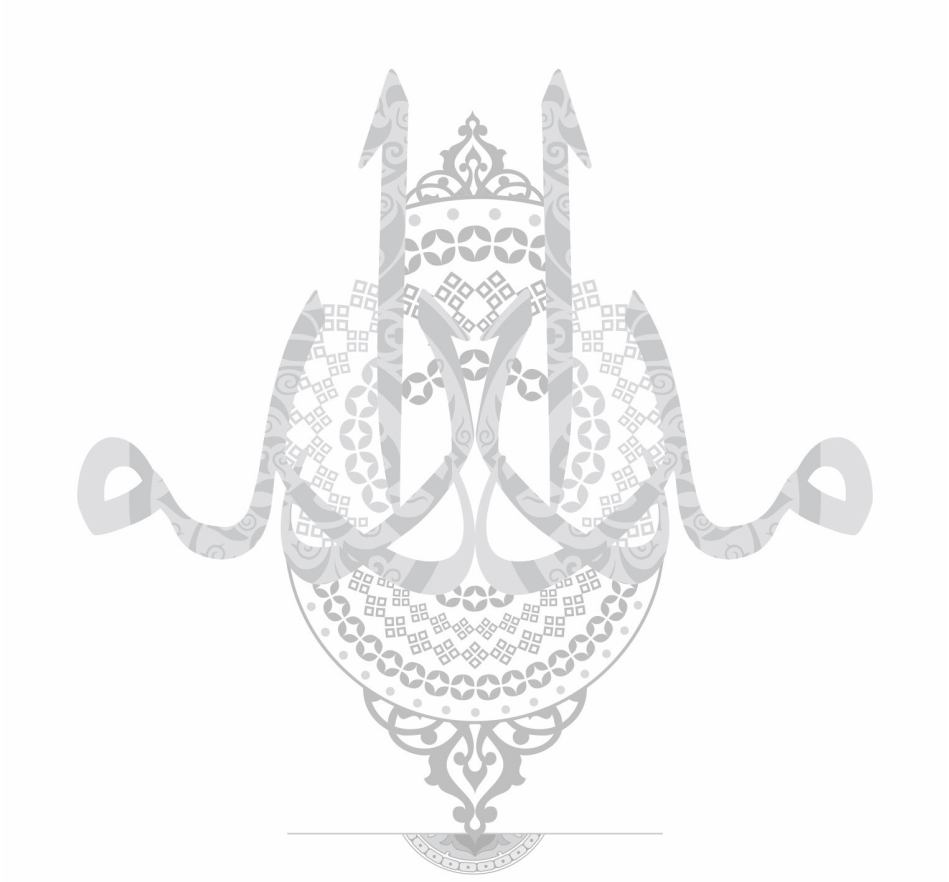

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولًا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م. عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م].

٢- النظارة على الوقف، (دكتوراه)، د. خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١ هـ/ ٢٠١٩م].

٣- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا»، (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت، (ماجستير)، د. عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥م].

٥- الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره «محافظة البقاع نموذجًا»، (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦- دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراه)، د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٧- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.

٨- دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٧٩٨م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.

٩- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/ دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤م)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، (دكتوراه)، د. محمد المهدي، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م.

١١- إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبد الكريم العيوني، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢- تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراه)، د. فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٣- الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤- التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د. زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراه)، د. كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦- الوقف الحربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجًا)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٧- التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨- وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، (دكتوراه)، د. محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م.

١٩- الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجًا)، (ماجستير)، محمد عبد الله الحجي، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥م.

٢٠- الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، (ماجستير)، مريم أحمد علي الكندري، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢١- أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)، (ماجستير)، عبد الرحمن رخيص العنزي، ١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢- الوقفُ النقديُّ واستثمارُه في ماليزيا (خطةٌ مقترحةٌ لتطبيقِه في نيجيريا)، (دكتوراه)، د. عبد الكبير بللو أديلاني، ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٦م.

٢٣- الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠-٦٥٨هـ/ ١١٧٤-١٢٥٩م)، (ماجستير)، مبارك عشوي فلاح جازع، ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٧م.

٢٤- القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، (دكتوراه)، د. حبيب غلام رضا ناملیتي، ١٤٤١ هـ/ ٢٠١٩م.

ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م [الطبعة الثانية، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م].

٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م].

٧- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠- الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١١- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م]، [الطبعة الثالثة، منقحة، ١٤٤١ هـ/ ٢٠١٩م].

١٢- استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣- اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، أ. د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦- أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٧- توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين)، حبيب غلام ناماليتي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أ. أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١٩- إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ. د. نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

٢٠- دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د. حميد قهوي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢١- استرداد الأوقـــاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، د. رضا محمد عبد السلام عيسى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢- دور الوقف في دعم الأسرة، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٢٣- الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة، د. عبد السلام رياح، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

٢٤- حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)، د. إسماعيل مومني/ د. أمين عويسي، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

٢٥- دور الوقف في رعاية الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، رامي عيد مكي بحبح، ١٤٤٢ هـ/ ٢٠٢٠م.

٢٦- الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. رجب أحمد عبد الرحيم حسن، ١٤٤٢ هـ/ ٢٠٢٠م.

ثالثًا: سلسلة الكتب:

١- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤- LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

٥- التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦- الأربعون الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٧- القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق-التحديات) «الكويت أنموذجًا»، لبنى عبد العزيز صالحين، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨- مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية)، د. إقبال عبد العزيز المطوع، الطبعة الثانية ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩- دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف، د. حازم علي ماهر، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١٠- المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أنموذجًا)، أ. إيمان محمد الحميدان، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١١- مدونة الأوقاف المغربية (دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف)، د. مجيدة الزياني، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

١٢- ما تخفيه الصدقة الجارية (مقالات وأبحاث في الوقف)، د. طارق عبد الله، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

رابعًا: سلسلة الندوات:

١- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨ و١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين)، الطبعة الأولى مايو ٢٠٠٣م، والثانية سبتمبر ٢٠١٠م.

٢- Les Fondations Pieuses(Waqf) En Méditerranée :Enjeux De Société, Enjeux De Pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م].

٣- أعمال ندوة «الوقف والعولمة» (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م، تحت شعار «الوقف والعولمة.. استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»)، ٢٠١٠م.

٤- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الثانية ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م.

٥- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي [الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م].

٦- تأصيل ريع الوقف (الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو»، في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

خامسًا: سلسلة الكتيبات:

١- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.

٢- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

سادسًا: سلسلة الترجمات:

١- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو١٩٩٦م.

٣- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة: المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخرة ١٤١٧هـ، نوفمبر ١٩٩٦م.

٤- جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»، تأليف: آن ل.نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة: مطيع الحلاق، ٧/ ١٩٩٧م.

٥- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨- Islamic Waqf Endowment: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، ٢٠٠١م.

٩- فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠- Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.

١١- A Summary Of Waqf Regulations: نسخة مترجمة لكتيب «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

١٢- A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، مزيدة].

١٣- A Guidebook to the Projects of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٤- Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan : نسخة مترجمة عن كتاب «المرأة والوقف»، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥- The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development Dr.Fuad Abdullah Al Omar: نسخة مترجمة عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٦- الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، تأليف وترجمة: د. أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدارسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م.

١٧- Assetizing the Waqf Proceeds: هو ترجمة لكتاب «تأصيل ريع الوقف»، الذي هو الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بدولة البوسنة والهرسك، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

سابعًا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٣٩ عددًا حتى نوفمبر ٢٠٢٠م.

ثامنًا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول-٢ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١-١٣ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، المنعقد بالعاصمة المغربية «الرباط» في الفترة من ٣ -٥ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/ ٣-١/ ٤/ ٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٥- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠-١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ١٣-١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦- منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣ -٤ رجب ١٤٣٤ هـ الموافق ١٣ -١٤ مايو ٢٠١٣م)، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

٧- منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى السابع)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بمدينة أكسفورد في الفترة من ١ إلى ٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ أبريل ٢٠١٧م)، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١٠- مدونة أحكام الوقف الفقهية (النسخة التجريبية)، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م [الطبعة الثانية، مراجعة ومنقحة، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م].

١١- منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة الأردنية «عمّان» في الفترة من ٩-١١ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ١٥-١٧ أبريل ٢٠١٩م)، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

تاسعًا: المراجع ومصادر المعلومات في مجال الوقف:

١- كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧- كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩- الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

١٠- مكنز علوم الوقف، ٢٠٠٤م.

١١- أطلس الأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

١٢- معجم تراجم أعلام الوقف، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٣- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)، نسخة تجريبية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

١٤- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثاني: حرف الباء والتاء والثاء)، نسخة تجريبية، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقًا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

أُسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم (٢٥٧)، الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م. وتتمثل رؤيتها في «التميز في استثمار الوقف، وصرف ريعه، وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة».

وتتلخص رسالتها في «الدعوة إلى الوقف، وإدارة شؤونه وفق الضوابط الشرعية، من خلال عمل مؤسسي متميز بصفته أداة لتنمية المجتمع الكويتي، ونموذجًا يحتذى محليًّا وعالميًّا».

مشروع «مداد» الوقف

هو أحد المشروعات العلمية الذي تنفذه الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، طبقًا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م. ويضم السلاسل الآتية: سلسلة الرسائل الجامعية، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، سلسلة الكتب، سلسلة الندوات، سلسلة الكتيبات، سلسلة الترجمات.

سلسلة الكتب

تهدف هذه السلسلة إلى نشر الكتب في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

هذا الكتاب

يتناول الكتاب في قسمه الأول افتتاحيات نشرت ضمن أعداد مجلة أوقاف في سنوات مختلفة، وهي عبارة عن قضايا رئيسة تشغل بال الباحثين في مجال الوقف من حيث دلالاته التاريخية، وأبعاده التنموية، وعلاقته بالحركية المجتمعية، وهي رؤوس موضوعات تحتاج لمزيد من التقصي والبحث والتنقيب، وتمثل عمليًّا جزءًا من خريطة علمية لا تزال تشكل حيزًا من اهتمامات العاملين في الوقف. ويتناول القسم الثاني من الكتاب مسائل وقفية مهمة ومعاصرة، يتمثل أبرزها في مسألة العلاقة بين الدولة والوقف وما خلّفته عمليًّا من قضايا فرعية. كما تم تسليط الضوء على الأبعاد الاجتماعية المتعددة للوقف وتأثيرها على حركة المجتمع الكلية، مع محاولة إبراز جملة الأدوار الرئيسة والثانوية التي يلعبها الوقف في إحداث تنمية مستديمة، مع عقد مقارنة منهجية بين أوقاف المسلمين من ناحية، والمؤسسات الشبيهة في التجربة الغربية من ناحية ثانية، والتركيز على مثال التعليم ودور الوقف في بناء نماذج تعليمية نوعية ودلالات كلتا التجربتين من حيث النتائج. بالإضافة إلى طرح رؤية استشرافية للوقف في بلدان العالم الإسلامي، مع جملة من الأفكار المقترحة لاستكمال مشروع إحياء الوقف في العالم الإسلامي.

أُودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (٢٩) بتاريخ (١٨/ ١١/ ٢٠٢٠م)

مشروع مداد الوقف

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت بدور «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» من قبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا بالغًا بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، إلى أن تطور العمل في مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح «مشروع مداد الوقف». ويضم المشروع عددًا من السلاسل العلمية، وهذه السلاسل هي:

أولاً: سلسلة الرسائل الجامعية.

ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

ثالثًا: سلسلة الكتب.

رابعًا: سلسلة الندوات.

خامسًا: سلسلة الكتيبات.

سادسًا: سلسلة الترجمات.

الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف: هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع